

المبسوط

في فقه الإمامية

تأليف

شيخ الإسلام أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي

عنيت بمشروعه - المكتبة البريقة
لاخيار الأئمة المحفزة

المبسوط

في فقه الإمامية

تأليف

شيخ الإسلام أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي السمرقاني

الطبعة الأولى ١٤٦٠ هـ

مركز تحقيق كتابات العلوم الإسلامية

صحة وعلق عليه

محمّد الباقر البهبودي

عنيت نشره - المكتبة المصنوية

لاخيار الأمان الجعفرية

رقم تلفن ٥٣٢١٣٨

الجزء الرابع

الحمد لله سبحانه على نعمه و آلائه لقد
وفقنا في حقبة من الزمن لنشر آثار كثيرة وأسفار قيّمة
في الملأ العلمي بصور راتقة بنية ، و لمن وازرونا في
هذه الخدمة الدينية شكر متواصل غير مقطوع .



لقد بذلنا الجهد في التصحيح و التنميق الكتاب و قابلناه
على نسخ مخطوطة مع المطبوع منه و خرج بحمد الله على ما هو
المأمول .

وكل ما وجدنا من الزيادة في النسخ جعلناه بين القوسين
هكذا [] و أشرنا في الذيل إلى اختلاف النسخ .

الطبعة الثانية ١٣٨٨

المطبعة الحيدرية - تهران

﴿ كتاب الوصايا ﴾

الوصية مشتقة من وصى يصى و هو من الوصل ، قال الشاعر (١) :
 نصي الليل بالأيتام حتى صلوتنا ❦ مقاسمة يشتق أضافها السفر
 و معناه أنه يصل تصرفه بما يكون بعد الموت ما قبل الموت ، يقال منه أوصى يوصى
 إيصاء ، و وصى يوصى نوصية ، و الاسم الوصية والوصاة ويقال استوصى فلان أى إنته
 يتصرف بغير إذنه .

إنما ثبت هذا فالأصل فيها الكتاب و السنة ، قال الله تعالى : « يوصيكم الله في
 أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » (٢) فذكر الوصية في أربعة مواضع أحدها قوله :
 « فلأمه السدس من بعد وصية » و الثاني في فرض الزوج و الزوجة « فلکم الربع مما
 تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين » و الثالث قال « فلهن الثمن مما تركتم من
 بعد وصية توصون بها أو دين » و الرابع « فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصين بها
 أو دين » فرتب الميراث على الوصية والدين ، فثبت بذلك أن الوصية لها حكم .
 و روى عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى
 فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده .

روى الزهرى عن عامر بن سعد عن أبيه أنه مرض بمكة مرضاً أشفى منها فعاده
 رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله ليس يرثني إلا البنت أفأوصى بثلثي مالي ؟ فقال لا
 فقال أفأوصى بنصف مالي و في بعضها بشرط مالي ؟ فقال لا ، فقال أفأوصى بثلث مالي
 فقال بالثلث و الثلث كثير ، فقال ﷺ إنك إن تدع أولادك أغنياء خير لهم من إنك
 تدعهم عالة يتكففون الناس (٣) .

(١) القائل هو ذو الرمة .

(٢) النساء : ١١ .

(٣) روى في المعاييع عن سعد بن أبي وقاص قال : عادي رسول الله و أنا مريض—

و روى أبو قتاده قال إن النبي ﷺ لما قدم المدينة سأل عن البراء بن معمر فقبل له : يا رسول الله ﷺ إنه هلك ، وقد أوصى لك بثلك ماله ، فقبل رسول الله صلى الله عليه وآله ثم رده على ورثته .

إذا ثبت هذا فالناس في الوصية على ثلاثة أضرب منهم من لا تصح له الوصية بحال ، ومنهم من تصح له الوصية ، ومنهم من هو مختلف فيه .

فمن لا تصح له الوصية عندنا الكافر الذي لا رحم له من الميت وعند المخالف الوارث . ومن تصح له الوصية بلا خلاف مثل الأجنبي ، فإنه يستحب لهم الوصية وعندنا الوارث تصح له الوصية أيضاً ، والمختلف فيه على ضربين منهم الأقرباء الذين لا يرثونه بوجه مثل ذوي الأرحام عند من لم يرث ذوي الأرحام مثل بنت الأخ و بنت العم و الخالة والعمة ، والضرب الآخر يرثون لكن ربما يكون مهم من يحجبهم مثل الأخت مع الأب والولد ، فأنهم يستحب أن يوصى لهم و ليس بواجب و قال قوم إنه واجب ، وعندنا أن الوصية لهم لا كلهم مستحبة مندوب إليها .

فإذا ثبت صحة الوصية فإن كان رجل له ابن فقال لأجنبي أوصيت لك بمثل نصيب ابني ، فإن له النصف من جميع المال ، و قال قوم هذه وصية بجميع المال له ، و فائدة هذا الخلاف أننا نقول له نصف المال إذا أجازت الورثة ، و إن لم تجز الورثة له الثلث ، و عند المخالف له كل المال إذا أجازت الورثة و إن لم تجز الثلث ، و جعلته

— فقال : أوصيت ؟ قلت : نعم ، قال : بكم ؟ قلت : بمالي كله في سبيل الله ، قال : فماترك لولدك ؟ قلت : هم أغنياء بخير ، فقال : أوص بالمعسر ، فما زلت أناقصه حتى قال : أوص بالثلث و الثلث كثير ، و في رواية أخرى قال : مرضت عام الفتح مرضاً أشفيت على الموت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وآله يهودني ، فقلت : يا رسول الله إن لي مالا كثيراً و ليس يرثني إلا ابنتي ، أفأوصي بمالي كله ، قال : لا ، قلت : فثلثي مالي ؟ قال : لا قلت : فالعشر ؟ قال : لا ، قلت : فالثلث ؟ قال : الثلث و الثلث كثير ، أنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس و أنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى اللقمة ترفعها الي في امرأتك . راجع مشكاة المصابيح ٢٦٥ .

أن كل موضع يقول أوصيت له بمثل نصيب أولادي فإنه يكون له نصيب أقلهم نصيباً ولا يعمل معمولاً ، لأن العول عندنا باطل ، وهكذا إذا قال : لمثل نصيب ورثتي يكون له مثل أقلهم نصيباً .

إذا كان له ابنان فقال أوصيت لفلان بمثل نصيب أحد ابني فإنه يضاف إليهما هذا الموصى له ، و يكون المال بينهم أثلاثاً ، وإن كان له تسع بنين ، فقال أوصيت له مثل نصيب أحد بني فيكون مع هذا عشرة فيكون له عشر المال .

رجل له بنت واحدة فقال أوصيت لفلان بمثل نصيب بنتي ، كان له النصف عندنا إذا أجازته الورثة وإن لم تجز الورثة له الثلث ، لأن المال كله للبنت لو انفردت وقال قوم له الثلث لأن هذا كاحدى ابنتين ولو كانتا ابنتين كان لهما الثلثان ، كذلك مع هذا الموصى له ، لهما الثلثان لكل واحد منهما الثلث .

وإذا كان له بنتان فقال أوصيت له بمثل نصيب إحدى ابنتي ، يكون الموصى له كواحدة من البنات ، و يقسم المال بينهم أثلاثاً بالسوية ، لأن البنات يرثن المال كله دون العصة ، و من جعل للبنتين الثلثين والباقي للعصة ، قال : هذا كاحدى البنتين يكون له نصيب إحدى البنتين ، فيكون المال على أربعة للبنتين النصف و لهذا الربع والربع الباقي للعصة ، و هكذا إن كن أكثر من ثلاثة وأربعة على هذا المنهاج .

إذا كان له أولاد بنين و بنات فقال أوصيت له بمثل نصيب أحد أولادي أو قال : أوصيت له بمثل نصيب أحد ورثتي ، فإنه يكون له نصيب إحدى البنات ، و هكذا إذا كان له ثلاثة إخوة و ثلاث أخوات فقال أوصيت له بمثل نصيب ورثتي ، فإنه يكون له نصيب إحدى الأخوات : المسئلة من ثلاثة و تصح من تسعة : للاخوة ستة ، و للأخوات ثلاثة و لهذا واحد تصير المسئلة من عشرة ، و تصح .

ثلاثة إخوة من أب و أم ، و ثلاثة إخوة لأم ، و ثلاثة إخوة من أب ، فقال : أوصيت لفلان نصيب أحد إخواني ، فللاخوة لأم الثلث و الباقي للإخوة من الأب و الأم ، و سقط من كان من جهة الأب : المسئلة من تسعة فيصير من عشرة ، لأن هذا الموصى له يكون له أقل سهم من سهام الإخوة و أقل سهم هيئنا سهم أحد الاخوة من

الأم* وهم ثلاثة فيكون لهم ثلاثة أسهم ، و للإخوة للأب و الأم* ستة أسهم ، و لهذا سهم يصح من عشرة .

رجل خلف بنته و بنت ابنه و أختاً من أب و أم* فقال أوصيت لفلان مثل نصيب ولدي فإن المال كله للبنت عندنا بالفرض ، و الرد ، فلما أوصى له بمثل نصيبها صار لها النصف و للموصى له النصف ، فإن أجازته أخذ النصف كمالاً ، و إن لم تجزه أخذ الثلث و الباقي لها .

و قال المخالف المسئلة من ستة للبنت النصف ، و لبنت الابن السدس ، تكلمة الثلثين و للأخت للأب و الأم* سهمان و لهذا الموصى له سهم فتعول المسئلة إلى سبعة فلهذا له سبع المال ، لأن أقل مال أولاده نصيب بنت الابن ، و لا فرق في هذه المسئلة أن يقول أوصيت له بمثل نصيب ولدي ، أو يقول بمثل نصيب ورثتي المسئلة بحالها . خلف بنتاً و بنت ابن و أختاً و زوجة ، فقال أوصيت له بمثل نصيب ولدي فالمسئلة تصح من ستة عشرة للزوجة الثمن اثنان ، و للبنت للصلب سبعة ، و للموصى له سبعة و سقط الباقيون .

و عندهم تصح من أربعة و عشرين تعول إلى ثمانية و عشرين ، للبنت اثنا عشر و لبنت الابن أربعة السدس و للزوجة الثمن ثلاثة يبقى خمسة يكون للأخت ، و لهذا الموصى له أربعة ، الجميع ثمانية و عشرون .

المسئلة بحالها فقال أوصيت له بمثل نصيب ورثتي فهنا أقل ما لورثته نصيب الزوجة وهو الثمن ، تعول عندهم إلى سبعة و عشرين ، و عندنا تصح من ثمانية للزوجة الثمن ، و للموصى له ثمن آخر ، و يبقى ستة أسهم للبنت للصلب ، و يسقط الباقيون . المسئلة بحالها و خلف أربع زوجات فقال أوصيت له بمثل نصيب ورثتي ، فيكون له ربع الثمن تصح من اثنين و ثلاثين للأربع زوجات أربعة الثمن ، و لهذا ربع الثمن واحد ، و يبقى سبعة و عشرون للبنت للصلب و يسقط الباقيون . و عندهم تصح من ستة و تسعين .

ولو قال أوصيت له بمثل نصيب أعظم ورثتي يكون له مثل نصيب أكثرهم نصيباً

ولو قال أوصيت له بمثل نصيب أقل ورثتي يكون له مثل نصيب أقلهم نصيباً .
و إذا كان له ابن فقال أوصيت له بنصيب ابني فإن هذه وصية باطلة ، وقال قوم
نصح الوصية ، و يكون له كل المال .
و هذا باطل لأن قوله نصيب ابني كأنه قال ما يستحق ابني ، و ما يستحق
ابنه لا يستحقه غيره ، ولو قال أوصيت له مثل نصيب ابني و له ابن قاتل ، فالوصية
باطلة لأن الابن القاتل لا يرث ، ولا يكون له نصيب ، فكأنه قال أوصيت له بمثل
نصيب من لا شيء له .

إذا أوصى لرجل بنصف ماله ، و لآخر بثلث ماله و لآخر بربع ماله و لآخر
بسدس ماله و كانوا متعینين ، ثم قال لآخر أوصيت له بمثل ما أوصيت لأحد هؤلاء
الذين أوصيت لهم ، فإنه يكون له نصيب أقلهم نصيباً ههنا ، و يكون عندنا له نصيب
أقلهم نصيباً ممن سلم الوصية له ، فإن في الجميع لا نصح على أصلنا على ما سنبينه .
إذا قال أوصيت لفلان بضعف نصيب أحد ولدي ، فإن عندنا يكون له مثل نصيب
أقل ورثته مرتين ، و تصور المسئلة في ابن و بنت : المال على ثلاثة فللموصى له مثلاً
نصيب البنت سهمان ، لأنها كان لها سهم من ثلاثة ، يقسم المال على خمسة إذا أجازت
الورثة الضعف .

و قال قوم شذاذ ضعف الشيء مثله ، و إذا قال لفلان من مالي ضعفا نصيب أحد
ورثتي كان له أربعة أمثالها ، و قال عامة الفقهاء يكون له ثلاثة ، لأنه ينبغي أن يضاف
الضعف إلى النصيب ، و الضعف الذي هو مثلان إذا أضيفت إلى نصيب يكون له ثلاثة
ولو قال لفلان ضعف ضعف نصيب ورثتي كان ذلك أربعاً .

و الأول أقوى لأن الضعف إذا كان مثلي النصيب على ما مضى فقد أثبت له
ذلك دفعتين ، لقوله « ضعف » فيجب أن يكون له ذلك ، لأنه لا فرق بين أن يقول
له ضعفا نصيبه ، و بين أن يقول ضعف ضعف نصيبه .

إذا قال لفلان حظاً من مالي أو نصيب أو قليل فإنه يرجع إلى الورثة و يقال
لهم أعطوه ما يقع عليه اسم ذلك ، كما أنه إذا قال أعطوه شيئاً من مالي إلا أن يدعى

الموصى له أكثر من ذلك و أن الورثة يعلمون ذلك ، فإنه يكون القول قول الورثة مع يمينهم أنهم لا يعلمون ، وكذلك في جزء وكثير سواء .
 و أصحابنا قالوا في الجزء أنه سهم من سبعة ، و قالوا أيضاً سهم من عشرة و إذا أوصى له بسهم من ماله كان له السدس و فيه خلاف .
 و إذا قال لفلان ثلث مالي و لآخر نصف مالي و لآخر ربع مالي و أجازته الورثة بدية بالأول فالأول ، و يدخل النقص على الأخير ، و إن لم يبيزوه و في الأول ثلثه و سقط الآخرون .

وقال المخالفون إن أجازته الورثة يقسم المال عليهم من اثني عشر يعول إلى ثلاثة عشر مثل الورثة ، و ادعوا أنه لا خلاف فيها ، و إذا لم يبيزوه فإنه تسقط الزيادة على الثلث و يقسم الثلث على ما ذكرناه على ثلاثة عشر سهماً لصاحب النصف ستة و لصاحب الثلث أربعة ، و لصاحب الربع ثلاثة ، يكون ثلاثة عشر .
 و إذا أوصى لأحدهم بنصف ماله و للآخر بثلثه كان عندنا على ما مضى ، و فيهم من قال يفرض من خمسة لصاحب النصف ثلاثة و لصاحب الثلث سهران ، و عند آخرين بينهما نصفين .

إذا أوصى لرجل بكل ماله و للآخر بثلث ماله ، فإن بدء بالذي سمي له الكل .
 و أجازت الورثة أخذ جميع المال و سقط الآخر ، و إن بدأ بصاحب الثلث و أجازت الورثة الوصيتين أخذ هو ثلثه ، و الباقي صاحب الكل ، و إن لم تجز الورثة و كان البداية بصاحب الكل أخذ الثلث و سقط الآخر ، و إن كانت البداية بصاحب الثلث أخذ الثلث و سقط صاحب الكل ، فإن اشتبهت استعمال الفرعة على هذا الترتيب .

وقال المخالف الورثة بالخيار بين أن يمنعوا عما زاد على الثلث ، أو يبيزوه فإن لم يبيزوه فإن الثلث بينهما على أربعة ، لصاحب الكل ثلاثة ، و لصاحب الربع واحد ، و عند غيرهم يكون بينهما نصفين ، ولو أجازت الورثة قسم ذلك مثله .

إذا أوصى لرجل بفلام و قيمته خمس مائة ، و أوصى لآخر بداره و هي تسوى ألفاً و أوصى لآخر بخمس مائة و ماله كله ثلاثة آلاف فقد أوصى بثلثي ماله ، فإن

أجازت الورثة أعطى كل مسمى حقه بلاخلاف ، و إن لم تجز الوصية قدم الأول فالأول عندنا فان اشبهوا استعملت القرعة .

و قال المخالف يكون لكل واحد منهم نصف ما أوصى له به ، بناء على ما مضى .
تصرف المريض في ماله إذا كان منجزاً لأصحابنا فيه روايتان أحدهما يكون من أصل المال و الأخرى يكون من الثلث ، وفيما زاد على الثلث لا يصح* و هو مذهب من خالفنا و إذا لم يكن منجزاً فلا خلاف أنه من الثلث .

إذا كان ورثته أغنياء يستحب* له أن يوصى بثلث ماله ، و يستوفي الثلث ، و إن كانوا فقراء فالأفضل أن يكون وصيته فيما أقل من الثلث ، و أمّا تصرف الصحيح فما كان منجزاً من البيع و الهبة فانه من رأس المال ، و ما كان من وصيته من الثلث بلا خلاف .

و إذا أوصى بزيادة على الثلث فان أجازته الورثة جاز و إن لم تجزه مضى في الثلث و أبطل فيما زاد عليه ، سواء كانت الوصية للأجنبي أو للوارث ، و القريب الذي ليس بوارث .

وقال بعضهم إن كانت للأجنبي فللورثة المنع مما زاد على الثلث ، و إن أجازت صح* لكن هل يكون هذا إجازة على فعل الموصي أو ابتداء هبة من الورثة ؟ قيل فيه قولان أحدهما يكون إجازة على فعل الموصي ، و الآخر أنه يكون ابتداء هبة من الورثة .

هذا إذا أوصى لأجنبي* فان أوصى لوارث بثلث ماله فللورثة أن يمنعوا من ذلك و إن أوصى بزيادة عليه فلمهم أن يمنعوا المتعنين و إن إجازته الورثة يصح* ذلك كما مضى ، من أنه ابتداء هبة من الورثة أو إجازة و الآخر عندهم الصحيح .

وعلى ما قلناه إجماع الفرقة و ظاهر القرآن قال الله تعالى « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين و الأقربين »^(١) و نكتة هذا القول أن تصرف المريض صحيح في جميع ماله الذي يتصرف فيه ما كان منجزاً و غير منجز ، بدليل

أنه لو برىء فقد لزم و نفذ ، ولا يكون له الرجوع ، وإن كان تعلق به خيار الورثة من المنع وغيره ، فإذا أجازت الورثة فاتهم أجازوا وصيته عن عقد تقدم .
و ذلك كرجل اشترى عبداً و ظهر به عيب كان له الخيار بالرد ، فإن أمسكه و اختاره معيباً فإن أحداً لا يقول هذا استيناف عقد ، و إنما يكون إمساكه عن عقد متقدماً ، فكذلك هي هنا .

فإذا ثبت أنه إجازة فإذا أجازوا فقد لزم ، وليس لهم الرجوع ، لأنهم أسقطوا حقوقهم بالإجازة كالشفعة ، ولا يفتقر إلى القبض ، و من قال إنه ابتداء هبة فللورثة الرجوع قبل القبض مثل الهبة و قال قوم لا بد من القبض ، و قبضه قوله أبحث لك ، ملكتك ، و هبت لك ما أوصى فلان لك .

رجل أعتق عبداً له لا مال له غيره في مرضه المخوف ، نظرت فيه فان لم تجزه الورثة بطل العتق في ثلثي العبد ، و صح في الثلث ، و يكون الولاء في الثلث له و ينتقل إلى عصبته ، فان أجازت الورثة فمن قال إنه إجازة على فعل الموصي ، قال ينعق العبد و يكون ولاؤه لورثة الموصي المذكور دون الأناث ، و من قال ابتداء هبة ، قال ولاء ثلث العبد للموصي ، و للعصبة و لاء ثلثي العبد لورثته الذين أجازوا العتق .

رجل أوصى لرجل بنصف ماله ، فأجازت الورثة ذلك ، ثم قالوا إنما علمنا أن ماله ثلاثة آلاف ^(١) و كنا نظنه ألفاً و خمسمائة ، و إنما أجزت خمسمائة و الآن لا أجزه ، قال قوم يقال أسقط ذلك الذي تعلمه و نطقه ، و الباقي القول قولك إلا أن الموصي له ، متى يقر البيئنة بأنه كان علمه فانه حينئذ لا يقبل قوله ، لأن البيئنة أقوى من دعواه .

قال قوم و هذا على قول من قال: إن إجازة الورثة إجازة على فعل الموصي ، فإما على القول الآخر لا يجيء ، لأنه يحتاج إلى القبض ، و إن لم يشاهده فالقبض لا يصح كالهبة ، إذا ثبت هذا فانه لا يصح في تلك الزيادة لأنه إسقاط حق فلم يتعلق

(١) كذا في المطبوعة ، و في نسخة : ثم قالوا انا ظننا أن ماله ثلاثة آلاف و يكون

نصفه ألفاً و خمسمائة ، و أنا أجزت خمسمائة ، و الآن لا أجزه الخ .

بالمجهول كالأبراء ، فيقال له : قد صح له خمسمائة ، وسقط هذه الخمس مائة ، و
ما زاد على الخمس مائة فالقول قوله إلا أن يقيم له البيّنة فيحكم له بها .
إذا أوصى لرجل بعبد وكان يزيد على الثلث فأجاز الورثة ثم قال إنني عهدته و
كان له مال عظيم أو يقول ما علمت أن عليه الدين ، وظننت أن هذا العبد يزيد على الثلث
بقدر يسير ، والآن قد أتى على أكثر ماله فلا أجيزه ، قيل فيه قولان أحدهما كالمسئلة
التي قبلها في أنه يصح في القدر الذي يعلم ، وهو اليسير الذي يدعى أنه كان يعلمه ،
و القول الثاني تنفذ الوصية في جميع العبد .

و الفرق بين هذه والتي قبلها أن هناك ما شاهده ، ولم يعلم لأنه مجهول ، و
ليس كذلك هنا لأن العبد كان قد شاهده و يعلم كم قيمته ، فلم يدخل فيه بجهالة .
إذا أوصى لوارث و أجنبي بثلك ماله صح عندنا و عندهم إن أجازت الورثة
صح ، و يكون بينهما ، و إن لم تجز بطل في حق الوارث ، و يصح في حق الأجنبي ،
و رجع على الورثة .

رجل أوصى بثلك ماله لأجنبي و بثلك ماله للوارث ، قد بينا مذهبنا فيه ، و هو
أن يرضى الأول منهما و إن اشتبه استعمال القرعة ، و إن أجازت الورثة صحتنا جميعاً .
و قال المخالف إن أجاز الورثة صحتنا جميعاً و إن لم تجز بطل في حق الوارث ،
و صح في حق الأجنبي ، ثم قال بعضهم : للأجنبي نصف الثلث ، و منهم من قال يحصل
للأجنبي ثلث المال بتمامه ، لأنه ينقص من الثلث إذا كان معه من يزاحمه و ليس
هيئنا مزاحمة .

إذا أوصى لوارث بثلك ماله ، و لأجنبي بثلك ماله و قال : إن أجاز الورثة فلكما
و إن لم يجزوا لي فنصيب الوارث لك أيها الأجنبي فإن أجازوا فلهما ، و إن لم يجزوا
يكون للأجنبي ثلث المال لأنه قد جعل له الثلث مطلقاً ، و جعل له نصيب الآخر
بصفة و عندهم إن الوصية بالصفة جائزة و هذا صحيح على مذهبنا أيضاً .

إذا أوصى لرجل فقال إن مت قبل موته أوصيت له بثلك مالي ، و إن مت بعد
موته فلزيد نظرت ، فان مات قبل موته فالوصية للأول ، و إن مات بعده كانت لزيد .

إذا قال أوصيت لك بثلث مالي إن لم يقدم زيد ، فإن قدم زيد ، فقد أوصيت له فإن مات هذا الموصى قبل قدوم زيد صحّت الوصية للحاضر ، وإن لم يمّت حتى يقدم زيد فالوصية لزيد .

رجل له ابن و بنت فقال : قد أوصيت له بمثل نصيب ابني ، فإن أجاز الورثة صحّت لكن هذا أكثر من الثلث ، لأنّ المسئلة من ثلاثة للابن سهمان ، و للبنت سهم ، و للموصى له سهمان يصير من خمسة ، فإن لم تجز الورثة فله سهم من ثلاثة فيبقى سهمان على ثلاثة لا تصحّ فيضرب ثلاثة في ثلاثة تصير تسعة ، يكون للموصى له ثلاثة و للبنت سهمان و للابن أربعة .

فإن أجاز الابن ولم تجز البنت ، فالمسئلة من تسعة للموصى له ثلاثة و للبنت سهمان يبقى أربعة يحتاج أن ينقص من نصيب الابن القدر الذي أجاز له والابن ههنا يستحقّ خمسين ، فما زاد على خمسين لا يمكن قسمته من هذا ، لكن يضرب خمسة في تسعة ، يكون خمسة وأربعين للموصى له ثلثه خمسة عشر ، و للبنت عشر يبقى عشرون ، للابن منها خمسان ثمانية عشر يبقى سهمان ، يضاف إلى نصيب الموصى له فيحصل له سبعة عشر ، الجميع خمسة و أربعون .

تجوز الوصية للعمل و الوصية به إذا كان مخلوقاً حال الوصية ، و خرج حياً ، و متى خرج ميتاً لم تصحّ الوصية ، و متى خرج حياً فلا تخلو الوصية أن تكون مطلقة أو مقيدة ، فالمطلقة إذا أوصى فقال أوصيت لعمل هذه الجارية و المقيدة إذا قال : أوصيت لعمل هذه الجارية من فلان يعنى و هو ابن فلان .

فإن أطلق نظرت فإن أمت به لأقلّ من ستة أشهر فانه تصحّ له الوصية ، لأننا تبيّنا أنه كان موجوداً حال الوصية ، و إن أمت به لأكثر من ستة أشهر ، فلا يخلو إما أن يكون لها زوج ، أو تكون خالية من زوج ، فإن كان لها زوج أولها سيّد ، فلا تصحّ له الوصية ، لأنّه يحتمل أن يكون حدث بعد الوصية ، و إن لم يكن لها زوج مثل أن يكون طلقها زوجها أو مات عنها ، فإن أمت به لأقلّ من تسعة أشهر عندها و عند بعضهم أربع سنين ، ألحق النسب ، فإذا ألحق النسب ثبتت له الوصية ، لأننا تبيّنا أنه

كان موجوداً حال الوصية و إن أنت به لأكثر من هذه المدة فإنه لا يلحق النسب فلا تثبت الوصية ، لأننا تبيننا أنه حدث بعد الوصية .

وأما إن كان مقيداً فقال أوصيت لحمل هذه الجارية وهو من فلان ، فإن أنت به لأقل من ستة أشهر و لحقه النسب فإنه تصح الوصية ، لأننا تبيننا أنه كان مخلوقاً موجوداً حال الوصية لأن أقل الحمل ستة أشهر و إن أنت به لأكثر من ستة أشهر فالحكم على ما مضى في المسئلة الأولى :

فإن كان لها زوج فلا تصح له الوصية ، لأنه يجوز أن يكون حدث بعد الوصية و إن لم يكن لها زوج نظرت فإن أنت به لأقل من تسعة أشهر فإنه يلحق النسب ، و تثبت له الوصية ، و إن أنت به لأكثر من ذلك فإنه لا يلحق النسب ، ولا تصح الوصية .
فإن أوصى لحمل جارية و قال هو ابن فلان فأنت به و نفاه زوجها باللعان صححت الوصية ، لأنه ليس فيه أكثر من انقطاع النسب بين الولد و والده فأما من الأجنبي فلا و قال قوم هذا خطأ ، لأنه إذا نفى الولد باللعان ، تبيننا أنه ليس مخلوقاً من مائه فإذا لم يكن مخلوقاً من مائه ، لم يكن موجوداً حال الوصية ، فلا تصح الوصية و هذا قريب .

إذا أوصى لذكر كان ما أوصى به له و كذلك إذا أوصى لأُنثى و إن أوصى لذكر و أنثى كان بينهما بالسوية بلا خلاف ، و إذا أوصى لحمل جارية فقال إن كان في بطنها ذكر فله ديناران ، و إن كان أنثى فلها دينار ، فإن خرج ذكر كان له ديناران ، و إن خرج أنثى كان لها دينار ، و إن خرج ذكر و أنثى كان لهما ثلاثة دنانير .

و إن أوصى فقال إن كان الذي في بطنها ذكراً فله ديناران و إن كان أنثى فلها دينار ، فإن أنت بذكر فله ديناران ، و إن أنت بأنثى فلها دينار ، و إن أنت بهما فلا شيء لهما .

و الفرق بين هذه و بين الأولى حيث قال : إن كان في بطنها ذكر فله ديناران و إن كان أنثى فلها دينار ، وقد كان ذكر و أنثى و ليس كذلك ههنا لأنه قال إن كان الذي في بطنها ذكراً فله ديناران [وإن كان أنثى فلها دينار] : أراد إن كان كل الذي في بطنها

ذكرأ أوكل* الذي في بطنها أنثى ، وما وجد تلك الصفة ، لأنه كان كله ذكراً و أنثى .
 إذا قال أوصيت لما تحمل هذه الجارية كانت باطلة ، لأن الحمل غير موجود
 في الحال ، وقال قوم تصح* لأن المعلوم أنها تحمل فيما بعد ، وهذا غير صحيح ، لأنها
 ربما لا تحمل ولأن من شأن المملك أن يكون موجوداً غير معدوم .

فأما الوصية بالحمل : إذا كانت له جارية فحملت من زوج شرط عليه استرقاق
 الولد عندنا و عندهم من غير شرط أو من زنا فأوصى بحملها لرجل نظرت فان أمت به
 لأقل من ستة أشهر صححت الوصية به له ، وإن أمت به لأكثر من ستة أشهر نظرت :
 فان كان لها زوج لا تصح الوصية به ، وإن لم يكن لها زوج نظرت فان أمت به لأقل
 من تسعة أشهر فانه تصح الوصية لأنه يلحق به النسب ، فلذلك تصح الوصية ، وإن
 أمت لأكثر من ذلك فلا يثبت النسب ولا تصح الوصية .

إذا أوصى لرجل بما تحمل هذه الجارية ، أو قال أوصيت بما تحمل هذه الشجرة
 فان الوصية صحيحة ، والفرق بين هذه والتي مضت إذا أوصى بما تحمل هذه الجارية
 لأن المملك هناك معدوم غير موجود ، والمملك هنا موجود وهو الموصى له ، و
 إن كان الشيء الذي أوصى به له معدوماً فلا يضر ، لأن الاعتبار بوجود المملك .

إذا أوصى بخدمة عبده أو بقلعة داره أو ثمرة بستانه على التأييد صححت الوصية
 عند الجميع إلا ابن أبي ليلى فانه أبطلها لأنها مجهولة وإذا ثبت صححتها ، فاتها
 تعتبر من الثلث وكيفية الاعتبار بأن يقوم الرقبة والمنفعة من الثلث وقال قوم : تقوم
 الرقبة من الثلثين ثلثي الورثة ، و يقوم المنفعة من ثلثة ، و من الناس من قال يقوم
 عليه المنفعة ، و تسقط الرقبة في باب القيمة وهذا ضعيف عندهم و هو الأقوى عندي .
 فمن قال تقوم الرقبة من الثلثين ، والمنفعة من الثلث ، يقول المنفعة تنتقل إلى
 الموصى له ، و تنتقل الرقبة إلى الورثة ، و من قال تقوم الرقبة والمنفعة ، قال ثم
 ينظر فان خرج العبد من الثلث كان كله للموصى له ، وإن خرج بعضه كان له من العبد
 بقدر ذلك ، و الباقي للورثة .

و على ما قلته تقوم المنفعة فان خرج من الثلث كان له و إن لم يخرج كان له

منها بقدر الثلث ، والباقي للورثة .

إذا أوصى لرجل برقبة عبده ، و لآخر بمنفعة عبده ، كانت الوصية صحيحة ، لأنه يملك المنفعة كما يملك الرقبة فإذا ثبت هذا فإنه يصح فأنه يقوم على كل واحد منهما - من الموصى لهما - من الثلث .

ولو أوصى بمنفعة عبده أو داره مدة معلومة سنة أو أكثر أو أقل ، فإن هبنا تقوم المنفعة و تقوم الرقبة على الورثة ، و نفقة هذا العبد على من تجب ؟ قيل فيه ثلاثة أوجه :

أحدها على ورثة صاحب الرقبة لأنها له ، و الثاني على صاحب المنفعة كما لو تزوج أمة كان نفقتها على زوجها ، لأن منافعها للزوج ، الثالث أن نفقته في كسبه فان لم يف كسبه كان في بيت المال .

إذا ثبت هذا فالكلام في التصرف أما الموصى له فله أن يتصرف في المنفعة بكل حال ، و هل لورثة صاحب الرقبة التصرف فيه بالبيع ؟ قيل فيه ثلاثة أوجه أحدها له أن يبيعه لأنه ملكه ، و هو الأقوى ، و الثاني ليس له يبيعه ، لأنها رقبة بلا منفعة فهو كبيع الجمالان والديدان والخنازير ، والثالث له أن يبيع من الموصى له دون غيره ، لأنه يحصل له الرقبة و المنفعة ، فأما إن اعتقه صح العتق والوصية بحالها ، و يستحق الموصى له المنفعة كما كان و لا يرجع العبد على الورثة .

فان جنى على هذا العبد قتل فإنه يلزم القاتل القيمة وللمن تكون هذه القيمة على وجهين أحدهما لصاحب الرقبة لأنها ملكه ، و هذه القيمة عوض عن الرقبة ، والوجه الثاني لا يكون لصاحب الرقبة ، لأنها لو دفعنا إليه لكننا دفعنا إليه ما له و ما لغيره ، فعلى هذا يشتري بهذه القيمة عبد مكانه ، فتكون المنفعة للموصى له و رقبته للورثة .

و إن أوصى بشجرة نخلة لرجل فاحتاج إلى السقي فلا يجب على واحد منهما ، لأن الموصى له يقول الرقبة ليس لي فلا يلزمني ، ولالورثة لأنها تقول المنفعة لغيري ولا أملك الثمرة ، فلما لي أسقى ؟ لكن إن تطوع أحدهما بالسقي كان له ذلك .

إذا أوصى لرجل بخدمة أمته فأت بولد مملوك ، فلمن يكون هذا الولد؟ قيل فيه

وجهان أحدهما للموصى له لأنه من نماء الأمة ، و المنفعة والكسب له كذلك نماؤها
مثل الولد ، و الوجه الثاني تكون للورثة الرقبة والمنفعة للموصى له ، لأن هذا الولد
بعض منها و جزء منها فحكمه حكمها و هو الأقوى .

فان قُتِلَ هذا الولد لزم القيمة قاتله ، و لمن تكون ؟ من قال إن الولد للموصى
له ، قال كذلك القيمة له ، و من قال الولد حكمه حكم الأم فعلى وجهين .
فتمحصل ههنا ثلاثة أوجه أحدها القيمة للموصى له ، و الثاني للورثة ، و الثالث
يشترى به عبد مكانه يكون رقبته للورثة ، و منفعته للموصى له .

المسئلة بحالها: أوصى بخدمة جارية لرجل فوطئت و طى شبهه ، فأنت بولد فلاحد
لأنه شبهة ، و يلزمه المهر ، و يكون المهر للموصى له ، لأن منفعتها له ، و الولد
لاحق به ، و يثبت النسب لأنه ولد و طى شبهة ، و يكون حرّاً و يلزمه قيمة الولد ، و لمن
يكون ؟ فمن قال هناك للموصى له ، قال ههنا القيمة له ، و من قال حكمه حكم الأم
إذا قتلت فعلى وجهين فتكون هذه القيمة على ثلاثة أوجه .

المسئلة بحالها: أوصى بخدمة أمته لرجل ثم مات الموصى ، فليس لأحد أن يطأها
لا للموصى له لأنه لا يملكها ، ولا للورثة لأن لهم رقبة عريثة من المنفعة ، لأنها لو
وطئت لكان المهر للغير لا للورثة ، فان خالفا و وطئها نظرت :

فان كان الموصى له فلاحد ، لأنه و طى شبهة ، ولا يلزمه المهر ، لأن المهر له
و الولد لاحق به ، و يثبت به النسب ، لأنه و طى شبهة و يكون حرّاً لأنها علفت بحرّاً
و تكون أمّ ولد عندنا ، و عند قوم لا تكون لأنه لا يملكها ، و هل يلزمه قيمة الولد
أم لا ؟ قيل فيه ثلاثة أوجه :

فمن قال : لو كان مملوكاً لكان له ، فههنا لا يلزمه القيمة ، و من قال لمالك الرقبة
في الأم فههنا القيمة لمالك الأم ، الثالث يشترى بقيمته عبد يكون رقبته للوارث و منفعته
للموصى له .

وإن وطئها الوارث فلاحد لأنه و طى شبهة ، و يلزمه المهر للموصى له ، لأن
منفعتها له ، و الولد حرٌّ و يلحق به النسب ، لأنها علفت بحرّاً ، و نصير أمّ ولد لأنها

ملكه ، و هل يلزمه قيمة الولد ؟ فيه ثلاثة أوجه فمن قال إنه لو كان عبداً كان يكون رقبته للوارث ، قال لا شيء عليه ، و من قال كان يكون للموصى له أوجب عليه دفع القيمة إلى الموصى له ، و من قال حكم الولد حكم أمه اشترى بقيمته عبداً يكون رقبته للوارث و منفعتة للموصى له .

إذا أوصى بزيادة على ثلث ماله فإن هذه الوصية تنقسم على قسمين أحدهما أن يكون بشيء معين أو بشيء غير معين فإن كان بغير معين مثل أن يكون قد أوصى بنصف ماله و الثاني أن يكون قد أوصى بعبد بعينه أو بدار بعينها و كانت قيمتها أكثر من الثلث فإن للورثة هنا المنع و الاجازة ، فان منع و ردّه فيصح في الثلث و يبطل في الزيادة على الثلث ، و إن أجاز صح في الكل : الثلث بالوصية و الزيادة إما بالاجازة على فعل الموصى ، أو ابتداء هبة من الورثة .

فإذا أوصى لرجل بزيادة على الثلث في حال صحته ، و أجازته الورثة كان صحيحاً لعموم الأخبار ، و قال المخالف هذه وصية باطلّة و ليس للورثة أن تجيز هذه في حياته ، و إن أجازته لم يلزم ، سواء كان أوصى به في حال صحته أو في حال مرضه ، و فيه خلاف .

و كذلك إن أعتق عنقا منجزاً أو وهب أوحاباً في حال صحته فأجازته الورثة قالوا لا يلزم لأن حق الورثة لا يتعلق بماله إلا بعد موته ، فلا تؤثر إجازتهم في ذلك ، و لأن قدر الزيادة على الثلث لا يعلم إلا بعد الموت ، و في هذه الحال لا يمكن أن يعلم قدر الزيادة على الثلث لأنه يجوز أن يكون حال ما أوصى به كان زيادة على الثلث و بعد موته يكون أقل من الثلث ، و يجوز أن يكون حال الحياة أقل و بعد الموت أكثر ، فلا يعلم حينئذ أي شيء أجازوه ، فلا يصح . و على ما تدل عليه أخبارنا يجوز جميع ذلك في حال الحياة ، و ليس لهم رجوع فيه بعد الوفاة .

إذا قال أعطوا فلاناً رأساً من رقيقى ، فان هذه وصية صحيحة ، و الورثة بالخيار و يعطون أي رأس من عبده شاة ، أقل ما يقع عليه اسم الرقيق ، سواء كان معيباً أو صحيحاً ، صغيراً أو كبيراً ، فان هلك الرقيق لإرأساً واحداً ، فانه يعطى ذلك العبد

لأنه أوصى له لا بعينه ، و علقه و الصفة موجودة ههنا .

فأما إن قال أعطوه رأساً من رقيقى ولم يكن له رقيق أصلاً ، فإن الوصية باطلة لأنه علقه بصفة ليست موجودة ، كما لو أوصى له بدار ولم يكن له دار ، وإن ماتوا كلهم فالوصية تبطل لأنهم ماتوا بغير تفریط من الورثة فيكون من ضمان الموصى له و إن قتلوا كلهم فالوصية صحيحة و يلزم الورثة قيمة أي عبد شاؤا ، ما يقع عليه اسم العبد ، لأنه قد حصل له بالقتل البدل وهو القيمة ، و إن قتلوا كلهم إلا واحداً فإن الموصى له يستحقه إن خرج من الثلث ، لأن الصفة وجدت .

و إذا أوصى بشاة من غنمه فالوصية صحيحة ، وللورثة أن يعطوا أي شاة يقع عليها اسم الشاة ، سواء كانت صغيرة أو كبيرة ، ضائنة كانت أو ماعزة ، معينة أو سليمة فإن كانت ماشية كلها إناثاً أعطى أنثى ، وإن كانت ذكراً أعطى ذكراً وإن كانا ذكراً و إناثاً قيل فيه وجهان أحدهما الورثة بالخيار و الآخر أنهم لا يعطون تيساً ولا كبشاً والأول أقرب ، لأن الاسم يتناوله ، فإن ماتت كلها إلا واحدة أودبعت فالحكم كما قلناه في الرقيق .

و إذا قال أعطوه شاة من مالي نظرت فإن كانت له ماشية فإنه يعطى شاة كما ذكرناه ، و للورثة أن يشتروا شاة من ماله و يعطى إياه ، والفرق بين هذه والأولى أن في الأولى قال شاة من غنمى فلم يجز غيرها و في هذه قال من مالي ، والمشتراة من ماله و إن لم يكن من غنمه ، ومتى لم يكن له غنم صححت الوصية ، واشترى من ماله لأن الصفة موجودة و هو المال .

و إذا قال أعطوه جلاً فإنه يكون ذكراً و إن قال أعطوه ناقة يكون أنثى ، و إن قال أعطوه ثوراً كان ذكراً ، و إن قال بقرة كان أنثى ، و إن قال بعيراً أعطوه ذكراً و في الناس من قال هم بالخيار ، و الأول أصح .

و إن قال أعطوه عشر أبق أو عشر بقرات أعطى الإناث لا الذكور ، لأنه

اسم الإناث .

فإن قال أعطوه عشرة من الأبل قال قوم أعطوه ما شاؤا لأنه اسم جنس والأقوى

أن يقال يجب أن يعطى ذكوراً ، لأن الهاء لا تدخل إلا على عدد المذكر دون الأُنثى .
و إن قال أعطوه دابة من دوابي أعطى فرساً ، وقال قوم أعطوه ما شاؤا من
الخيال ذكراً أو أنثى أو من البغال والحمير ، ولا خلاف أنه لا يعطى من الأبل
والبقر لأن ذلك كله لا يسمى في العرف دابة .

و إن كان في لفظه ما يدل على ما أراد حمل عليه ، مثل أن يقول أعطوه دابة
ليغزو عليها فاته يحمل على الخيل لا غير ، و إن قال دابته لينتفع بظهرها و نسلها ،
أعطى من الخيل والحمير ، ولا يعطى من البغال ، لأنه لا نسل لها ، و إن قال لينتفع
بظهرها و درها أعطى الخيل ، لأن الحمير لا در لها .

إذا قال أعطوه كلباً من كلابي ، نظرت فان لم يكن له كلاب ، فالوصية باطلة
و هكذا إذا قال أعطوه كلباً من مالي فالوصية باطلة لأن شراء الكلب محظور ، و
أما إن كان له كلاب نظرت فان كان كلب هراشي فالوصية باطلة لأنه لا ينتفع به و
إن كان كلب ماشية و كلاب حرث و كلاب صيد صححت الوصية ، لأنه ينتفع بها ، والأقوى عندي
أنه إن لم يكن له كلاب أن يشتري له أقل كلاب الصيد أو الماشية أو الحرث ثمناً
لأن ذلك يجوز عندنا .

مركز تحقيق كاتيب علوم اسلامی

إذا أوصى بجرة فيها خمر لم تصح هذه الوصية ، لأنه لا ينتفع بها ، ولا تقر يده عليها .
و إذا ثبت أن الوصية صحيحة فيما ذكرناه من الكلاب ، فاته يقال للورثة
أن أعطوه كلباً ، أيها شاؤا .

و إن كان له كلب واحد فان لم يكن له مال غيره فيكون له ثلث هذا الكلب
و إن كان له مال غيره قيل فيه وجهان : منهم من قال : يعطى الموصى له هذا الكلب
ومنهم من قال : يجب أن يعطى الموصى له ثلث هذا الكلب لأنه ينبغي أن يبقى للورثة
ثلثاه ، فاته أوصى به ، والأول أصح .

إذا قال أعطوه طبلاً من طبولي فان كانت له طبول للحرب فان الورثة يعطونه
واحداً من طبوله وصحت الوصية ، و إن كان ينتفع به بغير الجلد قال قوم يقلع الجلد
منه و إن لم ينتفع به بغير الجلد ترك عليه ، و أعطى مع الجلد ، و إن لم يكن له

طبل للحرب و له طبل للعب نظرت ، فان كان يصلح لغير اللعب صححت الوصية ، و إن لم يصلح إلا للعب فلا يصح الوصية .

فأما إن كانت له طبول للعب وللحرب ، نظرت فان كان الذي للعب لا يصلح لمنفعة مباحة ، ولا يصح إلا للعب كانت الوصية تعينت في الذي للحرب ويعطى الذي للحرب و إن كان الذي للعب يصلح لمنفعة مباحة فالورثة بالخيار فيهما .

و إن أوصى فقال أعطوه دفناً من دفوفى فانه تصح الوصية ، لأن الدف له منفعة مباحة لما روي عنه عليه السلام أنه قال أعلنوا هذا النكاح ، و اضربوا عليه بالدف و على مذهبنا لا يصح لأن ذلك محظور استعماله .

و إن قال أعطوه عوداً من عيداني ، وله عود يضرب به و ، عيدان قسى ، و عيدان السقف والبنيان ، فاطلاق قوله عوداً من عيداني ينصرف إلى العود الذي يضرب به للهو لأن ذلك يسمى بالاطلاق عوداً في العادة ، ثم نظرت فان كان له منفعة مباحة غير الضرب صححت الوصية ، و إن لم يكن له منفعة مباحة ولا يصلح إلا للعب بطلت الوصية . وهكذا إن كان منفصلاً و يكون له منفعة مباحة لا تصح الوصية لأن الاسم لم يتناولها .

فأما إن كان له منفعة مباحة صححت الوصية ، و يدفع إليه بلا وتر ، و قيل إنه يدفع بالوتر ، لأن الوتر ينتفع به ، بأن يشد به شيء ، لكن يدفع إليه بلا ملوئى ولا مضراب ولا حمار و هو الخشب الذي تركب عليه الوتر لأنه يقال عود و يقع عليه الاسم ، و يعين ^(١) به انضمام ما ذكرناه من الملوئى و الحمار .

فأما إذا لم يكن له منفعة مباحة فليس على الورثة أن يعطوه من عيدان آخر وفيهم من قال : لهم أن يعطوه من عيدان آخر ، وهذا ليس بشيء لأننا حملنا إطلاق العود على ما يضرب به ، فاذا لم يوجد المعنى فيه بطلت الوصية ، وإذا بطلت الوصية فليس لهم بعد بطلانها أن يعطوه شيئاً .

و إن أوصى بالمزمار فالكلام فيه مثل الكلام في العود ، سواء ، إن كانت له منفعة

(١) تعين به خل يعلو خ ، لعين خ .

مباحة صححت الوصية و إن لم يكن لم تصح و إذا صححت فلا يعطون الشيء الأبيض الذي على رأسه و يجعل في فيه و ينفتح فيه .

إذا قال أعطوه قوساً من قسي ، وله قسي قوس نشاب و هو قوس المعجم و قوس ببل و هو قوس العري ، أو يكون له قوس حسابان وهو الذي يدفع النشاب في المجري و هو الوند مع المجري و يرمى به ، أو يكون له قوس جلاهو و هو قوس البندق ، أو يكون له قوس النداف فان هذا بالاطلاق يحمل على قوس النشاب والنبل والحسابان فان كان له منها شيء فالورثة بالخيار يعطون أي قوس من هذه الثلاثة شأوا .

و إن كانت له قسي معمولة وقسي غير معمولة أعطى معموله ، لأن الاسم يتناول المعمول ، وهل يعطى بالوتر أو بغير الوتر قيل فيه وجهان أحدهما يعطى بلا وتر لأنه يسمى قوساً بلا وتر ، مثل الدابة بلا سرج ، و الثاني يعطى بالوتر لأن الوتر جزء منه ولا يمكن استعماله إلا به ، و هكذا وتر العود يمكن الانتفاع به في غيره ، فأما إذا لم يكن شيء إلا الجلاهو و قوس النداف فالورثة بالخيار يعطون أي القوسين شأوا لأنه إذا لم يكن له غيرهما فكأنه قيد بالدفع إليه .

ولو قال أعطوه قوساً مما يقع عليه اسم القوس ، فالورثة بالخيار يعطونه أي قوس شأوا ، لأنه علق الدفع بوقوع الاسم عليه ، هذا إذا كان مطلقاً فأما إذا كان في كلامه ما يدل على مقصوده فانه يحمل على مقصوده مثل أن يقول أعطوه قوساً يرمى عليها أو يندف عليها ، فانه يحمل على ذلك الشيء الذي يعمل بذلك القوس .

إذا قال: اجعلوا ثلث مالي في الرقاب ، فانه يدفع إلى المكاتبين أو في العبيد يشتركون وفيه خلاف ، فإذا ثبت هذا نظرت فان كان ماله حاضراً و غائباً فان ثلث المال الحاضر يصرف في المكاتبين في ذلك البلد ، و يصرف ثلث المال الغائب في البلد الذي فيه المال كما قلناه في الزكوة .

فأما إذا كان ماله كله في البلد الذي هو فيه فلا يخلوا إما أن يعم جميع المكاتبين أولاً يعم ، فان كان يعم جميعهم فانه يعطى إيتاهم ويعتقون وإن لم يعم المال فالمستحب أن يعطوا بقدر حاجتهم مثل أن يكون كتابة واحد على مائة و كتابة آخر على خمسين

فإنه يعطى صاحب المائة سهمان وصاحب الخمسين سهم و الذي يقوى في نفسه أنه إن أعطى واحد منهم أو قوم منهم دون قوم جاز ، لأنه قد فعل المأمور به .

قالوا وإن لم يعم تلك ماله جميع المكاتبين الذين في بلده فلا يجوز أن يصرف في أقل من ثلاثة لأنه أقل الجمع فان دفع إلى اثنين فإنه يضمن للثالث وكم يضمن؟ قيل فيه وجهان أحدهما يضمن الثلث ، و الثاني يضمن مقدار الذي أراد أن يدفعه إليه ابتداء ، و على ما قررناه لا يضمن شيئاً بحال .

إذا قال أعتقوا بثلث مالي رقاباً و جب أن يشتري بثلث ماله ثلاثة أعبد و يعتقون عليه ، لأنه أقل الجمع ، فان وجد بقيمة الثلث أربعة أو خمسة فإنه يشتري الأكثر فإذا لم يبلغ الثلث ثمن ثلاثة أعبد و يزيد على ثمن عشرين ، فإنه يجعل الرقبتين أكثرهما ثمناً ولا يفضل شيئاً ، و في الناس من قال يجعل في عشرين و في جزء من ثلاثة لأن الكثرة فيهم وروى أصحابنا أنه إذا أوصى بعق عبد بثلث معلوم فوجد بأقل منه أعطى البقية ثم أعتق و يجزى صغيرها و كبيرها ، شيخها و شابها بلا خلاف .

إذا أوصى بعق عبد و لامال له غيره ، فالعق في الثلث صحيح بلا خلاف ، و الثلثان موقوف على إجازة الورثة ، فان أجازوا ففي الإجازة قولان أحدهما تنفيذ ، و الآخر ابتداء هبة ، فمن قال تنفيذ عن أمر الموصي فإنه يقول ينعتق الكل و الولاء للموصي ، و ينتقل منه إلى عصبته ، و من قال ابتداء هبة قال يكون ثلث الولاء للموصي و ينتقل منه إلى عصبته ، و الثلثان للورثة ذكرهم و أثناهم .

فان ظهر على الموصي دين فلا يخلو أن يعم جميع التركة أو يعم بعض التركة فان استغرق جميع التركة فالعق باطل ، و يباع العبد في حق الغرماء ، لأن الدين مقدم على الوصية ، و إن كان الدين يحيط ببعض التركة ، مثل أن يكون نصف قيمة العبد ، فإنه يباع في حق الدين ، و نصف الباقي يعق ، و يكون ولاء ثلث النصف سدس جميعه للموصي ، و الثلثان للورثة على ما مضى من القولين .

فإنما إذا لم تجز الورثة فإنه يعق الثلث ، و يكون الباقي للورثة ، فان ظهر عليه دين فلا يخلو أن يحيط بجميع التركة أو ببعضها ، فان أحاط بجميعها فإنه يباع في

حق الدين ، لأنه مقدم على الوصية ، وإن كان يحيط بنصف تركته فإنه يباع نصف العبد في الدين والنصف الباقي يعتق منه ثلثه ، والثلاثان يكونان للورثة يحصل العبد لصاحب الدين نصفه رقيقاً وللورثة ثلثه ، يكون رقيقاً ، و يعتق منه السدس و يكون ولاء السدس لعصبة الموصي المذكور .

ولو أوصى فقال أعتقوا عني عبداً ثم مات ، فاشترى الورثة عبداً من التركة و أعتقوا فلماً أعتقوا ظهر على الموصي دين يحيط بجميع التركة ، فلا يخلو إما أن يكون قد اشتروا بعين تلك التركة ، أو اشتروا بضمن في الذمة ، فإن كانوا قد اشتروا بعين التركة فإن الشراء باطل ، لأنه لما مات انتقل حق الغرماء من ذمته إلى تركته ، و تعلق حق الغرماء بها ، فاشتروا بشيء قد تعلق به حق الغير ، فلم يصح الشراء كالراهن إذا اشترى بالمرهون شيئاً ، فإن الشراء يكون باطلاً ، وإن اشتروا بضمن في الذمة فالشراء صحيح و يكون الثمن في ذمتهم ، و يعتق عن الموصي ، فإن أفتدوا شيئاً من التركة لزمهم الضمان .

إذا مات و عليه حجة الاسلام فأنها لا تسقط بالموت عندنا و كذلك الكفارة و الزكوة ، و عند بعضهم يسقط و من قال بذلك قال إن أوصى به كان تطوعاً لا يكون عن فرض ، و عندنا يكون عن فرض .

فأما إن أوصى به فقال حجوا عني فلا يخلو من أربعة أقسام أحدها ، أن يقول حجوا عني من رأس مالي ، و الثاني يقول حجوا عني من ثلث مالي ، الثالث يطلق الرابع يقول حجوا عني من ثلث مالي و أضاف إليه شيئاً يكون مخرجاً من الثلث : فإن قال حجوا من رأس مالي فإنه يحج عنه من رأس المال لأنه لو أطلق كان من رأس ماله ، و يكون من المبيقات الذي يجب الإحرام به ، و إن قال حجوا عني من ثلث مالي فإنها هنا يحج عنه من ثلثه ، لأنه قيده ، إلا أن لا يبلغ ثلثه أن يحج عنه ، فإنه يتم من الثلثين ، و إن أطلق ، فيهم من قال يحج من ثلثه ، و ذهب الأكثر إلى أنه من رأس المال ، و هو مذهبنا لأن حجة الاسلام عندنا من رأس المال على كل حال إلا أن يقيد بها بالثلث ، فيكون من الثلث .

الرابع أن يقول حجوا عني واسقوا عني و أطعموا عني ، بما يكون مخرجه من الثلث ، فمن قال هناك مخرجه من الثلث ، قال ههنا مثله و من قال من رأس المال قال ههنا مثله وقد قلنا إن عندنا يكون من رأس المال على كل حال إذا كانت حجة الاسلام إلا أن يقيد بها بالثلث ، و إن كانت تطوعاً فمن الثلث ، و ما عدا الحج يكون من الثلث لا غير .

و كل موضع قلنا : يحج من رأس ماله ، فانه يخرج من الميقات . و كل موضع قلنا يحج من ثلثه فمن أين يجزيه ؟ فيهم من قال من حيث أثبتته الشرع والذي أثبتته الاحرام من دويرة أهله ، و الاحرام من الميقات رخصة ، و فيهم من قال يحرم من الميقات و هو الذي يقتضيه مذهبنا .

إذا كان عليه حجة الاسلام فأوصى أن يحج من ثلث ماله ، و أوصى بوصايا آخر ، و مات ، فهل يقدم الحج على سائر الوصايا أو يسوى بين الكل ؟ قيل فيه وجهان أحدهما أن الثلث يتفلسط على الحج وغيره ، فان كان ما ينصر الحج يمكن أن يحج به صرف إليه ، ولا كلام ، و إن كان أقل فانه يتم من أصل المال ، لأن حجة الاسلام من رأس المال ، و إنما خصه بالوصية لرضا الورثة .

الوجه الثاني أن الحج مقدم على غيره ، لأن الحج واجب ، و ما عداه ليس بواجب ، و هذا الذي تدل عليه روايات أصحابنا ، فعلى هذا يحج من الثلث ، فان لم يبق شيء بطلت سائر الوصايا و إن فضل صرف إلى غيره من الوصايا .

و إذا أوصى فقال حجوا عني بثلثي حجة و مات ، فقد أوصى بأن يحج عنه بجميع ثلثه ، فينظر فيه فان كان ثلث ماله بقدر أجرة من يحج عنه ، فان للوصي أن يستأجر من يحج عنه ، سواء كان وارثاً أو أجنبياً بلاخلاف ، و إن كان ثلث ماله أزيد مما يحج به . فكذلك عندنا ، و عندهم يستأجر من يحج عنه بجميع ثلثه إذا كان أجنبياً ولا يجوز أن يستأجر وارث ، لأن ما زاد على أجرة المثل وصية بالمحابة ، و ذلك لا يصح للوارث ، و عندنا أن ذلك يصح .

و إن قال حجوا عني بثلثي ولم يقل حجة فقد أوصى بأن يحج عنه بثلثه فينظر

في ذلك فان كان ثلثه بقدر ما يحج به حجة واحدة ، استوجر من يحج عنه ، سواء كان وارثاً أو غيره ، و إن كان ثلث ماله أكثر من أجرة مثله ، فانه لا يجوز أن يستأجر عنه بأكثر منه ، و ينظر في الزيادة ، فان أمكن أن يستأجر به من يحج عنه حجة - أخرى ، فعل ، و إن لم يمكن ردت الزيادة إلى الورثة ، لأن الوصية متى لم تصح في الوجه الذي صرفه فيه رجعت إلى الورثة .

و الفرق بين هذه المسئلة و التي قبلها أن فيما قبلها أوصى بأن يحج حجة واحدة بجميع ثلثه فلاجل هذا لم يراع أجرة المثل .

إذا أوصى أن يحج عنه بمائة درهم من ثلث ماله ، و أوصى بما بقى من الثلث لرجل آخر بعينه ، و أوصى لرجل آخر بثلث ماله ، فالوصية الأولى والثانية صحيحتان و الأخيرة باطلة ، و إن اشتبها استعملت القرعة ، هذا إذا كان الثلث أكثر من مائة ، فان كان الثلث مائة أو دونها فالوصية الثانية و الثالثة باطلتان معاً .

و قال المخالف : هذه وصية بثلث ماله ، فلا يخلو ثلث ماله من أحد أمرين إما أن يكون قدر مائة فمادون ، أو أكثر من ذلك ، فان كان ثلث ماله قدر مائة ، فان وصيته بما زاد على المائة باطلة ، لأنها وصية بما لا يملك ، و تبقى الوصية بالحج و ثلث ، فلا يخلو أن يجيز الورثة ما زاد على الثلث أولاً تجيز ، فان أجازوا ذلك صرف إلى الحج مائة و دفع إلى الموصى له بالثلث مائة أخرى ، و إن لم تجيزوا ذلك قسم الثلث بينهما نصفين ، فيصرف إلى الحج خمسين و يدفع إلى الموصى له بالثلث خمسين . فاما إذا كان ثلث ماله أكثر من مائة نظرت فان كان ثلث ماله خمسين ومائة نظرت في الورثة ، فان أجازوا الوصية في الكل دفع إلى الموصى له بالثلث خمسين ، و يصرّف إلى الحج مائة ، و يدفع إلى الموصى بالزيادة خمسين ، و إن لم يجيزوا ما زاد على الثلث ، فان صاحب الزيادة و صاحب الحج يضربان مع صاحب الثلث في خمسين و مائة ، لأن وصيته بالحج مقدرة و وصيته بما زاد جهة واحدة ، فلهذا قسم بينهما نصفين ، فيدفع إلى الموصى له بالثلث خمسة و سبعين ، و يصرّف خمسة و سبعين إلى الحج ، ولا يستحق صاحب الزيادة شيئاً لأنه لم يفضل على المائة شيء .

و أما إن كان ثلث ماله ثلاث مائة نظرت ، فان أجاز الورثة دفع إلى الموصى له بالثلث ثلاث مائة و يصرف إلى الحج مائة ، و يدفع إلى الموصى له بالزيادة مائتين ، و إن لم يجيزوا مازاد على الثلث قسم الثلث بينهم ، فيدفع إلى الموصى له بالثلث مائة و خمسين و يصرف إلى الحج مائة و يدفع إلى الموصى له بالزيادة خمسين ، لأن الموصى له بالزيادة إنما يستحق شيئاً إذا فضل على مائة ، فأما عند النقصان فإنه لا يستحق شيئاً .

و من الناس من قال الموصى له بالزيادة يضرب مع الحاج إذا نقص عن مائة كما يقاسم عند المزاحمة ، بيان ذلك أنه إذا كان ثلث ماله خمسين و مائة ، وليس هناك غيرهما ، فإنه يصرف إلى الحج مائة ، و يدفع إليه ما بقى و هو خمسون ، فيكون بينهما ثلثا و ثلثين ، فكذلك إذا زاحمها صاحب الثلث و أخذ خمسة و سبعين ، و جب أن يكون ما يبقى بينهما ثلث و ثلثين فيصرف إلى الحج خمسين ، و يدفع إليه ما بقى و هو خمسة و عشرون ، كما إذا خلف ابناً و بنتاً فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين فلو زاحمها زوجة أو أم كان ما بقى من سهم ذوي السهام بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين .

و هذا غلط جداً لأنه جعل من شرط استحقاقه أن يزيد ثلثه على مائة فإذا لم يزد على مائة فلم يوجد الشرط ، فوجب أن لا يستحق شيئاً .

إذا أوصى بثلث ماله لرجل ثم أوصى بأن يحج عنه بمائة من الثلث و أوصى لآسان بما يبقى من الثلث قال قوم الحكم في هذه المسئلة و التي قبلها سواء ، ولا فرق بين أن يوصى بالحج و بالبقية أو لا ثم يوصى بالثلث الآخر ، و بين أن يوصى بالثلث أولاً ، ثم يوصى بالحج و بالبقية ، فان الحكم فيه على ما ذكرناه و هذا صحيح عندنا أيضاً غير أننا نقول يقدم الأول فالأول ، و يبطل مازاد .

و من الناس من قال لاتصح الوصية بالزيادة على مائة ، قال لأنه بعد ما أوصى بثلث ماله و بأن يحج عنه بمائة من ثلثه لم يبق هناك زيادة على مائة ، و إذا لم يبق هناك زيادة فالوصية بها لاتصح ، ويفارق إذا أوصى بالحج أولاً و بالزيادة ، ثم بالثلث

لأنّ هناك بعد الوصية بالحج بقية ، و هو تمام الثلث ، فصحت الوصية ، وإذا قدم الوصية بالثلث فلم يبق هناك زيادة على مائة فلم تصح الوصية و هذا يبطل الوصية بالزيادة .

ثمّ ينظر في الورثة ، فان أجازوا الوصية بالحج و بالثلث صرف إلى الحج مائة و يدفع إلى الموصى له بالثلث ثلث ماله ، و إن لم يجيزوا فاقه يضم مائة إلى الثلث ثمّ يقسّم ثلث ماله عليهما .

إذا أوصى لرجل بعبد له بعينه ، و لآخر بتمام الثلث صحّت الوصيتان ، فإذا ثبت ذلك ففيه أربع مسائل إحداها أن يموت الموصى و العبد حيّ سليم ، كما كان ، فاقه يدفع إلى الموصى له ، و بقوّم ، فينظر كم كانت قيمته حين وفات الموصى لأنّها حالة لزوم الوصية ، فان كانت قيمته وفق الثلث بطلت الوصية بالزيادة ، و إن كانت قيمته أقلّ من الثلث يدفع إلى الموصى له بالزيادة تمام الثلث .

المسئلة الثانية أن يموت العبد بعد وفاة الموصى وقبل تسليمه إلى الموصى له فان الوصية بالعبد تبطل ، لأنّه لم يسلم الموصى له به ، ولا تبطل بالزيادة ، لأنّهما وصيتان منفردتان ، ثمّ ينظر كم كانت قيمة العبد حين وفاة الموصى ، فان كان وفق الثلث بطلت الوصية بالزيادة ، و إن كانت أقلّ دفع إلى الموصى له بالزيادة بقية الثلث .

الثالثة إذا حدث بالعبد عيب فانّ الوصيتين بحالهما ، فيدفع إلى الموصى له بالعبد ذلك العبد معيباً ، ويدفع إلى الموصى له بالزيادة ما زاد على قيمته سليماً ، لأنّه إنّما أوصى له بما زاد على قيمة عبده سليماً إلى تمام الثلث ، فلا يستحقّ أكثر من ذلك .

الرابعة إذا مات العبد قبل وفات الموصى ، فانّ الوصية بالعبد تبطل ولا تبطل بالزيادة ، لأنّ كلّ واحد منهما وصية بانفرادها فإذا مات السيد فيقال : لو بقى ذلك العبد إلى حين وفاته كم كانت قيمته ، فان كانت قيمته دون الثلث استحقّ الموصى له بالزيادة بقية الثلث ، و إن كانت قيمته وفق الثلث لم يستحقّ الموصى له بالزيادة شيئاً .

إذا زوج الرجل أمته بغيره ثمّ أوصى بها لزوجها فهذه المسئلة تبنى على أصول

أحدهما أن الحمل هل له حكم أم لا ؟ وقد قيل فيه وجهان : أحدهما لاحكم له
و الثاني له حكم ويجرى مجرى الثمن ، فإذا أوصى بجارية حبلى فإنه يكون وصية
بهادون الحمل ، فإذا باعها فالثمن لا يتقسط على الحمل ، و متى وضعت فكأنما حدث
في تلك الحالة ومعنى قولنا أن له حكماً أن ذلك يجرى مجرى الولد المنفصل ، و
إذا أوصى بها وهي حبلى ، فكأنه أوصى بها وبحملها ، و إذا باعها فالثمن يتقسط
عليهما .

و الأصل الثاني أن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، فمتى وضعت من حين الوصية
لستة أشهر فأكثر ، فالظاهر أنه حدث بعد الوصية ، و إن وضعت بدون ستة أشهر من
حين الوصية تبيّن أن الحمل كان موجوداً حين الوصية .

و الأصل الثالث أن من أوصى لرجل بشيء فلا خلاف أن ملكه لا يزول عن
ذلك الشيء قبل وفاته ، و إذا مات الموصى متى ينتقل الملك إلى الموصى له ؟ قيل فيه
قولان :

أحدهما ينتقل بشرطين : بوفاة الموصى و قبول الموصى له ، فإذا وجد الشرطان
انتقل الملك عقيب القبول ، والقول الثاني أنه مراعاة إن قبل الوصية تبيّن أنه انتقل
إليه الملك بوفاته ، و إن لم يقبل تبيّن أن الملك انتقل إلى الورثة بوفاته .

و قيل فيه قول ثالث : و هو أن الملك ينتقل إلى الموصى له بوفاة الموصى مثل
الميراث يدخل في ملك الورثة بوفاته ، فإن قبل ذلك استقر ملكه و إن رد ذلك
انتقل عنه إلى ورثته ، و هذا قول ضعيف لا يفرع عليه ، و التفريع على القولين
الأولين .

إذا ثبت هذا رجعنا إلى المسئلة ، وهي إذا زوج أمته من حر فأنما يجوز للحر
تزويج الأمة بشرطين : أحدهما عدم الطول ، و الثاني خوف العنت وهي أن يخشى
على نفسه أن يقع في فجور ، فإذا زوجها من حر فيه الشرطان صح النكاح ، ثم
أوصى له بها ، فإن الوصية له تصح كما يصح بيعها منه .

فإذا مات السيد فلا يخلو إما أن يقبل أو يرد ، فإن رد الوصية فأنكاح بحاله

لأننا إن قلنا إن الملك انتقل إليه بشرطين ، فالقبول لم يوجد ، وإن قلنا إنه مراعا فكمثل ، وإن قبل الوصية فالنكاح يفسخ ، لأن ملك اليمين و الزوجية يتنافيان . إذا ثبت هذا فمتى انفسخت الزوجية ؟ إن قلنا ينتقل بشرطين فأنها تنفسخ عقيب القبول ، وإن قلنا مراعا يفسخ عقيب وفاة الموصى ، ثم لا يخلو حالها من أحد أمرين إما أن تكون حاملاً أو حائلاً ، فإن كانت حائلاً فلا تفريح ، وإن كانت حاملاً لم تخل إما أن تضع الولد في حيات الموصى أو بعد وفاته .

فإن ولدت قبل وفاته نظرت ، فإن وضعت من حين الوصية لسنة أشهر فأكثر فالظاهر أنه حدث بعد الوصية فيكون الولد مملوكاً للموصى ، لأن نماء الموصى به يكون للموصى قبل وفاته ، وهذا عندنا إذا كان اشترط عليه الاسترقاق ، وإن وضعت لدون ستة أشهر من حين الوصية ، فقد تبيننا أنه كان موجوداً في ذلك الوقت ، فلمن يكون ؟ بنيت على القولين ، فمن قال لاحكم للحمل ، قال يكون للموصى كما حدث في هذه الحالة ، و من قال له حكم قال يكون للموصى له ، لأنه في التقدير كأنه أوصى له بالحمل و بالجارية .

و إن وضعته بعد وفات الموصى ففيه مشكلتان إحداهما أن تضع قبل قبول الوصية و الثانية أن تضع بعد القبول ، فإن وضعت بعد وفات الموصى و قبل القبول ، ففيه ثلاث مسائل إحداهما أن يكون حبلت بعد الوفاة ، الثانية أن تكون حبلت بعد الوصية و قبل الوفاة ، الثالثة حبلت قبل الوصية .

فالأولى إذا حبلت بعد وفات الموصى و وضعت قبل القبول ، فهو أن تأتي به من حين الوفاة لسنة أشهر و أكثر ، فالظاهر أنها حبلت بعد وفاته ، لأنها أتت لأقل مدة الحمل ، فيحكم بأن الولد حدث بعد وفاته ، و ما الحكم فيه ؟ يبني على أن الملك متى تنتقل إلى الموصى له ؟ فمن قال تنتقل بشرطين : بموت الموصى و القبول ، فهنا لم يوجد أحد الشرطين ، فهي بعد في حكم ملك الميت وهذا إنما تميز في ملكه فيكون مملوكاً لورثته ، فإذا قبل الوصية تصير الجارية مملوكة له ، ولا تصير أم ولد ، لأنها علفت في ملك غيره ، و من قال إنه مراعا و بالقبول تبين أن الملك انتقل إليه بوفاته

يحكم بأنه ملك الجارية بوفاة الموصى ، ولما حبلت علق بجره و تصير أم ولد له و ليس على الولد ولاء .

المسئلة الثانية أن تكون حبلى بعد الوصية قبل الوفاة فتأني به ستة أشهر فأكثر من حين الوفاة ، و لأقل من ستة أشهر من حين القبول ، فأنها تبني على أن الحمل هل له حكم أم لا ؟ فمن قال له حكم قال الولد يكون مملوكاً للموصى ، وينتقل إلى الورثة بوفاة ، لأنه نماء في ملكه ، فهو كما لو أوصى بشجرة فأثمرت قبل وفاته فإن الثمرة تكون له ، و متى ملك الموصى له الجارية إما بالوفاة أو بشرطين لا يكون أم ولد .

و من قال لا حكم له قال هذا يبني على أنه متى تنتقل ، فإن قيل بشرطين : فهي بعد في حكم ملك الميت و النماء لورثته ، و يملك الجارية بالقبول ، و يفسخ النكاح ، و لا تصير أم ولد و من قال ينتقل إليه بالوفاة ، قال : يملكها بالوفاة و يفسخ النكاح ، و يملك الحمل و يعتق عليه ، و يكون له عليه الولاء ، و الجارية لا تصير أم ولد لأنها علق بمملوك في ملك الغير .

المسئلة الثالثة : وهي أن تكون قد حبلى قبل الوصية مثل أن تأتي به من حين الوصية لأقل من ستة أشهر ، فإنه لا يمكن أن يكون حدث بعد الوصية ، فيبني على أن الحمل له حكم أم لا ؟ فمن قال له حكم ، قال فكأنه أوصى له بالأمة وولدها فمتى ملكها إما بالموت أو بشرطين يعتق عليه الولد ، و له عليه الولاء ، و لا تصير أم ولد : و من قال ينتقل بشرطين فقد وضعت و هي في حكم ملك الميت و يكون الولد لورثته ، و من قال ينتقل بالوفاة إليه قال : فيتبين أنه ملكها بالوفاة ، و يفسخ النكاح و عتق عليه الولد و يثبت عليه الولاء ، و لا تصير أم ولد .

و أما الفصل الثاني و هو أن يأتي بالولد بعد وفاة الموصى و قبول الوصية ، ففيه أربعة مسائل إحداها أن تكون حبلى بعد القبول ، و الثانية أن يكون علق به بعد الوفاة قبل القبول ، و الثالثة أن يكون علق بعد الوصية قبل الوفاة و الرابعة أن تكون الحمل موجوداً قبل الوصية .

فأما إذا حبلت بعد قبول الوصية فهو أن تأتي به بعد القبول لستة أشهر فأكثر فالظاهر أنه حدث بعد القبول ، لأن الأصل أن لا حمل ، ويكون الأمة ملكها بالقبول أو بالوفاة ، وصارت مملوكة له ، وقد علفت بغير في ملكه ، وصارت أم ولد . وإن كانت حبلت بعد الوفاة وقبل القبول ، وهو أن تأتي به من حين الوفاة لستة أشهر فأكثر لأقل من ستة أشهر من حين القبول ، فهي تبني على أن الملك متى ينتقل ، فمن قال إنه مراعى فعلى هذا تبين أنه بوفاة الموصى ملك و انفسخ النكاح وصارت رقيقة له ، و علفت بغير في ملكه ، وصارت أم ولد ، ولا ولاء له على الولد ومن قال الملك ينتقل بشرطين فعلى هذا يبني على أن الحمل له حكم أم لا ؟ فمن قال له حكم ، فإنه نساء تميزوهي في حكم ملك الميت فيكون لورثته وإذا ملك الأمة بالقبول ينفسخ النكاح ولا نصير أم ولد .

المسئلة الثالثة أن يكون حبلت بعد الوصية قبل الوفاة ، وهي أن تأتي به من حين الوصية لستة أشهر فأكثر من حين الوفاة بدون ستة أشهر ؛ تبني على أن الحمل له حكم أم لا ؟ فمن قال له حكم فهذا حدث في ملك الموصى و ينتقل إلى ولده بوفاته و من قال لا حكم له ، فعلى هذا يكون الولد للموصى له ، بكل حال ، لأننا إن قلنا إنه يملك بالوفاة فقد مات الموصى ، وإن قلنا يملكه بشرطين فقد وجد الشرطان و ينعق عليه ، و يكون عليه الولاء ولا نصير أم ولد .

الرابعة أن تكون حبلت قبل الوصية وهو أن تأتي به من حين الوصية لأقل من ستة أشهر ، فإن الولد يكون للموصى له بكل حال ، لأننا إن قلنا إن للحمل حكماً فكأنه أوصى له بهما ، وإن قلنا لا حكم له ، فقد تميز في ملكه إلا أنه يعتق عليه ، و يكون له عليه الولاء ، ولا نصير أم ولد .

إذا زوج أمته من رجل ثم أوصى له بها و مات الموصى و لزم الوصية ثم مات الموصى له قبل قبوله ، فإن وارثه يقوم مقامه في قبول الوصية لأن الوصية من الحقوق المالية و ذلك يثبت للوارث كما يثبت للموروث ، مثل الشفعة و القصاص و فيها خلاف .

فاذا ثبت هذا فتفرض المسئلة فيه إذا كان له ابن واحد ، فهو بالخيار بين أن يقبل الوصية أو يردّها ، فان ردّ الوصية فلا تفرّج ، ويكره له ردّها ، لأنّه ربما يكون له منها ولد فيعتق عليه بقبوله ، وإذا ردّ الوصية فانه يرقّ ، فلهذا كره . وإن قبل الوصية تبنى على انتقال الملك متى يكون إلى الموصى له ؟

فمن قال بشرطين ، فالمتى لم يملك شيئاً لأنّه مات قبل القبول ، وإنما ينتقل من الموصى إلى ورثة الموصى له فتصير الجارية رقيقة له ، والولد مملوكاً ولا يعتق عليه خلاف المسئلة التي قبل هذا ، لأنّ هناك ملك الأب فيعتق الولد عليه ، وهبنا الأخ ملك أخاه فلهذا لم يعتق عليه ، ومن قال ينتقل إليه بوفاة الموصى ، فانه يتبيّن بقبول الورثة أنّ الملك انتقل إلى الموصى له بوفاة الموصى ، فيكون الحكم فيه كما لو قبل الموصى له ذلك قبل وفاته وقد مضى في المسئلة قبلها .

فأيّ موضع حكمت هناك أنّ الولد انعقد حرّاً وأنّ الأمة صارت أمّ ولد فكذاك ههنا مثله ، وأيّ موضع حكمت أنّ الأمة مملوكة وأنّ الولد انعقد رقيقاً وعتق عليه فكذاك ههنا مثله إلا أنّ الولد لا يرث من والده بحال ، لأنّ صحة الوصية تقف على قبول جميع الورثة لأنّه لو أراد بعض الورثة أن يقبل جميع ما قد أوصى لابنه لم يكن له ، فلو جعلنا هذا الولد وارثاً لم تصحّ الوصية إلا بقبوله ، والقبول منه لا يصحّ قبل حرّيته ، فكان ذلك يؤدّي إلى إبطال حرّيته وحرّية الأمة ، وإبطال الوصية ، فأسقطنا الارث حتى حصلت الحرّية له ولها .

وإذا أوصى بأمة له لانسان ثمّ أتت هذه الأمة بولد مملوك إمامن زناً أو من زوج شرط عليه ذلك ، أو اكتسب مالاً أو وهب لها أو وجدت ركناً نظرت فان أتت بذلك قبل وفاة الموصى ، فانّ ذلك يكون له لأنّها مملوكة وهو نساء ملكه .

وإنّ أتت بذلك بعد وفاة الموصى وقبول الموصى له ، فانّ ذلك يكون للموصى له ، لأنّها قلنا إنّها يملكها بالموت أو بالشرطين فقد ملكها وهذه الزيادة في ملكه ، فكانت له وإنّ أتت بذلك بعد وفاة الموصى قبل قبول الموصى له ، بنيت على القولين في أنّ الملك متى تنتقل فمن قال ينتقل بشرطين فانّ ذلك يكون لورثة الموصى لأنّها في حكم ملك

الميت وإن قلنا إن الملك ينتقل بالوفاة ، فإن ذلك للموصى له ، لأنه لما في ملكه .
إذا أوصى لرجل بشيء ثم إن الموصى له ردّ الوصية ففيه أربع مسائل إحداها
أن يردّها قبل وفاة الموصى ، فإنه لا حكم لهذا الردّ لأنه ماوجب له شيء حتى يردّه
كما لو عني عن الشفعة قبل البيع ، فلا يكون له حكم ويكون له القبول بعد وفاة
الموصى .

الثانية أن يردّها بعد وفاة الموصى ، صحّ ذلك ، و تبيّن بذلك أن المال انتقل
إلى ورثته .

الثالثة أن يردّها بعد القبول و القبض فإنه لا يصحّ الردّ ، لأنّ بالقبول تمّ
عليه ملكه ، و بالقبض استقرّ ملكه ، فهو كمن وهب منه وأقبضه إياه ، فإنه لا يملك
ردّه .

الرابعة أن يردّها بعد القبول وقبل القبض ، فإنه يجوز ، وفي الناس من قال :
لا يصحّ الردّ لأنه لما قبل ثبت ملكه له إمّا بالموت أو بالشرطين ، و إذا حصل في ملكه
لم يكن له الردّ .

و الصحيح أنّ ذلك يصحّ لأنه وإن كان قد ملكه بالقبول لم يستقرّ ملكه عليه
مالم يقبضه ، فصحّ منه الردّ كما أنّ من وقف عليه شيء فإنه متى ردّ صحّ ذلك ، و
إن كان قد ملك الرقبة و المنفعة أو أحدهما ، فإذا أوصى لرجل بشيء ثم مات الموصى و
قال الموصى له : رددت هذه الوصية لفلان - : واحد من ورثة الموصى - فإنه يقال له ما
أردت بذلك ؟ فإن قال : أردت به أني رددت إلى جماعتهم لأجل فلان لكرامته وفضله
صحّ و جازت الوصية إلى جماعتهم ، و إن قال رددت إلى فلان خاصة فإنه يكون
قد ملكه وردّه إلى ذلك الانسان ، فهو يختصّ به من بين الورثة .

الأقوى أن يقال إن الشيء الموصى به ينتقل إلى ملك الموصى له بوفاة الموصى
وقد قيل إنه بشرطين بالموت و قبول الموصى له ، وقيل أيضاً إنه يراعى ، فإن قيل علم
أنه انتقل بالموت إليه ، و إن ردّ علم أنه بالموت ينتقل إلى الورثة .

و على ما قلناه لو أهلّ هلال شوّال وقد مات الموصى ، وقد أوصى له بجارية ولم

يقبل الموصى له بعد ، لزمه فطرتها ، وعلى القولين الآخرين لا تلزمه ، وإثمار جمعنا الأول لقوله تعالى «يوصيكم الله» الآية^(١) إلى قوله «من بعد وصية يوصى بها أو دين» فأثبت الميراث بعد الوصية و الدين ، ولم يقل بعد وصية وقبول الموصى له ، فوجب أن لا يعتبر ذلك .

إذا أوصى لرجل بثلك ماله نظرت ، فإن أوصى بثلك ماله مشاعاً فإن الموصى له يستحق ذلك ، فيأخذ من كل شيء ثلثه ، وإن أوصى له بثلك ماله وعينه في شيء بعينه ، بقدر الثلث ، استحق ذلك الشيء بعينه ، ولا اعتراض للورثة عليه ، لقوله عليه وآله السلام «إن الله تعالى تصدق عليكم بثلك أموالكم ، ولم يفرق .

إذا قال أوصيت لفلان بثلك هذا العبد ، أو بثلك هذه الدار ، أو الثوب ، ثم مات الموصى ، و خرج ثلثا ذلك العبد أو تلك الدار مستحقاً فإن الوصية تصح في الثلث الباقي ، إذا خرج من الثلث ، وقال قوم يصح في ثلث ذلك الثلث والأول أصح .
لفقراء والمساكين عندنا صنفان ، والفقير أسوأ حالاً وأشد حاجة ، لأن الفقير من لا يملك شيئاً أوله شيء لا يسد خلته والمسكين من له بلفة من العيش قدر كفايته .

إذا ثبت ذلك فاذا أوصى رجل لهم بثلك ماله فلا يخلو إما أن يوصى به لصنف واحد أولهما ، فإن أوصى لصنف واحد مثل أن يقول ثلثي يفرق في الفقراء ، أو اصرفوا في المساكين ، فلا خلاف أنه يجوز صرفه إلى الصنفين معاً ، و يحتاج أن يفرق في فقراء و مساكين ذلك البلد ، و من جوز نقل الصدقة من بلد إلى بلد جوزها مثله .
و إذا ثبت أنه يصرف في فقراء بلده فالمستحب أن يعم الكل ، فإن خص البعض فلا يجوز أن ينقص من ثلثه ، لأنه أقل الجمع ، فإن دفع إلى اثنين ضمن نصيب الثالث وكم يضمن ؟ قيل فيه وجهان أحدهما ، يضمن ثلث ذلك ، والثاني يضمن القدر اليسير الذي لو دفع إليه ابتداء أجزاء .

فأما إذا أوصى بثلثه للصنفين مثل أن يقول ثلث مالي اصرفوا في الفقراء والمساكين

فانه يجب صرفه إلى الصنفين معا لأنه ذكرهما معا ويفرق في كل فقراء و مساكين أهل بلده ، فالمستحب أن يعم الكل فان خص بعضهم فلا يجوز أن ينقص من ثلثة من كل واحد من الصنفين ، و إن نقص ضمن كما قلناه ، ولو قال ضع ثلث مالى حيث يراك الله أوضعه في سبيل البر والثواب فانه يصرفه في الفقراء و المساكين ، و يستحب أن يصرفوا إلى فقراء آل رسول الله ﷺ ، و فقراء قرابته من النسب .

و يجوز عندي أيضاً أن يصرفه في غير ذلك من أبواب البر ، لأن الاسم يتناول ذلك أجمع ، و ذوا القربى أولى فان لم يكن فمن بينه و بينه رضاع ، فان لم يكن فالجيران ، فان لم يكن فسائر الفقراء .

فأما إذا أوصى بثلك ماله في الرقاب ، فهم المكاتبون عندنا والعبيد أيضاً ، و يصرف إلى مكاتبى أهل بلده ، و يستحب أن يعمهم ، فان خص فلا يجوز أن ينقص من ثلثة لأنه أقل الجمع ، و إن نقص ضمن على ما مضى بيانه ، و إن أوصى بصرف ثلث ماله في الغارمين ، فالقارمون ضربان : ضرب استدانوا لصالح ذات البين وضرب استدانوا لمصلحة أنفسهم و عيالهم ، فمن كان استدان لصالح ذات البين مثل أن وجد قتيلاً في معلة فتحمل ديته ، و ما أشبه ذلك ، فانه يجوز دفع الزكوة إليه ، مع الغنى و الفقر حتى يقضى ما عليه .

و من استدان لصالح نفسه و عياله يعتبر حاله ، فان كان غنياً فانه لا يدفع إليه من الزكوة ، و إن كان فقيراً فان كان أنفقه في طاعة جاز أن يدفع إليه ، و إن كان أنفقه في معصية فمادام مقيماً على ذلك فلا يجوز أن يدفع إليه ، و متى تاب منها فعندنا لا يجوز أيضاً دفعه إليه ليقضى ذلك الدين ، و من الناس من أجاز ، فكل موضع قلنا يجوز دفع الزكوة إليه جاز دفع الوصية إليه ، و كل موضع قلنا لا يجوز دفع الزكوة إليه لم يجز أيضاً دفع الوصية إليه .

و اما إن أوصى أن يصرف ثلث ماله في سبيل الله ، فسبيل الله هم الغزاة وهم على ضربين أحدهما هم المرابطون المترصدون للقتال ، فهؤلاء يدفع إليهم من الزكوة لأنه يصرف إليهم أربعة أخماس الغنيمة ، و الضرب الثانى هم أصحاب الصنایع الذين إذا

نشطو غزوا ، ثم عادوا إلى حرفتهم ، فهؤلاء يدفع إليهم من الزكوة ، مع الفنا والفقير
و هكذا الوصية ، و في أصحابنا من قال إن سبيل الله يدخل فيه مصالح المسلمين كلها
و يدخل فيه الحج وغيره .

وإذا أوصى بثلك ماله في أبناء السبيل ، فأبناء السبيل ضربان أحدهما المجتازون
و الثاني هو المنشيء للسفر من عندنا ، فمن كان مجتازاً فإنه يجوز دفع الزكوة إليه
عند الحاجة ، و إن كان غنياً في بلده ، و من أنشأ السفر من عندنا فإنه لا يجوز دفع
الزكوة إليه إلا مع الفقر .

فإذا أوصى بثلك ماله في أبناء السبيل ينبغي أن يدفع إلى من يجوز دفع
الزكوة إليه .

إذا ثبت هذا فمن أوصى بثلك ماله للأصناف الستة فإنه يجب صرف ذلك إلى
جماعتهم إلى كل صنف سدسه ، و إن كان بعض الأصناف أكثر من بعض ، فالمستحب
أن يعم كل صنف ، فان اقتصر على بعض في كل صنف جاز ، ولا ينقصون من الثلاثة
و يجوز أن يفضل بعضهم على بعض في كل صنف إلا أنه إن نقص من الثلث ، يضمن
نصيبه وكم يضمن ؟ على ما مضى .

إذا أوصى لرجل بشيء فأنما يصح القبول منه و الرد بعد وفاة الموصى ، فان
قبل أو رد قبل وفاته لم يتعلق بذلك حكم ، و كان له أن يقبل بعد وفاته ، لأن حال
وجوب الوصية و لزومها بعد الوفاة ، فإذا قبل أو رد قبل الوفاة فقد قبل أو رد قبل
أن وجبت له ، فلم يتعلق به حكم مثل من عفى عن الشفعة قبل انعقاد العقد من البيع .
و أما إذا وهب منه شيئاً في مرضه المخوف فإنه يحتاج أن يقبل ذلك في الحال
لأن من شرط انعقادها القبول في الحال كالبيع ، و أما إذا أوصى إلى رجل بالنظر
في مال أطلاقه أو بتفرقة ثلث ماله ، فإنه يصح قبوله أيضاً في الحال ، و يجوز أيضاً
تأخير القبول كما لو وكله ببيع عبده على أن يبيعه بعد شهر أو سنة صح ذلك ، لأنه
يجزله عقداً في الحال ، و يفارق الوصية لأن هناك تمليكاً بعد الوفاة ، فافتقر إلى
القبول في ذلك الوقت ، و هذا عقد منجز في حال الحياة يصح قبوله في الحال .

إذا ثبت هذا فإذا قبل الوصية كان له ردّها متى شاء قبل وفاة الموصى ، و ليس له ردّها بعد وفاته ، و في الناس من قال له ردّها في الحالين .

إذا أوصى لرجل بأبيه ، فالمستحب له أن يقبل تلك الوصية لأنه يؤدي إلى إعتاق أبيه و إن ردّها فلم يقبلها لم يجبر على قبولها .

فإذا ثبت ذلك ، فإن ردّ الوصية فلا كلام ، و إن قبلها فلا يخلو أن يقبلها في حال صحته أو مرضه ، فإن قبلها في حال صحته ملكه و عتق عليه ولا كلام ، و إن قبل في حال مرضه نظرت فإن برأ من ذلك المرض عتق من أصل ماله أيضاً ولا تفرغ ، و إن مات من ذلك المرض ، فهل يعتق عليه من أصل ماله أو من ثلثه ؟ قال قوم يعتق من الثلث و قال آخرون من رأس المال ، لأنه إنما يعتبر من الثلث ما يخرج من ملكه ، و هيئنا لم يخرج من ملكه شيئاً وإنما قبل وصيته .

وهذا أقوى إذا قلنا أن عتق المريض من ثلثه ، و إن قلنا من أصل المال فلا كلام و إذا اعتبرناه من رأس المال العتق و ورثه لأنه حين وفاته حرّ و على قول من اعتبره من الثلث إن لم يكن له مال سواء لم ينعنق منه إلا قدر الثلث ، و الباقي لورثته ، و إن كان ثلثه يحتمل كله عتق عليه ، إلا أنه لا يرثه لأن عتقه كالوصية له ، عند من قال به فلماذا اعتبره من الثلث ، ولو قلنا إنه يرثه لم يصح له الوصية لأن الوصية لا تصح لو ارث عندهم ، فكان يؤدي إلى أن لا ينعنق ، و إذا لم ينعنق لم يرث أيضاً ، و كل ماجر ثبوته إلى سقوطه عنه ، لم يثبت حتى لا يؤدي إلى إسقاط غيره .

إذا كان معه ثلاثمائة دينار ، فتصدق بمائة دينار في مرضه المخوف ، ثم اشترى أباه بمائة دينار ، هل يصح ابتياعه أم لا ؟ قيل فيه وجهان بناء على الأصلين من أن عتقه يعتبر من الثلث أو من أصل المال ؟ أحدهما لا يصح ، لأنه يقصد به الأضرار بورثته ، لأنه ربما يكون وارثه ابنه ، و متى ملك جده عتق عليه ، فوجب أن لا يصح شراؤه و الوجه الثاني أنه يصح لأنه ابتياع بعوض فهو كابتياع غير الأب .

فإذا ثبت هذا فمن قال ابتياعه لا يصح فلا كلام ، و من قال يصح فإنه لا يعتق على الوجهين معاً عليه ، لأنه على قول من اعتبر من الثلث فهبنا تصرف في ثلثه ، و على

قول من اعتبر من رأس المال إنما يعتبر من الأصل إذا لم يخرج في مقابلته شيئاً و هيناً قد وزن مالاً في مقابلته ، فإذا مات نظرت فان كان وارثه ابناً أو أباً ، عتق عليه لأنه ملك جده ، و إن كان وارثه من لا يعتق عليه ، مثل أن يكون عمه أو ابن عمه لم يعتق لأن عندنا الأخ لا يعتق على أخيه ، ولا العم على العم ، و من قال من أصحابنا إن تصرفه في مرضه لا يعتبر من الثلث ينبغي أن يقول إن الشراء صحيح و يعتق عليه في الحال .

إذا أوصى لرجل بداره صححت الوصية إذا ثبت هذا فان مات الموصي و الدار بحالها فانه يستحق ذلك الدار بجميع حقوقها ، و ما كان متصلاً بها دون مالا يتصل به ، كما قلناه في البيع ، و إن خربت الدار و انهدمت فلا يخلو أن يتشعث قبل الوفاة أو بعد وفاته ، فان خربت و تشعثت بعد وفاته ، فان الموصي له يستحقها و ما قد انفصل منها من الخشب و الآلة ، و إن كان اسم الدار لا يقع عليها في هذه الحال . و إن تشعثت قبل الوفاة نظرت فان كان انهدمت ولم يسقط اسم الدار عنها صححت الوصية فيما بقي دون ما قد انفصل ، لأن الاعتبار في الوصية بما يقع عليه الاسم حين لزوم الوصية ، و ما قد انفصل لا يقع عليه اسم الدار حين لزومها ، و إن كان انهدمت و صار براحاً بطلت الوصية ، لأن الاسم لا يقع عليها حين لزوم الوصية ، فهو كما لو أوصى بطعام ثم طحنه قبل وفاته ، فانه لا يستحق ذلك ، لأن الاسم قد زال عنه بالطحن قبل لزوم الوصية .

نكاح المريض إن دخل بها صحيح و ترث ، و يجب لها المهر و الميراث و إن لم يدخل بها بطل النكاح و فيه خلاف .

إذا أعتق الرجل أمته في حال مرضه المخوف و تزوج بها صح التزويج إذا دخل بها ، و ترثه ، و قال قوم : يصح التزويج و لا ترث ، لأنها حرة حال التزويج إلا أنها لا ترثه إذا مات لأن العتق في المرض يعتبر من الثلث كالوصية سواء ولو أثبت الميراث لم يصح لها الوصية ، و إذا لم تصح لها الوصية ، لم تعتق ، ولا يصح التزويج ، ولا تستحق الميراث و في إثبات الميراث لها إبطال العتق و التزويج و الارث ، فأبطلنا الارث

حتى يصح العتق و التزويج .

إذا كان لرجل مائتا دينار و أمة تساوي مائة دينار ، فأعتقها في حال مرضه و تزوجها و أصدقها مائة دينار ثم مات ، فإن النكاح جائز ، لكنها لا ترث ، ولا تستحق الصداق ، لأن عتق المريض يعتبر من الثلث ، ولو أثبتنا لها الصداق ، لم يبق هناك ثلث ينفذ عتقها فيه و إذا لم تعتق لم يصح النكاح ولا الصداق فأبطلنا الصداق حتى يصح العتق و التزويج ، و من قال لا يعتبر تصرفه من الثلث ينبغي أن يقول إن العتق صحيح ، و التزويج صحيح ، و تستحق المهر إن دخل بها ، وإن لم يدخل بها كان النكاح باطلاً .

إذا مات الرجل و عليه حجة واحدة إما حجة الاسلام أو حجة منذورة فإن خلف تركه فانه يتعلق بها و يجب على الورثة قضاؤها عنه ، وإن لم يخلف مالاً و تطوع الوارث بالحج عنه جاز ذلك و يسقط الفرض عنه ، و أما حجة التطوع فإن لم يوص بها فلا يصح أن يحج عنه و إن فعله عنه كان الثواب للفاعل ، وإن أوصى به فهل يصح أن يحج أم لا ؟ قيل فيه قولان أصبحهما أنه يصح و أما إذا كان عليه دين صحيحاً كان أو منصوصاً بقضى عنه بعد وفاته صح ذلك و يسقط عن ذمته ، و إذا تصدق عن ميت صدقة تطوع صح ذلك و يلحقه ثوابها ، و إذا دعا لميت صح ذلك و عند قوم يناله ثوابه .

إذا قال الرجل: أوصيت بثلث مالي لزيد وللمساكين ، قيل فيه ثلاثة أوجه أحدها أن زيدا كأحد من إن عم المساكين ، فانه يدفع إليه مثل ما يدفع إلى واحد منهم و إن خص المساكين كأنه أعطى منهم إلى ثلاثة جعله كواحد منهم فيعطيه ربه ، ويكون فائدة تخصيصه بالذكر أنه لا يجوز الإخلال به و يجوز الإخلال ببعض المساكين والثاني أنه يجوز الدفع إليه مع الفنى والفقير وإن لم يجز دفعه إلى غيره مع الفنى .

والوجه الثاني أنه يستحق نصفه ، لأنه جعله جزءاً على حدة ، فاقضى أن يكون بينهما كما لو أوصى لزيد و عمرو بثلث ماله يكون بينهما نصفين ، و هذا هو الأقوى .

والوجه الثالث أنه يستحق الربع لأن أقل ما يقع عليه اسم المساكين ثلاثة فيكون هذا رابعهم ، و هذا أيضاً قوى .

فأما إذا أوصى بثلاث ماله لعمرو وزيد ، ثم إن زيدا لم يقبل الوصية فأنها تعود إلى الورثة ولا يستحق عمرو أكثر من نصف الثلث لأنه إذا أوصى لهما بالثلث فكانت أوصى لكل واحد منهما بنصف الثلث على الافراد ، فإذا رد أحدهما نصيبه رجع إلى ورثته .

إذا أوصى فقال: أعطوا ثلث مالي لقرايتي ولأقربائى والذى رحى فالحكم في الكل واحد ، فقال قوم إن هذه الوصية للمعروفين من أقاربه في العرف ، فيدخل فيه كل من يعرف في العادة أنه من قرابته سواء كان وارثاً أو غير وارث وهو الذى يقوى في نفسى .

وقال قوم إنه يدخل فيه كل ذى رحم محرم فأما من ليس بمحرم له فإنه لا يدخل فيه ، وإن كان له رحم مثل بنى الأعمام وغيرهم ، وقال قوم إنها للوارث من الأقارب فأما من ليس بوارث فإنه لا يدخل فيه ، والأول أقوى لأن العرف يشهد به . وينبغى أن يصرف في جميعهم ومن وافقنا على ذلك قال يصرف في جميعهم إلا الوارث فإن أجازته الورثة صرف إليهم أيضاً ويكون الذكر والأنثى فيه سواء ، وفي أصحابنا من قال إنه يصرف ذلك إلى آخر أب وأم له في الإسلام ولم أجد به نصاً ولا عليه دليلاً مستخرجاً ولا به شاهداً .

إذا قال : أعطوا ثلث مالي أقرب الناس إلى أو إلى أقرب أقربائى أو إلى أقربهم بى رحماً نظرت فإن لم يكن له والد ولا أم فإن أقرب الناس إليه ولده ذكراً كان أو أنثى ثم ولد ولده وإن سفل ، سواء كان وارثاً أو غير وارث ، مثل أولاد البنات عند المخالف حتى إن كان هناك بنت بنت وابن ابن [ابن] كانت الوصية لبنت البنت لأنها أقرب الناس إليه فإن لم يكن له ولد وهناك والد فهو أحق بها لأنه أقرب الناس إلى ولده .

وإن اجتمع الوالد والولد قيل فيه وجهان أحدهما أن الولد أولى وأقرب إليه لأنه بعض منه و الوالد ليس ببعض منه والثانى أنهما سواء وهو الأولى لأن كل واحد منهما يدلى بنفسه وليس بينهما واسطة .

فعلى هذا يكون الأب أولى من ابن الابن ، فإن لم يكن والد ولا ولد فالجد أولى مع عدم الإخوة لأنه أقرب إليه .

وإن لم يكن جده لكن له أخ فالأخ أحق به لأنه أقرب ثم يكون الأخ للأب والأم أولى من الأخ للأب أو للأم لأنه يدلي بسبيين ، والأخ للأب والأخ للأم واحد لأن كل واحد منهما مثل الآخر في القرابة ، والأخ للأب أولى من ابن الأخ للأب والأم فمتى تساويا في الدرجة كان من يدلي إليه بأبيه وأمه أولى ، وإن اختلفا في الدرجة كان الأقرب أولى .

وإذا اجتمع الأخ والجد كانا متساويين وفيهم من قال الأخ أولى فعلى هذا يكون ابن الأخ أولى من الجد ، وعلى ما يقتضيه مذهبنا ابن الأخ مثل الجد كما نقول في الميراث . وفي الناس من قال الجد أولى من ابن الأخ فإذا لم يكن جده ولا إخوة فالأعمام ثم بنو الأعمام فعلى هذا فمتى تساورا في الدرجة فولد الأب والأم أولى ومتى اختلفوا في الدرجة فالأقرب أولى هذا كله بلا خلاف .

إذا أوصى بثلث ماله لجماعة من أقربائه فقد أوصى لثلاثة أنفس من أقربائه فينظر فإن كان هناك ثلاثة في درجة واحدة ، مثل ثلاث بنين أو ثلاث بنات أو ثلثة إخوة ، صرف ذلك إليهم ، وإن كان في الدرجة الأولى أو الثانية واحدة ، مثل ابنتين وابن ابن دفع إلى الأولى أو اثنين ثلثا الثلث ، وإلى من في الدرجة الثانية الثلث من ذلك وإن كان واحد في الدرجة الأولى واثنان في الدرجة الثانية دفع إلى الأول الثلث من ذلك وإلى من في الدرجة الثانية ثلثا الثلث ، لأنه أوصى لجماعة فلا يعطى ذلك بعضهم .

كل من يتناول له الاسم فإن الوصية له صحيحة ، سواء كان وارثاً أو لم يكن ، وعند المخالفين إن كان وارثاً لم يصح وإن لم يكن وارثاً صححت له الوصية .
وإذا أوصى لجيرانه فإنه يفرق على من بينه وبينه أربعون ذراعاً وقد روى أربعون داراً وفيه خلاف .

الوصية لأهل الذمة جائزة بلا خلاف ، وفي أصحابنا من قيد ذلك إذا كانوا من أقاربه ، وأما الوصية للحربي فعندنا أنها لا تصح ، وفيهم من قال تصح .

القائل نصح له الوصية وفيه خلاف .

إذا أوصى لرجل بثلك ماله ثم أوصى لآخر بثلك ماله فهاتان وصيتان بثلكي ماله ، وهكذا إذا أوصى بعبد بعينه لرجل ثم أوصى لرجل آخر بذلك العبد بعينه فهما وصيتان ، ويكون الثانية رجوعاً عن الأولى ، وفيهم من قال لا يكون رجوعاً ، وفيه خلاف .

فمن قال ليس برجوع قال ينظر فان أجازت الورثة يكون لكل واحد منهما ثلث ماله ، وكذلك يقول من قال هو رجوع ، وإن لم يجيزوه قالوا المال بينهما نصين وإن أوصى بعبد بعينه ثم أوصى بذلك العبد لآخر نظرت ، فان أجازت الورثة يكون العبد بينهما نصين ، وإن لم تجزه نظرت فان كان قيمة العبد قدر الثلث فانه يكون بينهما ولا يحتاج إلى إجازة الورثة ، وإن كان قيمة العبد أزيد من قدر الثلث فالوارث أن يمنع الزيادة على الثلث ، وأما الثلث فلا ويكون الثلث بينهما نصين .

هذا إذا قبلا جميعاً الوصية وإن ردت أحدهما وقبل الآخر فان جميع الثلث لمن قبل ، لأنه قد أوصى لكل واحد منهما بجميع الثلث .
وعلى ما قلناه من أن في الثاني رجوعاً عن الأول ينظر ، فان رجع الأول فلا تأثير لرجوعه لأن الوصية له قد بطلت بالوصية للثاني ، وإن رجع الثاني ولم يقبلها رجع المال إلى الورثة لأن الوصية للأول كان قد بطلت بالوصية للثاني .

وإذا أوصى بعبد ثم باعه أو أعتقه أو وهبه وأقبضه ، فان هذا يكون رجوعاً بلا خلاف ، وإن أوصى بأن يباع أو يعتق فانه يكون أيضاً رجوعاً بلا خلاف ، ولو أوصى ثم عرض على البيع وسلم إلى البيع أو وهبه ولم يقبضه ، قال قوم يكون ذلك رجوعاً لأن العرض على البيع سبب إزالة المال والبيع فكأنه بين العرض في الرجوع عن الوصية ولو أوصى ثم رهنه فانه كالبيع لأن المقصود من الرهن أنه إذا حل الأجل وعجز الراهن فانه يباع في حق المرتهن ، ومعلوم أنه لو باع كان رجوعاً كذلك إذا رهنه .

إذا أوصى بطعام ثم طعمه أو أوصى بدقيق فعمجه أو بعجين فخبزه ، يكون كل

ذلك رجوعاً عن الوصية لأن الاسم قد زال ، وكذلك من أوصى بطعام فجعله سويقاً كان ذلك رجوعاً عنها لمثل ذلك ، وإن كان أوصى بخبز فدقه وجعله فتيتاً فلا يكون رجوعاً لأن الاسم لم يزل عنه ، وهو الصحيح ، وفي الناس من قال يكون رجوعاً لأنه انتقل إلى اسم أخص .

ولو أوصى له بقفيز حنطة بعينها ، ثم خلطه بطعام مثله أو دونه أو أجود منه فإن الوصية تبطل لأن الموصى به لا يمكن تسليمها إليه كما أوصى له به ، وإن أوصى له بقفيز طعام مشاعاً ثم خلطه بغيره بمثله أو بدونه فالوصية صحيحة وإن خلطه بأجود منه بطلت الوصية لأنه لا يقدر على تسليم الموصى به إلا زائداً فإذا كان زائداً فلا تصح الوصية .

العطايا على ضربين مؤخره و منجزة فالمؤخره مثل أن يوصى أن يتصدق عنه أو يهب عنه حبة التلوع ، أو يباع ببيع محاباة ، فهذا كله صحيح ، سواء كان في حال صحته أو حال مرضه ، سواء أوصى به دفعة واحدة أو دفعة بعد أخرى ، لأن حال الاستحقاق واحدة ، وهي بعد الموت ويعتد ذلك من الثلث بلا خلاف .

و العطيته المنجزة هي ما يدفعه بنفسه مثل أن يعنق أو يهاجي أو يتصدق أو يهب ويقبض ، ولا تخلو هذه من أحد أمرين إما أن يكون في حال صحته أو حال مرضه فإن كان في حال صحته ، فإن ذلك يصح ، ويعتبر ذلك من رأس المال وإن فعله في حال مرضه ، فالأمراض على ضربين ثلاثة : مرض لا يتعلق به حكم ، و مرض يكون معه كلام ولا يكون لكلامه معنى ، و مرض معه كلام و له حكم .

فأما المرض الذي لا يتعلق به حكم مثل الصداع و الرمد و حمى خفيفة فإن هذا كله لا يتعلق به حكم لأنه لا يخاف منه التلف ، وإن أعطى فيه يكون من رأس المال وهكذا المسلول والمفلوج لأنه لا يتعجل موته ، و يبقى زمناً كثيراً .

الضرب الثاني من المرض و هو إذا عاين الموت و شخص بصره و احمرت وجنتاه أو شق جوفه و بات حشوته أو وسط أو رفع في ماء قاهر و لا يحسن السباحة فإنه لا حكم لكلامه ، لأنه بحكم الأموات ، بدلالة أنه لو قتل لما وجب على قاتله القود

لأنه لا تصح منه الشهادة ، وحرسته حركة المذبوح .

الضرب الثالث من المرض إذا كان معه كلام وإكلامه حكم ، و تصح منه الوصية و يكون من الثالث ، هذا إذا فعل في حق غيره فإنه يعتبر من الثالث فأما ما ينفق على نفسه من الملاذ والشهوات مثل التسري^(١) وغيره وشراء الأدوية فإنه يعتبر كله من رأس المال و هذه الوصية تلزم في حقه فان برىء و لم يمت فإنها تعتبر من رأس المال و إن مات فإنه يعتبر من الثالث .

المرض المخوف على ضروب منها الحمى وهو على ضربين لازمة ، و غير لازمة ، فاللازمة التي تدوم و تكون مطبقة ، نظرت فان كان حمى يوم أو يومين ، فلا يكون مخوفاً حتى إذا مات منها في يوم أو يومين تعتبر وصاياه من رأس المال ، وإن زاد على يومين و ثلاثة فيكون ذلك مخوفاً .

والضرب الثاني حمى غير لازمة مثل الغب والرّبع فان هذا لا يكون مخوفاً اللهم إلا أن يكون معها وجع آخر ، مثل السرام و ذات الجنب و الرعاف الدائم و القروح التي تكون في الصدر والقولنج فإنه يكون مخوفاً ، فإنه متى انضاف إلى حمى يوم أو ربع شيء من ذلك كان مرضاً مخوفاً .

وإما إذا كان به قيام وإسهال فهو على ضربين إسهال يحرق بطنه وإسهال لا يحرق بطنه ، فالذي يحرق بطنه هو الذي لا يقدر على إمساكه ، و لم يكن له قوة ممسكة فان ذلك يكون مثل الميت . وإن كان إسهالاً لا يحرق بطنه ، و هو أن يكون قادراً على إمساكه فان هذا مثل حمى يوم أو يومين ، فان كان يوماً أو يومين فلا يكون مخوفاً وإن زاد على ذلك كان مخوفاً ، و أما إذا كان به زحير وانقطاع فإنهما مخوفان فان الزحير [ما] لا يخرج إلا بعد شدة شديدة ، و الانقطاع ما يخرج بعد شدة شديدة قليلاً قليلاً ويخرج بعد شدة أخرى قليلاً آخر .

و الأمراض على ثلاثة أضرب : ضرب يشترك فيه الخاص والعام بأنه مخوف ، مثل الرعاف الدائم والبرسام فعطاياه تكون من الثالث .

(١) التسري اتخاذ السرية : وهي الامة تنزلها بيناً وتخفيها عن نساءك .

والضرب الثاني يجتمع فيه الخاص والعام بأنه غير مخوف مثل الرمد والصداع ووجع الضرس فإن هذا لا يكون مخوفاً وعطاباء تعتبر من رأس المال .

الضرب الثالث مرض مشكل لا يعرفه إلا الخواص فإنه يرجع فيه إلى أهل الخبرة من الطب و يرجع في ذلك إلى المسلمين من الطب دون أهل الذمة لأن أهل الذمة وصفهم الله بالكذب والخيانة والتحريف ويعتبر في هذا العدالة مثل الشهادة ويكون شاهدان عدلان يعتبر فيه العدد مثل الشهادة سواء .

مناورة الدم على ضربين دم يأخذ جميع البدن وهو الطاعون فاذا أخذ جميع البدن واحمر فإنه يكون مخوفاً لأنه ربما تجف البرودة الفريزية فيموت منه ، و الضرب الثاني إذا انصب الدم إلى موضع واحد ويحمر و يرم ، فيكون مخوفاً سواء تغير منه العقل أو لم يتغير ، ومن كان به بلغم نظرت فإن كان ابتداء البلغم مثل أن يتمكّن في النفس فإنه يكون مخوفاً لأنه ربما يطفىء الحرارة الفريزية فيموت منه و أما إن استمر واستقر وصار فالجاً فلا يكون مخوفاً و إن مات منه فلا يكون عاجلاً .

و أما الجراح فعلى ضربين ضرب ينفذ و ضرب لا ينفذ ، فأما ما ينفذ إلى الجوف فعلى ضربين أحدهما ينفذ إلى جوفه والآخر ينفذ إلى دماغه فجميعاً مخوفان وأما إذا لم يكن نافذاً إلى جوفه ويكون جراحة بالخشب والمثقل نظرت ، فإن لم يأتكل ويرم فغير مخوف و إن ورم فإنه يكون مخوفاً .

إذا التحم الحرب سواء كان بين المشركين أو بين المسلمين ، فإن الحكم فيه واحد ينظر فإن كان الحرب قبل التحام القتال والحرب فإنه لا يكون مخوفاً وإن كان يرمي بعضهم بعضاً و إذا كان التحام الحرب قال قوم يكون مخوفاً وقيل إنه لا يكون مخوفاً والأول أصح ، و يقوى عندي أن الثاني أصح .

وأما الأسير إن كان في أيدي مشركين وهم معروفون بالاحسان إلى الأسارى مثل الروم ، فإن هذا لا يكون مخوفاً و إن كان في أيدي مشركين يقتلون الأسارى قتل فيه قولان أحدهما يكون مخوفاً فإنه يخاف تلف النفس ، والثاني لا يكون مخوفاً لأنه لا يصيب البدن ، فالمخوف ما يصيب البدن .

إذا غلب الموج وحصل في جب البحر قيل أيضاً قولان مثل الأسير .
و إذا قدم من عليه القصاص فإنه غير مخوف ، و فيهم من قال يكون مخوفاً ،
إذا ضرب العامل المطلق فلها ثلاثة أحوال حال قبل المطلق وحال مع المطلق ، وحال
بعد المطلق ، فما قبل المطلق لا يكون مخوفاً وما يكون حال المطلق يكون مخوفاً ، وقال بعضهم
لا يكون مخوفاً ، و ما يكون بعده ، فإن لم يكن معه دم و لا ألم ، فلا يكون مخوفاً
و إن كان معه دم و ألم يكون مخوفاً .

و أما السقط فإن كان قد تخلق فإنه يكون مخوفاً لأنه لا يسقط إلا لألم ، و إن
كان لم يتخلق وكان مضغة أو علقة فلا يكون مخوفاً .

قد ذكرنا أن العطية على ضربين منجزة و مؤخره فالأخرى أن يعتق عبداً
يوصى به أو يوصى بمخاياة أو بصدقة فإنها تلزم بالموت ، والمنجزة إذا أعتق أو باع
و حابا أو وهب و أقبض هو بنفسه ، فإن هذا كله عطية منجزة ، ثم ينظر فإن
أعطى في حال صحة أو مرض غير مخوف ، فإنه يعتبر من رأس المال ، و إن كان في مرض
مخوف ، فإنه يعتبر ذلك من الثلث ، و لأصحابنا فيه روايتان إحداهما أنه يكون
من رأس المال و الثانية من الثلث .

فإذا أعطى في مرضه المخوف فلا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون من جنس
واحد أو من أجناس مختلفة ، فإن كان من جنس واحد فلا يخلو إما أن يكون قد فعله
دفعه واحدة أو فعله شيئاً بعد شيء ، فإن كان شيئاً بعد شيء مثل أن يكون أعتق ثم أعتق أو حابا
ثم حابا فإنه يقدم الأ سبق فالأ سبق بلا خلاف ، لأن المريض إذا أعتق أو حابا يلزم
في حقه ويلزم في حق الورثة من الثلث فالأول لازم في حقهما والمتأخر لازم في حق
أحدهما و هو حق نفسه ، فتقديم ما هو لازم في حقهما أولى من تقديم ما هو لازم في
حق أحدهما والثاني أنهما عطيتان منجرتان ولأحدهما التقدم و جب أن يقدم لعق
سبقه و تقدمه .

فأما إن كان دفعه واحدة مثل أن يكون أعتق عبداً أو باع و حابا لجماعة أو
وهب لجماعة و أقبضه إياهم نظرت ، فإن أعتق نظرت : فإن خرجوا من الثلث عتقوا ،

و إن لم يخرجوا من الثلث أقرع بينهم حتى يستوفى الثلث ، و إن كان محاباة و هبة فإنه يقسطن بينهم .

و أما إن كان من أجناس فلا يخلو أن يكون فعله دفعة واحدة أو فعله شيئاً بعد شيء ، فإن كان فعله شيئاً بعد شيء نظرت ، فإن حاباً ثم أعتق فإن المحاباة تقدم على العتق ، و إن أعتق ثم حاباً كان مثل ذلك يقدم الأسبق فالأسبق وقال قوم بسوى بينهما من العتق والمحاباة .

فأما إذا كان دفعة واحدة فهو مثل الوصايا ، والكلام عليه يأتي فيما بعد ، و فرغ على هذا ست مسائل :

أولها إذا كان له عبدان سالم و غانم ، قال لسالم متى أعتقت غانماً فأنت حر ، فقد جعل عتق غانم صفة لسالم ، ثم أعتق غانماً في مرضه ، نظرت ، فإن كانا قد خرجا من الثلث ، فقد عتقا : عتق الغانم بالمباشرة ، و عتق السالم بالصفة ، و إن لم يخرج من الثلث عتق غانم ، ولم يعتق سالم ، و عندنا أنه يعتق غانم بالمباشرة ، و سالم لا يعتق على كل حال لأن العتق بصفة لا يصح عندنا .

و المسئلة الثانية قال لسالم إذا أعتقت غانماً فأنت حر حين إعتاقى غانماً ، فقد علق عتقهما بحال واحد ، ثم أعتق غانماً في مرضه نظرت ، فإن خرجا من الثلث عتقا لما تقدم ، و إن لم يخرج من الثلث عتق غانم ، ولم يعتق سالم ، و على مذهبنا مثل الأولى سواء ، يعتق غانم بالمباشرة ، ولا يعتق سالم بالصفة .

الثالثة إذا كان له ثلاثة أعبد غانم و سالم و فايق ، فقال لسالم وفايق متى أعتقت غانماً فأنتما حران ، فقد جعل عتق غانم صفة لهما ، ثم أعتق غانماً في مرضه ، نظرت فإن خرجوا من الثلث عتقوا كلهم : غانم بالمباشرة و سالم و فايق بالصفة ، و إن لم يخرجوا من الثلث عتق غانم ، ثم نظرت فإن لم يبق من الثلث لم يعتق سالم ، ولا فايق ، و إن بقي من الثلث شيء أقرع بينهما ، و على مذهبنا مثل ما قد مناه سواء .

المسئلة الرابعة المسئلة بحالها قال لسالم وفايق متى أعتقت غانماً فأنتما حران حين إعتاقى غانماً فقد علق إعتاقهم بحالة واحدة ثم أعتق غانماً في مرضه نظرت ، فإن

خرجوا من الثلث عتقوا ، وإن لم يخرجوا من الثلث عتق غانم من الثلث ، ثم ينظر إن لم يبق من الثلث شيء فلا يعتق أحدهما وإن بقي من الثلث شيء أقرع بينهما وعندنا أن هذه مثل الأول سواء .

المسئلة الخامسة إذا قال لعبيده سالم: متى تزوجت فأت حر ، فقد جعل التزويج صفة لعتق سالم ، ثم تزوج في مرضه ، فإن كان أصدقها صداق مثلها ، فإن مهرها يلزم من رأس المال ، و يعتق سالم من الثلث ، وإن أصدقها أكثر من مهر مثلها فقد مهر مثلها من رأس المال ، والزيادة على ذلك يكون من الثلث إن كانت هي غير وارثة تستحق هي من الثلث ، لأن تلك الزيادة وصية ولا وصية لو ارث ، ثم نظرت فإن خرجا من الثلث : الزيادة وعتق سالم فأنه يعتق سالم ، وإن لم يخرج من الثلث تدفع الزيادة إلى المرأة ولا يعتق سالم ، وعندنا أن تزويجه إذا كان صحيحاً بأن يدخل بها فلها المهر وسالم لا يعتق بحال ، لأنه عتق بصفة وقد بيننا أن ذلك لا يجوز .

المسئلة السادسة المسئلة بحالها ، فقال ياسالم متى تزوجت فأت حر حين تزويجي نظرت ، فإن أمهرها مهر المثل فأنه يكون ذلك من رأس المال ، و يعتق سالم من الثلث وإن كان أمهرها أكثر من مهر المثل نظرت ، فإن كانت الزيادة على مهر مثلها وقيمة سالم يخرج من الثلث ، فأنه يعتق سالم ، وتدفع تلك الزيادة إلى المرأة ، وإن لم يخرج من الثلث فتلك الزيادة تقسّم بين المرأة وبين سالم .

وهذه المسائل كلها قد بيننا أنها لا تصح على مذهبنا ، إلا عتق ما بشره ، و ما عتقه بصفة لا يصح . فإن كان ما بشره بنفسه يخرج من الثلث أعتقوا ، و إلا يعتق منه بقدر الثلث .

وأما العطيّة الموقرة إذا أوصى بعتق أو أوصى بمعاينة دفعة واحدة ، نظرت فإن لم يكن فيه عتق فأنه يسوى بينهم ، لأن حال استحقاق وجوبه واحدة ، و هو بعد الموت ، فإن خرج كله من الثلث صح الكل ، وإن لم يخرج من الثلث عندنا يقدم الأول فالأول فيدخل النقص على الأخير ، وإن اشتبهوا أقرع بينهم وعند المخالف يقسّم عليهم ، و إذا كان فيه العتق والتدبير فعندنا أنه يقدم العتق ، وفيهم من وافقنا

على ذلك ، و فيهم من لم يقدم ، و إذا جمع بينهم وكانت عطية منجزة و مؤخره ، فإن عندنا يقدم المنجزة ، و كذلك عند بعض من خالفنا ، و فيهم من قال لا يقدم ، و إنما قلنا ذلك لأن العطية سابقة فوجب تقديمها و لأنها لزمّت من جهة المعطي والمؤخره لم تلزم بعد .

إذا كان له عبدان فقال لأحدهما إن مت من مرضى هذا فأنت حرّ و قال للآخر إن مت فأنت حرّ ، فهذان تديران تدير مقيد و تدير مطلق ، فإن لم يمّت من ذلك المرض و برأ بطل التدير المقيد و إن مات بعد ذلك لم يعتق ذلك العبد ، و إن مات من ذلك المرض فإن خرجا من الثلث عتقا و إن لم يخرجوا من الثلث أقرع بينهما .
ولو أوصى بثلاث ماله لأهل بيته قال تغلب أهل بيته هم الآباء و الأجداد و بنوا الآباء و بنوا الأجداد ، ولا يدخل تحته الأولاد ، و الصحيح عندنا أن الأولاد يدخلون فيه .

و إن أوصى بثلاثة لذريته قال تغلب ذريته أولاده و أولاد أولاده ، و هذا صحيح و إن قال أعطوا ثلث مالي لعترتي ، قال تغلب و ابن الأعرابي أن عترته ذريته : أولاده و أولاد أولاده و هذا هو الصحيح و قال القتيبي أمته هو عترته لقول أبي بكر نحن عتره رسول الله ﷺ .

إذا قال أعطوا ثلث مالي لأولاد فلان فانه يدفع إلى أولاده للصلب ، ولا يدفع إلى ولد ولده .

إذا قال أعطوا ثلث مالي إلى موالي قيل فيه ثلاثة أوجه أحدها تصح هذه الوصية لمولى الأعلى ، لأن الإطلاق ينصرف إليه ، والوجه الثاني يستويان فيه مولى الأعلى و مولى الأسفل ، لأن الاسم يتناولهما ، والوجه الثالث يبطل الوصية ، و الوجه الثاني أقرب .

إذا أوصى لرجل بعبد له ، وكان له مال غائب أو أوصى بثلاث ماله وكان له مال غائب ، فإن هذه الوصية تصح لأنها وصية بثلاث ماله ، لكن لا يدفع إلى الموصى له مع صحته لأن من شرط صحة الوصية أن يحصل للورثة مثلاً ما يحصل للموصى له

وهنا ما سلم إلى الورثة شيء فلم يحصل لهم شيء ، لكن هل يسلم إليه ثلث العبد أم لا ؟
فيه وجهان :

أحدهما يسلم إليه ثلثه لأنه قد استحق هذا الثلث لأنه إن سلم مال الغائب فإنه يستحق كل العبد ، وإن لم يسلم له فالثلث من هذا قد استحقه على كل حال وهو الأقوى عندي .

والوجه الثاني لا يدفع إلى الموصى له شيء من العبد لأن من شرط الوصية أن يبقى للورثة مثلاً ما قد حصل للموصى له ، وهنا ما حصل للورثة شيء ولم يكن للورثة الخيار .



مركز تحقيقات علوم اسلامی
بیت

* فصل * *

* (في ذكر الأوصياء) *

لا تصح الوصية إلا إلى من جمع صفات خمسة : البلوغ ، والعقل ، و الاسلام ، والعدالة ، والحرية ، ومتى اختل شيء منها بطلت الوصية .

و إنما راعينا البلوغ لأن الصبي لا يجوز أن يكون وصياً لقوله ﷺ : رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم ، و في بعضها حتى يبلغ ، و إذا كان كذلك لم يكن لكلامه حكم ، و من كان كذلك لا يجوز أن يكون وصياً و لأنه مولى عليه في نفسه ، فلا يجوز أن يكون ولياً لغيره .

و راعينا العقل لأن من ليس بعاقل ليس بمكلف و من لا يكون مكلفاً لا يجوز أن يكون وصياً و لقوله عليه الصلوة و السلام : رفع القلم عن المجنون حتى يفتيق . و الاسلام لا بد منه ، لأن الكافر فاسق ، و المسلم لا يجوز أن يوصى إلى كافر و لا فاسق لأنهما ليسا من أهل أمانة و الوصية أمانة .

فأما إن أوصى كافر إلى مسلم صححت وصيته و وصية الكافر إلى الكافر ، و الذمي إلى الذمي ، فإن كان غير رشيد في دينه فلا يصح أن يكون وصياً و إن كان رشيداً فهل يجب أن يكون أميناً أولاً ؟ قيل فيه وجهان أحدهما يصح ، و الآخر لا يصح لأنه فاسق ، و الفاسق لا يولى الولاية .

و يجب أن يكون عدلاً لأن الوصية أمانة و لا يؤتمن إلا العدل .

و الحرية شرط ، لأن المملوك لا يملك من نفسه التصرف ، و فيه خلاف ، و حكم المدبر و أم الولد و المكاتب و الذي نصفه حرٌّ حكم العبد سواء .

إذا ثبت أن هذه الخمسة أوصاف شرط في صحة الوصية ، فمتى تعتبر هذه الأوصاف ؟ قيل فيه ثلاثة أوجه :

أحدها حين وفاة الموصي ، لأن نظره و تصرفه تثبت بعد الوفاة ، فعلى هذا تصح

الوصية إلى عبد و مكاتب و مجنون و مدبر و أم ولد لأنه يجوز أن يكون حال الموت ممن تصح الوصية إليهم ، ومنهم من قال يعتبر في الحالين معاً حين الموت وحين الوصية في الطرفين معاً لأن حال الوفاة حال ثبوت التصرف و حال الوصية حال القبول ، فوجب اعتبار الشروط فيهما ، و هذا هو الأقوى .

و في الناس من قال يعتبر في عموم الأحوال ، من حين الوصية إلى حين الوفاة لأن في جميع هذه الأحوال يصح منه القبول والرد ، و من التزم بالاول قال لأنه لا يجوز القبول والرد قبل الموت .

وأما المرأة فتصح أن يكون وصياً بلا خلاف إلا من عطاء فانه لم يجزها .
الوصي إذا تغيرت حاله نظرت فان كان تغير حاله بالكبر والمرض فانه يضاف إليه أمين آخر ، و لا يخرج من يده ، لأن الكبر والمرض لا ينافيان الأمانة ، و إن كان تغير حاله بفسق أخرجت الوصية من يده ، لأن الفاسق لا يكون أميناً .
وأما الأعمى فهل يصح أن يكون وصياً وأميناً قيل فيه وجهان أحدهما لا يصح لأنه ليس له نظر و الوصية يفتقر إلى النظر و الثاني تصح لأن شهادة الأعمى تقبل و العمى لا يمنع من الأمانة .

فأما من يصح أن يوصى عليهم فلا يدخلو الورثة ، إما أن يكونوا أولاداً أو غير أولاد ، فان كانوا غير أولاد مثل الأب والجد والعم والأخ وابن العم و ابن الأخ فلا يصح أن يوصى عليهم ، و يستنيب من ينوب عنه بالتولية عليهم ، إلا في قدر الثلث ، و قضاء الديون سواء كانوا مولى عليهم أو لم يكونوا كذلك ، و ليس له أن يوصى إلى من يلي عليهم ، لأنه لما لم يملك التولية عليهم في حال الحياة كذلك لا يملك أن يستنيب من ينوب عنه في حال موته .

و إن كان الورثة أولاداً نظرت ، فان كان له أب أو جد فليس له أيضاً أن يوصى إلى من يلي عليهم ، إلا في قدر الثلث و قضاء الديون ، لأن الأب والجد لا يليان بتولية ، ألا ترى أن الحاكم لا يلي من يتيم مع وجود الأب والجد ، و يلي عليهم مع عدمهما .

وإن لم يكن له أب ولا جدٌ فلا يخلو حال الأ ولاد من أحد أمرين إما أن يكونوا كباراً أو صغاراً ، فإن كانوا كباراً فلا يصح أن يوصى إلى من يلي عليهم أيضاً ، إلا في قدر الثلث وقضاء الدين ، لأنه لا يلي على أولاده الكبار في حال حيوته كذلك لا يملك أن يستنيب من ينوب عنه بالتولية عليهم ، إلا أن يكونوا بالخيار إن شاؤا أجازوا ليقضى الدين والثلث من غير تركته ، وإن شاؤا يدفعون من عند أنفسهم إلا أن يكون قد أوصى بشيء من ماله بعينه ، وعين عليها ، فحينئذ ليس لهم الخيار وفي هذه الفصول ليس له أن يوصى إلى من يلي عليهم ، إلا في قدر الثلث وقضاء الدين .

وإن كان الأ ولاد صغاراً فإنه يصح أن يوصى إلى من يلي عليهم ، لأنه يملك التولية في حال الحيوة وكذلك له أن يستنيب من ينوب عنه بعد وفاته و أما إن كان بعضهم كباراً وبعضهم صغاراً فإنه يصح أن يوصى في حق الصغار ، ولا يصح في حق الكبار .

وإذا أوصى إلى رجلين فلا يخلو حال الموصى من ثلاثة أحوال أحدها أن يكون أوصى إليهما وإلى كل واحد منهما الثاني أوصى إليهما ونهى كل واحد منهما أن يتصرف بالتصرف الثالث إذا أطلق فقال أوصيت إليكما .

فإذا أوصى إليهما وإلى كل واحد منهما فإنه صحيح ، فإن اجتمعا على التصرف جاز ، وإن انفرد أحدهما بالتصرف جاز أيضاً ، لأنه مأذون في ذلك ، كما لو وكل وكيلين على الاجتماع والانفراد .

فإن تغير حال أحدهما نظرت فإن كان تغيره بمرض أو كبر فإن الحاكم يضيف إليه أميناً ليقوى يده ، ويكون الوصي كما كان ، ويكون هذا الأمين معيناً معه يعاونه في تصرفه ، وإن كان تغير حاله بموت أو فسق أو جنون بطل تصرفه ، وليس للحاكم أن يقيم مقامه وصياً آخر لأنه إذا كان للموصى وصي فليس للحاكم أن ينصب وصياً آخر لأن الموصى قد رضى بتصرفه واجتهاد الذي لم يتغير حاله .

الثاني إذا أوصى إليهما ، ونهى كل واحد منهما أن يتصرف ، فإن هبنا إن اجتمعا على التصرف صح ، وإن انفرد أحدهما بالتصرف لم يصح ذلك ، و تصرفه مردود ، لأن الموصى لم يرض باختياره و تصرفه وحده ، فإن تغير حال أحدهما فليس

للذی بقي ولم يتغير أن يتصرف ، و للحاكم أن يقيم مقامه آخر و يضاف إلى الذي بقي ليتصرفا .

فان رأى الحاكم أن يفوض النظر والتصرف كله إلى الذي لم يتغير حاله وحده هل له ذلك أم لا ، قيل فيه وجهان : أحدهما له ذلك ، و يكون وصياً للموصى وأميناً للحاكم ، والوجه الثاني لا يصح لأن الموصى لم يرض باجتهاده وحده .
فان تغير حالهما جميعاً فان الحاكم يقيم مقامهما رجلين أمينين ، فان أراد أن يقيم مقامهما رجلاً واحداً فهل له ذلك أم لا ؟ قيل فيه وجهان : على ما مضى ، و هذان الفصلان لا خلاف فيهما .

الثالث إذا أطلق فقال أوصيت إليكما فان الحكم في هذا الفصل كالنكاح في الفصل الثاني إذا أوصى إليهما ونهى كل واحد منهما أن يتصرف و ينفرد بتصرفه في جميع الأشياء و قال أبو يوسف يجوز لكل واحد منهما ذلك .
و إذا تشاح الوصيان وكانت الوصية إلى كل واحد منهما مجتمعاً ومنفرداً قسم بينهما التركة قسمة المقارنة ، لا قسمة العدل ، ونزبت السهام وجعل في يد كل واحد منهما نصفه ، ليتصرف فيه ، ولا ينقطع تصرف كل واحد منهما عما في يده صاحبه .
وأما إذا كانت الوصية مطلقة فلا تجوز القسمة ، وكذلك إذا كانت الوصية تتضمن نهى كل واحد منهما عن الانفراد بالتصرف ، وفي الناس من قال إذا كانت الوصية مطلقة جاز أن يقسم التركة و يحفظ كل واحد منهما نصيبه تحت يده و حرزه ، و يجتمعا على التصرف ولا ينفرد أحدهما به .

وقد ذكرنا أن الجد أولى بالتولية ، فإذا أوصى إلى رجل وكان له أب يعنى جد المولى عليه فلا تصح الوصية عندنا ، وفيهم من قال تصح الوصية إلى أجنبي مع وجود الجد .
إذا مات الرجل و خلف أطفالاً ومعهم الأم فان الأم لا يلى بنفسها على الأطفال إلا أن يكون الأب أوصى إليها ، وقال بعضهم لها أن تلى بنفسها .

رجل له أطفال ومعهم الأم فأوصى إلى رجل لينظر في مال الأطفال مع وجود أمهم قال من أجاز لها التولى بنفسها أن الوصية باطلة ، لأنها أولى و عندنا أنها

صحيحة ، لأننا بيننا أنه ليس لها ذلك ، لأنه لا دلالة عليه .

امرأة لها أطفال فأوصت إلى رجل بالنظر في أموال أطفالها ، فمن قال لها الولاية بنفسها قال وصيتها إلى الأجنبي صحيحة ، لأنها تلي بنفسها كما لو أوصى الأب إلى رجل كذلك هي مثله وعندنا أن الوصية تبطل ، لأنها لا تملك شيئاً .

رجل أوصى بجارية لرجل فأتت بولد مملوك إما من زنا أو من زوج شرط عليه عندنا ، وعندهم وإن لم يشرط ، فهل ذلك المملوك للموصى له أم لا نظرت فإن أتت به بعد الوصية وقبل موت الموصى ، فإن الولد للموصى ، لأنها أتت به على ملكه وإن أتت به بعد موت الموصى و بعد القبول ، فيكون الولد والجارية للموصى له ، وإن أتت به بعد موت الموصى وقبل القبول ، قيل فيه قولان مبنيان على القولين ، فمن قال الموصى له يملك بالموت والقبول فإن الولد يكون للوارث ، ومن قال إنه مراعا فإن قبل تبييناً أنه بالموت ملكه ، فإن الولد يكون للموصى له .

فرع : على هذا لو أوصى لرجل بجارية ولا مال له غيرها ولم تخرج من الثلث فاستحق الموصى له ثلث الجارية بالوصية ، فإن أتت بولد من زوج أو من زنا من بعد موت الموصى وقبل القبول بنيت على القولين ، فمن قال إن الموصى له يملك بالموت والقبول فإن الولد لورثة الموصى ، ومن قال هو مراعى فإن قبل تبيين أنه بالموت ملك ، فإن الموصى له يملك من الولد ثلثه كما يملك من الام ثلثها لأنه نماؤها وعلى القولين جميعاً إن النماء لا يضم إلى ثلثي الورثة ، ويحسب على الورثة ، ليتوفر على الثلث ، لأن الموصى مات ولم يخلف النماء على ملكه .

رجل أوصى إلى رجل بجهة من الجهات فليس له أن يتصرف في غير تلك الجهة مثل أن يوصي إليه في تفرقة الثلث على المساكين والفقراء ، أو يوصي إليها برد الوديعة فإنه ليس له أن يتصرف في غيره ، وفيه خلاف ، وإنما قلنا ذلك لأنه لا دليل عليه في جواز تصرفه في غير ما أسند إليه .

رجل له جارية حبلى فأعتقها في مرضه المخوف فأنها تعتق ، ويسرى العتق إلى الحمل ، لأنه كالجزء منها ، ثم ينظر فإن خرجت من الثلث عتقت هي وعتق حملها

و إن لم يخرجها من الثلث كأنه لا مال له إلا هي ، فإنه يعتق ثلثها ويرق ثلثها ومن الحمل ثلثه يعتق ويرق ثلثه ، وكيف يقوم ؟ .

قال قوم تقوم الجارية حاملة مع ولدها وهو الصحيح ، لأن الحمل جزء منها وقال آخرون تقوم الجارية حاملة ، والولد إذا انفصل ، لأنهما شخصان كالعبدین والأمتين ، فعلى هذا يقال كم كانت قيمة الجارية حين أعتقها حبلى ؟ قالوا مائة ، كم كان قيمة الولد منفصلاً قالوا مائة ، فيصير مائتين ، فان كان ثلث ماله مائتين اعتق مائة وإن كانت ثلثه مائة عتق من كل واحد منهما بحسابه .

و إنما لم تقوم الجارية إذا انفصل الولد لأن الحمل نقص في بنات آدم وزيادة في البهائم وقيمتها حبلى أقل من قيمتها إذا وضعت فلو قامت بعد الوضع لأضر بالورثة . ولا يقرع بين الأمة والولد كما قلنا في العبدین ، إذا أعتقا ولم يخرجها من الثلث لأن العبدین أصلان كل واحد منهما أصل وهيئنا الولد تبع للأم .

و ذلك مثل أن يكون جارية بين رجلين ، فكاتبها ، فوطيء أحدهما وأحبها ثم عجزت نفسها ، ففسخ الكتابة فإن نصف الجارية هي أم ولد له ، و نصف الولد صار حرّاً و نصفه مملوكاً ، فان كان مرسراً لم يقوم عليه ، و إن كان موسراً قوم عليه و كيف تقوم ؟ على القولين أحدهما تقوم حبلى مع الولد ، و الثاني تقوم هي حبلى ، و الولد إذا انفصل .

رجل له جارية حبلى بمملوك فأعتق حملها في مرضه المخوف ، ثم أعتقها هي نظرت ، فان خرجا من الثلث عتق الحمل لأنه يقدم في العتق الأسبق و تعتق الأم بعده فيعتقان جميعاً ، و إن لم يخرجها من الثلث ، فان كان قيمة الولد قدر الثلث ، يعتق الولد و ترق الأم ، و لا يقرع بينهما ، لأن الولد أسبق ، و لو كان قيمة الولد أكثر من الثلث فإنه يعتق منه بقدر الثلث ، و يرق الباقي ، و إن كان قيمته أقل من الثلث فيعتق الولد و يعتق من الأم بقدر ما بقي من الثلث .

فان أتت بولدين توأمين نظرت ، فان خرجوا من الثلث عتقوا كلهم ، و إن خرج الولدان عتقا و ترق الأم ، و إن لم يخرجها من الثلث أقرع بينهما ، لأنهما

شخصان و جمع عتقهما كالعبدین سواء .

المسئلة بحالها فأنت بثلاثة أولاد ، فان خرجوا من الثلث عتقوا كلهم الأم والأولاد
و إن خرج الأولاد من الثلث عتقوا ، و رقت الأم ، و إن خرج الولدان من الثلث
أقرع بينهم .

وكيف يقرع؟ على وجهين أحدهما أنه يكتب ثلاث رقاع رقتين بالحرية ، وواحدة
بالرق ، فمن خرجت باسمه رقعة الحرية عتق ، والوجه الثاني أنه يكتب رقتان
إحداهما بالحرية والثاني بالرق ، فمن خرج باسمه رقعة الرق رق صاحبها ، و يعتق
الأخران ، و إن خرجت رقعة الحرية يعتق هذا الذي خرجت له و يكتب رقتان
أخرى بالحرية والرق فمن خرجت رفته بالحرية عتق .

جارية له حبلى فقال متى أعتقت نصف حملك فأنت حرة ، فإنه جعل عتق نصف
حملها صفة لعتقها ، ثم قال نصف حملك حر نظرت ، فان خرجا من الثلث عتق نصف الحمل
بالمباشرة و عتقت الأم بالصفة ، وعتق النصف الباقي من الحمل بالسراية ، لأن الحمل
إذا أعتق نصفه سرى إلى الباقي ، فقد حصل عتقهم في حالة واحدة .

فأما إذا لم يخرج من الثلث ففيه مشكلتان : علوم شرعية

إحداهما يقال كم قيمة الثلث ؟ فقالوا مائة ؟ و قيمة الحمل مائة ؟ وقيمة الأم
خمسون ، فلما عتق نصف الحمل فقد خرج نصف الثلث ، بقي من الحمل (١) نصفه و هو
خمسون ، فيكون الخمسون بين الحمل وقيمة الأم أقرع بينهما ، فان خرجت القرعة
للحمل عتق الحمل كله و رقت الأم ، و إن خرجت القرعة على الأم لم يعتق كلها
لكن يسوى بينها وبين الحمل ، يكون ذلك الخمسون نصف يضاف إلى الحمل ، و يعتق
من الأم نصفها خمسة و عشرون فكأنه عتق من الحمل ثلاثة أرباعه و من الأم نصفها
وهو خمسة و عشرون بالقيمة لأنه ينبغي أن كل جزء يعتق من الأم يعتق من الحمل مثله
وعندنا لا يعتق إلا ما بشره بالعتق ، وما علقه بصفة باطل ويسرى العتق إلى النصف الآخر .
المسئلة الثانية كانت قيمة الأم مائة و الثلث مائة ، وقيمة الحمل مائة ، فأعتق نصف

(١) من الثلث ظ .

الحمل ، يعتق نصفه بالمباشرة ، بقى من الحمل ^(١) خمسون ، ثم يقرع بينهم ، فان خرجت القرعة على الحمل عتق كله و رقت الأم وإن خرجت القرعة على الأم لم يعتق الكل لكن يسوى بينهما ذلك الخمسون ، ويعتق من الأم ثلثها ومن الحمل نصف الثلث صار يعتق من الحمل ثلثاء ، ومن الأم ثلثها وعندنا مثل الأولي سواء .

إذا أوصى إلى غيره فهل للوصى أن يوصى إلى غيره أم لا ؟ قيل فيه ثلاث مسائل :
أحدها إذا أطلق فقال أوصيت إليك ، و لم يقل فاذا مت أنت فوصى فلاناً ^(٢)
ولا قال فمن أوصيت إليه فهو وصي ، فان هذا له أن يوصى إلى غيره ، و في أصحابنا من قال ليس أن يوصى وفيه خلاف .

المسئلة الثانية إذا قال أوصيت إليك فاذا مت أنت فوصي فلان ، فان هذه وصية صحيحة ، لأنهما وصيتان رتب أحدهما على الأخرى ، و ليس فيه خلاف ، و دليله تولية النبي ﷺ من أنفذه إلى غزاة مؤتة لأنه قال إن قتل فلان فلان ، على الترتيب .

المسئلة الثالثة إذا قال أوصيت إليك فمن أوصيت إليه فهو وصي قال قوم إنها تصح ، و قال آخرون لا تصح ، وفيها خلاف ، والأقوى عندي أنها تصح وإنما لا يصح ما يقول أبو حنيفة من أن الوصي إذا أوصى في أمر أطفال نفسه لا يدخل في ذلك التصرف في أطفال الموصى إليه ، و عند أبي حنيفة تصح لأنها لا تتبع إذا قال أوصيت إليك و متى أوصيت إلى فلان فهو وصي كانت صحيحة ، و في الناس من قال لا يصح .

(١) من الثلث ظ .

(٢) فوصي فلان خل .

﴿ فصل ﴾

﴿ في ما يجوز للوصي ان يصنعه في اموال اليتامى ﴾

يجب على الوصي أن يخرج من مال اليتيم جميع ما يتعلق به ، فأما الفطرة فلا تجب عليه ، وقال قوم تجب ، و على الأول إجماع الفرقة ، وكذلك لا زكوة في أموالهم الصائمة وإنما تجب في الغلات والمواشي ، و على الوصي إخراجها منها ، و قد مضت في الزكوة ، والخلاف فيها .

و أما جنيته فان جنى جنابة نظرت ، فان كانت الجنابة على مال فانه يلزمه في ماله ويخرج من ماله ، وإن كانت الجنابة على النفس فلا يخلو أن تكون عمداً أو خطأً فان كانت خطأ فالدية تجب على عاقلته منجزاً ويجب في ماله الكفارة و إن كان عمداً فعندنا أن عمد الصبي وخطاؤه واحد ، فيلزم أيضاً العاقلة وفيهم من قال عمده عمد ، غير أنه لا يوجب القود ، وإنما يجب به الدية مغلظة في ماله ، لأنه غير مكلف ، و الكفارة أيضاً في ماله .

و أما النفقة فانه ينفق عليه بالمعروف ، فان أنفق عليه أكثر من المعروف ، فان تلك الزيادة يضمن الوصي لأنها غير مأذون فيها ، فان بلغ الصبي وادعى بأنه أنفق أكثر من المعروف نظرت ، فان كان ذلك القدر معروفاً ويعلم أنه أنفق أكثر مما ينفق بالمعروف فانه يضمن ، و إن كان معروفاً و لم يعلم ذلك القدر أنه أنفق ، فالقول قول الوصي مع يمينه ، لأنه أمين .

فان اختلفا في المدة فقال الصبي أنفقت خمس سنين لأن أبي مات مذ خمس سنين وقال الوصي أنفقت عشر سنين ، فالقول قول الصبي لأن الأصل أن لا موت .

و أما التزويج فليس للوصي أن يزوجه لأنه ليس من أهله ، و ربما اتهم ، وكذلك ليس له أن يزوجه الصغيرة التي يلي عليها ، لأن ولاية النكاح لا تستفاد بالوصية . إذا ثبت هذا فان بلغ هذا الصغير نظرت ، فان بلغ رشيداً ، فانه يدفع إليه ماله

و بطل ولاية الوصي ، وإن بلغ غير رشيد نظرت ، فإن كان مجنوناً فالحكم فيه كالحكم في الصبي سواء ، وإن كان غير مجنون غير أنه كان سفياً سواء كان غير رشيد في ماله أو غير رشيد في دينه فإنه لا ينفك الحجر عنه بالبلوغ بلا خلاف ، ويكون ولاية الوصي على ما كانت في جميع الأشياء ، ويجب عليه الزكوة ويخرج عنه الوصي .
و إن جنى جنابة فإن كانت الجنابة على مال فإنه يخرج مما في يديه ، ويلزم في ماله ، وإن كانت الجنابة على النفس فإن كانت خطأ فالدية على عاقلته ، والكفارة في ماله ، وإن كانت عمداً فإنه يقاد به ، لأنه مكلف إلا أن يعفو على مال فإنه يجب في ماله .

وأما التزويج فإن كان لا يحتاج إليه فإنه لا يزوجه ، وإن احتاج إليه من حيث إته يتبع النساء فإنه يزوجه حتى لا يزني ويعد لأن التزويج أسهل من العدة عليه ولا يزوجه أكثر من واحدة ، لأن فيها كفاية ، وإن طلقها فالطلاق يقع ، فإن كان مطلقاً فلا يزوجه ، لكن يسر به لأنه ليس فيه أكثر من أن يجعلها ، ولا يسر به أكثر من واحدة لأنها كفايته .

وأما نفقته فإنه ينفق عليه بالمعروف ، فإن أنفق أكثر من ذلك كان ضامناً للزيادة وإن كان ممن يتلف الطعام الرطب و يرميه و يفسده ، فإنه يجلس و يطعمه .
وأما الكسوة فإنه ينظر ، فإن كان ممن لا يخرق إذا خلق و بلى فإنه يلبسه الجديد وإن كان ممن يخرق السلب فإنه يلبسه إذا أخرج و يحفظه ، فإذا رجع إلى البيت تزع عنه ، ويدع إليه إزاراً يأتزر به .

إذا قال : أعطوا فلاناً كذا وكذا ، فإن هذه وصية بشيئين ، كما قلناه في الاقرار و يرجع إليه بما يفسره فبأي شيء فسره يلزمه ذلك ، وكذلك إذا قال لفلان كذا وكذا ديناراً يلزمه ديناران ، وفيهم من قال يلزمه دينار واحد ، وشيء واحد ، وهذا فاسد لأنه لا يعطف الشيء على نفسه ، فإذا ثبت هذا في الاقرار فالوصية مثل ذلك وقد قلنا في الاقرار أن الاقرار بكذا وكذا ديناراً أنه يكون أحد وعشرين ديناراً وفي الوصية مثل ذلك .

فان قال كذا وكذا ديناراً من دنانيري نظرت فان كان له دنانير فانه يدفع إليه ما قلناه على الخلاف ، فان لم يكن له دنانير فالوصية تبطل .
 إذا قتلت أمّ الولد مولاه فانتها تمنعك عند المخالف من رأس المال ، وعندنا من نصيب ولدها إذا كان ولدها باقياً ، وإن لم يكن ولدها باقياً تكون رقاً^(١) لباقي الورثة .
 والمدبر إذا قتل مولاه فمن قال إن التدبير عتق بصفة ، قال ينعق ، ومن قال إن التدبير وصية وهو مذهبنا يبنيه على القاتل ، فمن قال الوصية للقاتل تصح قال إنه ينعق ، ومن قال لا تصح الوصية للقاتل فلا ينعق ، هذا إذا خرج من الثلث فأما إذا لم يخرج من الثلث فلا ينعق بحال .

من له الدين إذا قتل من له عليه الدين ، و الدين كان مؤجلاً فيجوز بموته لأن الأجل كان حقاً لمن عليه الدين ، فلما مات تعجل حقه لأنه يؤدي دينه و يبريء و حظه في تعجيل أداء ما عليه لبريء ذمته .

الوصي هل تقبل شهادته للموصي ؟ نظرت فان كان وصياً في تفرقة شيء بعينه ويكون ثلث المال موجوداً في الحال فانه تقبل شهادته له ، لأنه غير متهم ، ولا يجزئ إلى نفسه .

وإن كان وصياً في تفرقة مشاع ، أو يكون وصياً في جميع مال اليتيم ، لا تقبل شهادته ، لأنه يثبت بهذا تصرفاً و يجزئ إلى نفسه نفعاً فهو متهم في هذه الحال وكذلك إذا أوصى إليه بتفرقة شيء بعينه ، و لم يخرج من الثلث . فانه لا يقبل شهادته ، لما ذكرناه من التهمة .

إذا أوصى لعبد نفسه أو لعبد ورثته صححت الوصية عندنا لأن الوصية للوارث صحيحة ، و قال المخالف لا تصح في الموضوعين ، لأن مال العبد لمولاه و الوصية للوارث لا تصح وإن أوصى لمكاتبه فان الوصية صحيحة بلا خلاف ، وهكذا إن أوصى لمكاتب ورثته فانتها تصح بلا خلاف .

وأما الوصية للمدبر نظرت فان خرج من الثلث صححت له الوصية بلا خلاف

(١) فهي رق خيل .

وإن لم يخرج من الثلث لم تصح " وأُمُّ الولد تصح " نه الوصية بلا خلاف ، فعندنا لأن الوصية للعبد جائزة وعندهم لأنها تنعق بالموت .

وأما الوصية لعبد الغير من الأجانب ، فإن عندنا لا تصح على ما روي ، وعند المخالف تصح كما لو أوصى لسيد ولكن العبد يقبل ، لأنه مضاف إليه ، وهل يقتصر إلى إذن السيد في القبول أم لا ؟ قيل فيه وجهان ، أحدهما لا يقتصر ، والثاني يقتصر ، قالوا والأول أصح لأنه بمنزلة الاحتشاش والاحتطاب .

إذا أوصى بثلث ماله فمتى يعتبر الثلث إخراجه ؟ قال قوم الاعتبار بإخراج الثلث وقت لزومها ، وهو بعد الوفاة ، وهو الصحيح ، ومنهم من قال يعتبر حال الوصية حين أوصى ، فإذا ثبت هذا ، فإن كان له مال فانه يصح وتلزم الوصية بالموت ، وإن لم يكن له مال حين الوصية ثم وجد مالا بعد ذلك ، فانه يلزم الوصية فيه بهذه الصفة وهكذا إن كان له مال فزاد حال اللزوم والوفاء ، فانه تلزم الوصية في جميعه .

ومن قال يعتبر حال الوصية فإن كان له مال فانه تلزم الوصية وإن لم يكن له مال ثم ظهر له بعد الوصية ، فإن الوصية تبطل في المال الذي ظهر ، وهكذا إن كان له مال ثم زاد بعد الوصية ، فإن الوصية لا تثبت في الزيادة .

وإذا أوصى ببناء مسجد أو بناء سقاية أو أوصى بالوقف على المسجد والسقاية فانه يصح لأنه قربة ، فأما إن أوصى بثلث ماله لأهل الذمة وأهل الحرب ، فانه تصح لهم عند المخالف ، وعندنا يصح للذمة إذا كانوا أقاربه .

ولو أوصى ببناء كنيسة وبيعة لم تصح بلا خلاف ، لأن دعاءهم وصلاتهم فيها ضلالة وكفر وبدعة .

وأما إن أوصى ببناء بيت ليسكن فيه المجتازون من أهل الذمة صححت لأنها منفعة والوصية بالمنفعة لهم صحيحة ، وعندنا أيضاً صحيحة ، لأنه ربما سكنها المجتازون من المسلمين ، وإن أوصى بقناديل الكنيسة والسرّج فيها وفي البيع نظرت فإن كان يراد للتعظيم وتكريم البيعة ، فلا تصح ، وإن أراد به الضوء والانتفاع فانه يصح ، وإن أوصى بكتب التورية والإنجيل كانت الوصية باطلة ، لأنهم بدلوها

و غيروها ، و ما كان كذلك لا تصح الوصية به .

إذا أوصى لميت كانت باطلة ، سواء علم أنه ميت أو ظن أنه حي و كان ميتاً و فيه خلاف :

من ليس له وارث لا قريب ولا بعيد ولا مولى نعمة ولا حامى جريرة لا يصح أن يوصى بجميع ماله ، و فيه خلاف .

تصح الوصية للذمي إذا كانوا أقاربه ولا تصح لأهل الحرب ، و فيه خلاف .
إذا أوصى إليه أو أوصى له ، من الناس من قال ليس له القبول إلا بعد الموت في هذين النصلين ، وأما إن كان أوصى إليه قيل فيه وجهان منهم من قال له أن يقبل قبل الموت في حال حيوته ، ومنهم من قال ليس له إلا بعد الوفاة ، فمن قال له أن يقبل حال حيوته فقبل فله الرد يكن حال سواء كان في وجه الموصى أو غيبته ، و قال قوم إن رد في حال حيوته فليس له أن يرد إلا في وجهه ، و إن كان غائباً حين يبلغه و يعلمه ، و إن كان بعد الموت فليس له الرد إلا بعجز أو خيانة أو إقرار بالخيانة ، و عندنا ليس له أن يرد بعد الموت ، وله أن يرد في حال الحيوة إذا علم ، سواء كان في وجهه أو لم يكن ، و فيه خلاف ذكرناه في الخلاف .

رجل باع كر طعام قيمته اثنا عشر ديناراً بكر شعير قيمته ستة دنانير فقد حابا بنصف ماله ، و ليس له المحاباة بأكثر من الثلث ، فالوجه في هذا أن يفسخ السدس من كل طعامه قيمته ديناران ، و يرد إلى الورثة ، فيحصل للورثة كر شعير قيمته ستة دنانير و سدس الطعام قيمته ديناران فيحصل معهم ثمانية دنانير : ثلثا المال ، و حصل مع المشتري خمسة أسداس الكر من الطعام قيمته عشرة دنانير وله ستة دنانير قيمة الكر الشعير فحصل له أربعة دنانير بالمحاباة .

هذا على مذهب من أجاز التفاضل بين الحنطة و الشعير ، فأما على ما نذهب إليه من المنع من ذلك فلا يصح ، و الوجه في ذلك أن يفسخ البيع في ثلث كر من الطعام و ثلث كر من الشعير فيحصل للموصى له ثلثا كر من الطعام قيمته ثمانية دنانير بثلثي كر من الشعير قيمته أربعة دنانير ، و يحصل معه من فضل القيمة أربعة دنانير

و هو قدر الثلث ، و يحصل مع الورثة ثلثا كرم من الشعير و ثلث كرم من الطعام .
 إذا باع كرم طعام جيد بكرم طعام ردى ، و كان قيمة الجيد اثني عشر ديناراً
 و قيمة الردى ستة دنانير ، فقد حابى بنصف ماله ههنا ، و لا يمكن أن يفسخ السدس
 من الطعام الجيد لأننا إن فسخنا في الطعام الجيد لكان يبيع الطعام متفاضلاً و
 ذلك لا يصح ، و في الأول يمكن لأن الجنسين مختلفان عند من أجازوه .
 و عندنا أن الوجه في ذلك ما قلناه في المسئلة الأولى سواء ، و هو أن يفسخ الثلث
 في الطعام الجيد ، فيدفع ثلث الطعام الجيد إلى الورثة ، ويدفع الثلث الطعام الردى
 إليهم ، و قيمة ذلك أجمع ثمانية دنانير ، و هو ثلثا تركة الميت ، و يدفع إلى الموصى
 له ثلث الطعام الردى قيمته ديناران ، و ثلثا الطعام الجيد قيمته ثمانية دنانير ، يكون
 عشرة : له قيمة طعامه ستة دنانير ، و أربعة دنانير قدر المعاباة .

إذا باع في مرضه عبداً قيمته مائتان بمائة ، فقد حابى بنصف عبده ، فلا يخلو
 حاله من أحد أمرين إما أن يبرء أولاً يبرأ ، فان برىء فقد لزم البيع ، لأن العطاء
 المنجز يلزم في حق المعطى ، فان لم يبرء أو مات فلا يخلو حاله من أن يكون قد خرج
 من الثلث أو لم يخرج . مركز تحقيق كاتيب علوم إسلامي
 فان خرج من ثلثه مثل أن يكون له مائة دينار أخرى ، فالورثة يأخذون المائة
 و ثمن العبد مائة ، فيلزم البيع لأنه خرج من الثلث .

و إن لم يخرج من الثلث مثل أن يكون لامال له غيره ، فانه يلزم البيع في
 نصف العبد ما هو في مقابلة ثمن مثله و في ثلثه بالمعاباة ، لزم في الجملة البيع في خمسة
 أسداس العبد ولم يلزم في سدس العبد ، والورثة بالخيار إن شاءوا أجازوا السدس ، فان
 أجازوه لزم البيع في الكل ، و إن لم يجيزوه يقال للمشتري قد تبعضت عليك صفقتك و
 لك الخيار إما أن تختار ما لزم في العبد و هو خمسة أسداس ، و إما أن تفسخ ، فان
 اختار المقام يكون العبد بينهم للمشتري خمسة أسداس ، و للورثة سدس ، و إن اختار
 الفسخ فانه يسترجع المائة الذي دفعه ، و يحصل العبد للورثة .
 فان قال المشتري أعطوني ثلث العبد الذي حاباه لأنه قد أوصى لي به ، لم يكن

له ذلك ، و يقال له كان المحاباة في ضمن البيع ، فإذا لم يسلم البيع لم تصح المحاباة وهذا مثل أن يقول أعطوا فلاناً مائة ليحج عني و كان أجره مثله خمسين ، فان حج هذا المنصوص عليه فانه يستحق المائة ، و إن لم يحج و قال لا أحج لكن أعطوني مازاد على أجره المثل ، لأنه قد أوصى لي . فانه لا يدفع إليه ، كذلك ههنا .

فان قال المشتري : أنا أدفع قيمة السدس حتى يحصل لي جميع العبد لم يلزم الورثة ذلك ، لأن حق الورثة في العبد لا في الثمن .

و أما إن اشترى في مرضه عبداً قيمته مائة دينار بمائتي دينار ، فقد غبن ههنا بمائة ، فان برأصح الشراء ولزم البيع ، و إن مات فالورثة بالخيار في الإجازة فان أجازوا فذاك ، و إن لم يجيزوه يقال للبايع قد تبعضت عليك صفقتك ، و لك الخيار إن شاء فسخ و إن شاء أمضى . والحكم في هذه كالحكم في التي قبلها إذا حاباه .

إذا دبر عبدين في مرضه ثم مات نظرت ، فان خرجا من الثلث عتقا ، فان استحق أحدهما بطل العتق فيمن استحق و يصح في الثاني ، و إن لم يخرج من الثلث لكن خرج أحدهما من الثلث فانه يقرع بينهما ، فمن خرج اسمه عتق ، فان استحق هذا الذي خرجت عليه القرعة يعتق الثاني ، و يسلم إلى مستحقه ، و يعتق الثاني لأننا إنما منعنا لأجل المزاحمة ، فإذا زالت المزاحمة واتسع المال عتق .

المسئلة بعالها فقال لعبدته إن مت فأنت حر و قال لعبد آخر : إن مت فأنت حر من فاضل ثلثي ، فان خرجا من الثلث عتقا جميعاً ، و إن لم يخرج من الثلث قدم الأول و يعتق ، فان خرج الأول مستحقاً بطل عتقه ، ولم يعتق الثاني .

و يفارق المسئلة الأولى لأن هناك منعنا لأجل المزاحمة ، و ليس كذلك ههنا لأنه علق عتقه بفاضل ثلثه ، ولم يفضل ههنا شيء .

وإذا أوصى لرجل بعبد بعينه و لآخر بمائة دينار فان خرجا من الثلث استحق كل واحد منهما ما أوصى له به ، و إن لم يخرج من الثلث يقسط عليهما ، فان رد صاحب العبد الوصية فان صاحب المائة يستحق جميع المائة التي أوصى له بها ، فأما إن أوصى لرجل بعبد و لآخر بفاضل ثلثه ، فان خرجا من الثلث استحق كل واحد

منهما وإن لم يخرج من الثلث ورد صاحب العبد وصيته فإن الثاني لا يستحق إلا قدر
الفاضل ، ولا يستحق الثلث .

من دبر عبداً له ومات وخرج من الثلث عتق فإن استحق نصف العبد فإنه لا
يقوم عليه النصف الذي خرج مستحقاً لأنه لا يملكه لأن بالموت يزول ملكه إلا ما
استثناء وهذا ما استثنى شيئاً .

فأما إن أعتق عبداً في مرضه وخرج من الثلث ثم استحق نصفه ، فإن ههنا يقوم
عليه ، لأنه ملكه حين حصول العتق ، وهكذا . إن باع نصفه في مرضه أو وهب له عبده
فإنه لا يقوم النصف الآخر .



مركز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



﴿ كتاب الفرائض والموارث ﴾

روى عن النبي ﷺ أنه قال : تعلموا الفرائض ، و علموها الناس ، فانها نصف العلم ، وهو ينسى ، و هو أول شيء ينتزع من أمتي .

و روى عبدالله بن مسعود أن النبي ﷺ قال : تعلموا القرآن و علموه الناس و تعلموا الفرائض و علموها الناس فاننى امرؤ مقبوض ، و سيقبض العلم و يظهر القتن حتى يختلف الرجلان في فريضة ولا يجدان من يفصل بينهما .

و كانت الجاهلية يتوارثون بالحلف والنصرة ، و أقروا على ذلك في صدر الاسلام في قوله تعالى : «والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نسيبهم»^(١) ثم نسخ بسورة الأنفال بقوله « و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض »^(٢) ، و كانوا يتوارثون بالاسلام والهجرة فروى أن النبي ﷺ آخى بين المهاجرين والأنصار لما قدم المدينة فكان يرث المهاجرى من الأنصارى ، والأنصارى من المهاجرى ولا يرث وارثه الذى كان له بمكة ، وإن كان مسلماً لقوله تعالى : « إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم و أنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا و إن استنصروكم في الدين فعليكم النصر »^(٣) .

ثم نسخت هذه الآية بالقرابة والرحم والنسب والأسباب بقوله تعالى «و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين و المهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاء»^(٤) [و في آية أخرى « و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض »]^(٥) فبين

(١) النساء : ٣٣ .

(٢) الانفال : ٧٥ .

(٣) الانفال : ٧٢ .

(٤) الاحزاب : ٦ .

(٥) الانفال : ٧٥ .

أن "أولى الأرحام أولى من المهاجرين إلا أن تكون وصية وقوله « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً » (١) .

ثم قرّر ذلك في سورة النساء في ثلاث آيات في قوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » (٢) [ذكر فرض ثلثة أحدها جعل للبت النصف وللبنتين الثلثان ، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً فللذكر مثل حظ الأنثيين] ثم بيّن ذكر الوالدين وأن لكل واحد منهما السدس مع الولد ، فإن لم يكن له ولد فللأم الثلث والباقي للأب ، وإن كانوا إخوة معهما فلأمه السدس والباقي للأب في قوله « ولا بويه لكل واحد منهما السدس إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ، فإن كان له إخوة فلأمه السدس » هذه الآية الأولى .

ثم قال « ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ، فذكر في صدر هذه الآية حكيم ، و ذكر في آخرها حكم الكلالة : ذكر في أولها حكم الزوج والزوجة وأن للزوج إذا لم يكن له ولد النصف ، فإن كان له ولد فله الربع ، وللزوجة الربع إذا لم يكن له ولد ، فإن كان له ولد فلها الثمن .

ثم عقب بالكلالة فقال إن كان له أخ من أم أو أخت فله السدس ، وإن كانوا اثنين فصاعداً فلهم الثلث ، وفي قراءة ابن مسعود « وإن كان يورث رجل كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت من أم فللكل واحد منهما السدس » ، وأيضاً فإن الله تعالى ذكر أنثى وذكرأ ، وجعل لهما الثلث ، ولم يفضل أحدهما على الآخر ثبت أنه يأخذ بالرحم .

الآية الثالثة في آخر سورة النساء قوله « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ، فذكر فيها أربعة أحكام ذكر أن « للأخت من الأب والأم إذا كانت واحدة فلها النصف ، وإن ماتت هي ولم يكن لها ولد ولها أخ فالأخ يأخذ الكل ، وإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان ، وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين .

(١) النساء : ٧ .

(٢) النساء : ١١ .

وروى عن ابن عباس ، أنه قال من علم سورة النساء وعلم من يحجب ومن لا يحجب فقد علم الفرائض .

فإذا ثبت هذا فالأرث على ضريين خاص و عام ، فالعام إذا مات ميت ولم يكن له وارث ولا مولى نعمة ، كانت تركته لبيت المال يرثه جميع المسلمين ، كما يعقلون عنه ، و يستوي فيه الكبير و الصغير ، و الحاضر و الغائب ، والذي يجيء بعده ، لأنهم يأخذون بحق الموالاة .

وعند أصحابنا أن ميراث من هذه صفته للإمام خاصة ، و هو الذي يعقل عنه . وإن مات ذمي لا وارث له كان ذلك للإمام ، وعند المخالف يكون لبيت المال فيثماً .

و الأرث الخاص يكون بشيئين نسب و سبب ، والسبب سببان زوجية و ولاء ، والولاء على ثلاثة أقسام ولاء النعمة ، و ولاء تضمن الجريرة ، و ولاء الإمامة . فالميراث بالنسب يثبت على وجهين بالفرض و القرابة ، فإذا مات ميت فلا يخلو حاله من ثلاثة أقسام أو لها أن يخلف من يحوز جميع المال ، والثاني أن يخلف من يأخذ بعض المال ، والثالث لم يخلف أحداً .

فإن خلف من يحوز جميع المال فلا يخلو ذلك من ثلاثة أقسام أحدها يأخذ ذلك بالقرابة ، والثاني يأخذ الكل بالفرض ، والثالث يأخذ بالفرض و القرابة .

فمن يأخذ بالقرابة فقط ، مثل الابن و الأب فانهما يأخذان المال بالقرابة دون التعصيب ، لأن التعصيب عندنا باطل ، و كذلك الجد ، والأخ و ابن الأخ و العم و ابن العم ، وكذلك من يتقرب من قبل الأم فإن كل واحد من هؤلاء يأخذ جميع المال بالقرابة .

وأما المولى فإنه يأخذ بحق الولاء دون التعصيب فإن كانوا جماعة أخذوا المال كله بالقرابة أو الولاء ، لأنهم ليس لهم تسمية فيأخذون بها ، و العصبه باطلة .

و من يأخذ بالفرض دون القرابة مثل الزوج و الأخت إذا اجتمعا يأخذ الزوج النصف ، و الأخت النصف بلا خلاف ، وكذلك حكم البنيتين و الأبوين . أو الأختين من

الأب والأم أو الأب مع الأختين أو الأخوين من الأم .
 و من يأخذ بالفرض والقراة مثل الزوج والعم أو ابن العم وما يجري مجراه
 فإن الزوج يأخذ بالفرض ، والباقي يأخذون بالقراة دون التعصيب وكذلك كل من له
 سهم مسمى ، ويفضل عن سهمه من ذوي الأساب ، إذا لم يكن هناك غيره ، فإنه يأخذ
 ما سمي له بالفرض ، والباقي بالقراة ، يزد عليه ، مثل أن يخلف البنت وحدها أو
 البنات ، فإنها يأخذ النصف إذا كانت وحدها ، والثلثين إذا كانتا اثنتين ، و الباقي رد
 عليهما أو عليهما .

فأما إذا لم يخلف أحداً فإن ميراثه للامام ، و عند المخالفين لبيت المال ، على ما
 بيناه على اختلافهم أنه على جهة الفء أو التعصيب (١) .
 فإذا ثبت هذا فإن كان الامام ظاهراً سلم إليه ، وإن لم يكن ظاهراً حفظ له كما
 يحفظ سائر حقوقه ، ولا يسلم إلى أئمة الجور مع الامكان فمن سلمه مع الاختيار إلى
 أئمة الجور كان ضامناً ومن قال انه لبيت المال يرثه جميع المسلمين ، قال إن كان إمام
 عدل سلمه إليه ، وإلا فهو بالخيار بين أن يحفظه حتى يظهر الامام العادل ، وإنشاء وضعه
 في المصالح وإنشاء دفعه إلى الامام الجائر .

(١) قال قدس سره في الخلاف: ميراث من لا وارث له لا ينقل الى بيت المال وهو للامام خاصة
 و عند جميع الفقهاء ينقل الى بيت المال و يكون للمسلمين و عند الشافعي يرثه المسلمون
 بالتعصيب ، و عند أبي حنيفة في احدي الروايتين عنه ، وفي الرواية الاخرى بالموالاة دون
 التعصيب .

﴿ فصل ﴾

﴿ في ذكر سهام المواريث وما يجتمع منها وما لا يجتمع ﴾

سهم المواريث ستة : النصف ، والرابع ، والثلث ، والثلثان ، والنك ، والسدس .
فالنصف سهم أربعة : سهم الزوج مع عدم الولد وولد الولد و إن نزلوا ذكوراً
كانوا أو إناثاً أولاد ابن كانوا أو أولاد بنت ، وسهم البنت إذا انفردت ولم يكن غيرها من
الأولاد ، وسهم الأخت من الأب والأم وسهم الأخت من الأب إذا لم يكن أخت
من قبل أب وأم .

والرابع سهم اثنين : سهم الزوج مع وجود الولد أو ولد الولد و إن نزلوا ، وسهم
الزوجة مع عدم الولد وولد الولد ، و إن نزلوا .

والثلث سهم الزوجة مع وجود الولد وولد الولد ، و إن نزلوا لا غير .
و الثلثان سهم البنتين فاعداً ، وسهم الأختين فاعداً من الأب والأم فان لم
يكونا من الأب والأم فهو سهمها إذا كانتا من قبل الأب لا غير .

و الثلث سهم اثنين : سهم الأم مع عدم الولد ، وعدم ولد الولد ، وعدم من
يحجبها من الإخوة والأخوات وسهم اثنين فاعداً من كلاله الأم .

والسدس سهم خمسة : سهم كل واحد من الأبوين مع وجود الولد و ولد الولد
وسهم الأم مع عدم الولد وولد الولد مع وجود من يحجبها من أخوين أو أخ وأختين
أو أربع أخوات إذا كانوا من قبل أب وأم أو من قبل أب دون أم على الافراد ، وسهم
كل واحد من كلاله الأم ذكراً أو أنثى .

و نحن نذكر ما يصح أن يجتمع من هذه السهام :

فأما النصف فإنه يصح أن يجتمع مع النصف في زوج وأخت من أب وأم أو
أخت من أب قائمها يأخذان المال بينهما نصفين ، و يصح أن يجتمع النصف مع الربع

مثل نصف البنت مع ربع الزوج ، و مثل نصف الأخت للأب و الأم أو للأب مع ربع الزوجة .

و يصح أن يجتمع النصف مع الثمن ، مثل ثمن الزوجة مع نصف البنت لا غير ، و لا يصح أن يجتمع النصف مع الثلثين ، لأنها تعول ، و العول باطل عندنا و يصح أن يجتمع مع الثلث مثل نصف الزوج و ثلث الأم ، أو ثلث الأثنين من كلاله الأم و يصح أن يجتمع مع السدس مثل نصف البنت مع سدس كل واحد من الأبوين على الأفراد و سدسهما على الاجتماع ، و مثل نصف الزوج و سدس كل واحد من كلاله الأم و مثل نصف الأخت للأب و الأم أو للأب مع سدس كل واحد من كلاله الأم .

و لا يصح أن يجتمع مع الربع الثمن لأن الربع لا يكون إلا سهم الزوج أو الزوجة ، و الثمن سهم الزوجة خاصة ، و هما لا يجتمعان ، فأما اجتماع الربع مع الثلثين فإنه يصح مثل ربع الزوج مع الثلثين للبنتين ، و مثل ربع الزوجة مع الثلثين للأختين من الأب و الأم أو للأب و يصح اجتماع الربع مع الثلث ، مثل ربع الزوجة مع ثلث الأم ، و ربع الزوجة أيضاً مع ثلث كلالتي الأم و يصح اجتماعه مع السدس مثل ربع الزوج مع سدس كل واحد من الأبوين إذا كان هناك ولد و مثل ربع الزوجة مع سدس الأم إذا كان هناك من يحجبها و مع سدس كل واحد من كلاله الأم .

و يصح اجتماع الثمن مع ثلثي البنتين ، و مع سدس كل واحد من الأبوين و الثلثان يصح اجتماعهما مع الثلث مثل ثلثي الأختين من الأب و الأم دون الأب مع ثلث ابنتين فضاء من كلاله الأم ، و يصح اجتماعه أيضاً مع السدس مثل ثلثي البنتين مع سدس كل واحد من الأبوين ، و مثل ثلثي الأختين من الأب و الأم أو من الأب مع سدس كل واحد من كلاله الأم و لا يصح اجتماع الثلث مع السدس على حال . و هؤلاء ذوا السهام على ضربين ذوي الأنساب و ذوي الأسباب فلا يصح أن يجتمع من ذوي الأنساب في فريضة واحدة إلا من كان قراباً إلى الميت على حد واحد ، مثل البنت و البنتين مع الأبوين أو مع كل واحد منهما لأن كل واحد من هؤلاء يتقرب إلى الميت بنفسه .

فأما إذا كان أحدهما أقرب والآخر أبعد ، فإنه يسقط الأبعد ، وإن كان ذافرض وذلك مثل الكلايتين معاً مع البنت أو البنيتين أو الأبوين لأن هؤلاء أقرب والكلايتان يدلان بالأبوين فهما أبعد وأما الكلايتان أنفسهما فيصح أن يجتمعا لأن قرباهما واحدة .

فإذا اجتمعوا فليهم ثلاثة أحوال: حالة يكون المال وفقاً لسهامهم ، وحالة تفضل المال عن سهامهم ، وحالة ينقص لمزاحمة الزوج أو الزوجة لهم .

فإذا كانت التركة وفقاً لسهامهم أخذ كل ذي سهم سهمه ، وذلك مثل الأبوين والبنيتين ، للبنيتين الثلثان ، وللأبوين السدسان ، ومثل الأختين من كلاله الأب والابنين من كلاله الأم فللأختين من كلاله الأب الثلثان ، وللابنين من كلاله الأم الثلث وقد استوفيت الفريضة .

وإذا كانت التركة فاضلة عن سهامهم أخذ كل ذي سهم حقه ، والباقي يرد عليهم على قدر سهامهم ، مثل بنت وأبوين أو أحدهما أو بنتين وأحد الأبوين ، فإن كل واحد منهم يأخذ نصيبه والباقي يرد عليهم على قدر سهامهم ومثل الأخت من قبل الأب مع الأخ أو الأخت من قبل الأم ، فإن كل واحد منهما يأخذ نصيبه والباقي يرد عليهما على قدر سهامهما .

وفي أصعابنا من قال يرد على الأخت من قبل الأب لأن النقص يدخل عليها: إذا دخل في الفريضة زوج أو زوجة ، والأول أصح .

فأما إذا كان أحدهما له سبيان والآخر له سبب واحد ، فإن الباقي يرد على من له سبيان مثل أخت من قبل أب وأم مع أخ أو أخت من قبل الأم فإن الباقي يرد على الأخت من الأب والأم لأنها تجمع سبيين ، ومتى اجتمع كلاله الأب والأم مع كلاله الأب سقط كلاله الأب وإن اجتمع الثلاث كلالات سقطت التي من جهة الأب لا غير .

وأما إذا كانت التركة ناقصة عن سهامهم لمزاحمة الزوج أو الزوجة كان النقص داخلاً على البنت أو البنات دون الأبوين والزوج والزوجة ، وعلى الأخت من قبل

الأب و الأم أو من قبل الأب دون كلاله الأم و الزوج أو الزوجة ، فان العول عندنا باطل :

مثال ذلك بنت أوبنتان وأبوان وزوج : للزوج الربع وللا بويين السدسان والباقي للبنت أو البنيتين ، وكذلك إن كان أخت من أب وام أو اختان منهما أو من الأب مع الإخوة من الأم و الزوج أو الزوجة ، فللزوج النصف كمالاً و للزوجة الربع كمالاً ، و لكلاله الأم الثلث كمالاً والباقي لمن بقي من كلاله الأب لأن لها الزيادة إذا فضلت .
فأما ذوالسهم من ذوي النسب إذا انفرد أخذ ما سمي له بالفرض و الباقي يرد عليه كائناً من كان .

فأما ذوا الأسباب فهم الزوج و الزوجة ، لهما حالتان حالة انفرد بالميراث وحالة اجتماع ، فإذا انفردوا كان لهم سهمهم المسمى : إن كان زوجها له النصف ، وإن كانت زوجة فلها الربع ، والباقي للامام ، وقال أصحابنا إن الزوج وحده يرد عليه الباقي لاجتماع الفرقة عليه .

وأما حالة الاجتماع فلهم سهمهم المسمى للزوج النصف مع عدم الولد ، و عدم ولد الولد و إن سفلوا ، مع جميع الوراثة إذا فرض كان أو غير ذي فرض ، و له الربع مع وجود الولد و ولد الولد و إن سفلوا ، و الزوجة لها الربع مع عدم الولد وعدم ولد الولد و إن سفل مع جميع الوراثة ، و لها الثمن مع وجود الولد و ولد الولد ، و لا يدخل عليهما النقصان ، و لا يرد عليهما الفاضل إلا ما استثناء .

﴿ فصل ﴾

﴿ فِيمَنْ يَرِثُ بِالْقَرَابَةِ وَكَيْفِيَّةُ ذَلِكَ ﴾

يستحق الميراث بالقرابة من جهتين أحدهما من جهة الولد للصلب إذا كانوا ذكوراً [أو إناثاً] أو ذكوراً وإناثاً ومن يتقرب بهم من ولد الولد وإن نزلوا ، سواء كانوا أولاد الابن أو ولد البنت ، فأما البنات فلهن سهم مسمى فقط وقد بيناه و الآخر الأب و من يتقرب بالأبوين .

فمن يتقرب بالأب هم الإخوة والأخوات ، إذا كانوا من جهة أب و أم أو من جهة أب أو إخوة فقط ، دون الأخوات فإن الأخوات من جهته لهن سهمين المسمى وقد بيناه أولاً ، وأولاد الإخوة والأخوات وإن نزلوا والجد والجدة من قبله ، و من يتقرب بهما من العمومة والعمات وأولادهم ، وإن نزلوا ، والجد الأعلى والجدة العليا ، و من يتقرب بهما .

ومن يتقرب بالأم هو الجد الأدنى والجدة الدنيا ، ومن يتقرب بهما من الخال و الخالة وأولادهما ، و الجد الأعلى والجدة العليا و من يتقرب بهما من أولادهما وأولاد أولادهما وإن علوا أو نزلوا .

فأما الأم نفسها و الإخوة والأخوات من جهتها فلهم سهام مسمية وقد ذكرناه .

فأقوى القرابة الولد للصلب فإنه إن كان ذكراً أخذ المال كله بالقرابة دون التعصيب ، وإن كانوا أكثر فالمال بينهم بالسوية ، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً كان للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولا يرث معهم أحد ممن يرث بالقرابة ، سواء تقرب بهم أو بغيرهم إلا الزوج أو الزوجة ، أو الوالدان أو أحدهما الذين هم ذوو السهام على ما بيناه .

ثم بعد ذلك ولد الولد أقوى من غيرهم من القرابات ، لأن ولد الولد يقوم مقام الولد للصلب ، و يمنع من يمنعه الولد للصلب ، و لا يأخذ معه إلا من يأخذ مع الولد للصلب من الأبوين أو الزوج و الزوجة ، و يأخذ كل واحد منهم نصيب من يتقرب به .

فولد الابن يقوم مقام الابن ، ذكراً كان أو أنثى ، و يكون للذكر مثل حظ الأنثيين ، و ولد البنت يقوم مقام البنت ، ذكراً كان أو أنثى ، فان كانوا ذكوراً و إناثاً فالمال بينهم بالسوية ، وإن اجتمع أولاد الابن و أولاد البنت أخذ كل فريق منهم نصيب من يتقرب به على ما بيناه .

والبطن الأول أبداً يمنع من نزل عنه بدرجة ، كما يمنع ولد الصلب ولد الولد وهم وإن نزلوا يمنعون كل من يمنعه ولد الصلب على حد واحد ، و كل من يأخذ مع الولد للصلب من نوى السهام فانه يأخذ مع ولد الولد على حد واحد ، من غير زيادة و لا نقصان .

ثم الأب فانه يستحق جميع المال إذا انفرد ، و إذا اجتمع مع الأم أخذ ما يبقى من سهمها ، و هو السدس مع وجود من يحجبها من الإخوة و الأخوات من قبل الأب أو الثلث مع عدمهم ، و الباقي للأب بالقرابة . و لا يجتمع معه أحد من يتقرب به و لا من يتقرب بالأم ، و يجتمع معه الزوج و الزوجة على ما بيناه في نوى السهام .

فإن اجتمع زوج و أم و أب ، فإن للأم الثلث إذا لم يكن هناك من يحجبها و للزوج النصف و الباقي للأب ، فان كان بدل الزوج زوجة كان مثل ذلك سواء .
و أما من يتقرب به إما ولده أو والده أو من يتقرب بهما من جد و جدة ، وعم و عمّة ، فالجد أبو الأب مع الأخ الذي هو ولد الأب في درجة واحدة ، وكذلك الجدة من قبله مع الأخت من قبله في درجة ، فهم يتقاسمون المال بينهم : للذكر مثل حظ الأنثيين إذا كانوا ذكوراً و إناثاً وكذلك أولاد الأب إذا اجتمع الذكور و الإناث كان المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، و إن كانوا ذكوراً كان المال بينهم بالسوية و من له

سبان يمتع من له سبب واحد .

و كذلك إذا اجتمع الجدُّ والجدَّة من قبل الأب كان المال بينهما للذكر مثل حظِّ الأثني .

و ولد الإخوة و الأخوات ، يقومون مقام آبائهم و أمهاتهم في مقاسمة الجدِّ ، كما أن ولد الولد يقوم مقام الولد للصلب مع الأب .

والجدُّ و الجدَّة و إن عليا يقاسمان الإخوة و الأخوات و أولادهم ، و إن تزاولا على حدِّ واحد ، ولا يجتمع مع الجدِّ و الجدَّة ، ولا مع واحد منهم أولاد الجدِّ أو الجدَّة كما لا يجتمع مع الولد للصلب أولاد الأب ، وعلى هذا التدرج الأقرب يمتع الأبعد بالغاً ما بلغوا .

فأما من يتقرَّب من قبل الأمِّ ، فليس إلا الجدُّ أو الجدَّة من قبلها أو من يتقرَّب بهما ، فإن أولادها ذور سهام ، و الجدُّ و الجدَّة من قبلها يقاسمون الجدِّ و الجدَّة من قبل الأب و الإخوة و الأخوات من قبله و من قبل الأمِّ ، لتساويهم في القراة ، و تسقط [تسمية] كلاله الأب و كلاله الأمِّ [لتساويهم في القراة] معاً عند الاجتماع .

و متى اجتمع قراة الأب مع قراة الأمِّ مع تساويهم في الدرِّج ، كان لقراة الأمِّ الثلث نصيب الأمِّ بينهم الذكر و الأنثى فيه سواء ، والباقي لقراة الأب للذكر مثل حظِّ الأثني .

فإن زاحمهم زوج أو زوجة لم ينقص قراة الأمِّ عن الثلث ، و دخل النقص على قراة الأب كما يدخل على الأب نفسه إذا كان هناك زوج و أبوان : فإن للزوج النصف و للأمِّ الثلث ، و الباقي للأب و هو السدس ، و كذلك إن كان بدل الزوج زوجة كان لها الربع كمالاً و للأمِّ الثلث و الباقي للأب .

و متى بعد أحد القراة بدرجة سقط مع الذي هو أقرب ، سواء كان الأقرب من قبل الأب أو من قبل الأمِّ و سواء كان البعيد له سبان و القريب له سبب واحد أو لم يكن .

إلا مسألة واحدة وهي ابن عم للأب والام مع عم الأب ، فإن المال لابن العم الأب و الأم ، دون العم للأب ، ولا يحمل عليها غيرها ، لأن الطائفة أجمعت على هذه^(١) وما عداها فعلى الأصل الذي قرره ، ثم على هذا المنهاج يمنع أولاد الجد الأدنى و الجدة الدنيا من جهة الأب و أولاد أولادهم أولاد الجد الأعلى ، و كذلك أولاد الجد للأم و الجدة من قبلها - الدنيا - يمنع أولاد الجد الأعلى و الجدة العليا من قبلها ، كما يمنع أولاد الأب نفسه أولاد الجد و الجدة من قبله ، و كذلك أولاد الأم نفسها يمنع أولاد الجد الأعلى و الجدة من قبلها لأنهم يقومون مقام آبائهم ، وآباؤهم أقرب بدرجة .



(١) روى الشيخ في التهذيب ج ٩ ص ٣٢٦ تحت الرقم ١١ من طبعته الحديثة :
 باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن بكر عن صفوان بن خالد ، عن ابراهيم
 ابن محمد بن مهاجر عن الحسن بن عمارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أيما أقرب ؟ ابن عم
 لاب و ام ؟ أو عم لاب ؟ قال : قلت : حدثنا ابو اسحاق السبيعي عن الحارث الاعور عن
 أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول : أعيان بنى الام أقرب من بنى الملات
 قال . فاستوى جالسا ثم قال : جئت لها من عين صافية ، ان عبدالله أبا رسول الله صلى الله عليه
 و آله أخو أبي طالب لايه و أمه .

﴿ فصل ﴾

﴿ فيما يمنع من الميراث من الكفر و الرق و القتل ﴾

يمنع من الميراث ثلاثة أشياء : الكفر ، و الرق ، و القتل ، و الكافر لا يرث المسلم بلاخلاف ، و المسلم يرث الكافر عندنا ، سواء كان حريباً أو نعيماً أو كافر أصل أو مرتدأ عن الاسلام ، و سواء ما خلفه كسببه في حال الاسلام أو حال الارتداد ، و يحوز المسلم المال قريباً كان أو بعيداً ، ذا سهم كان أو ذا قرابة ، من جهة الأب كان أو من قبل الأم ، و يمنع جميع ورثته الكفار و إن كانوا أقرب منه ، و متى أسلم الكافر على ميراث قبل القسمة قاسم الورثة إن كان ممن يستحق المقاسمة ، و إن كان أولى منهم أخذ المال كله دونهم ، و متى أسلم بعد قسمة المال فلا ميراث له ، و كذلك إن كان الذي استحق الثروة واحداً ، أو لم يكن له وارث فنقلت إلى بيت المال ، فلا يستحق من يسلم بعده على حال .

الكفر كالملة الواحدة ، يرث بعضهم بعضاً .

إذا مات مسلم وله أولاد بعضهم مأسورون ، و بعضهم معه ، كان ميراثه للجميع إجماعاً إلا شريح ، فإنه قال المأسور أولى به ، و قال النخعي المأسور لا يرث .

المملوك لا يرث على حال مادام رقياً فإن أعتق قبل قسمة المال قاسم الورثة ، إن استحق القسمة أو حاز المال إن كان مستحقاً لجميعه ، و إن أعتق بعد قسمة المال أو بعد حيازة الحر له إن كان واحداً ، لم يستحق المال ، و متى لم يكن للميت وارث غير هذا المملوك اشترى من تركته و أعتق و ورث ببقية المال إن وسع ذلك ، و إن لم يسع لم يجب ذلك ، و نقل إلى بيت المال ، و أما إن عتق بعضه و بقي بعضه رقياً و ورث بقدر حرته ، و يورث منه بقدر ذلك ، و يمنع بمقدار ما بقي منه رقياً .

و أما القاتل إذا كان عمداً ظلماً فلا يستحق الميراث ، و إن تاب فيما بعد ، و إن

كان مطيعاً بالقتل لم يمنع الميراث ، و إن كان خطاء لم يمنع الميراث من تركته ، و يمنع الميراث من دينه .

و حكم المدبر و أم الولد و المعتق نصفه و المكاتب المشروط عليه عندنا و عندهم مطلقاً حكم المملوك القن سواء ، و من كان بينه و بين سيده مهابة و قد عتق بعضه ، و كسب مالاً في يومه ، فانه يورث عنه ، ولا يكون لسيده ، و فيه خلاف ^(١) .

فانما ثبت أنه موروث فان كان له مناسب كان ما خلفه له ، و إن لم يكن له مناسب فلمولاه بحق الولاء ، و إن لم يكن له مولاً فلإمام ، و عندهم لبيت المال ، و من قال لا يورث قال يكون لهذا السيد الذي له نصفه ، و فيهم من قال يكون لبيت المال .

قد ذكرنا جملة يشرف بها على جميع المذهب ، و نحن الآن نذكر باقي الكتاب حسب ما ذكره المخالفون من المسائل ، و إن كانت غير متناسبة لنستوفي جميع المسائل ، و نذكر مذهبنا فيه إن شاء الله تعالى .



(١) قال قدس سره في الخلاف : متى اكتسب هذا العبد - يعني الذي كان بعضه حراً و بعضه مملوكاً - مالاً ، فانه يكون بينه و بين سيده اما بالمهابة أو بغير المهابة ، و مات ، فانه يورث عنه ما يخصه ولا يكون لسيده ، و للشافعي فيه قولان : أحدهما يورث ، و الثاني لا يورث ، لان كل معنى أسقط ارثه أسقط الارث له ، كالارتداد .

﴿ فصل ﴾

﴿ في ذكر الحجب ﴾

الحجب على ضربين: حجب مطلق ، و حجب مقيد ، فالمطلق من يسقط و يدفع الذي لو لم يكن كان يرثه ، مثل الجد يسقط بالأب ، و ابن الابن يسقط بالابن و ابن العم يسقط بالعم ، و ابن الأخ يسقط بالأخ ، و الحجب المقيد إذا حجب عن بعض فرضه ولا يسقطه أصلاً مثل الزوج و الزوجة و الأم .

فإذا ثبت هذا فالمملوك والكافر والقاتل لا يرثون ، ولا يحجبون ، إلا ابن مسعود فإنه انفرد في جملة الخمس مسائل بأن هؤلاء يحجبون .

أولاد الأم يسقطون مع ثلثة : مع الأبوين ، و مع الولد ، و ولد الولد ، ذكوراً كانوا أو إناثاً ، سواء كانوا أولاد ابن أو أولاد بنت ، و يسقطون بالأبوين و بكل واحد منهما عندنا ، ولا يسقطون مع الجد بل يقاسمونه على ما بيننا .

الإخوة والأخوات للأب والأم يسقطون بالأب ولا يسقطون بالجد ، و يسقطون بالابن إجماعاً و يسقطون عندنا بالبنت ، وفيه خلاف ، و يسقطون بابن الابن بلاخلاف و يسقطون بينات ابن الابن ، وفيه خلاف .

يسقط الجد بالأم لأنها تدلى بها ، و يسقط الجد أم الأب بالأم لأنها في درجة أم الأم و يسقط الجد بالأب بلاخلاف في هذه المسائل ، و تسقط أم الأم بالأب و عندهم لا يسقط به ، لأنها تدلى بالأم لا بالأب .

أم الأب لا ترث مع الأب وفيه خلاف .

إذا خلف أباء وجدتيه : أم أبيه ، وأم أمه ، فالمال لأبيه ، ولا شيء للجدتين و يؤخذ من الأب السدس فتعطي أمه طعمة ، فان كان بدل الأب أمماً كان المال لها و يؤخذ منها السدس فتعطي أمها طعمة و يسقط الباقي وفيه خلاف .

للزوج النصف كمالاً مع عدم الولد ، و للزوجة الربع مع عدم الولد
و الثمن مع الولد غير معول ، لأن العول باطل ، وعند المخالف مثل ذلك ، و يشترطون
فيه كونه معولاً لقولهم بالعول ، فأما النصف غير المعول إذا كان معه من عصبات غير -
الولد و ولد الولد مثل الأب و الجد و العم و ابن العم و الأخ و ابن الأخ و مولى ، فإن ههنا
يأخذ نصفاً كمالاً بلا عول ، و نصف معول مع ذوى الفروض من غير ذوى العصبات ، مثل
أختين من أب و أم أو من أب ، فللزوجة النصف و للاختين الثلثان المسئلة من ستة
تعول إلى سبعة .

و عندنا له النصف كمالاً و النقص يدخل عليهما ، فإن كان معهما أم فلها السدس
يعول إلى ثمانية ، و عندنا يكون الباقي للام دولهما ، فإن كان معهم أخ من أم
يعول إلى تسعة و عندنا يكون الباقي للام و يسقطون هؤلاء ، فإن كان معهم أخ آخر
من أم له سدس آخر يعول إلى عشرة ، و ليس في الفرائض مسئلة تعول بالشفع و الوتر
إلا هذه المسئلة ، و تعول بثلاثيها و يقال لها أم الفروخ لأجل ما ذكرناه ، و لها فروخ
و صورتها زوج و أم و اختان من أب و أم و أخوين من أم و لا يعول أكثر من هذا
و قد بيننا مذهبنا فيها .
و أما ربع غير معول إذا كان معه عصة من الأولاد مثل الولد أو ولد الولد فله
الربع ، و الباقي للولد .

و أما ربع معول إذا كان معه من ذوى الفروض من الولد و ولد الابن مثل ابنين
و يكون في المسئلة بنتان و أم للزوج الربع و للبنتين الثلثان ، و للام السدس ، يكون
المسئلة من اثني عشر تعول إلى ثلاثة عشر ، و إذا كان معه أبوان تعول إلى خمسة عشر
و لا تعول بأكثر من هذا .

و أما الزوجة فلها ربع غير معول و ربع معول أما ربع غير معول إذا كان معها
عصة من غير الأولاد مثل الأب و الجد و العم و ابن العم و الأخ و ابن الأخ ، و المولى
لها الربع و الباقي لهم ، و أما ربع معول إذا كان معها من ذوى الفروض من غير الولد
و غير العصبات مثل زوجة و اختين من أب و أم و أم للزوجة الربع و للاختين الثلثان

و للام السدس المسئلة من اثني عشر يعول إلى ثلاثة عشر فان كان معهم أخ من ام له
السدس و يعول إلى خمسة عشر ، فان كان معهم أخ آخر له سدس آخر ، فيعول إلى
سبعة عشر ، و هذه يعول بالوتر لا بالشفع ، و يعول من اثني عشر إلى سبعة عشر لأكثر
من ذلك .

وأما ثمن غير معول للزوجة إذا كان معها عصبه من الولد و ولد الولد مثل زوجة
و ابنتين للزوجة الثمن ، و للبنتين الثلثان ، و الباقي لمن معهما و أمّا ثمن معول إذا كان
معها من ذوي الفروض من الولد و ولد الابن مثل زوجة و ابنتين و أم و أب ، للزوجة
الثلث و للبنتين الثلثان ، و للأبوين السدسان أقل المسئلة من أربعة و عشرين ،
يعول إلى سبعة و عشرين ، و يقال لها المنبرية صورتها : زوجة و أبوان و بنتان فهي
التي يقال : صار ثمنها تسعاً .

وعندنا أن هذه المسائل كلها لا تصح لأن أحداً من الأخوات والإخوة لا يرث
مع الأم والنقص يدخل على البنت دون الأم و الزوج والزوجة ، على ما بيناه .
للأم سبعة أحوال حال لها السدس ، إذا كان معها ولد ، الثانية لها الثلث مع
الأب إذا لم يكن هناك ولد ، الثالثة لها السدس مع الأخوة أو الأخوات ، الرابعة إذا
كان معها أخ واحد لها الثلث ، لأنه لم يكمل من يعجب ، هذه كلها لا خلاف فيها .
فأما إن كان معها أخوان فلها السدس و كذلك يعجب بأخ و أختين أو أربع
أخوات ، فأما الأختان فلا يعجب بهما عندنا وفيها خلاف . السادسة زوج و أبوان للزوج
النصف بلا خلاف ، و للام ثلث جميع المال ، و الباقي للأب و فيه خلاف .
السابعة زوجة و أبوان : للزوجة الربع بلا خلاف و للام ثلث جميع المال ، و
الباقي للأب و فيه خلاف .

للبنين فصاعداً الثلثان وقال ابن عباس للبنين النصف وللثلاث فصاعداً الثلثان .
لا يرث مع الولد أحد من ولد الولد سواء كان ذكراً أو أنثى ، واحدة كانت أو
اثنتين ، فإذا خلف بنتاً و بنت ابن ، و عصبه ، فالمال للبنت و كذلك جميع المسائل التي
يتركب على هذا : زوج و أبوان و بنت و بنت ابن للزوج الربع ، وللأبوين السدسان

والباقى للبنت ، ولا شيء لبنت الابن .

و قال المخالفون للبنت النصف ستة و لبنت الابن سهران السدس ، و للزوج الربع ثلاثة ، و للأبوين السدسان أربعة ، يعول من اثنى عشر إلى خمسة عشر .

فان كان مع بنت ابن ، ابن ابن فان بنت الابن تسقط بالأخ ، لأن المسئلة لا تعول بالعصبات و إنما تعول بذوي فرض ، فرجع المسئلة مع عولها إلى ثلثة عشر .

أولاد الصلب بنت و ابن و بنت و بنون و بنات و ابن و ابنان و بنت سواء كانوا الذكور أكثر أو الاناث المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين بلاخلاف .

و هكذا ولد الولد يقوم مقام الولد ، سواء فرادى و جماعة بلاخلاف إلا أن عندنا يأخذ كل واحد منهم نصيب من يتقرب به ، وعند الفقهاء يأخذ كل منهم نصيب

من لو كان للصلب : لبنت الابن نصف المال و لبنات الابن الثلثان و لبنت الابن و ابن الابن المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ، وهكذا بنات الابن و ابن الابن و بنت الابن

و بنو ابن الابن المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ، و ولد البنت لا يرث عندهم مع العصبية ، و مع عدمهم فيه خلاف .

ثلاث بنات ابن بعضهم أسفل من بعض ، لبنت الابن النصف ، و لبنت ابن الابن السدس ، تكملة الثلثين ، و تسقط بنت ابن ابن الابن .

المسئلة بحالها معهن أخ لهن : ثلث بنات ابن بعضهم أسفل من بعض ، معهن أخ لهن نظرت فان كان الأخ مع بنت الابن فان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين

و يسقطان الآخران و إن كان الأخ مع بنت ابن الابن ، فان لبنت الابن النصف و الباقى بين بنت ابن ابن وأخيها للذكر مثل حظ الانثيين ، و إن كان الأخ مع بنت ابن

ابن ابن للبنت^(١) النصف ، و لبنت ابن الابن السدس ، و الباقى بين بنت ابن ابن وأخيها للذكر مثل حظ الانثيين .

وعندنا أن المال لبنت الابن ، و يسقط الباقيون .

على حال : ثلاث بنات ابن بعضهم أسفل من بعض ، مع كل واحدة عمّة وعمتها :

(١) يعنى بنت الابن .

من تسعة : ثلاث بنات ابن ، و ثلاث عمّات و ثلاث عمّات عمّات بيانه : عمّة العليا بنت الميت ، و عمّة عمّتها اخت الميت و عمّة الوسطى اخت العليا ، و عمّة عمّتها بنت الميت ، و عمّة السفلى اخت الوسطى و عمّة عمّتها اخت العليا ، حصل ههنا أخت و بنتان و ثلاث بنات ابن ، و بنتا ابن ابن و بنت ابن ابن ، للبنتين الثلثان ، و الباقي للاخت ، لأنّ الأخوات مع البنات عصة ، و عندنا للبنتين الثلثان ، و الباقي ردّ عليهما و سقط الباقيون .

لا يحجب الأمّ إلا الولد ، و ولد الولد ، و الإخوة ، فأما أولاد الأخت فلا يحجبونها بلاخلاف ، و في أصحّاهنا من قال إنّ ولد الولد لا يحجب الأمّ و هو شاذّ .
أولاد الأخت يقومون مقام آبائهم في مقاسمة الجدّ و لم يوافقنا عليه أحد .
ولد الأمّ إن كان واحداً له السدس ، وإن كانوا اثنين فصاعداً لهم الثلث يتساوون و فيه خلاف ، الذكر والانشى فيه سواء .

الإخوة والأخوات للأب والأمّ يقومون مقام الولد ، إذا لم يكن هناك أبو ان فيسقط معهم الإخوة والأخوات من الأب بلاخلاف ، و يقومون مقام الولد في سائر الأشياء إن كانت واحدة فلها النصف ، و إن كانتا اثنتين فلهما الثلثان ، و إن كان أخ من أب و أمّ له المال ، و إن كانوا ذكوراً كان المال بينهم بالسوية ، و إن كانوا إخوة و أخوات المال بينهم للذكر مثل حظّ الانثيين بلاخلاف في جميع ذلك أقوله تعالى « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة (١) » الآية إلى آخرها .

لا يرث مع الأخت والأخت من قبل الأب والأمّ أحد من أولاد الأب خاصة واحدة كانت أو اثنتين أو إخوة و أخوات ، و سواء كان الذي للأب أخت واحدة أو أختان أو إخوة أو أخوات بل المال كله للذي يجمع السببين ، واحدة كان أو مازاد عليها : إن كان أختاً فلها النصف بالتسمية و الباقي ردّ عليها و إن كانتا اثنتين لهما الثلثان بالتسمية و الباقي ردّ عليهما ، و فيه خلاف فإن كانوا ذكوراً و إناثا بينهم للذكر مثل حظّ الانثيين بلاخلاف .

وإن كان معهم ولد الأم^٢ فله نصيبه إن كان واحداً له السدس ، وإن كانتا اثنتين فصاعداً لهم الثلث ذكوراً كانوا أو إناثاً ، ولا يرث مع جميع من ذكرناه ولا مع واحد منهم العصبه بحال وفي أكثر ذلك خلاف .

والإخوة والأخوات من قبل الأب يقومون مقام الإخوة والأخوات من قبل الأب^٣ و الأم^٤ واحداً كان أو اثنتين ، ذكراً كان أو أنثى ، في جميع الأحكام ، مع الأخ أو الأخت أو معهما من قبل الأم^٥ ومع العصبه ، وعلى كل حال إذا لم يكن هناك أحد من قبل أب و أم^٦ بلاخلاف .

إلا في مسألة المشتركة وهي زوج و أم^٧ وإخوة لام^٨ وإخوة لأب و أم^٩ ، فإن عندهم للزوج النصف ، وللأم^{١٠} السدس ، وللإخوة للأم^{١١} الثلث ، و يشاركهم الإخوة للأب والأم^{١٢} في ثلثهم ذكراً و أنثاهم سواء ، فإن كان معهم إخوة لأب لم يرثوا معهم و يسقطون .

وعندنا في هذه المسئلة للزوج النصف ، وللأم^{١٣} الثلث بالتسمية والباقي ردها عليها و يسقط الباقيون .

الأب له ثلاثة أحوال : حال يأخذ المال بالرحم ، وحال بالتعصيب وحده ، وحالة يأخذ بالرحم والتعصيب ، أما الحالة التي يأخذ بالرحم ، فإنه يأخذ السدس مع الابن ، و ابن الابن ، لأن^{١٤} تعصيب الابن أقوى من تعصيب الأب ، فيرده إلى الرحم لقوله تعالى : « لكل واحد منهما السدس إن كان له ولد ، وهيئنا له ولد .

و أما الحالة الثانية إذا كان يأخذ بالتعصيب و هو ينقسم قسمين أحدهما إذا كان يأخذ جميع المال ، و هو إذا كان وحده ، أو كان مع من بدلي به ، و هو البعد^{١٥} أو كان مع من بدلي بمن بدلي به ، وهو الأخ لأن^{١٦} الأخ بدلي بالبعد ، والبعد بدلي بهذا فإنه يأخذ هيئنا جميع المال .

والقسم الثاني إذا كان معه من له فرض غير الولد مثل الزوج والزوجة أو البعد^{١٧} لأن^{١٨} زوجاً و أباً للزوج النصف ، والباقي للأب . زوجة و أب للزوجة الربع والباقي للأب ، جدة و أب للجدة السدس والباقي للأب .

و عندنا أن سدس الجدة من ماله طعمة لها إن كانت من قبله ، و إن كانت من قبل الأم لا شيء لها .

أبوان : للأم الثلث ، والباقي للأب .

و إذا كان مع الأبوين إخوة فللأم السدس والباقي للأب بلا خلاف إلا رواية شاذة عن ابن عباس فإنه قال السدس الذي حجبا به الأم يكون للاخوة ، و هذه المسائل كلها لا خلاف فيها ، غير أن عندنا الأب له حالتان ، حالة يأخذ بالفرض وهو مع وجود الولد وولد الولد ، والثاني مع عدم الولد يأخذ بالقرابة في جميع هذه المسائل ولا تعرف بالتصيب .

الحالة الثالثة إذا كان يأخذ بالرحم والتصيب ، وهو إذا كان معه ذو فرض من الأولاد ، مثل بنت و أب ، للأب السدس ، وللبنت النصف ، والباقي يرد على الأب بالتصيب .

بنتان و أب للأب السدس و للبنتين الثلثان والباقي للأب بالتصيب ، بنت و بنت ابن و أب ، للأب السدس ، و للبنت النصف و لبنت الابن السدس والباقي للأب بالتصيب .

و هذه المسائل كلها عندنا للبنت أو البنتين فريضتهما ، و للأب السدس ، والباقي رد عليهما أو عليهم على قدر أصبائهم فأما بنت الابن فلا ترث عندنا مع البنت للصلب شيئاً أصلاً وإذا انفردت مع الأب كان للأب السدس ، والباقي لها ، لأنها تأخذ نصيب الابن الذي يتقرب به ، و له المال كله بعد السدس .



﴿ فصل ﴾

﴿ في ميراث الجدات ﴾

قدرت لنا ميراث الأجداد والجدات في النهاية على ما لمزيد عليه ، وفيما عقدناه من ميراث من يأخذ بالقرابة بيتنا ما فيه مفتح ، وسوق الآن ترتيب الفقهاء كما فعلناه في العصة .

فأول الدرجة جدتان الدرجة الثانية تكون أربعة الدرجة الثالثة تكون ثمانية الرابعة ستة عشر ، الخامسة اثنان وثلثون ، السادسة أربعة وستون ، ثم على هذا القياس كلما تزيد درجة يزيد ضعفها ، وإنما كان كذلك لأنه ما من جدة إلا ولها أبوان ، و يكون لأبيها جدة ، ولأمها جدة فكلما ترتفع درجة ترتفع معه جدتان .

فإذا ثبت هذا فإن أم الأم ترث وإن علون إجماعاً ، وأم أبي الأم عندنا ترث وعندهم لا ترث ، وأم أم الأب ترث ، وإن علون إجماعاً ، وأم أب الأب عندنا ترث ، وفيهم من قال لا ترث ، وفيها خلاف .

أم أم أم هي أم أم أب ، عندنا تأخذ المال من الطرفين ، و صورتها أن امرأة كان لها ابن ابن ابن و بنت بنت بنت ، فتزوج ابن ابن بنت بنت بنت ، فجاءت بولد ، هي الآن أم أم أم ، فيجب أن يستحق المال من الطرفين ، وفيها خلاف بين الفقهاء .

و ذهب بعضهم إلى أن كل جدة تدلى بالأم فأنها ترث إجماعاً و كل جدة تدلى بالجد الذي هو وارث فهل ترث أم لا ؟ قيل فيه قولان ، فمن قال لا ترث فليس في الدنيا جدة ترث من قبل الأم إلا جدتان^(١) ومن قال ترث فترث جميع الجدات إلا واحدة^(٢) .

(١) يعني أم الأم و أم الأب وأمهاتهما .

(٢) يعني أم أب الأم .

تنزيل الجدات :

قد بينا أن أول درجة الجدات هما جدتان ، وهي أمّ أم ، و أمّ أب ، وهي ثلثي درجة الميت و الدرجة الثانية أربع جدات ، وفي الدرجة الثالثة ثمانية جدات وفي الدرجة الرابعة ستة عشر ، وفي الخامسة اثنان و ثلاثون ، و على هذا كلما ترتفع درجة ، زاد من الجدات و يتضاعف لأنه إذا كان له أبوان فأمهما جدتان فكذلك الجدّة لها أبوان ، فلها جدتان و كلما ترتفع درجة تزيد جدّة .

ففي الدرجة الأولى و لة جدتان أم أم و أمّ أب ، هما وارثتان بلا خلاف ، الثانية أربع جدات إحداهما أمّ أمّ الأمّ وارثة بلا خلاف ، الثانية أمّ أب الأمّ فهي لا ترث عندهم .

إلا ابن سيرين فإنه قال إنّ أمّ أمّ الأمّ ترث لأنها جدّة ، الثالثة أمّ أب ترث بلا خلاف الرابعة أمّ أب أب ترث ، و غيهم من قال لا ترث ، والصحيح الأوّل و عليه التفريع ، و ترث أمّ أم ، و أم أمّ أب و أمّ أب أب أب عندهم .

فالجدتان المتساويتان في الدرجة الأولى ، والأربع جدات المتساويات في الدرجة الثانية ، والثمانية جدات في الدرجة الثالثة ، والست عشر متساويات في الدرجة كلهن ترثن عندنا غير أنّ القريب تسقط البعدي ، و عند الفقهاء الجدتان الموارثتان المتساويتان في الدرجة الأولى أم أم و أمّ أب و ثلاث جدات وارثات في الثانية ، وأربع جدات وارثات في الثالثة ، و عشر جدات وارثات في الدرجة التاسعة ، و مائة جدات وارثات في الدرجة التاسع والتسعين وإنما كان كذلك لأنه كلما ترتفع الدرجة زادت واحدة .

و هي هنا أجداد ليسوا بوارث عندهم إلا جد واحد يرث فيرث من بدلى به ، وهي الجدّة ، و كلما ترتفع درجة تزيد جدّة وارثة ، و في عشر جدات وارثات من قبل الأم واحدة ، والباقيون كلهن من قبل الأب ، فلاجل ذلك كنّ في تسع درج عشر جدات . لأنّ هذه الزيادة كانت في الدرجة الأولى كانتا جدتين أم ، و أمّ أب ، والباقيين كلهن من قبل الجد و بقي التي زادت من قبل الأمّ حتى حصلت في تسع درج عشر جدات .

والبعدى تسقط بالقرى إذا كن من جهة واحدة مثل أن تكون أم أم مع أم أم أم، فإن
 أم أم الأم تسقط مع أم الأم، لأنها تدلى بها، وكذلك تسقط أم أم أم أم أم أم أم
 وكذلك أم أم أم أم أم أم أم أم أم، وهذه أيضاً جهة واحدة إذا كانت منفردة
 و أم أم أم لا تسقط بأم أم أم لأنها تتساويان في الدرّج، وعندهم يسقط، لأن
 الجهة واحدة، وفيها خلاف.

و أما إذا كانتا من جهتين من قبل الأب و من قبل الأم مثل أن يكون أم أم أم
 و أم أم أم فمندا أنه لا تسقط واحدة منهما، لأنهما متساويتان في الدرّج، والمال
 بينهما يأخذ كل واحدة نصيب من يتقرّب به و فيها خلاف^(١).



مركز تحقيق كتاب توير علوم اسلامی

(١) اختلفت الصحابة في ذلك على ثلاثة مذاهب :

فذهب على قول إلى أنه تسقط البعدى بالقرى، سواء كانت من قبل الأب أو الأم مثل ما
 قلناه، وبه قال أهل العراق.

وقال ابن مسعود : يتشاركون فيه القرى والبعدى من قبل الأب و من قبل الأم - وقد انفرد
 بها ابن مسعود وهي من الخصى مسائل التي انفرد بها - و ان كانتا من جهة واحدة ورت أقربهما
 وقيل انه ورت القرى والبعدى من جميع الجهات .

والثالث مذهب زيد بن ثابت انه قال : ان كن من قبل الأم فان البعدى تسقط بالقرى
 و ان كن من قبل الأب ففيه روايتان احدهما لا تسقط و يشرك بينهما في السدس و به قال مالك
 وأكثر أهل الحجاز ، و الثاني أنها ان كانتا من قبل أم فان القرى تسقط البعدى ، و ان
 كانتا من قبل أب فعلى قولين مثل قول زيد .

﴿فصل﴾

﴿ في ذكر العصبه ﴾

القول بالعصبه باطل ، ولا تعرف في موضع من مواضع الميراث بالتعصيب ، وقال جميع الفقهاء إن الميراث بالتعصيب صحيح ، وقال قوم العصبه ما يحوز المال و يجمع و يحيط بالمال ، ولهذا سميت العصبه عصبه لأنها تحيط بالرأس ، فثبتت هذا فالعصبه ترث المال عندهم والعصبه يتفرع من نفسين من ابن وأب أما الابن فان ابن ابن ابن يكون منه والأب فالأخ يدلي بالأب ، وابن الأخ والعم يدلي بالأب ، وابن العم والجد كلهم يدلون بالأب .

فأول العصبه من هؤلاء عصبه الولد لقوله تعالى « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » ، ومن شأن العرب أن يفتتح ويبتدئه بالأهم فالأهم ولأن الابن أقوى عصبه من الولد لأن الله تعالى جعل للأب السدس مع الولد فجعل ميراثهم الولد السدس بالرحم كالأم لأن الابن عصبه وأسقط عصبته فثبت بذلك أن الابن أقوى .
فإذا ثبت أنه أولى بالتعصيب من الأب ، فان كان واحداً فله المال كله ، وإن كانا اثنين فالمال بينهما بالسوية ، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

و ابن الابن و إن نزل يقوم مقام الابن مع الأب بلا خلاف و إن لم يكن ولد ولد أصلاً فالمال للأب بلا خلاف فان لم يكن أب فالجد ، لأنه يدلي بالأب ، فان لم يكن جد فجد الجد ، وإن علا ، فان اجتمع جد و أخ تقاسما عندنا و فيه خلاف و جد الأب يسقط مع الأخ ، و فيهم من قال لا يسقط و هو الأقوى

و إن لم يكن جد و كان عم و أخ سقط العم مع الأخ بلا خلاف ، لأنه ولد الأب والعم ولد الجد ، و إن اجتمع الأب مع الجد كان الأب أولى . والأخ من الأب والأم أولى من الأخ من الأب لأنه يتقرب بسببين ، فان لم يكن أخ من أب

و أم فالأخ من الأب يقوم مقامه ، و كان أولى من ابن الأخ للأب والام كل هذا لا خلاف فيه ، و إن اختلفوا في تعليقه :

فصندا أنهم أولى لأنهم أقرب وعندهم أولى لأن تعصيبهم أقوى ، فان لم يكن أخ من أب فابن أخ من أب وأم ، فان لم يكن فابن أخ من أب ، فان لم يكن فالعم من الأب والام ، لانه ولد الجد فيقوم مقام أبيه كما أن ولد الأب يقومون مقام أبيهم فان لم يكن عم من أب وأم فعم من أب ، فان لم يكن فابن عم لأب وأم ، و عند أصحابنا أنه أولى من العم للأب ، فان لم يكن فابن العم للأب فان لم يكن فعم الجد فان لم يكن عم الجد فبنوهم ، فان لم يكن فعم جد الجد ثم بنوهم على هذا التدرج . ابناعم أحدهما أخ من أم فالأخ من الام السدس بالفرض ، والباقي رد عليه لأنه أقرب و التعصيب باطل^(١) و فيه خلاف^(٢) .



(١) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم أعيان بنى الام أولى من بنى العلات ، راجع مشكاة

المصابيح (ص) ٢٦٢ .

(٢) قال الشافعي وباقي الفقهاء : الباقي بينهما نصفان بالتعصيب ، ورووا ذلك عن علي بن

وعن زيد بن ثابت ، وبه قاله من الفقهاء مالك والاذاعي وابو حنيفة وأهل العراق وأهل الحجاز

و ذهب عمر وابن مسعود الى أن الاخ من الام يسقط ، وبه قال شريح والحسن و ابن سيرين ،

﴿ فصل ﴾

﴿ في ذكر الولاء ﴾

الولاء لحمة مثل النسب ، يثبت به الميراث إلا أنه لا يرث المولى مع وجود واحد من ذوي الأناساب ، سواء كان ذا فرض أو لم يكن ذا فرض ، قريباً كان أو بعداً من قبل أب كان أو من قبل أم ، و على كل حال . و إذا لم يكن له أحد كان ميراثه لمولاه الذي أعتقه أو من يتقرب من جهته من الولد و الوالدين أو إخوته من قبل أبيه وأمه أو من قبل أبيه .

و في اصحابنا من قال و الأخوات من جهتهما أو من يتقرب بأبيه من الجد و العمومة و أولادهم ، و لا يرث أحد ممن يتقرب من جهة أمه من الأخوة و الأخوات و من يتقرب بهما ، و لا الجد و الجدة من قبلها ، و لا من يتقرب بهما ، فان لم يكن أحد ممن ذكرناه كان ميراثه للامام و عند المخالف أبيت المال .

روى عن النبي ﷺ أنه قال الولاء لحمة كلحمة النسب ، لا يباع ولا يشتري ولا يوهب . و يتعلق بالولاء ثلاثة أحكام النكاح ، و العقل ، و الميراث ، و هذه كلها تتعلق بالنسب أيضاً و يتعلق بالنسب زائداً على ذلك العتق و الولاية و الاجبار على النكاح و الشهادة .

إذا ثبت هذا فان النسب يتعلق به ما لا يتعلق بالولاء ، فيكون أقوى من الولاء فلأجل ذلك يجب أن يقدم ، فاذا ثبت ذلك فمتى وجد من أهل النسب واحد فالمولى لا يرث :

و هم ثلاثة أنواع منهم من يأخذ الكل بالتصيب مثل الابن و الأب و الجد و العم و ابن العم إذا كانوا موجودين ، و الثاني من يأخذ بالفرض من جميع المال و هو الزوج و الأخت ، و الثالث من يأخذ بالفرض و التصيب مثل بنت وعم و أخت وعم و بنت و ابن عم و بنت و ابن أخ ، فان لم يكونوا أولئك فالمولى يرث .

هذا مذهب من قال بالتعصيب ، و على ما قدّمناه لا يرث المولى إلا مع عدم
ذوي الأَسَابِ ، سواء ورث بالفرض أو بالقرابة ، قريباً كان أو بعيداً ، فأما في هذه
المسائل فلا شيء فيها للمولى ، وهو الأقرب فالأقرب على ما قدّمنا القول فيه .
و المولى له حالتان عندنا إما أن يأخذ المال كله مع عدم ذوى الأَسَابِ والأَسباب
و إما أن لا يأخذ شيئاً ، و ليس له حالة يأخذ مع واحدٍ من ذوى الأَسَابِ ، لا مع
من له فرض ولا مع من ليس له فرض ، و عند المخالف له حالتان : حالة يأخذ كلَّ
المال ، و حالة يأخذ النصف ، و ذلك إذا كان معه واحد ممن يأخذ النصف مثل
الأخت والبنات .

و عندنا إنما يأخذ النصف المولى مع الزوج فقط ، و الزوجة تأخذ الربع و
الباقى للمولى ، و متى لم يكن له مولى فعصبة المولى ، فان لم يكن عصبة المولى فمولى
المولى فان لم يكن مولى المولى فعصبة مولى المولى فان لم يكن عصبة مولى المولى
فعندنا للإمام و عندهم لبيت المال .

وقد ذكرنا في النسب أن من يتفرع منه العصبة نفسان : أب وابن ، كذلك هنا في
الولاء الذى يتفرع منه العصبة أبو المولى و ابن المولى ، فابن المولى والأب يرثان
معاً من الولاء ، لأنهما في درجة ، و عندهم الابن أولى وأما الابن أولى من ابن الابن
بلاخلاف ، والأب أولى من الجد ثم الجد أولى من الأخ عندهم ، و عندنا يشتركان
فيه ، والأخ أولى من العم بلاخلاف و ابن الأخ يشتركان عندنا مع الجد و عندهم
الجد أولى ، و ابن الأخ أولى من العم و ابن العم بلاخلاف فيه ، و كذلك العم
أولى من ابن العم و على هذا .

والأخوة والأخوات من الأم و من يتقرب بهما لا يرثون الولاء بلاخلاف ، وقد
بيننا أن ابن الأخ يقاسم الجد وإن علا ذلك و نزل هذا ، و عندهم لا يقاسم ، و متى
لم يكن له عصبة فعصبة المولى ، فان لم يكن عصبة المولى فمولى المولى ، فان لم
يكن مولى المولى فعصبة مولى المولى ، و متى كانوا في درجة اشتركوا في الولاء ، و متى
بهد أحدهما كان الولاء للأقرب .

والمرأة إذا اعتقت فالولاء لها وترث بالولاء بلا خلاف ولا ترث المرأة بالولاء إلا في موضعين أحدهما إذا باشرت العتق فيكون مولا لها أو يكون مولى المولى لها .
إذا خلف المولى إخوة وأخوات من الأب والأم أو من الأب أو أختاً وأختاً
كان ميراث مولا بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وقال المخالفون للذكور دون الإناث
وفي أصحابنا من قال بذلك .

مولى مات وخلف ثلاث بنين مات أحداً البنين ، وخلف ابنين ، مات الثاني وخلف
ثلاث بنين ، مات الثالث وخلف خمس بنين ، ثم مات مولا ، فإن الولاء بينهم أثلاثاً
يأخذ كل قوم منهم نصيب أبيه ، وقال المخالف المال بينهم على عدد رؤسهم وفي الميراث
لا خلاف أن كل واحد يأخذ نصيب من يتقرب به .

إذا مات المعتق لا يرثه المعتق بلا خلاف إلا شريحاً وطاوساً .

رجل زوج أمته من عبد ثم أعنتها فجاءت بولد كان الولد حراً بلا خلاف عندنا
لأنه لاحق بالحريفة ، وعندهم أنه لاحق بأمه ولاؤه يكون لمولى الأم ، فإن اعتق
العبد جز الولاء إلى مولى نفسه ، وهذه المسئلة يسميها الفرضيون مسئلة الجبر وبه
قال أكثر أهل العلم وفيه خلاف تحقيقاً كما في علوم رسول

رجل زوج معتقة بمعتق غيره ، فجاءت بولد فنفى الولد باللعان ، فإنه ينتفى
باللعان ، ويكون الولاء لمولى الأمة ، فإن أكذب نفسه ، فإنه يرجع النسب إلى الأب
والولاء إلى مولى الأب ويقتضى مذهبنا أن الولاء لا يرجع إلى المولى ، لأنهم قالوا
إذا اعترف به بعد اللعان فإن الأب لا يرثه ، وإنما يرثه الابن .

رجل زوج معتقة بمعتق غيره ، فإن ولدت بولدين فنفاهما باللعان فأنهما
ينتفیان ، فقتل أحد الابنين الآخر ، فإن القاتل لا يرث ، ويكون ميراثه لأمه عندنا
وعندهم الثلث للأم والباقي لمولى الأم فإن أكذب نفسه ، فإنه يرجع الولاء إلى مولى
الأب ويسترجع ثلث الميراث ، ويدفع إلى الأب ، وعندنا المال للأم ولا يسترجع
منها شيء بعد القضاء اللعان .

المسئلة بحالها زوج معتقة بعبد فأولدت ولدين فقتل أحدهما الآخر ، فالقاتل

لا يرث ، و يكون ثلث المال للأم ، والباقي رد عليها ، و عندهم لمولاها ، فان أعتق العبد ، فان الولاء يرجع إلى مولى العبد ، ولا يرد الثلثان إليه .
والفرق بين هذه المسئلة والتي قبلها أن هناك أخذ مولى الأم بغير استحقاق فلاجل هذا لما أكذب نفسه استرجعنا ، و ليس كذلك ههنا ، لأن مولى الأم أخذه باستحقاق لأنه حين أخذه ما كان العبد من أهل الولاء ، ولا ولاء لأحد عليه ، وعندنا أن الولاء يرجع إلى مولى العبد ، غير أنه لا يرث واحد منهم مع وجود الأم شيئاً و إن ماتت الأم كان مولى العبد أدلى و علي ما قلناه قبل هذا لا يرجع الولاء أيضا لما مضى .

رجل زوج أمته بعبد فجاءت بولد فأعتقها سيدها مع ابنها ، فان الولاء لمولى الأمة ثم أعتق العبد فان ههنا لا ينجر الولاء إليه .
و الفرق بين هذه المسئلة والتي قبلها حيث قلنا إنه إذا أعتق العبد ينجر الولاء لأن هناك ما صادف عتقاً هذا الابن ، و ما باشر العتق ، لأجل هذا قلنا ينجر الولاء إلى مولى الأب ، و ليس كذلك ههنا لأنه صادف عتقاً و باشر العتق ، فلم ينجر الولاء إلى غيره .

رجل زوج أمته بعبد فاستولدها بولد ثم أحبلها ثم أعتقها سيدها ، فان العتق يسرى إلى الحمل و يعتق ، كما لو باشر العتق ، فان أعتق العبد يكون الولاء لمولى الأمة لما تقدم ذكره .

رجل زوج أمته بعبد فاستولدها بولد ، ثم أحبلها ثم أعتقها سيدها ، فانه يعتق الابن والحمل جميعاً لما ذكرناه من السراية ، فان أعتق العبد يكون ولاء الابن والحمل جميعاً لمولى الأم ، لا ينجر إلى الأب ، فان جاءت بولد ثالث يكون الولاء لمولى الأب لأنه هو المنعم عليه .

عبد تزوج بأمة ثم طلقها نطليقتين ، أو خالها فبانت منه ، ثم اعتقت الأمة وأنت بولد ، فالولد يكون حراً تبعاً لأمه لأنه لا يخلو إما أن تكون أنت به بعد العتق أو كان موجوداً حال العتق ، فان أنت به بعد العتق ، فان ولد المعتقة يكون معتقاً

وإن كان موجوداً حال العتق ، و كانت حبلى فإن عتق الأم يسرى إلى ولدها و حملها فإن أعتق العبد لا ينجره الولاء و يكون ولاء هذا الابن لمولى الأم لأنه لا يخلو إما أن تكون أمت به في وقت يمكن إلحاقه به ، أو يكون أمت به في وقت لا يمكن إلحاقه به :

فإن أمت به في مدة لا يمكن إلحاقه به مثل أن يكون فوق تسعة أشهر عندنا ، وعند بعضهم فوق أربع سنين ، فإن هيئنا لا يثبت النسب ، فإذا لم يثبت النسب لا يثبت الولاء و إن أمت به في مدة يمكن إلحاقه به ، مثل أن يكون أمت به من حين طلقها إلى دون تسعة أشهر فإنا نشك فيه ، ويجوز أن يكون موجوداً حال العتق ، و يجوز أن لا يكون موجوداً والأصل بقاء الرق فإذا ثبت هذا فإن لمولى الأمة عليه ولاؤه .

وإن تزوج عبد بأمة فماتت ثم أعتقت الأمة و أولدت ولداً فالحكم في هذا كالحكم في التي قبلها إذا طلقها .

عبد تزوج بمعتقة فجاءت بولد ، فإن مات العبد وخلف جداً فأعتق الجد ، فإنه ينجره الولاء الذي كان لمولى الأم إلى مولى نفسه ، لأن الجد عصبه ، و هو يقوم مقام الأب ، ولو كان الأب حياً لكان ينجره الولاء كذلك الجد .

المسئلة بحالها : عبد تزوج بمعتقة فجاءت بولد حكمنا بالولاء لمولى الأم و كان هناك جد فأعتق الجد والأب حي ، فهل ينجره الولاء مولى هذا الجد من مولى الأم إلى نفسه ؟ قال قوم ينجره ، و قال آخرون لا ينجره ، و الأول أقوى .

ولهذه المسئلة نظير يبنى عليها و ذلك أن الأب إذا أسلم وله ولد ، فإنه يحكم باسلام الابن تبعاً للأب ، فإن مات الأب وأسلم الجد فإنا نحكم باسلامه لا سلام الجد و إن كان الأب حياً و أسلم الجد هل يحكم باسلام هذا الولد تبعاً للجد ؟ قيل فيه وجهان : أحدهما يحكم به ، و هو الأقوى ، لأنه لو ملكه لا يعتق عليه ، والثاني لا يحكم باسلامه ، لأن الولد يكون تبعاً للأب ، فأما أن يكون تبعاً للجد مع وجود الأب فلا .

و يفارق ما قالوه من أنه إذا ملكه عتق عليه ، لأن ذلك تمليك ، و يصح للجد أن يملك مع وجود الأب ، وليس كذلك ههنا لأنه يكون تبعاً و لا يجوز أن يكون تبعاً للجد مع وجود الأب كذلك ههنا على وجهين أحدهما ينجر إلى الجد و هو الأقوى والثاني لا ينجر فمن قال لا ينجر فإن الولاء لمولى الأم فإن مات الأب انجر إلى الجد حينئذ و من قال ينجر إلى الجد ، فإن الولاء يكون لمولى الجد فإن أعتق الأب انجر من جده إلى نفسه .

حر تزوج بأمة فأعتقت ثم جاءت بولد لسته أشهر ، و أكثر ، فإن ههنا لا يثبت الولاء لأحد ، لأنه أنت به من حر ، و قال قوم إن كان من عربي فلا يثبت الولاء ههنا لأحد بناءً على أصله أن عبدة الأوثان من العرب لا يسترقون ، وإن كان أعجمياً يثبت عليه الولاء ، والأول أقوى ، لأن الأصل الحرية وعدم الولاء ، فاثباتهما يحتاج إلى دلالة ، وليس ههنا معتق ، والنبي صلى الله عليه وآله قال: الولاء لمن أعتق و هذا ما أعتق .

عبد تزوج بمعتقة رجل فأت بولد ، فإنه يكون حرّاً ولمولى الأم عليه الولاء فأعتق العبد ومات الولد ، فإن ولّاه ينجر إلى مولى الأب ، فإن لم يكن مولى الأب فعصبة مولى الأب ، فإن لم يكن عصبته فمولى عصبة مولى الأب ، و إن لم يكن مولى ولا عصبة كان ميراثه عندنا للامام و عندهم لبيت المال .

وحكى عن ابن عباس أنه قال: الولاء لمولى الأم لأن الولاء كان له فلما جر مولى الأب كان له ، فلما لم يكن عصبة المولى عاد الولاء إلى مولى الأم ، كما لو لم تكن عصبة الأب ، و الأول أقوى ، لأن عوده إليه بعد أن كان انجر عنه يحتاج إلى دليل .

عبد تزوج بمعتقة رجل و بحرّة ، أو تزوج بمعتقتين فإن الحكم لا يتغير فجاءت المعتقة بولد ، فإن ولّاه لمولى الأم ، فمات الولد فالأب لا يرث لأنه عبد و تعطى أمّه الثلث والباقي يرد عليها عندنا ، وعند المخالف الثلثان لمولى الأم فإن أنت الحرّة بولد نظرت ، فإن أنت به في ستة أشهر و أكثر فإنه لا ينقض شيء والميراث على

حاله ، لأننا تبيينا أنه ما كان موجوداً حال موت ذلك الولد وإن أمت به لستة أشهر ودونه
فإننا ننقض ذلك الحكم و نسترجع الثلثين الذي دفعنا إلى مولى الأم ، لأن الوارث
الآن هو الولد الذي ولد الآن ، لأننا تبيينا أنه كان موجوداً حال موته ، فيكون للأم الثلث
والثلثان لهذا الولد .

وعندنا المال كله للأم بالفرض والرد ، ولا شيء للمولى معها بحال على ما
مضى القول فيه .

امرأة اشترت عبداً فأعتقه ، فالولاء لها عليه ، اشترى هذا المعتق عبداً وأعتقه
ومات المعتق الأول نظرت : فإن كان له مناسب فالمال له ، وإن لم يكن له مناسب
فالمال لمولاه .

فإن مات المعتق الثاني نظرت فإن كان له مناسب فالمال له ، وإن لم يكن له مال
و كان مولاه الذي أعتقه باقياً فالمال له ، وإن لم يكن الذي أعتقه باقياً ولا مناسب له
فالمال لمولاه المولى ، وهي مولاة مولاة وليس في الميراث موضع ترث المرأة بالولاء إلا
هيها .

امرأة اشترت أباهما فأنه ينعتق عليها ، فاشترى أبوها عبداً وأعتقه ، مات الأب
المال لها : النصف بالتسمية ، والباقي بالرد ، ولا حكم للولاء ، وعند المخالف الباقي
لها بالولاء .

مات العبد المعتق المال لها أيضاً النصف بالفرض ، والباقي لها لأنها بنت المولى
وقال المخالف : لها ، لأنها عصبة المولى .

بنتان اشترتا أباهما فأنه ينعتق عليهما ، فاشترى الأب أباهم جدهما ، مات
الأب ، للبنتين الثلثان بالفرض ، والسدس للأب الذي هو جدهما والباقي رد عليهم .
وقال قوم الباقي للجدة بالفرض والتعصيب .

مات الجدة المال لهما عندنا بالقرابة لأنهما بنتا أبيه ، وعند المخالف لهما
الثلثان بالفرض والثلث بجر الولاء لأن لهما الولاء على الأب انجر الجدة ، فلما مات
الجدة ، عاد الولاء عليهما ، صارت المسئلة من ستة : الثلثان أربعة بالفرض ، والثلث

سهمان لكل واحد منهما سهم ، فيحصل لكل واحد منهما ثلاثة أسهم .
 بنتان اشترتا أباهما عتق عليهما فاشترت أحدهما مع الأب جدّهما ، فقد عتق
 عليهما ، لأنّ الجدّ ينعق على بنت الابن كما ينعق على الابن ، ولهما ولاء على الأب
 ولاحداهما لها على الجدّ نصف الولاء ، و نصف الولاء للأب .
 مات الأب للبنتين الثلثان ، وللجدّ السدس ، والباقي ردّ عليهم على قدر سهامهم
 وقال المخالف الباقي للجدّ بالفرض والتعصيب ، فيسقط تعصيب البنات .
 مات الجدّ لهما ولاء على الأب ، ولاحداهما نصف الولاء على الجدّ ، الثلثان
 بينهما ، والتي اشترت الجدّ مع الأب لها النصف من الثلث لأنّ لها نصف الولاء من
 الجدّ ، فبقي نصف الثلث يكون بينهما نصفين ، لأنّ ولاء الأب بينهما ، جعلت المسئلة من
 اثني عشر ، ثمانية بينهما بالفرض ، يبقى أربعة : منها للتي اشترت الجدّ مع الأب سهمان
 و بقي سهمان بينهما لأنّ الولاء على الأب كان بينهما . فان مات الجدّ أوّلاً فالمال
 كلّهُ للأب ، وقد بيّنا أنّ المال عندنا كلّهُ لهما بالقرابة دون الفرض والتعصيب .
 بنتان اشترتا أباهما عتق عليهما اشترت أحدهما مع الأب أخاً لها فنصف الابن
 ينعق على الأب ولا يقوم عليه الباقي ، لأنّه مفسر ، والنصف الآخر للأخت لا ينعق
 عليها ، لأنّ الأخ لا ينعق على الأخت بالملك ، فان تطوّعت فأعتقته عتق ويكون لها
 عليه نصف الولاء .

مات الأب المال بينهم للذكر مثل حظّ الاثنيين ، فان مات الأخ فللبنتين الولاء
 ولاحداهما نصف الولاء على الأخ .

إذا ثبت هذا فلهما الثلثان بالفرض والباقي ردّ عليهما بالقرابة عندنا ، و عندهم
 يبقى ثلث : لاحداهما نصف الثلث بحقّ ولاء الأخ ، يبقى نصف الثلث يكون بينهما
 نصفين .

المسئلة تخرج من اثني عشر : الثلثان ثمانية ، ونصف الثلث اثنتان ، ونصف نصف
 الثلث واحد ، فيحصل لاحداهما سبعة أسهم ، و للآخرى خمسة أسهم و كذلك المسئلة
 التي قبلها ، لاحداهما سبعة أسهم و للآخرى خمسة ، فان مات الأخ فالمال كلّهُ

للأب لأن الأخوات لا يرثن مع الأب .

بنتان اشترت إحداهما الأب عتق عليها ، اشترت التي لم تشتري الأب مع الأب جداً لهما فاته يعتق عليهما ، لأن الجدة يعتق على بنت الابن كما يعتق على الابن مات الأب للبنتين الثلثان ، وللأب الذي هو جدهما سهم وعند المخالف الباقي للجدة بالفرض والتعصيب ، وعندنا الباقي رد عليهما وعلى الجدة الذي هو أب الأب ، على قدر سهامهم .

مات الجدة أيضاً كان المال للبنتين كله بالقرابة ، وعندهم الثلثان بالفرض يبقى ثلث المال للتي اشترت الجدة مع الأب ، لها على الجدة نصف الولاء ، يأخذ من هذا نصف الثلث سهم ، يبقى سهم للأخرى لأن ولاء الأب لها وهذا نصيب الأب ، المسئلة من سنة ثلثاء أربعة بينهما وسهم للتي اشترت الجدة ، وسهم للأخرى بحق الولاء على الأب ، فان مات الجدة أو لا كان المال للأب .
بنتان اشترتا أباهما فعتق عليهما مات الأب لهما الثلثان بالفرض ، والباقي بالرد وعندهم : والثلث بالتعصيب لأن الولاء لهما .

مات إحدى البنيتين و بقيت الأخرى : لها النصف بالفرض ، ولها على الأب نصف الولاء تأخذ ربع المال أيضاً عن الولاء المسئلة من أربعة لهما منها ثلثة أسهم ، والباقي سهم لبيت المال .

المسئلة بحالها كانت قد اشترت الأب هذه التي في الحياة يكون المال كله لها .

المسئلة بحالها بنتان اشترتا أباهما عتق عليهما مات إحدى البنيتين ، المال للأب

لأن الأخت لا ترث مع الأب .

مات الأب أيضاً لهذه البنت النصف بالفرض ، والباقي رد عليها عندنا بالقرابة

وعندهم لها نصف الولاء على الأب ولها أيضاً سهمان بحق ولاء الأب وكان للتي ماتت

بعد الولاء لما ماتت انجرت الولاء إلى الأب نفسه ذلك الولاء ، فيكون لعصبة الأب لما

مات الأب صارت هذه السهم الذي جر الأب ، المسئلة من ثمانية ، لها أربعة بالفرض

و سهمان لها بالولاء الذي على الأب ، و لها أيضاً سهم الذي جرت أباها و ترك لها
بقي سهم ثمانية لبيت المال .

ثلاث بنات أحرار ولهن أبوان و أخ مملو كون ، فاشترت اثنتان منهن أباها
عتق عليهما ، واشترت التي لم تشترا الأب الأخ مع إحدى التي اشترت الأب مع الأب
فثلاثهم اشترت الأخ فالأخ عتق ثلثه ، لأن الأب إذا ملك الولد عتق عليه ولا يقوّم
عليه ثلثاه لأنه معسر ، ولا ينعق على الأختين ، لأن الأخت تملك الأخ ، ولا ينعق
عليها .

فان تطوّرنا واعتقنا فانه يعتق ويكون لهما عليه ولاء ، فاجتمعوا: الكل خمسهم
الأب و الأخ مع البنات و اشتروا الأم فان أربعة أخماسها تنعق على الأولاد ، ولا
يقوّم عليهم ، لأنهم معسرون ، ولا ينعق على الزوج ، لأن الزوج أو الزوجة إذا
ملكتهما إحداهما الأخرى لا ينعق عليه ، لكن يفسخ النكاح بينهما إذا ملك أحدهما
كله أو بعضه الفسخ النكاح بينهما لكن إن تطوّرنا و اعتقها يصيبه الخمس الذي ملك
منها ، صارت ههنا بنتان مولاتي الأب ، و للأخ ثلاث موالى أختان و أب ، و للأم
خمس موالى بنات و ابن و زوج ، و هم مواليتها :

مات الأب خلف ثلاث بنات و ابن و زوجة مطلقة ، الزوجة لا ترث لأنها
باتت بالطلاق ، المال بين البنات والأخ للذكر مثل حظ الأنثيين ، تكون المسئلة من
خمس: ثلاثة أسهم للبنات ، و سهمان للابن .

مات الابن^(١) وخلف ثلاث أخوات و أم ، و له ثلاث موالى ، عندنا المال للأم
و سقط الموالى ، و عند المخالف للأخوات الثلثان أربعة ، و للأم السدس سهم يبقى
سهم لأن المسئلة من ستة بينهم على ثلثة لا تصح ، فيضرب اثنتان و هما عصبتا الأب
في ثلاثة يكون ستة ، و تضرب ستة في أصل المسئلة و هو ستة بصير ستة و ثلاثين
فالأخوات الثلثان أربعة و عشرون ، و للأم السدس سهم ستة يكون ثلاثين ، يبقى
سبعة للموالى أثلاثاً منها للأختين أربعة ، و سهمان كل للأب و ينتقل إلى مولاته :

(١) مات الأخ ، خل وكلاهما بمعنى .

تكون للبنات التي اشترت أباهما ، وشاركته في شراء الأخ ثمانية بالاخوة وسهمان لأنها مولاته . و لها سهم لأنها مولاة مولى مولاه و هو الأب ، فحصل لها إحدى عشر وللأخت التي اشترت الأخ ولم تشتت أباهما ثمانية بالاخوة ، و سهمان لأنها مولاته تكون عشرة ، و للبنات التي اشترت أباهما ولم تشتت أخاهن ثمانية بالاخوة ، وسهم لأنها مولاة الأب ، تكون تسعة و الجميع ثلاثين ، وستة للأم صارت ستة و ثلاثين .

طريقة أخرى أوضح من هذا فتكشف: هيبناتك أخوات إحداهما مولاته ومولاة مولا مولاه ، والثانية أخت مولاته ، و الثالثة أخت مولاة مولا مولاه .

فالتي هي مولاته لها ثمانية بالاخوة ، و سهمان لأنها مولاته ولها سهم لأنها مولاة مولا مولاه . و التي هي أخت ومولاته لها ثمانية بالاخوة و سهمان لأنها مولاته ، و التي هي مولاة مولى مولاه لها ثمانية بالاخوة و لها سهم من قبل الأب لأنها مولاة مولى مولاه يكون ثلاثين ، وستة للأم الجميع ستة و ثلاثين .

ماتت الأم خلفت ثلاث بنات و خمس موالى ، للبنات الثلثان يبقى الثلث على الخمس للبنات ثلاثة أخماس و خمس منها للأب انتقلت منه إلى مولاته و خمس الآخر للأخ ينتقل إلى مواليه أختين و أب ، للأختين الثلثان من هذا الخمس لكل واحدة ثلثه ، و ثلث الباقي من هذا الخمس كان للأب انتقل إلى مولاته ، المسئلة من ثلاثة ، للأختين الثلثان سهمان ، يبقى سهم على ثلثة لا يصح ، يضرب ثلثة في ثلثة تصير تسعة ، الثلثان ستة للبنتين يصح عليهن ، يبقى ثلثة لا يصح على خمسة ، يضرب تسعة في خمسة ، يكون خمسة وأربعين هناك سهم انتقل إلى مولاته لا يصح ، فيضرب سهماهما في خمسة وأربعين تكون تسعين : الثلثان للبنتين ستون ، و يبقى ثلثون منها ثلثة أخماس للبنات ، وهو ثمانية عشر ، بقى اثني عشر سهماً للأب ينتقل إلى مولاته والخمس الآخر للأخ انتقل إلى مواليه منها للأختين ثلثي الخمس ، و ثلث الخمس للأب انتقل إلى مولاته :

تكون للتي اشترت الأب و شاركت في شراء الأخ والأم اثنان و ثلاثون وللأخت التي اشترت الأب ولم تشاركهم في شراء الأخ ثلثون : عشرون بالاخوة وستة

للأب يجزء بالولاء على الأم و ثلاثة أسهم لها بالولاء على الأم ، و سهم لها بالولاء على الأب وهو السهم الذي كان للأب يجزء بالولاء على الابن فانتقل إليها ، و للاخت التي اشترت الأخ ولم يشتر الأب عشرون بحق البنوة و ستة أسهم بحق الولاء على الأم و سهمان لها بحق الولاء على الأخ ، فحصل لاحداهن اثنان وثلثون ، وللثانية ثلاثون و للثالثة ثمانية و عشرون الجميع تسعون .

طريقة اخرى يوضح هذا وينكشف ثلاث بنات إحداها بنت هي مولاتها و مولاة مولاتين و مولاة مولى مولاة البنت ، الثانية مولاتها و مولى مولاتها ، الثالثة وهي بنت مولاتها و مولاة مولى مولاتها :

فالتى هي مولاتها و مولاة مولاتين من جهة و مولاة مولى لها اثنان و ثلاثون بحق البنوة عشرون و ستة لأنها مولاة الأم ، و لها ثلاثة أسهم بالولاء على الأب ولها سهمان بالولاء على الأخ ، و لها سهم آخر الذي كان للأب من ولاء الأخ ، فانتقل إليها فصار اثنين و ثلثين .

الثانية هي بنت و هي مولاتها و مولاة مولى مولاتها ، لها عشرون بحق البنوة و ستة لأنها مولاتها ، و لها ثلاثة بحق الولاء على الأب ، و لها سهم الذي كان للأب على الابن فانتقل إليها فصار لها ثلثون .

و الثالثة بنت و هي مولاتها و مولاة مولى مولاتها ، لها بحق البنوة عشرون و لها بحق ولاء الأم ستة أسهم و لها بحق ولاء الأخ سهمان كان الجميع ثمانية و عشرين .

و قد بينا أن على مذهبنا لا يحتاج إلى جميع ذلك ، لأن مع وجود البنات يبطل حكم الولاء ، و إنما يورث بالولاء إذا لم يكن أحد من المناسبين ، كان ذا فرض أولم يكن كذلك .

عبد تزوج بمعتقة رجل ، فاستولدها بنتين ، فالبناتان تكونان حرتين ، لأنهما ولد المعتقة ، و يكون ولاؤهما لمولى الأم ، و لمولى الأم عليها ولاء ، فاشترتا أباهما فإنه ينتق عليهما ، لأن الولد إذا ملك أباه العتق عليه ، و ينجز الأب بعته من

مولى الأم إلى مولى نفسه ، و كان ولاء الأب للبنتين .
 إذا ثبت هذا فإنه ينجر الولاء وكان ينبغي أن يقال إنه ينجر كل الولاء إلى
 البنتين لكن لمولى الأم على البنتين ولاؤهما والانسان لا يملك ولاء نفسه ، فكل
 واحد من البنتين لا ينجر إليها نصف الولاء الذي له عليها ، بل ينجر إلى كل واحدة
 نصف ولاء أختها والذي على نفسها فلا .

هذا الكلام في الولاء فأما الميراث : مات الأب للبنتين الثلثان بحق الفرض
 والباقي عندئذ يرد عليهما بالقرابة بحق النسب لا بحق الولاء وعندهم يبقى الثلث لكل
 واحدة نصف الثلث الباقي بحق الولاء لأنها مولاته .

إن مات إحدى البنتين كان لهذه البنت سبعة أثمان ، والباقي يرجع إلى مولى
 الأم ، و قال قوم : إن لها ثلاثة أرباع و الربع الباقي يكون لمولى الأم .
 المسئلة من أربعة :

فمن قال بالأول قال المسئلة من ثمانية لها نصف المال لأنها أخت ، و لها نصف
 الباقي لأنها مولاتها ، و لها نصف النصف لأنها مولى عصة الأب ، لأن الأخت التي
 ماتت كانت مولاة الأب و هذه عصبتها و من قال بالآخر جعل المسئلة من أربعة لها نصف
 المال لأنها أخت ، و لها نصف الذي بقي لأن لها نصف ولاء الأخت ، والباقي لمولى
 الأم لأن مولى الأم أقرب منها بدرجة ، ولأن مولى الأم مولاتها وهي مولى مولاتها
 فيكون مولى الأم أولى من هذه بذلك السهم ، يحصل له ثلثة أرباع ، والربع الذي
 بقي لمولى الأب .

فإن مات إحدى البنتين قبل الأب فإن المال كله للأب ، ثم مات الأب وخلف
 البنت التي اشترت نصف أبيها ، فإن لها نصف المال بحق النسب ، و لها سهمان بحق
 الولاء على مباشرة عتق الأب ، و لها سهم آخر لأنها مولاة المولى .

فمن قال إن المسئلة من ثمانية و لها سبعة أثمان ، قال الثمن الباقي لبيت المال
 و من قال لها ثلاثة أرباع قال الربع الباقي لبيت المال .

المسئلة بعالها: عبد تزوج معتقة فاستولدها بنتين ، فأنهما بنتان ، و لمولى

الأمّ عليهما الولاء اشترت إحداهما أباهما فاعتق عليها ، فلها على الأب الولاء .
 إذا مات الأب ، لهما الثلثان بحق النسب والباقي للتي اشترت الأب .
 فان ماتت التي لم تشر الأب فالمال كله للتي اشترت أباهما نصف المال لها بالفرض
 لأنها أختها ، والباقي بالولاء عليها ، لأن هذه اشترت أباهما واعتق عليها ، انجر
 الأب جميع الولاء إليها ، فالولاء التي يصيبها على قولين و النصف الذي هو على أختها
 حصل لها كل ذلك النصف فتأخذ هذا الباقي بالولاء عليها .
 فان ماتت التي اشترت أباهما أو أمّاً : لها نصف المال بحق النسب لأنه لولاء
 لها ، فعلى قول بعضهم يكون النصف الباقي لبيت المال و على قول آخرين لمولى الأم
 يعود إليه كما قلناه فيما تقدم .

رجل له ابنان فاشترى أحد الابنين مع الأب عبداً فأعتقه ، فان للأب والابن
 معاً عليه ولاء ، مات الأب المال بينهما نصفين ، مات المعتق ، يكون المال للذي اشترى مع
 الأب ثلاثة أرباعه والباقي يكون للأخ الآخر : نصف المال لأنه مولاه ، و له نصف
 النصف الذي كان لأبيهما ، فيكون نصفه لهذا ، والباقي يكون للأخ ، يكون ثلثة أرباع المال
 لهذا ، و ربع المال لأخيه .
 عبد تزوج بمعتقة فاستولدها ، الولد يكون حراً و لمولى الأمّ عليه الولاء
 بلغ الولد و اشترى أباه فاته يعتق عليه ، فاذا أعتق هذا الأب لا ينجرّ الولاء من مولى
 الأمّ إلى مولى نفسه ، لأن مولى الأب هو هذا الابن ، و كان ولاء مولى الأمّ على هذا
 الابن ، فلا يجوز أن يملك الولاء على نفسه :

لأن العتق و الولاء يفيد ثلثة أشياء : التزويج والعقل والارث ، والاسان لا
 يملك تزويج نفسه ، ولا يعقل عن نفسه ، ولا يرث من نفسه ، فلذلك قلنا لا ينجرّ هذا
 الأب الولاء الذي على الابن من مولى الأمّ و قال قوم ينجرّ الولاء من مولى الأم فيكون
 لبيت المال .

عبد تزوج بمعتقة فاستولدها فجاءت بولد يكون الولد حراً لحرية الأمّ وعليه
 الولاء لمولى الأمّ فمضى هذا الابن و اشترى عبداً فأعتقه يكون الولاء له و هذا يكون

مولى له ، فمضى هذا المعتق و اشترى أبا معتقه و أعتقه فيصير حراً فيكون للمعتق عليه ولاء هذا الأب لما أعتق بنجره الولاء الذي كان على الابن من مولى الأم إلى مولى نفسه وهو هذا المعتق ، فان كل واحد منهما يتولى الآخر يعني الابن والعبد المعتق كل واحد منهما مولى لصاحبه مولى من أعلى ، و مولى من أسفل .

مات الأب يكون المال كله للابن بالنسب ، مات المعتق و لم يكن له مناسب المال لهذا الابن ، فان مات الابن يكون ماله للمعتق كل واحد منهما يرث من الآخر فان ماتا ولم يكن لهما مناسب يكون لمولى الأم ، و يعود إليه الولاء الذي جر أبوه . و من هذا قول الفرضيين أنه انتقل الولاء ، و قولهم بنجره الولاء من الأب لا يريدون به أنه زال ملكه لكن يريدون به أن هذا عصبه المولى ، ومولى الأم مولى المولى ، فعصبة المولى أولى من مولى المولى .

أخ و اخت حران اشتريا أباهما فانه يعتق عليهما ، و لهما على الأب الولاء اشترى أبوهما عبداً فأعتقه يكون له عليه ولاء ، مات الأب المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، مات المعتق المال للابن لأنه عصبه المولى ، والبنت هي مولى المولى ، وعصبة المولى أولى من مولى المولى .

المسئلة بحالها مات الابن وخلف ابناً المال لابن الابن ، لأنه عصبه المولى خلف ابناً و بنتاً المال لابن الابن ، ولا يكون لبنت الابن شيء مع ابن الابن ، و عندنا أنه بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين .

مات الابن و خلف أختاً و بنتاً و أباً للبنت النصف ، و الباقي للأب السدس بالفرض ، و الباقي بالتعصيب ، ولا يكون للأخت شيء لأن الأخت تسقط مع الأب و عندنا أنه يكون للبنت النصف و للأب السدس و الباقي رد عليهما مثل الميراث .

مات الأب و خلف بنتاً و بنت ابن ، للبنت النصف ، و لبنت الابن السدس تكملة الثلثين ، بقي ثلث المال ، نصف الثلث للبنت أيضاً بحق الولاء على الأب ، ويبقى نصف الثلث لها في هذا النصف نصف أيضاً وهو الذي جرّه الأب من ولاء الأخ ، لأن الولاء يكون للعصبة ، و هذه عصبه هذا الأخ .

واعلم أنه لا يصح على مذهبنا أن يستحق أحد على غيره من المناسين له شيئاً من الولاء ولا يرث به ، لا من ينعتق عليه من الأبوين والأجداد ولا الولد و ولد الولد سواء كان ذا سهم أو لم يكن ، لأنه متى كان له عليه ولاء ، وهو مناسبه ، فأنما يستحق المال بالقرابة دون الولاء ، لأن الولاء إنما يثبت به الميراث مع عدم ذوى الأنساب القريبة أو البعيدة ، على ما ذكرناه في أول الباب ، فإذا ثبت هذا سقط عنا هذه الفروع كلها وإنما أجريناها ليعرف مذهب المخالف ، ويرتاض بها ، وإلا فلا يحتاج إليها على حال .

إذا كان المعتق امرأة وخلفت ولداً ذكراً أو أولاداً أو عمّاً أو بنى عمّ فولاء موالها لعصبتها التي هو العمّ وابن العمّ دون الابن الذكر وخالف جميع الفقهاء في ذلك ، وقالوا الولد أحق وفي أصحابنا من قال بذلك .

وأما ولاء تضمن الجريرة فهو كل من أعتق نسمة في أمر واجب مثل نذر أو كفارة فأنه لا يثبت له عليه الولاء ، ويكون سائبة لا ولاء لأحد عليه ، فان توالى إلى إنسان يضمن جريرته وحدته ويكون له ميراثه إذا لم يخلف وارثاً كان ذلك صحيحاً وكذلك من لا وارث له أصلاً فتوالى إلى إنسان بهذا الشرط ويكون ولاؤه له كان ذلك صحيحاً ويثبت به الميراث مثل ولاء النعمة سواء وفيها خلاف .



﴿ فصل ﴾

﴿ في ميراث الجد ﴾

قد بينا كيفية ميراث الجد فيما تقدم إذا انفرد ، وإذا كان معه من يقاسمه
و نحن نذكر الآن حسب ما ذكره المخالفون فعندنا أنه يرث مع الاخوة للأم لهم ثلثهم
المفروض ، والبقى للجد . و خالف جميع الفقهاء في ذلك ، وقالوا المال للجد والجد
يقاسم الاخوة والأخوات من قبل الأب والأم أو من قبل الأب ، و كان كواحد منهم
و فيه خلاف .

والجد وإن علا قاسم الاخوة والأخوات بلاخلاف عند من قال بالمقاسمة ، وولد
الأخ عندنا يقاسم الجد وإن نزل ، و خالف جميعهم في ذلك ، و في الناس من لا يقاسم
الاخوة والأخوات مادام الثلث خيراً له ، فان كانت المقاسمة خيراً له قاسم .

و هو بمنزلة الأب في جميع المواضع إلا في أربع مسائل :

إحداها أن الأب يسقط الأخ ، والجد لا يسقط الأخ ، الثانية زوج و أبوان
الثالثة زوجة و أبوان لأن في هاتين المسئلتين إذا كانت الأم مع الأب ترث ثلث
ما بقي و إن كانت مع الجد ترث ثلث جميع المال و عندنا أن لها ثلث جميع المال في
المسئلتين معا ، الرابعة أن الأب يسقط أمه والجد لا يسقط أم أبيه .

إذا ثبت هذا ، فان لم يكن جد فجد الجد ، و إن علا ، لأن عمود الأجداد
و إن علا مثل عمود الأولاد ، و إن سفل ، و ليس كذلك الأخ و ابن الأخ لأن ابن
الأخ لا يرث مع الجد ، و عندنا أنه يرث ابن الأخ و إن نزل مع الجد ، و جد الجد
مع الجد كالابن و ابن الابن و إن سفل في سائر الأشياء إلا في شيء واحد ، و هو أن
جد الجد يسقط ما هو أبعد منه ، و لا يسقط من هو في درجته أو يكون أقرب منه
و ليس كذلك ابن الابن ، و عندنا أنهما سواء فان الأقرب في الطرفين يسقط الأبعد .

هذا إذا لم يكن معه ذو فرض ، فإن كان معه ذو فرض مثل زوج و أخ و جد
ههنا للجد ثلاثة أحوال : المقاسمة ، أو ثلث ما بقي ، أو سدس جميع المال ، فأيتها كن
خيراً له عمل به ، و عندنا ليس له إلا المقاسمة .

بنت و أخت و جد المال للبنت عندنا بالفرض والرد و فيها خلاف .

زوج و أم و أخت و جد للزوج النصف ، والباقي للأم بالفرض و الرد
و فيها خلاف بين الصحابة و هي الأكدرية^(١) .

زوج و أم و جد و أخ للزوج النصف والباقي للأم بالفرض والرد ، و عندهم على
حسب اختلافهم في الجد ، للزوج النصف ، و للأم الثلث ، و للجد السدس و سقط
الأخ لأن الأخ عصبه والمسئلة لا تعول بعصبه .

زوج و أم و بنت و أخت و جد للزوج الربع ، و للبنت النصف ، و للأم
السدس ، والباقي رد على البنت و الأم ، و عندهم للجد السدس و تسقط الأخت لأن
الأخ مع البنت عصبه ، و العصبه تسقط في العول .

زوج و أم و اختان و جد للزوج النصف ، والباقي للأم بالفرض و الرد و عندهم
للزوج النصف ، و للأم السدس ، والباقي بين الجد و الاختين للذكر مثل حظ الأنثيين
إن شاء قاسم و إ شاء أخذ السدس .

أخ لأب و أم و أخوات لأب و جد : المال ههنا للجد أيضاً بالمقاسمة بين الأخ
للأب و الأم و بينه ، و تسقط اللواتي من جهة الأب و فيها خلاف .

أخوان لأب و أم و أخ لأب و جد مثل ذلك و عندهم الثلث له خير من

المقاسمة .

(١) روى سفيان قال : قلت للأعمش أم سميت هذه المسئلة الاكدرية قال : سألت عبد الملك

ابن مروان رجلاً من الفرضيين يقال له أكدري ، فأجاب على مذهب زيد بن ثابت ، و قيل :

إن امرأة ماتت و خلفت هؤلاء الذين ذكرناهم ، وكانت اسمها أكدرة فسميت المسئلة أكدرية .

و قيل : إنها سميت أكدرية لأنها كدرت المذهب على زيد بن ثابت لانه ناقض أصله

في هذه المسئلة في موضعين : أحدهما أنه فرض للاخت مع الجد و الاخت مع الجد لا يفرض

لها ، و أعال المسئلة مع الجد و الجد عصبه ، فمن مذهبه أن لا يعال بعصبه .

أخ لأب وأم وأخت لأب وجد المقاسمة بين الأخ للأب والأم والجدة
و تسقط الأخت .

أخ لأب وأم وأختان لأب وجد المقاسمة مثل ما ذكرناه بين الأخ للأب
والأم والجدة لاغير .

أخت لأب وأم وأخت لأب وجد المقاسمة بين الجدة والأخت للأب والأم
فحسب للذكر مثل حظ الأنثيين ، وعندهم يكون له النصف وللأخت من الأب
والأم النصف .

أخت لأب وأم وأختان لأب وجد للجدة سهمان من ثلاثة وسهم للأخت
و تسقط الأختان للأب ، وعندهم للجدة سهمان من خمسة ، وللأخت للأب والأم
سهمان و نصف سهم ، لا يصح على اثنين يضرب في خمسة تصير عشرة يصير للجدة خمسان
أربعة ، وللأخت للأب والأم النصف خمسة أسهم ، يبقى سهم لا يصح على اثنين تضرب
في عشرة يكون عشرين للجدة ثمانية وللأخت للأم والأب عشرة ، و يبقى سهمان
لكل واحد سهم .

أخت للأب والأم وثلاث أخوات للأب وجد عندنا مثل الأول سواء ، وعندهم
المقاسمة والثالث للجدة شيء واحد ، فان كن أربع أخوات فالثالث خير له من المقاسمة .
أخت لأب وأم وأخ لأب وجد للجدة سهمان من ثلاثة وللأخت للأب
والأم سهم و يسقط الأخ من الأب وفيها خلاف بين الصحابة ذكرناه في الخلاف^(١) .

(١) اختلف الناس فيها فذهب أبو بكر ومن تابعه الى أن المال للجدة و يسقطان مما ،
و به قال أبو حنيفة ، بناء على أصله في أن الإخوة لا يقاسمون الجدة ، و ذهب عمر و عبدالله
ابن مسعود الى أن المال بين الأخ للأب و الأم و بين الجدة نصفان كما قلنا ، و يسقط الأخ
للأب .

و ذهب زيد بن ثابت الى أن المال بينهم أثلاثاً : للجدة الثلث ، ثم يعاد الثلث الذي
للاخ للأب الى الأخ للأب و الأم ، فيأخذ الأخ للأب و الأم الثلثين .

﴿ فصل ﴾

﴿ في حكم المرتد ﴾

المرتد إذا ارتدّ وقتل أو مات فعالة لمن تقرب إليه من المسلمين كان قريباً أو بعيداً فإن لم يكن له أحد من المسلمين كان للامام ، ولا يرثه كافر على حال وفيه خلاف ، وعند بعضهم أنه لبيت المال فيثاً .

و بجلته أن كل مال يؤخذ من المشركين فعلى ثلاثة أضرب أحدها يؤخذ بالقهر والغلبة ، والثاني يؤخذ فزاعاً والثالث يؤخذ من غير فزع .

فما يؤخذ بالقهر والغلبة والقتال ، يكون خمسة لأهل الخمس ، والباقي للفقامين وما يؤخذ فزاعاً مثل أن يظهر الامام ببلاد الشرك فينهزمون منه و يتركون ديارهم و أموالهم فإن ذلك يكون فيثاً للامام خاصة ، و عندهم يكون خمسة لأهله والباقي كان للنبي ﷺ ، و اليوم فيهم من قال يدفع إلى المقاومة و فيهم من قال ينتقل إلى بيت المال لمصالح المسلمين .

الثالث ما يؤخذ من غير خوف مثل الجزية والعشرفي أموالهم التي يتجرون به في دار الاسلام ، والذي يؤخذ من المعاليح منهم .

و إن مات أحد من أهل الشرك في دار الحرب و خلف مالاً ولم يكن له وارث فإنه يكون جميع ذلك فيثاً عندنا للامام خاصة و عندهم لمن تقدم ذكره ، و روى أصحابنا في الجزية والصلح أنه للمجاهدين .

مسئلة المشتركة^(١) زوج وأم* وأخوان لأب وأم* وأخوان لأم* ، عندنا للزوج النصف والباقي للأم* : الثلث بالتسمية والباقي بالرد* . وفي أصحنا من قال لها السدس بالتسمية والباقي بالرد* وفيه خلاف : عند بعضهم : للزوج النصف وللأم* السدس ، وللأخوة من الأم* الثلث و يشاركونهم الإخوة من الأب والأم* .

﴿ فصل ﴾

﴿ في ميراث ولد الملاعة ﴾

ولد الملاعة لا نسب بينه وبين والده ، ونسبه ثابت مع أمه بلا خلاف ، فان ماتت الأم* فالمال للابن ، وإن مات هذا الابن فللأم الثلث بالقرض ، والباقي رد* عليها وقال المخالف الباقي لمولى الأم* فان لم يكن لها مولى فليبت المال .

ولا يرث عندنا مع الأم* إخوة وأخوات من جهتها ، وعندهم إن خلف أمًا وأخوين منها فللأم السدس ، ولهما الثلث ، والباقي لبيت المال إن لم يكن لها مولى وإن كان أحداً كان له السدس والباقي على ما قلناه وقد قلنا إن عندنا المال كله للأم* .

ولد الملاعة توأمان فانه يرث أحدهما الآخر بالأبوة دون الأبوة ، وفيهم من قال يرث بالأبوة والأمومة معاً .

ولد الزنا لا يرث ولا يورث عندنا وماله للامام إن لم يكن له وارث من ولد أو ولد ولد ولا زوج ولا زوجة ولا مولى ، وفي أصحنا من قال ميراثه مثل ميراث ولد الملاعة ، وبه قال جميع من خالفنا . وعلى ما قلناه إذا كانا توأمين لا يرث أحدهما صاحبه لأن نسبهم الشرعي ليس بثابت وعندهم على ما قلناه في ولد الملاعن سواء .

(١) حكم فيها عمر فجعل الثلث للأخوين لام ، ولم يجعل للأخوة للاب والام شيئاً ، فقالوا له : يا أمير المؤمنين اهب أن ابانا كان حماراً فأشركنا بقرابة أمنا ، فأشرك بينهم ، فسميت مشركة ومشاركة وحمارية .

و هذه المسئلة كان ينبغي أن تلحق بالفصل السابق .

ميراث الخنثى

إذا كان له ما للرجال و له ما للنساء اعتبرنا بالمبال ، فمن أبيهما سبق ورث عليه ، فان تساويا فمن أبيهما انقطع ورث عليه ، و إن تساويا ورث نصف ميراث الرجال و نصف ميراث النساء وقد روى أنه تعدد أضلاعه فان نقص أحد الجابين على الآخر كان ذكراً و إن تساويا كانت أنثى^(١) و الأول أحوط .

و إن لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء استعمل القرعة فما خرج ورث عليه و من المخالفين من قال يعطى نصف ميراث الذكر و يوقف الباقي حتى يتبين أمره فان بان ذكراً أعطى الباقي و إن بان أنثى أعطى عصبته ، وعندنا إن كان واحداً أعطى المال كله ، لأن له ذلك سواء ذكراً كان أو أنثى و حكم ما زاد على الواحد حكم الواحد في الخنثى . و إذا اجتمع خنثى مع ولد يتبين كان الحكم أيضاً مثل ذلك عندنا .
و عند قوم إن كانتا اثنتين أعطيا ميراث البنين ، لأنه المقطوع به و الباقي يوقف على ما مضى .

فان خلف ثلاث خنثى كان عندنا أيضاً المال بينهم بالسوية . و عند قوم يجوز أن يكونوا ذكوراً ، و يجوز أن يكونوا إناثاً ، و يجوز أن يكون بنتان و ابن ، و يجوز أن يكون ابنان و بنت فان سهامهم خمسة يدفع إلى كل واحد منهم الخمس ، يبقى خمسان يكون موقوفاً .

فان كانوا أربع خنثى عندنا الأمر على ما قلناه ، و عندهم يدفع إلى كل واحد منهم السبع ، فان كانوا خمسة يدفع إلى كل واحد منهم التسع ، و الباقي يكون موقوفاً ، وعلى هذا المنهاج يجعل واحدة أنثى و الباقي ذكراً .

فاذا استقر ما قلناه على مذهبنا ، فان خلف خنثى فالمال كله له ، و إن كان اثنين فصاعداً فالمال بينهم بالسوية : إن كان ابناً أو ابنتين فالمال بينهم بالسوية

(١) راجع التهذيب ج ٢ ص ٤٣٢ ، الفقيه ج ٢ ص ٢٣٨ . ولكن المشهور عند علماء التشريع

بلا خلاف وإن كانت بنتاً أو بنات فلها النصف ولهن الثلثان ، و الباقي ردّ عليها أو عليهن بالسوية ، وإن كان بعضهم ذكوراً و بعضهم إناثاً فانهم أيضاً يشتركون في أن لكل واحد نصف ما للذكر و نصف ما للإنثى ، فقد تساوا على كل حال .

و إن كان مع الخنثى ولد ييقن فالذي يعول عليه في هذا الباب و يجعل أصلاً فيه أن يفرض الخنثى بنتاً و نصف بنت مع الباقيين من الورثة ، و قيل أيضاً أن يقسم الفريضة دفعتين ، يفرض الخنثى في إحداهما ذكراً و في الأخرى أنثى ، فما يصيبه في الدفعتين أعطى نصفه من الفريضة .

مثال ذلك إذا خلف ابناً ييقن و خنثى فينبغي أن يطلب مالاً يمكن قسمته مع فرض الذكر ومع فرض الأنثى من غير كسر ، و أقل ما يمكن ذلك فيه في هذه المسئلة ستة فان فرضت الخنثى ذكراً كان المال بينهما نصفين ، لكل واحد ثلاثة و إن فرضته بنتاً كان له سهمان من ستة إذا أضفت السهمين إلى الثلاثة صارت خمسة فيعطى الخنثى نصفها سهمان و نصف من ستة ، و ثلاثة و نصف للابن ييقن ، فان أردت أن لا ينكسر فاجعلها من اثني عشر فيعطى الابن سبعة ، و للخنثى خمسة

و إن فرضت بنتاً ييقن و خنثى خرجت أيضاً من اثني عشر ، فان كان ذكراً كان له ثمانية و للبنث أربعة ، و إن كان بنتاً كان لها ستة لأن المال بينهما نصفين بالفرض والردّ عندنا فنضيف الستة إلى الثمانية فيصير أربعة عشر ، فيعطى الخنثى نصفها سبعة و للبنث ييقن خمسة .

فان كان ابن و بنت و خنثى فأقل ما يخرج منه سهامهم عشرون ، فان فرضته ذكراً كان له ثمانية و إن فرضته أنثى كان له خمسة تصير ثلاثة عشر ، تعطيه نصفه ستة و نصف من عشرين ، فان أردته بلا كسر جعلته من أربعين فيعطى الخنثى ثلاثة عشر ، و تبقي سبعة و عشرين : للابن ثمانية عشر و للبنث تسعة ، ثم على هذا المنهاج بالغاً ما بلغوا .

فان كان معهم زوج أو زوجة أخرجت سهمه و الباقي قسمته على ما قلنا ، مثال ذلك : خلفت زوجاً و ابناً و بنتاً و خنثى فلزوج الربع واحد من أربعة تبقى ثلثة

تنكسر عليهم ، و قد بينا أن سهامهم يخرج من أربعين فيضرب أربعة في أربعين يكون مائة و ستين للزوج الربع أربعين و الباقي على ما قلناه فكل من أعطيته هناك سهما جعلته هيئنا ثلاثة فان كان بدل الزوج زوجة فلها الثمن ضربت الثمانية التي يخرج منها الثمن في أربعين يكون ثلاثمائة و عشرين يخرج الثمن أربعين و يقسم على ما قلناه فمن أعطيته هناك سهماً أعطيت هيئنا سبعة أسهم و على هذا بالغاً ما بلغوا .

فان خلفت مع الخنثى أبوين فان فرضته ذكراً كان لهما السدسان ، و الباقي للذكر و إن فرضته أنثى كان الباقي رد عليهم فأقل ما يخرج من ثلاثين فان فرضت الخنثى ذكراً كان له عشرون بعد السدس و إن فرضته أنثى كانت مقسومة على خمسة ، يكون لها ثمانية عشر ، فاذا أضفت العشرين إلى ثمانية عشر كانت ثمانية و ثلاثين يكون نصفها للخنثى تسعة عشر من ثلاثين و أحد عشر للأبوين ، فان أردت أن لا ينكسر عليهما فاجعلها من ستين و أضعف سهامهم .

فان كان مع الخنثى أحد الأبوين فانها يخرج من أربعة و عشرين ، فان فرضت الخنثى ذكراً كان له عشرون ، و إن فرضته أنثى كان لها ثمانية عشر ، فيصير ثمانية و ثلاثين تأخذ نصفها تسعة عشر ، فيعطى الخنثى ذلك من أربعة و عشرين و خمسة لأحد الأبوين .

فان فرضت خنثيين فصاعداً مع الأبوين كان للأبوين السدسان و الباقي للخنثائي ولا رد ههنا ، و إن فرضت خنثيين فصاعداً مع أحد الأبوين كانت خارجة من ستين : لأحد الأبوين أحد عشر سهماً و الباقي للخنثائي لأنك إن فرضتهم ذكوراً كان لهم خمسون ، و إن فرضتهم أنثى كان لهم ثمانية و أربعون ، الجميع ثمانية و تسعون سهماً نصفها تسعة و أربعون سهماً فان انكسر على الخنثائي ضربت عدد الخنثائي في أصل الفريضة و قد صحت لك المسئلة .

و متى حصل في الفريضة زوج أو زوجة و أبوان أو أحدهما مع خنثى أو خنثائي أو ابن و خنثى أو بنت و خنثى أو ما زاد عليهم أخرجت سهم الزوج و الزوجة و سهم الأبوين أو أحدهما على الكمال ، و الباقي قسمت بين الأولاد على ما بيناه و كذلك

إذا كان في الفريضة زوج أو زوجة و معهم إخوة و أخوات فيهم خنائي من قبل أب وأم أو من قبل أب أخرجت سهام الزوج أو الزوجة و قسمت الباقي بين الاخوة والأخوات و الخنائي على ما بيناه في الأولاد سواء .

فان كان الاخوة والأخوات من قبل الأم كان الباقي بينهم بالسوية لأن الذكور والإناث في ذلك سواء .

و حكم الجد و الجدة و العمّة و العمت و أولادهم إذا اجتمعوا مع الزوج و الزوجة و فيهم الخنائي كان الحكم مثل ذلك سواء ، و إن كانوا من قبل الأم كان المال بينهم بالسوية على ما بيناه .

و متى كان مع الأبوين إخوة و أخوات خنائي فانه لا يحجب الأم من الثلث إلى السدس إلا بأربعة لأنه اليقين ، ليجوز أن يكونوا كلهم إناثاً ولا يتقدّر في الخنئي أن يكون أباً و أمّاً لأنه متى كان أباً كان ذكراً ييقين و متى كان أمّاً كانت أنثى ييقين و يتقدّر أن يكون زوجاً أو زوجة ، على ما روي في بعض الأخبار ، فان كان زوجاً كان له نصف ميراث الزوج ، و نصف ميراث الزوجة والطريق على ما قلناه .

ومسائل الخنائي لا تنحصر ، و بتركيبها يطول الكتاب ، و الطريقة ما قدمناه في استخراج المسائل .



ومتى ولد مولود له رأسان على حقواحد وبدنان تركا حتى ينما ثم ينبهان فان انقبها معا كان شخصاً واحداً ، و إن اتبه أحدهما دون الآخر فهما شخصان على ما ورد به الأخبار .



﴿ فصل ﴾

﴿ في ميراث الفرقى و المهدوم عليهم ﴾

إذا غرق جماعة في وقت واحد أو انهدم عليهم حائط و كانوا يتوارثون ، فإن علم تقدم موت أحدهما ورث الآخر منهم ، و إن لم يعلم من تقدم موته و أشكل الأمر ورث بعضهم من بعض من نفس التركة ، لامتما يرثه من الآخر ، لأننا إن ورثناه مما يرثه منه لما انفصلت القسمة أبدأ .

و قدروى أصحابنا أنه يقدم أضعفها في الاستحقاق ، و يؤخر الأقوى ، مثل زوجة و زوج فاته يفرض المسئلة أولاً كأن الزوج مات و يورث منه الزوجة لأن سهمها أقل من سهم الزوج ، ثم يورث بعد ذلك الزوج ، و هذا مما لا يتغير به حكم سواء قدمنا موت الزوج أو الزوجة إذا ورثنا أحدهما من صاحبه غير أننا نتبع الأثر في ذلك .

و مثل أب و ابن فاته يفرض أولاً موت الابن ثم موت الأب ، لأن سهمه أقل و متى ورثنا أحدهما من صاحبه قدر ما يستحقه فما بقى يكون للورثة الأحياء ، فإن فرضنا أن للأب وارثاً آخر غير أن هذا الولد أولى منه ، و فرضنا أن للولد وارثاً غير أن أباه أولى منه ، فانه يصير ميراث الابن لورثة الأب ، و ميراث الأب لورثة الابن لأننا إذا فرضنا موت الابن أولاً صارت تركته للأب ، و إذا فرضنا موت الأب بعد ذلك صارت تركته خاصة للولد ، و صار ما كان ورثه من ابنه لورثته الآخر و كذلك إذا فرضنا موت الأب صارت تركته خاصة لورثة الابن ، و على هذا يجرى أصل هذا الباب .

و إن خلف أحدهما شيئاً ولم يخلف الآخر ، فانه ينتقل ميراث من له مال إلى الذي ليس له شيء ، و منه ينتقل إلى ورثته ، ولا ينتقل إلى ورثة الذي خلف المال شيء على حال .

و على هذا متى كان أخوان معتقان ، فماتا و ورث كل واحد منهما صاحبه
ولأحدهما مال والاخر لا مال له ، فإنه ينتقل تركة الذي له مال إلى مولى الذي لا
مال له ، لما قلناه ، ولا ترجيح في هذه المسئلة لتقديم أحدهما على صاحبه ، لأن ميراث
كل واحد منهما من صاحبه على حد الآخر ، و إن كان ليس لأحدهما وارث غير
صاحبه فميراثهما للامام ، لأن ما ينتقل إلى كل واحد منهما من صاحبه لا وارث له
فيسير للامام على ما قدمناه .

فإن كان أحدهما له وارث من ذى رحم أو مولى نعمة أو مولى ضامن جريره أو
زوج أو زوجة فإن ميراث الذي له وارث لمن ليس له وارث ، و ينتقل منه إلى الامام
ومال من ليس له وارث لمن له وارث فينتقل منه إلى ورثته . وعلى هذا المثال تجرى مسائل
هذا الباب .

و إن كان أحدهما يرث صاحبه والاخر لا يرثه ، فإنه لا يورث بعضهم من بعض
و يكون ميراث كل واحد منهما لورثته ، مثل أن يفرق أخوان ولأحدهما أولاد
والآخر لا ولد له ، فإنه لا توارث بينهما ، لأن مع وجود الولد لا يرث الأخ فعلى
هذا يسقط هذا الاعتبار ، و ينتقل تركة كل واحد منهما إلى ورثته الأحياء ، و متى
ماتا حتف أنفهما لم يورث بعضهما من بعض ، بل يكون ميراثهما لورثتهما الأحياء
لأن ذلك إنما يجوز في الموضع الذي يشبهه الحال فيه ، فيجوز تقديم موت أحدهما
على صاحبه .

﴿ فصل ﴾

﴿ في ميراث المجوس ﴾

لأصحابنا في ميراث المجوس ثلاثة مذاهب : فيهم من قال لا يورثون إلا بالأنساب والأسابب الصحيحة التي تجوز في شريعة الاسلام ، و فيهم من قال يورثون بالأنساب على كل حال ، ولا يورثون بسبب لا يجوز في شرع الاسلام ، و قال آخرون يورثون بكل الأمرين الأنساب والأسباب سواء كانا جائزين في الشرع أو لم يكونا جائزين ، وهو الذي اخترته في ساير كتبي : في النهاية ، والخلاف ، والإيجاز ، و تهذيب الأحكام و غير ذلك لأنه الأظهر في الروايات .

فملى هذا إذا خلف مجوس أمه هي أخته فانها ترث بالأمومة دون الأخوة لأن الأخت لا ترث مع الأم عندنا ، فان كانت زوجة ورثت بالأمومة والزوجة ولاخلاف بين الفقهاء أن السبب الفاسد لا يورث به ، وإنما الخلاف بينهم في الأسباب الفاسدة والصحيحة ، وقد قلنا إن الصحيح أن الميراث يثبت بينهم بالزوجة على كل حال ، و روى ذلك عن علي عليه السلام و ذكر ابن اللبان في الموجز ذلك عنه .

وإذا خلف أما هي أخت لأب ، ورثت بالأمومة ، وإذا خلف بنتاً هي بنت بنت ورثت بأنها بنت بلاخلاف ^(١) .

والأصل في هذا الباب أن المجوس يورث بجميع قراباته ما لم يسقط بعضها

بعضاً .

مجوس تزوج بنته ثم مات فلها النصف بالبنوة ولها الثمن بالزوجة والباقي رد عليها بالبنوة .

المسئلة بحالها فاستولدها وجاءت ميتة ثم مات المجوس : وخلف بنتاً هي زوجته

(١) و صورتها أنه تزوج بنتها فأولدت بنتاً هي بنت بنت و بنت .

و بنت بنته ، فلمما الثلثان عند المخالف ، لأنهما بنتاه ، و هذا صحيح أيضاً عندنا و للبنت التى هى زوجته الثمن ، و الباقي ردّ عليهما بالبنة .

المسئلة بحالها ماتت السفلى : و خلفت أمّا هى أخت لأب ، للامّ الثلث بلا خلاف و الباقي ردّ عليها بالأومة عندنا ، و عندهم الباقي للعصبة . ماتت العليا و خلفت بنتا هى أخت لأب ، عندنا الكلّ للبنت بالفرض و الردّ ، و عندهم لها النصف لأنّها بنت و النصف الآخر لأنّها أخت ، و منهم من قال للعصبة الباقي .

مجوسى تزوج بنتاً له فأولدها فبعاءت بولدين : ذكراً و أنثى ثمّ ماتت فقد خلف بنتاً هى زوجته ، و بنت بنت و ابن بنت هما لصلبه ، فالمال بينهم للذكر مثل حظّ الاثنيين بلا خلاف ، إلا ما قلنا من إخراج الثمن بحقّ الزوجية للبنت الواحدة .

ماتت الكبرى التى هى أمّ و خلفت بنتاً هى أخت لأب . و ابنا هو أخ لأب فالمال بينهم للذكر مثل حظّ الاثنيين بلا خلاف بالبنة .

مات الابن ولم تمت الكبرى التى هى أمّه ، و خلف أمّا هى أخت لأب و أختنا لأب و أمّ : للامّ الثلث بلا خلاف و الباقي ردّ عليها عندنا ، وعند بعضهم للأخت للأب و الأمّ النصف ، و الباقي للعصبة ، و فيهم من قال للأخت للأب و الأمّ النصف ، و للامّ السدس و لها سدس آخر لأنّها أخت لأب ، فتصورّ هيهنا أختين هى و أختها ، فكأنّها تعجب نفسها بنفسها ، لأجل هذا حصل لها بالأومة السدس لأنّ هيهنا حصل أختان و الأمّ تعجب بأختين .

ماتت السفلى و هى بنت البنت و خلفت أمّا هى أخت لأبيها و أخا لأب و أمّ : للامّ الثلث و الباقي ردّ عليها ، وعند بعضهم الباقي للأخ وعند آخرين للامّ السدس و الباقي للأخ فحجبها أيضاً بنفسها .

مجوسى تزوج بأمّه ثمّ ماتت : للامّ الثلث بالأومة ، والرّبع بالزوجية ، و الباقي ردّ عليها بالأومة .

أولدها بنتاً و مات المجوسى : خلف أمّا و بنتاً هى أخت لأمّه ، للامّ السدس

بالفرض ، والنصف للبنت ، وعندنا تعطى الأم الثمن بالزوجة والباقي يرد عليها بالأومة والبنوة ولا شيء للأخت بسبب الاخوة وعند بعضهم الباقي للعصبة وعند آخرين يرد عليها بالأخوة .

فان ماتت البنت و خلفت أمها فهي أمه و هي جدته أم أب فلها الثلث بالأومة والباقي يرد عليها ولا شيء للجدّة إجماعاً لأنها أم أب لا ترث مع الأب .

مجوسى تزوج بأمه واستولدها بنتين ثم تزوج باحدى البنتين واستولدها بنتاً و ابناً و مات المجوسى : خلف هيننا أمها هي زوجته ، و خلف بنتين هما أختان من أم إحداهما زوجته ، و خلف بنتا و ابنا هما ولداه و هما ولدا بنته ، و هما ولدا أخته من أمه : للأمّ السدس بالأومة بلاخلاف ، ولها الثمن بالزوجة ، ولا يثبت ذلك عندهم والباقي للبنات والابن بينهم للذكر مثل حظ الانثيين .

فخرج المسئلة من أربعين : الثمن خمسة ، و للابن أربعة عشر ، و لكل واحدة من البنات سبعة ، ولا ترث البنات بكونهما أختين للأمّ ، لأن ولد الأم لا يرث مع الولد إجماعاً ، ولا يرثان بكونهما ولدى أخت ، ولا بكونهما ولدى بنت لمثل ذلك .

المسئلة بحالها ماتت الأمّ و خلفت أربعة : بنتين و هما بنتا ابن و خلفت ولدى ابنا و هما ولدا بنتها : للبنتين الثلثان إجماعاً لكونهما بنتين ، ولا يرثان بكونهما بنتى ابن لأنّهما يرثان بقراية واحدة ، لامن قرابتين ، والباقي يرد عندنا على البنتين .

و عندهم الباقي بين بنت الابن و ابن الابن للذكر مثل حظ الانثيين ، وفيهم من قال الباقي بينهما لأن ابن الابن يعصب أختاً لأب و أمّ ولا تعصب أختاً لأب ، وقال غيره هذا غلط لأن ابن الابن يعصب أختاً لأب كما يعصب أختاً لأب و أمّ .

- المسئلة بحالها مات الابن و الأمّ بحالها ولم تمت فخلف أمّا وجدّة و أختاً لأب و أمّ و أمّ التي هي في درجته ، و خلف أختاً لأب وهي خالته : للأمّ السدس ، ويسقط هيننا الأمّ بسبب الجدّة و ترث بكونها أمه ولا ترث بكونها أختاً لأبيه ، وللأخت للأب و الأمّ النصف وللأخت للأب التي هي خالته السدس ، تكملة الثلثين ، والباقي للعصبة . وعندنا أن المال كله للأمّ بالفرض والرد ، و سقط الباقيون .

المسئلة بحالها لم تمت الابن وماتت أخته و خلفت أمًا وجددة: أما هي أخت من أبيها و خلفت أختاً لأب وأمّ و خلفت أختاً لأب : للأم السدس ، و سقط الجدة ، والباقي للأخ للأب و الأمّ فتسقط الأخت للأب بالأخ للأب و الأمّ و عندنا أنها مثل الأولى سواء .

المسئلة بحالها ماتت إحدى البنات الأوتنين نظرت ، فان ماتت التي هي أمهما فاتها ماتت و خلفت أمًا و أختاً لأب وأمّ ، وهي التي في درجتها ، و خلفت ولدين وهما إخوتها لأبيها : للأمّ السدس ، والباقي لولديها . و تسقط الأخت للأب بالابن فتصح المسئلة من ثمانية عشر .

لم يكن هكذا ، لكن ماتت التي هي لم تكن أمّ الولدين ، و خلفت أمها و أختاً لأب وأمّ وهي التي في درجتها وهي أمّ الولدين و خلفت أخوين من أبيها وهما ولدا أخت لأب وأمّ : للأمّ السدس والباقي ردّ عليها عندنا وعندهم للأخت للأب والأمّ النصف والباقي للأخوين من أبيها للذكر مثل حظّ الأنثيين .

﴿ فصل ﴾

﴿ في ميراث الحمل والاسير والمفقود والحمل ﴾

وغير ذلك

رجل مات وخلف امرأة حبلى فان الحمل يرث بلاخلاف ، فان خرج واستهل فانه يرث بلاخلاف و إن خرج وفيه حياة مستقرة ولم يستهل فانه يرث أيضاً ويصلى عليه استحباباً .

و يعلم أن فيه حياة مستقرة بأن يعطس أو يمص اللبن أو يبقى يومين وثلاثة وقال قوم إذا لم يستهل فانه لا يرث ، و يعتبر الحياة حين يسقط و إن لم يكن فيه حياة حال موت أبيه ألا ترى أن الرجل لو وطى امرأة ثم مات وجاءت بعد ذلك بولد لستة أشهر فصاعداً ألحقناه به في النسب ، والميراث تابع للنسب ، وإن كنا نتحقق أن حال موت أبيه ما كان مخلوقاً فيه الحياة .

و متى خرج ميتاً فانه لا يرث لما روي عنه عليه السلام أنه قال السقط لا يرث ولا يورث ، و كذلك إن خرج وهو يتحرك ويختلج حركة الموتى فانه لا يرث لأنه يتحرك كما يتحرك المذبوح ، وكذلك إن خرج نصفه حياً ثم خرج الباقي ميتاً فانه لا يرث ، لأن الاعتبار بالحياة حال الخروج ، و هذا ما كان فيه حياة حال الخروج .

و إذا ثبت هذا نظرت : فان لم يكن وارث غير هذا الحمل فانه يوقف و يحبس ماله ، فان خرج حياً دفع إليه ذكراً كان أو أنثى عندنا ، وفيه خلاف ، فأما إن كان له وارث نظرت فان كان ممن له فرض مقدار مثل الزوج والزوجة والأبوين فانه يدفع فرض هؤلاء أقل ما يستحقون إما السدس أو الربع للزوج والثلث للزوجة ، و يوقف الباقي ، ولا يشترط كونه معمولاً لأن العول باطل على ما بيناه .

فان كان للميت ابن حاضر فعند قوم لا يدفع إليه شيء أصلاً ، و عند آخرين يدفع إليه الخمس لأن أكثر ما تلده المرأة أربعة فيكون مع هذا خمساً .

و قال محمد بن الحسن : يدفع إلى هذا الابن ثلث المال ، لأن أكثر ما جرت به

العادة أن تلد المرأة نوأمين فيكون ثلاثة ، وهذا الذي يقوى في نسي .
وقال أبو يوسف يدفع إليه النصف لأن العادة جرت أن تلد المرأة ذكراً وأنثى .
ومن ضرب امرأة فألقت جنيناً فعندنا إن كان تاماً قد شق له السمع والبصر لزمته
ديته مائة دينار ، وإن لم يشق له سمح لزمه غرّة عبد أو أمة ، وعند المخالف غرّة ولم
يفصلوا ، وتكون هذه الدية موروثه لسائر الوراث المناسبين وغير المناسبين لهذا السقط
بلا خلاف إلا ربيعة ، فإنه قال : هذا العبد لأمه وحكى عن بعض الصحابة أنه يكون
لصبته :

و يقضى الديون والوصايا من الدية بلا خلاف ، إلا أبا ثور فإنه قال لا تقضى
منه الدين ولا الوصية .

والحميل من حلب من بلاد الشرك فيتعارف منهم نفسان بنسب يوجب الموارثة
بينهما قبل قولهم بلا بيّنة وورثوا عليه . إلا أن يكونوا معروفين بغير ذلك النسب
أو قامت البيّنة بخلافه فيبطل حكم الاقرار .

والأسير في بلاد الشرك إذا لم يعلم موته فإنه يورث ، و يوقف نصيبه إلى أن
يجيء أو يصح موته فإن لم يعلم موته ولا حياته ، فهو بمنزلة المفقود .

والمفقود لا يقسم ماله حتى يعلم موته أو يمضى مدة لا يعيش مثله إليها ، فإن
مات في هذه المدة من يرثه هذا المفقود ، فإنه يوقف نصيبه منه ، حتى يعلم حاله
وسلم الباقي إلى الباقي ، وإن سلم نصيب المفقود وميراث الحمل أيضاً إلى الورثة
الحاضرين وأخذ منهم كفلاً بذلك كان جازراً .

والمريض إذا طلق امرأته ومات من مرضه ذلك ورثته المرأة ما بينه و ما بين سنة
ما لم تزوج سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً فإن زاد على سنة أو تزوجت فلا ميراث
لها ، و هو يرثها مادامت في العدة إذا كان الطلاق رجعياً .

إذا تزوج المريض فإن دخل بها صح العقد وتوارثا ، وإن لم يدخل بها ومات
كان العقد باطلاً .

و الصبيان إذا زوجهما أبواهما ، ثم مات واحد منهما قبل البلوغ ورثه الآخر

فان كان العاقد عليهما غير الأبوين فلا توارث بينهما حتى يبلغا ويرضيا فان ماتت الصبيّة قبل البلوغ و كان الصبي قد بلغ و رضى بالعقد ، لم يرثها لأن لها الخيار إذا بلغت و إن بلغت الصبيّة و رضيت بالعقد و لم يبلغ الصبي فانها لا ترثه لأن له الخيار إذا بلغ .

فان بلغ الصبي و رضى بالعقد و لم تبلغ الصبيّة و مات الصبي عزل ميراث الصبيّة فاذا بلغت و رضيت بالعقد حلفت بالله أنه ما دعاها إلى الرضا بالعقد الطمع في المال ، فاذا حلفت يسلم إليها حقها منه ، و كذلك القول في الصبي سواء .



والمراة لا ترث من زوجها من الأرضين والقرى والرباع من الدور والمنازل بل يقوم الطوب والخشب وغير ذلك من الآلات ، و تعطى حصتها منه ولا تعطى من نفس الأرض شيئا .

و قال بعض أصحابنا إن هذا مخصوص بالدور والمنازل دون الأرضين والبساتين والأول أظهر .

هذا إذا لم يكن لها منه ولد ، فأما إذا كان لها ولد ، فانها تعطى حقها من جميع ذلك .



و قال أصحابنا : إن الابن الأكبر خص بسيفه و مصحفه و خاتمه و ثياب جلده فان كانوا جماعة في سن واحد اشتركوا فيه ، و إن كان لم يخلف غير ذلك يسقط هذا الحكم ، و في أصحابنا من قال إن ذلك يقوم عليهم دون أن يعطوا بلا تقويم .



﴿ فصل ﴾

﴿ في المعايات (١) ﴾

إذا قالت امرأة: إن ولدت ذكراً يرث ، و إن ولدت أنثى لم ترث ، و إن ولدت ذكراً و أنثى فالذکر يرث دون الأنثى .

صورتها رجل مات وخلف امرأة أخيه حبلى و خلف ورثة آخر ابن أخ أو ابن عم فأنها إن ولدت ذكراً فإنه يكون ابن الأخ و ابن الأخ يرث مع ابن الأخ ، و هكذا ابن العم يرث مع ابن العم ، و إن أنت بأنتى لا ترث فان بنت الأخ لا ترث مع ابن الأخ .

مسئلة أخرى : قوم كانوا يقسمون الميراث ، قالت امرأة لانقسموا لأنثى حاملة فان ولدت أنثى فأنها ترث ، و إن ولدت ذكراً فإنه لا يرث ، و إن ولدت ذكراً وأنثى فلا يرثان :

صورة المسئلة امرأة ماتت و خلفت زوجاً و بنتاً و أبوين و امرأة ابنتها حامل المسئلة من اثني عشر : للزوج الربع ثلاثة ، وللبنات النصف ستة ، وللأبوين السدسان أربعة ، يكون ثلاثة عشر : عالت الفريضة بواحدة فان أنت امرأة ابنتها ببنت فأنها ترث و تعول المسئلة إلى خمسة عشر ، و إن أنت باين لا يرث لأنه ابن ابن والمسئلة لاتعول بالعصبة ، وهكذا إن أنت بذكر وأنثى فمثل ذلك .

وهذه المسائل لا تصح على مذهبنا لأن ولد الأخ يرث ذكراً كان أو أنثى و هو أولى من العم و ابن العم و لا يرث مع البنت للصلب ولد الولد بحال ، سواء كان ولد ابن أو ولد بنت .

(١) المعايات أن تأتي بمسئلة لا يهتدى لوجهها ، و في الاساس : « اياى و مسائل المعايات » فانها صعبة المعاناة .



عشرة من الرجال يرثون بالاجماع : الابن ، و ابن الابن و إن نزل ، و الاب
والجد و إن علا والأخ و ابن الاخ والعم و ابن العم والزوج ومولى النعمة .
سبع من النساء يرثن بالاجماع : البنت ، وبنت الابن ، والأم والجدة والأخت
والزوجة و مولاة النعمة .

ستة لا يرثون بالاجماع : العبد والمدبر وأم الولد وقائل العمد ، والمرتد
والكافر .

ستة عشر اختلفوا في توريثهم ، أولاد البنات ، وأولاد الأخوات ، و أولاد الإخوة
من الأم ، و بنات الاخوة من الأب ، والعممة وأولادها ، والخالة وأولادها ، والخال
و أولاده ، و العم أخو الأب من أمه ، وأولاده ، و بنات العم و أولادهن ، والجد
أبو الأم ، و الجدّة أم أبي الأم .
فعدنا أن هؤلاء كلهم يرثون ، وإنما يقدم الأقرب فالأقرب وفيه خلاف .

مركز تحقيق كتاب توير علوم اسلامی

﴿فصل﴾

﴿ في ذكر جمل يعرف بها سهام الفرائض ﴾

قد ذكرنا أن السهام المسماة ستة: النصف ، والرابع ، والثلث والثلثان ، والثلث والسادس ، فمخرج النصف من اثنين و مخرج الربع من أربعة ، و مخرج الثمن من ثمانية و مخرج الثلثين والثلث من ثلاثة ، ومخرج السادس من ستة .

فإن كان في المال نصف و نصف فاجعله من اثنين ، و إن كان مع النصف ثلثة أو سدس فاجعلها من ستة ، فإن كان معه ثمن أو ربع فاجعلها من ثمانية وإن اجتمع ثلثان و ثلث فاجعله من ثلاثة و إذا اجتمع ربع و ما بقي أو ربع و نصف و ما بقي فاجعلها من أربعة و إن كان ثمن و ما بقي أو ثمن و نصف و ما بقي فاجعله من ثمانية فإن كان مع الربع ثلث أو سدس فاجعلها من اثني عشر و إن كان مع الربع ثلثان فاجعلها من اثني عشر ، و إن كان مع الثمن ثلثان أو سدس فاجعلها من أربعة و عشرين .

فإن زاد من له أصل الفرائض على واحد و لم يخرج سهامهم على صحة ضربت عددهم في أصل الفريضة مثل أبوين و خمس بنات : للأبوين السدسان سهمان من ستة و يبقى أربعة لا ينقسم على الصحة تضرب عدد البنات و هي خمسة في أصل الفريضة و هي ستة فيكون ثلاثين : لكل واحد من الابوين خمسة أسهم و لكل واحدة من البنات أربعة أسهم .

و إن كان من بقي بعد الفرائض أكثر من واحد ، و لم تصح القسمة فاضرب عدد بمن له ما بقي في أصل الفريضة مثل أبوين و زوج و بنتين : للزوج الربع ، و للأبوين السدسان ، يخرج من اثني عشر يبقى بعد فرائضهم خمسة فتكسر على البنتين فتضرب عدد البنتين و هو اثنان في اثني عشر فيكون أربعاً و عشرين لكل واحد من الأبوين أربعة أسهم و للزوج ستة أسهم ، و لكل واحد من البنتين خمسة أسهم .

و إن بقي بعد الفرائض ما يجب رده على أرباب الفرائض أو على بعضهم بعد

فرايضهم ولم تصح القسمة ، فاجمع مخرج فرايض من يجب عليه الرد واضرب في أصل الفريضة مثل أبوين و بنت : للأبوين السدسان ، و للبنت النصف ، و يبقى سهم واحد من ستة أسهم فتأخذ مخرج السدسين و هو الثلث من ثلاثة و مخرج النصف من اثنين فيكون خمسة فتضرب في ستة و هو أصل الفريضة فيكون ثلاثين لكل واحد من الأبوين خمسة أسهم بالفرض ، و للبنت خمسة عشر سهماً بالفرض و يبقى خمسة أسهم لكل واحد من الأبوين سهم واحد بالرد ، و للبنت ثلاثة أسهم بالرد .

فان كانت المسئلة بعالها و وجب الرد على بعضهم بأن يكون هناك إخوة وأخوات فان عند ذلك لا تستحق الأم أكثر من السدس ، و ما وجب من الرد عليها يتوفر على الأب ، فانه يكون مثل الاولى سواء ، غير أن السهم المردود على الأم يوفى على الأب فيحصل للأب سبعة أسهم ، وللأم خمسة أسهم ، و للبنت ثمانية عشر سهماً . فان فرضنا أن المسئلة فيها زوج فاتها تستحق الثمن فتصح المسئلة من أربعة و عشرين : للأبوين السدسان ثمانية ، و للبنت النصف اثني عشر ، و للزوجة الثمن ثلاثة بقي سهم يحتاج إلى أن يرد على الأبوين دون الزوجة ، فتضرب سهامهم و هي خمسة في أصل الفريضة و هي أربعة و عشرين ، نصير مائة و عشرين : للزوجة الثمن خمسة عشر ، و للبنت النصف ستون ، و للأبوين السدسان أربعون ، يبقى خمسة أعطى كل واحد من الأبوين سهماً و الثلثة أسهم للبنت ، فان كان هناك من يجب الأم و فر سهمها من الرد على الاب فيحصل معه سهمان من الرد ولا شيء للأم .



﴿ فصل ﴾

﴿ في ذكر جمل من استخراج المناسخت (١) ﴾

العمل في تصحيح ذلك أن تصحح مسألة الميت الأول ثم تصحح مسألة الميت الثاني و تقسم ما يخص الميت الثاني من المسئلة الأولى على سهام مسئلته ، فان انقسمت فقد صححت المسئلان معاً مما صححت منه مسألة الميت الأول .

مثال ذلك رجل مات وخلف أبوين وابنين ، فالمسئلة تخرج من ستة : للأبوين السدسان ، و لكل واحد من الابنين اثنان : فاذا مات أحد الابنين و خلف ابنين كان لكل واحد منهما سهم من هذين السهمين ، فقد صححت المسئلان من المسئلة الأولى . وإن لم تنقسم الثانية من المسئلة الأولى نظرت في سهام من يستحق المسئلة الثانية و جمعتها و ضربتها في سهام المسئلة الأولى صححت لك المسئلان معاً ، مثل المسئلة التي قد مناهها .

يفرض أن أحد الابنين مات وخلف ابناً و بنتاً وكان له سهمان من ستة لم يمكن قسمتهما عليهما ضربت سهم الابن وهو اثنان و سهم البنت و هو واحد في أصل الفريضة الاولى وهي ستة فيصير ثمانية عشر ، يكون للأبوين السدسان ستة ، ولكل واحد من الابنين ستة فاذا مات الابن و خلف ابناً و بنتاً كان للابن من ذلك أربعة ، و للبنت اثنان ، وكذلك إن مات ثالث و رابع صحح مسألة كل ميت ثم أقسم ماله من مسايل المتوفين قبله من السهام على سهام مسئلته ، فان انقسمت فقد صححت لك المسائل كلها ، و إن لم تصح فاضرب جميع مسئلته فيما صححت منه مسائل المتوفين قبله ، فما اجتمع صححت منه المسائل كلها والله تعالى الموفق للصواب .

تم كتاب الفرائض

(١) المناسخة في الميراث - أو التناسخ - أن يموت ورثة بعد ورثة و أصل الميراث

قائم لم يقسم بعد .

﴿ كتاب الوديعة ﴾

الوديعة مشتقة من ودع يدع إذا استقر وسكن، يقال أودعته أودعه أي أفررته وأسكنته ويقال إنه مشتق من ودع يقال ودع الشيء يودعه إذا كان في خفض وسكون وأحدهما قريب من الآخر .

وللوديعة حكم في الشريعة لقوله تعالى «إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها» (١) وقال تعالى «فليؤد الذي ائتمن أمانته» (٢) وقال «ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك» (٣)

وروى أنس بن مالك وأبي بن كعب وأبو هريرة كل واحد على الانفراد عن النبي ﷺ أنه قال: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك» وروى أن النبي ﷺ كانت عنده ودائع بمكة فلما أراد أن يهاجر أودعها أم أيمن وأمر عليا بردها على أصحابها .

فإذا ثبت هذا فالوديعة أمانة لا ضمان على المودع ما لم يفرط ، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال ليس على المستودع ضمان .

وإذا ثبت ذلك فالوديعة جائزة من الطرفين ، من جهة المودع متى شاء أن يستردها فعل ، ومن جهة المودع متى شاء أن يردّها فعل ، بدلالة ما تقدمت من الأخبار والآي ، وروى سمرة أن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدى» . إذا أراد المقيم أن يرد الوديعة ردّها ، فإن ردّها على المودع أو على وكيله فلا شيء عليه ، وإن ردّها على الحاكم أو على ثقة مع القدرة على الدفع إلى المودع أو

(١) النساء : ٥٨ .

(٢) البقرة : ٢٨٣ .

(٣) آل عمران : ٧٥ .

على وكيله فعليه الضمان ، فأما إن لم يقدر على المودع ولا على وكيله فلا يخلو إما أن يكون له عذر أو لم يكن له عذر فيه ، فإن لم يكن له عذر فردّه فعليه الضمان وإن كان له عذر مثل النهب والحريق ، وردّه على الحاكم أو على ثقته فلا ضمان عليه .

وإن أراد أن يسافر فردّها على المودع أو على وكيله فلا ضمان عليه ، وإن لم يتمكن منهما وردّه على الحاكم فلا ضمان عليه ، وإن لم يتمكن منهم^(١) وردّه على ثقته فلا ضمان أيضاً كل هذا لاختلاف فيه ، لأن السفر مباح ، فلو قلنا ليس له ردّه لمنعه من المباح الذي هو السفر .

فأما إذا لم يتمكن من المودع ولا من وكيله وقدر على الحاكم فردّه على ثقته قال قوم لا ضمان عليه ، وقال آخرون عليه الضمان ، وأما إن أراد أن يسافر بها فليس له أن يسافر بها سواء كان الطريق مخوفاً أو أمنياً وفيه خلاف وأما إن كان البلد مخوفاً ففزع من النهب والحريق فله أن يسافر بها ولا ضمان عليه ، بلا خلاف .

وإن أراد المودع السفر فدفنها فلا يخلو إما أن يعلم به غيره أو لم يعلم به ، فإن لم يعلم به غيره ضمن لا تهفّر ، لأنه ربما مات المودع في السفر ولم يعلم ، ويتلف الوديعة في الدفن ، وربما يتلف أيضاً بالفرق أو بالحريق أو من تحت الأرض وإن أعلم غيره فإن كان فاسقاً ضمن لأنه أشهرها ، وإن عرف ثقة أميناً نظرت ، فإن كان ممن لا يسكن تلك الدار التي دفن فيها فانه يضمن ، لأنه عرف من لم يأمنه المودع كما لو كان المودع حاضراً .

وإن أعلم من سكن تلك الدار التي دفن فيها فهل يضمن أم لا ؟ فيه الفصول الثلاثة التي ذكرناها فيما قبل في ردّ الوديعة : فإن ردّها على صاحبها أو على وكيله لم يضمن ، وإن لم يتمكن منهما فردّها على الحاكم لم يضمن وإن لم يتمكن منه أيضاً فردّها على الثقة لم يضمن ، الثالث إذا تمكن من الحاكم فردّه على ثقته فعلى الوجهين . وكذلك ههنا فإن عرف صاحبها أو وكيله أو الحاكم مع عدمهما فلا يضمن ، وإن

(١) وفي نسخة : فإن لم يتمكن من المودع ولا من وكيله ولا من الحاكم فردّه على ثقته .

عرف الساكن معه في تلك الدار مع عدم صاحبها أو وكيله ووجود الحاكم ففلى وجهين .
إذا حيل بينه وبين المودع عند حضوره و لم يقدر على تسليمها إليه سواء كانت
العيلولة له دونه بالسفر أو الحبس فإن الحكم فيه سواء ، فإن كان المودع معه في البلد
فهو في حكم الغائب فالحكم فيه كما لو كان غائباً .

إذا أودع وديعة بشرط أن تكون مضمونة لم تكن مضمونة و كان الشرط باطلاً
و خالف فيه العنبري^(١) .

من كانت عنده وديعة فأراد أن يودعها غيره مع حضوره ، فإنه يضمنها بكل
حال سواء أودعها زوجته أو أحداً من عياله - وفيه خلاف - فقال بعضهم إن أودعها
زوجته لم يضمن و إن أودع غيرها ضمن ، و قال غيره إذا أودعها زوجته أو من يكون
عليه مؤتة فقد وكلها إلى اجتهاده و رفع يد نفسه عنها ، فبهذا يضمن ، و أما إن قال
لزوجه أو لجاريته : اجعلها في الصندوق أو أدخلها البيت وهو يرى ما تفعل ويشاهد
فلا يضمن ، و يجري ذلك مجرى من يكون عنده دابة وديعة فيقول لغلامه اسقها أو
اطرح عليها^(٢) فإنه لا يضمن .

إذا أودع وديعة فتعدى فيها ضمانها ، و إذا ردها إلى حرزها لم يزل الضمان
بردها إلا أن يردّها على المودع ، أو حدث استيمان على أحد الوجهين وفيه خلاف
و متى أخرجها لمنفعة نفسه ضمنها مثل أن يكون ثوبا ليلبسه أو دابة ليركبها فإن
بنفس الإخراج يضمن ، و قال قوم بنفس الإخراج لا يضمن و إنما يضمن بالاستعمال
إن كان ثوباً حتى يلبسه و إن كانت دابة حتى يركبها فالكلام في هذا يجيء .
و إذا أخرجها من حرزها ثم ردها إلى مكانها فإن عندنا يضمن بكل حال
و عند قوم لا يضمن إلا في ثلاث مسائل :

الأولى إذا جعلها ثم اعترف بها ، والثانية إذا طلب بردها فمنع الرد ثم بذل
والثالثة إذا خلطها ثم ميزها فإنه لا يزول الضمان في هذه المسائل عنده و قال قوم إن

(١) هو عبيدالله بن الحسن العنبري .

(٢) علقها خ .

ألفها و جعل بدلها مكانها زال الضمان بناءً على أصله لأنَّ عنده أن المودع إذا كان موسراً و كانت الوديعة دراهم أو دنانير كان للمودع أن ينفقها و تكون في ذمته و يكون هذا أحظى عنده للمودع من الحرز^(١) و الأول أصح .

إذا تعدى باخراج الوديعة ثم ردها ففيه ثلاث مسائل إحداها أن يردّها إلى يد ربها ، فانه يبرأ و يسقط الضمان ، و كذلك إن ردها إلى وكيله بالقبض بلا خلاف الثانية أن يردّها إلى الحرز من حيث أخذها فانه لم يزل الضمان خلافاً لأبي حنيفة الثالثة أن يقول له رب الوديعة قد أبرأتك من ضمانها وجعلتها وديعة عندك و ائتمنتك على حفظها فهل يزول الضمان أم لا قال قوم إنه لم يزل الضمان و قال آخرون يزول و هو الأقوى ، فان ردها إلى صاحبها ثم أودعها إياه ، زال الضمان بلا خلاف .

إذا أخرج الوديعة لمنفعة نفسه مثل أن يكون ثوباً أراد أن يلبسه أو دابة فأراد أن يركبها ، فان بنفس الاخراج يضمن ، و قال قوم بنفس الاخراج لا يضمن حتى ينتفع مثل أن يلبسه أو يركبه ، وإن عزم على أن يتعدى فيها لا يضمن عندنا ، و قال قوم شذاذ إنه يضمن بالنبة كما او التقط لقطعة لينتفع بها فانه يضمن و الأول أصح لأنه لم يقع التعدى .

إذا كان عنده وديعة في كيس أو في شيء مشدود فحل الخيط أو قطعه أو كان عليها ختم فكسر الختم ، فانه يضمن جميع الوديعة لأنه قد هتك الحرز ، فان لم يكن هكذا لكن خرق الكيس و شقه نظرت ، فان كان ذلك من فوق الشد و الختم لم يضمن المال لكن عليه أرش ما نقص من الكيس بالتخريق ، وإن كان الشق بالبطن^(٢) من تحت الكيس أو تحت الشد فانه يضمن جميع المال سواء أخذه أو لم يأخذ منه لأنه هتك حرز المال . قد ذكرنا أنه إذا تعدى في الوديعة في الكيس بكسر الختم و حل الشد فانه يضمن فانه إذا أودع شيئاً ليس بمحرز مثل الدراهم و الدنانير ، في قفة أو ركوة^(٣) ونحو

(١) القائل بذلك هو مالك ، والقائل في المسائل الثلاث أبو حنيفة .

(٢) البطن : شق الصرة و نحوها .

(٣) القفة بالضم : القرعة اليابسة ، و الزيل كهيئة القرعة تتخذ من الخوص و نحوه .

ذلك فأخذ منها درهماً أو ديناراً ضمن ذلك الدرهم والدينار لأنه تعدى عليه بأخذه
وعليه ضمانه . ولا يضمن الباقي لأنه ما تعدى فيه ولا يتعلق به ضمانه .
فإن رده فلا يخلو إما يرد ما أخذه بعينه أو يرد بدله ، فإن رده ما أخذه بعينه
فلا يخلو إما أن يكون متميزاً من الباقي أو غير متميز ، فإن كان متميزاً فلا خلاف
أنه لا يضمن البقية لأن الذي أخذه معروف العين ، والباقي لم يحدث فيه فعلا تعدى
به ، بل عليه ضمان الذي رده ، وقال قوم زال ضمانه عنه .

وإن كان لا يتميز مثل أن يكون دراهم صحاحاً فخلطه بصحاح أو مكسراً خلطه
بمكسر فذهب قوم إلى أنه لا يضمن إلا قدر ما أخذه ، والباقي أمانة كما كان .
وقال قوم إنه إذا لم يتميز ضمن الكل لأنه خلط المضمون بغير المضمون ، والأول أصح
لأنه وإن خلط مضموناً بغير المضمون ، فإنه خلطه باذنه ، وهو مأذون فيه ، لأن
رب المال رضى بأن يكون ذلك مع الباقي ، فإذا رده فلم يفعل شيئاً إلا برضا رب
الوديعة .

وأما الكيسان إذا خلطهما فإنه يكون مضموناً عليه ، لأنه خلطهما بغير رضا
صاحبه ، فكان متعدياً بالخلط ، فضمنهما بكاملهما .

هذا إذا كان قد رده ما أخذه بعينه ، فأما إن رده بدل ما أخذه فلا يخلو إما أن
يتميز أو لا يتميز . فإن كان يتميز فإنه يضمن ذلك الذي أخذه ، ولا يضمن الباقي
وإن كان غير متميز فإنه يضمن الكل لأنه خلط ماله بماله بغير إذن مالكة
فهو كما لو كان مقارضاً فخلط مال القراض بماله من عنده فإنه يضمن مال القراض
كله .

إذا أودع حيواناً ففيه ثلاث مسائل: إحداها أن يأمره بسقيها وعلفها الثانية إذا

→ أو هو السنة : السلة المطبقة يجعل فيها الخبز و الركوة بالفتح : شبه تور من آدم ، و
في الصحاح : الركوة التي للماء وفي النهاية : أناه صغير من جلد يشرب فيه الماء ، وفي
المصباح الدلو الصغيرة ، قال الشرتوني في الأقرب : قلت : ومنها الركوة لبريق القهوه عند
أهل بلادنا .

أطلق ولم يأمره ولم ينهه ، الثالثة قال لا يسقى ولا يعلفها .
فإن أمره بسقيها فإنه يلزمه سقيها وعلفها ، لأن لها حرمتين وحقين :
أحدهما حرمة مالكها ، ألا ترى أنه لو أنلفها عليه إنسان ضمنها ، و لها حرمة في نفسها
وهي حق لله ، ألا ترى أنه ليس لصاحبها أن يعدّها بها؟ إذا كان هكذا لزمه أن يسقىها
و يعلفها .

فإن سقاها فلا يخلو إما أن يسقىها في بيته أو في غير بيته ، فإن كان قد سقاها
في بيته نظرت ، فإن سقاها بنفسه فقد زاد خيراً و بالغ في حفظها ، وإن أمر غيره من
غلمانه فسقاها الغير جاز ، ولا ضمان عليه ، لأن العادة جرت بأن الإنسان لا يسقى
الدابة بنفسه .

و إن أخرجها من داره و سقاها في غير داره ، فلا يخلو إما أن يكون إخراجها
لعذر أولغير عذر ، فإن كان لعذر مثل أن يكون داره حجرة ، لم يكن فيها بشر ولا نهر
فأخرجها إلى خارج إلى نهر أو حيث يسقى دواب نفسه للضرورة ، والعادة جرت بأنّه
يسقى خارجاً لم يضمنها ، و إن كان في داره بشر أو نهر يجري و يسقى دواب نفسه منه
فأخرجها و حملها لسقيها برأ ضمن ، و فيهم من قال إذا كان الطريق أمناً لم يضمن
و كأنه أخرجها من حرز إلى حرز ، والأوّل أقوى ، لأنه أخرجها من غير حاجة
و يرجع على صاحبها بما أنفق عليها لأنه أذن له في النفقة عليها .

المسئلة الثانية إذا أطلق و لم يقل شيئاً فإنه يلزمه الانفاق ، و قال قوم لا يلزمه
أن ينفق عليها ، ولا يسقىها ولا يعلفها ، لأنه مستحفظ في حفظها ، فاذن له في حفظها
فأما سقيها و علفها فلا ، والأوّل أقوى لأن لها حرمة ، و براعى فيها حرمة أيضاً
و لأن العادة جرت بأن السقى والعلف لا بدّ منهما ، فكأنه تلفظ بذلك .

فإذا ثبت أنه يلزمه فأنفق وأراد أن يرجع عليه بما أنفق ، فإنه ينبغى أن يجيبه
إلى الحاكم و يعرفه بأن فلان بن فلان أودعه دابة و سافر فان الحاكم يفعل بها
ما يرى من المصلحة ، فإن يرى من المصلحة أن يبيعها و يحفظ ثمنها على صاحبها
فعل ، و إن رأى أن يبيع بعضها و ينفق على باقيها ، فله ذلك ، و إن رأى من المصلحة

أن يوجرها و ينفق عليها من الأجرة ، والباقي يحفظ على صاحبها فعل .
و إن رأى أنه يستقرض و ينفق نظرت فان استقرض من المودع فهل لهذا المودع
ان ينفق عليها أو يؤخذ منه و يدفع إلى أمين الحاكم لينفق عليها على وجهين :
أحدهما ليس له أن ينفق عليها بنفسه لأنه لا يجوز أن يكون مستقرضاً و هو
ينفق مما استقرض منه ، حتى إذا أراد الرجوع فيحتاج أن يقبل قوله .
والوجه الثاني يجوز أن ينفق هو لأنه كما جاز أن يستقرض من غيره و يدفع
إلى هذا لينفق عليها ، كذلك إذا استقرض منه جاز أن ينفق هو بنفسه ، فإذا جاء
صاحبها نظرت ، فان كان أنفق قدر المعروف فان القول قول المودع ههنا ، لأن
الأصل الأمانة .

والكلام في الرجوع على صاحبها ، فان كان أنفق هو بنفسه مع القدرة على الحاكم
فانه لا يرجع لأنه تطوع بذلك ، و إن لم يكن حاكم ولا يقدر عليه نظرت فان لم
يشهد على نفسه بالرجوع على الاتفاق فانه لا يرجع ، لأنه تطوع به ، وفرط في ترك
الاشهاد ، و إن أشهد على نفسه بما ينفق فهل يرجع على صاحبها أم لا؟ قيل فيه وجهان
أحدهما لا يرجع لأنه أنفق بغير الأذن ، وهو لا يلى على صاحبها وإنما يلى الحاكم
والوجه الثاني يرجع عليه لأن ههنا موضع الضرورة .

وهذان الوجهان مبنيان على الوجهين : إذا هرب الجمال و ترك الجمال
و أنفق المكري فاذا جاء الجمال فهل يرجع أم لا على وجهين كذلك ههنا فمن قال
له أن يرجع ههنا و في الفصل الأول حيث قلنا إن له أن ينفق هو بنفسه ، قال في
هذين الموضعين ، إنما قلنا له ذلك ، فان حاله في التصرف في هذه الدابة كالحاكم إن
رأى من المصلحة بيعها أو بيع بعضها فله ذلك وكذلك الاجارة في الحكم سواء .

فان لم يسقها ولم يطعمها فماتت الدابة نظرت فان كان قد منعها من العلف في
مدة تموت الدابة لمثل تلك المدة لمنع السقى والعلف ، فانه يضمن قيمتها ، لأنه
معلوم أنها ماتت من منع علفها ، وإن كانت مدة لم تمت الدابة لمثل تلك المدة فانه
لا يضمن إذا منعت العلف والسقى .

المسئلة الثالثة إذا أودعه دابة أو عبداً و قال لا تطعمه ولا تسقه ، فإن الحكم في هذه المسئلة كالمسئلة التي قبلها إذا أطلق حرفاً بحرف ، إلا في شيء واحد وهو إذا منع الطعام والشراب عنه فمات ، فإن مات في مدة يموت الحيوان لمثل ذلك إذا منع الطعام فهل يضمن قيمة العبد أم لا؟ قيل فيه وجهان و في الفصل الأول وجه واحد أنه يضمن و هيهنا وجهان :

أحدهما يضمن قيمة العبد لأنه مات من منع الطعام ، وهو متعد في هذا الموضع لحق الله ، و قال غيره لا يضمن قيمة العبد لأن الضمان كان لمالكه ، فإذا أمر بأن لا يسقيه ولا يطعمه فقد رضى بإسقاط حقه و إسقاط الضمان عنه ، و هذا هو الأقوى . و هذا كما لو كان له عبد فأمر بقتله فقتله فإنه وإن كان ليس له قتله فإذا قتله لم يكن عليه ضمان قيمة العبد بل عليه الكفارة .

و المودع إذا حضرته الوفاة فإنه يلزم أن يشهد على نفسه بأن عنده ودیعة لفلان ، و يشهد حتى لا يختلط بماله و يأخذه و رثته ، ولا يقبل قول المودع إلا بالبینة فإذا لم يكن معه بینة ، فالظاهر أن هذا مال الميت فيؤدي إلى هلاك ماله ، و الحكم في هذه المسئلة إذا حضرته الوفاة و إذا كان عنده ودیعة و سافر ، فإن الحكم فيه واحد لأن المسافر يعود و يغيب ، فكذلك الميت يغيب .

إذا ثبت هذا جميع أحكامه يعتبر بالمسافر مثل ما قلنا فيما قبل ، فإن ردّها على صاحبها أو على وكيله فلا يضمن . و إن لم يتمكن من صاحبها و كان وكيله فرداً على الحاكم أو على ثقة فلا يضمن ، و إن ردّها على الحاكم مع القدرة على صاحبها أو على وكيله فيضمن ، و إن لم يتمكن من الحاكم ولا من صاحبها فرداً على ثقة فلا ضمان ، و إن ردّها على ثقة مع القدرة على الحاكم فهل يضمن أم لا على وجهين .

إذا أودعها في قرية فنقلها إلى قرية أخرى ، فلا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون نقلها لعذر أو لغير عذر ، فإن كان نقلها لعذر مثل النهب و الحريق فلا يضمنها لأن هيهنا موضع الضرورة ، و إن نقلها لغير عذر نظرت فإن كان بين القرينتين مسافة ليس بينهما بنیان ، فإنه يضمن ، وفيهم من قال لا يضمن إذا كان الطريق أمناً ، والأول

قول الشافعي والثاني قول أبي حنيفة .

و إن لم يكن بينهما مسافة نظرت ، فان نقلها إلى قرية مثلها أهلية في الكبير وكثرة الناس فيها وكثرة الحصون فاته لا يضمنها ، لأن صاحبها رضى أن يكون في تلك القرية وفي مثل تلك القرية وهذه مثلها ، فكأنها حرز له ، وإن كانت القرية التي نقلت إليها دون القرية التي كانت فيها ضمنها ، لأن صاحبها ما رضى بأن تكون في مثل ذلك ، ولا اختار أن تكون تلك القرية حرزاً له .

إذا أودع ودبعة ففيه ثلاث مسائل إحداها إذا أطلق ولم يقل احفظها في هذا الموضع ، فان هيئنا يلزمه أن يحفظها في حرز مثلها مثل أن يكون دراهم أودعنا يرفاته يحفظها على وسطه وفي كمنه وفي بيته وفي صندوقه وفي خزائنه ، فان هلك و كان في حرز مثله أو دونه بعد أن يكون حرز مثله فلا ضمان عليه .

والمسئلة الثانية إذا قال أودعتك على أن تحفظها في هذا الموضع ، فانه يلزمه حفظها في ذلك الموضع ، فان نقلها إلى موضع آخر نظرت ، فان نقلها إلى مثل ذلك الموضع ، وما في معناه في الحرز والحفظ ، فانه لا يضمن ، لأن صاحبها رضى بأن يكون في ذلك الموضع ، وما في معناه في الحرز والحفظ .

وهذا كما لو استأجر أرضاً ليزرعها طعاماً فله أن يزرع فيها ما يكون ضرره مثل ضرر الطعام ، أو دون ضرره .

و إن كان الموضع الذي نقل إليه دون ذلك المكان ، فانه يضمن لأن صاحبها ما رضى بأن يكون في دون ذلك الموضع الذي نص عليه .

المسئلة الثالثة إذا أودعها وقال على أن لا تخرجها من هذا الموضع فنقلها إلى موضع آخر فلا يخلو إما أن يكون لعذر أو لغير عذر ، فان كان لعذر مثل الحريق والنهب فلا ضمان عليه ، لأنه موضع الضرورة ، فان لم ينقلها وتركها حتى تلفت هل يضمن أم لا؟ قيل فيه وجهان : أحدهما يضمن لأنه يلزمه حفظها وكان الحفظ في نقلها وهو الأقوى ، والثاني لا يضمن لأنه مأذون فيه في تركها لأنه أخذ عليه أن لا يخرجها و باذن صاحبها هلكت .

و إن نقلها لغير عذر نظرت ، فان نقلها إلى دون ذلك الموضع فأنه يضمن لأنه فرط و إن نقلها إلى مثل ذلك الموضع فهل يضمن أم لا على وجهين أحدهما لا يضمن لأنه لما لم يكن فيما أطلق كذلك إذا قيده ، والآخر أنه يضمن ، لأنه مخالف ما نص عليه من غير فائدة و هو الأقوى .

ويفارق إذا أطلق لأنه إذا احتمل أن يكون أراد ذلك الموضع بعينه ، ويحتمل مثل ذلك الموضع ، وفوض إلى اجتهاده ، و ليس كذلك إذا قال لا تخرجها لأنه قطع اجتهاده .

فرع المسئلة التي قبلها : فان نقلها وادعى أنه أخرجها للحريق أو النهب والفرق فأنه لا يقبل قوله إلا ببيئته لأن مثل ذلك لا يخفى ، وجملة أن كل موضع يدعى الحريق والنهب والفرق فأنه لا يقبل قوله إلا بالبيئته ، و كل موضع يدعى السرقة والنصب أو يقول تلفت في يدي ، فان القول قوله مع بيئته بلا بيئته .

والفرق بينهما أن الحريق والفرق لا يخفى ، و يمكن إقامة البيئته عليها وليس كذلك السرقة فأنه يتعذر إقامة البيئته عليها .

إذا ادعى وديعة فقال المودع : ما أودعته وأنكر ، فالقول قول المودع لقوله عليه السلام : البيئته على المدعى واليمين على المدعى عليه ، والأصل أن لا إبداع حتى يظهر .

المسئلة بحالها أودع وديعة وادعى المودع بأنه قد ردها على صاحبها ، وأنكر المودع ، فالقول قول المودع مع يمينه ، لأنه أمينه ولا بدل له على حفظها ، و يفارق المرتهن إذا ادعى رد الرهن ، لأن المرتهن يمسكه على نفسه طلباً لمنفعة نفسه و هو وثيقة بأخذ الحق من رقبة الرهن ، والمودع يمسك على غيره حافظاً لغيره من غير فائدة .

إذا أودع وديعة فقال المودع : دفعتها إلى فلان بأمرك ، وأنكر المودع فقيه

مسئلان :

إحداهما إذا قال دفعتها إلى فلان بأمرك فقال المودع أمرتك بأن تدفع إليه لكن مادفعتها إليه والثانية إذا قال أمرتني بأن أدفعها إلى فلان فدفعتها إليه فقال المودع

ما أمرتك بأن تدفعها إليه .

فالمسئلة الأولى إذا ادعى أنه دفعها بأمره و أنكر دفعها فلا يخلو إما أن يكون الذي أمره به إنقطاع حق مثل الدين الذي عليه أو المهر أو يكون أمانة ، فإن كان عن دين عليه فإن القول قول المودع بلايمين ، سواء صدقه أو كذبه لأنه يقول أنت دفعت لكن دفعاً ما كان يبرئني و يلزم الضمان المودع لأنه كان يلزمه أن يشهد على الدفع فلما لم يشهد فرط فلزمه الضمان .

و إن كان أمانة فقال أمرتك بأن تدع عند فلان فهل يلزمه الأشهاد ، قيل فيه وجهان : أحدهما لا يلزمه لأنه لا فائدة في الأشهاد ، لأنه ليس فيه أكثر من أن المودع الثاني يدعى الهلاك فيكون القول قوله ، والوجه الثاني يلزمه الأشهاد ، وفيه فائدة لأنه ربما أنكره المودع الثاني فيقيم عليه البيئنة فإذا ادعى بعد ذلك الهلاك لا يقبل .

إذا ثبت هذا فمن قال يلزمه الإشهاد فالقول قول المودع ، و قال قوم القول قول المودع لأنه أمين و هو الأقوى ، كما لو ادعى أنه دفعها إلى المودع نفسه ، و من قال بالأول قال المودع اتتمن هذا الدافع ، والمدفوع إليه ما اتتمنه ، فوجب أن لا يقبل قوله على من لم ياتتمنه ، كما قلنا في الصبي إذا بلغ و ادعى الولي بأته دفع إليه ماله و أنكر الصبي فالقول قول الصبي ، لأن هذا الولي اتتمنه الموصى ، و ما اتتمنه هذا الصبي . فلهذا قال الله تعالى « فإنا دفعتم إليهم أموالهم فاشهدوا عليهم »^(١) و هذا أيضاً قوى .

المسئلة الثانية إذا قال أمرتني بأن أدفعها إلى فلان و قد دفعتها إليه ، فأنكر وقال ما أمرتك ، فإن القول قول المودع لأن الأصل أن لا يدفع ، ثم لا يخلو حال المدفوع إليه من أحد أمرين إما أن يصدق أو يكذب به ، فإن كذبه به فالقول قوله ، لأن الأصل أن لا إذن ولا دفع .

و إن صدقه فلا يخلو إما أن يكون غائباً أو حاضراً ، فإن كان حاضراً فقال

صدقتك أمرتك بالدفع ودفعت إلى نظرت ، فان كان العين قائمة فأنها ترد على المودع لأنها عين ماله ، وإن كانت تالفة كان المودع بالخيار ، إن شاء ضمن المودع لأنه دفعها بغير إذنه ، وإن شاء ضمن المدفوع إليه لأنه أخذها من يد مضمونة .

فان ضمن أحدهما فلا يرجع أحدهما على الآخر ، فان ضمن المودع فلا يرجع على المدفوع إليه لأنه يقول أنا دفعت إليك لكن ظلمت ، وإن ضمن المدفوع إليه لا يرجع على المودع لأنه يقول أنت دفعتها إلي وإني قبضت منك لكن تلفت في يدي وأنا كنت أميناً فظلمت .

فأما إن كان غائباً فإنه يضمن المودع لأنه دفعها بغير إذنه فان جاء الغائب فلا يخلو إما أن يصدقه أو يكذبه ، فان كذبه فلا كلام ، لأنه قد ضمن المودع ، وقلنا إنه لا يرجع ، وإن صدقه فقال دفعتها إلي وقبضتها منك ، فلا يخلو حال العين من أحد أمرين إما أن تكون باقية أو تالفة ، فان كانت باقية فأنها تؤخذ و تدفع إلى المودع ويسترجع منه ما قد ضمن المودع ، ويرد على المودع ، وإن كانت تالفة فلا يرجع أحدهما على أحد ، وما كان قد ضمنه صح ضمانه ولا رجوع .

إذا كان الكيس للمودع فقال احتفظها في هذا الكيس ، فان حفظها في كيس فوقه في العرز فلا يضمن ، وإن حفظها فيما هو دونه ضمن ، وهذا كما لو قال احتفظها في هذا البيت ، فنقلها إلى بيت فوق منه لم يضمن ، وإن نقلها إلى بيت دونه يضمن كذلك هيئنا مثله .

وإن كان الكيس للمودع فقال احتفظها في هذا الكيس ثم أخرجها من الكيس فإنه يضمن الكل لأنه هتك حرز صاحبها كما لو أودعها وكان في الصندوق فأخرجها من الصندوق من غير عنده فإنه يضمن ، لأنه هتك حرزه كذلك هيئنا مثله .

وإذا أكره على الأخذ فلا ضمان عليه ، لأنه لو أخذه من غير إكراه لم يكن عليه ضمان فبان لا يكون عليه ضمان بالإكراه أولى ، وإذا أكره على أخذه منه وأمكنه من دفعه عن نفسه فلم يفعل ، فعليه الضمان لأنه فرط وإن لم يتمكن من الدفع عن نفسه لم يضمن .

و لو أودع صندوقاً و شرط و قال : لا ترقد عليه فرقد و لام عليه أو طرح متاعا عليه أو قفله أو كان عليه قفل فقفله بآخر فلا ضمان عليه ، لأنه زاده حرزاً و في الناس من قال يلزمه الضمان لأنه ببه عليه اللصوص بأن فيه مالاً بالرقاد عليه والأول أقوى ، لأن الأصل براءة الذمة ، وهذا مثل أن يقول اطرحها في صحن دارك فأدخلها في البيت و قفله ، فانه لا يضمن لأنه زاده حرزاً .

و يفارق ما قالوه من أنه ببه عليه اللصوص بأن فيه بضاعة ، لأنه لو قال بلفظه إن فيه مالاً لم يضمن فبأن لا يضمن بالتنبيه أولى ، و كذلك لو دفع إليه حمل متاع ليحمله إلى بلد آخر فنام عليه ، لم يضمن لأنه بالنوم عليه زاده حرزاً ، و لو قال له اطرحها في بيتك واحفظها وإن فرغت عليها فلا تخرجها ، ففزع عليها فأخرجها وحفظها في حرز مثله لم يضمنها لأنه زاده حرزاً و بالغ في الحرز .

ولو أودعه خاتماً فقال دعها في أصبعك الخنصر فوضعها في البنصر لم يضمن لأن الخاتم في البنصر أوثق لأن في الخنصر سربيع القلق ، و لو قال دعها في إصبعك البنصر فوضعها في الخنصر ، فانه يضمن لأنه وضعها فيما دون منه من الحرز و كذلك إن كان يضيق به على البنصر فأمره أن يجعلها في الخنصر فأدخلها بنصره فانكسرت ضمن الأرش لأنه تعامل عليها و تعدى فيها .

إذا أودعه دراهم فخلطها بدنانير ، أو كان أودعه دنانير فخلطها بدراهم معه ، إنه لا يضمن لأن الدراهم والدنانير لا تخلط خلطاً لا يتميز ، و إذا كانت متميزة لم يضمنها ، بلى إن تغيرت الدراهم و توسخت كان عليه أرش ما نقص .

إذا طالب المودع المودع فقال لم تودعني شيئاً و أنكرفأقام المودع البيئته أنه كان أودعه فقال صدقت البيئته كنت أودعنتي لكن تلفت مني قبل ذلك ، فانه لم يسمع هذا القول ، و عليه الضمان لأن البيئته قد أكذبت ، و بان كذبه بالبيئته ، فان أتى هذا المودع ببيئته تشهدان بأن الوديعة تلفت فهل تسمع هذه البيئته وسقط عنه الضمان أم لا على وجهين :

فقال بعضهم لا يلتفت إلى هذه البيئته لأنه قد كذبها ، و ذلك أن تحت قوله

ما أودعنتي إنكار أن يكون هناك ودیعة تلفت ، فاذا شهدت البینة بتلفها فهي تشهد له بشيء قد أنكره و أكذبها ، فلم يقبل ، و قال قوم إنه ينظر فان شهدت بالتلف بعد إنكاره و جحدته لم يسمع ، و إن شهدت بأنها تلفت قبل الاكوار والجحود ، قبلت لأن الودیعة إلى حين تلفها كان المودع على أمانته ، و طريان الجحود لا يقدرح في أمانته والأول أقوى ، والثاني أيضا قريب .

إذا أودع ودیعة فقال اجعلها في كمتك ، فجعلها في يده ، قال قوم لا يضمن لأن اليد أحرز من الكم ، و قال آخرون إنه يضمن لأنه إذا أمسكها في يده فقد يسبو ونسرخى يده منها ، و ليس كذلك الكم لأنه قد أمن من أن تسقط بالاسترخاء لأنه يعلم خفته ، و يقوى في نفس أنه من حيث خالف صاحبها فكان ذلك تعدياً لأنه لم يخالفه أفضل حفظه .

إذا دفع إليه شيئاً فقال اتركه في جيبك ، فطرحها في كمته ، يضمن ولو قال اربطها في كمتك فطرحها في جيبه لا يضمن لأن الجيب أحرز من الكم ، و أما إذا قال اتركها في جيبك فتركها في فمه ضمن لأنه نقلها إلى ما هو دونه ، لأنه ربما بلعها ، و ربما سقط من فمه و ليس كذلك الجيب لأن الجيب لا يقع منه إلا إذا بط .

إذا قال له اتركها في جيبك فربطها في طرف ثوبه وأخرجها إلى برأ فتلقت لزمه الضمان لأنه أخرجها إلى ما هو دون الحرز لأن الجيب أحرز من برأ .

إذا أودع ودیعة في السوق فقال اتركها في بيتك فإنه يلزم في الحال أن يحملها إلى البيت لكن لا يعدو ، بل يمشي على تودة على حسب عادته ، فاذا جاء إلى باب الدار يندق ويقف مقدار ما جرت به العادة بأنه يفتح في ذلك القدر ، فان تلفت في تلك الحال لم يضمن ، و إن لم يحملها حين الأخذ و كان يتمكن من حملها فتركها زماناً ثم قام وحملها فتلقت في يده ، ضمن لأنه تعدى في ذلك القدر الذي حبسها ، و كان قادراً على الحمل .

ما يتلف في يد الصبي على ثلاثة أضرب : أحدها ما يدفع إليه باختياره و يسلمه على هلاكه و إنلافه ، والثاني ما لم يسلم عليه ولم يختر هلاكه ، والثالث إذا دفع إليه

باختياره ولم يسلمه على هلاكه و إنلافه :

أما ما دفع إليه باختياره و سلمه على هلاكه مثل البيع و القرض و الهبة إذا وهبه و أقبضه فإن هيننا لا يضمن لأنه باختياره هلك لأن بيع الصبي و هبته كلا بيع ، فإذا باعه من صبي و علم أن يبعه كلا بيع فقد رضى بهلاكه و إنلافه ، كما لو دفع إلى بالغ شيئاً فقال أتلفه فأتلفه ، لم يكن عليه الضمان ، لأنه باختياره أتلفه كذلك الصبي .

الثاني إذا جنى هذا الصبي على مال رجل فإن الضمان يتعلق بذمته في ماله لأن في باب إنلاف الأموال الصبي و البالغ سواء ، وإن كانت الجنابة على بدن فعلى ما مضى إن كان خطأً أو عمداً على عاقلته ، لأن عمده الصبي و خطاهه سواء ، وفي الناس من قال إن عمده عمد يجب عليه الدية في ماله .

هذا إذا لم يدفع إليه باختياره ولم يسلمه عليه وأما الضرب الثالث إذا دفع إليه باختياره ولم يسلمه على الإنلاف ، فهو إذا كان قد أودع وديعة عند صبي و تلفت في يده ، فهل يلزمه الضمان قيل فيه وجهان أحدهما لا يلزمه الضمان و هو الأقوى لأن باختياره سلمه على إنلافها و هلاكها ، فأشبهه البيع كما لو باع ، والثاني أنه يضمن لأنه ما اختار التسليط ، وهذه المسئلة لها نظائر في البيع و الجنابة .

صبي أودع وديعة عند رجل يلزمه الضمان لأن دفع الصبي لا حكم له ، فلما لم يكن له حكم فقد أخذها ممن ليس له الأخذ منه ، فإن أراد ردّها إلى الصبي لم يزل الضمان : لأن بالأخذ لزمه الضمان فلا يسقط بهذا الرد ، لأن هذا رد على من ليس له أن يردّها عليه ، إلا أن يردّها على ولي الصبي فإنه يزول بهذا الرد الضمان . فاما إن أودع عبداً فالكلام في العبد قريب من الكلام في الصبي كذلك إنلاف العبد على ثلاثة أضرب أحدها ما يكون قد اختار أن يسلمه على هلاكه والثاني ما اختار أن يسلمه على هلاكه و إنلافه ، والثالث إذا اختار الدفع إليه ولم يختار التسليط على الهلاك :

فإن كان اختار التسليط على هلاكه مثل أن يكون قد باعه من عبد أو أقرضه أو وهبه منه وأقبضه ، فتلف في يده ، فإن هناك لا يتعلق الضمان برقبته ، وإنما يتعلق

الضمان بذمته ، لأنه مكلف و يتبع به إذا أعتق .

الضرب الثاني إذا لم يختر التسليط على هلاكه مثل الجناية عبد جنى جناية يلزمه الضمان و يتعلق برقبته .

الضرب الثالث إذا اختار الدفع ولم يختر الهلاك والاتلاف ، مثل أن أودعه وديعة فالضمان على وجهين ، فان غلبنا الجناية تعلق الضمان برقبته ، وإن لم تغلب الجناية فالضمان يتعلق بذمته ، و إن شئت قلت : إن قلنا في الصبي* يضمن ضمان العبد يتعلق برقبته ، و إن قلنا الصبي* لا يضمن يتعلق في العبد الضمان بذمته ، و هذا هو الأقوى عندي .

رجل مات و وجد في روزنامته مكتوب لفلان عندي كذا و كذا ، أو وجد في خزائنه شيء مكتوب عليه ، لفلان بن فلان ، لا يلزم الورثة رد ذلك على من وجد اسمه لأنه يجوز أن يكون الميت قد رده عليه ، و ليس و لم يمح اسمه ، و يجوز أن يكون كان وديعة عنده فاشتراها من صاحبه ولم يمح الاسم فتركة كما كان .

فأما إذا أقر فقال لفلان عندي وديعة أو لفلان على شيء فمات أو أقر الورثة بأن لفلان على مورثه كذا و كذا أو أقيم البينة بأن عليه لفلان كذا و كذا نظرت : فان كان العين باقية ردت على صاحبها ، و إن كانت تالفة نظرت فان كان ماله كثيراً يتسع هذا والغرماء جميعاً فانه يدفع قيمة ذلك من التركة ، و إن كان المال ضيقاً قال قوم حاص* رب* الوديعة الغرماء على كل حال .

و قال قوم : هذا إذا كان أقر* و مات ، و كان في ماله من جنس ما أقر* به مثل الدراهم والدنانير ، فانه لا يمكن أن تدفع إليه من هذا المال لأنه يجوز أن هذا ليس بعين ماله ، ولا يمكن أن يبطل حقه فلا يدفع إليه شيئاً ، لأنه يجوز أن يكون هذا عين ماله ، فاذا كان كذلك حاص* الغرماء ، فأما إذا لم يكن في تركته من جنس ذلك العين فلا يدفع إليه شيئاً لأنه يجوز أنها تلفت قبل ذلك فلا يلزمه الضمان .

و في الناس من قال هذا إذا كان قد أقر* به حين حضرته الوفاة . فقال لفلان عندي كذا و كذا ، أو لفلان قبلي كذا و كذا ، ولم يوجد العين في تلك الحال ، فانه يضرب مع

الفرماء لأنه يحتمل أن يكون كات وديعه عنده فتعدى فيها واستهلكها فأقر بها فأنه يضرب مع الفرماء .

وفي الناس من قال يضرب مع الفرماء بكل حال سواء كان في ماله من جنس ذلك أو لم يكن وهو الأقوى لأمرين أحدهما الوديعة إذا حصلت في يد المودع يلزمه الرد فاذا شككنا في الهلاك هل هلك أم لا فلا يسقط الرد إلا بعد تحقق الهلاك ، ولا يسقط عنه الضمان بالشك ، والثاني أننا قد تحققنا أن عنده وديعة يجب عليه ردها ، لكن جهلت عينها فوجب ضمانها في ماله كما لو كانت عنده وديعة فدفنها و سافر ولم يطلع عليها أحداً فإن الضمان يجب عليه بالسفر ، و الموت في هذا المعنى واحد .

إذا خلط الوديعة بماله خلطاً لا يتميز: مثل أن كانت دراهم فخلطها بدراهم أو دنائير فخلطها بدنائير أو طعاماً فخلطه بطعام مثله ، سواء كان ما خلطه بها مثلها أو دونها ، فأنه يضمن و قال قوم إن خلطها بما هو مثلها لم يضمن ، وإن خلطها بما هو دونها ضمن .

إذا أودعه دراهم أو دنائير فألفقها ثم رد مكانها غيرها لم يزل الضمان ، و قال قوم يزول لأن عند هذا القائل له إنفاق الوديعة ، و أقل الأقسام أن يكون ديناً في ذمته والدين في ذمته أحفظ للمودع من الحرز ، وهذا باطل ، لأنه تعدى ولزمه الضمان ، و زواله يحتاج إلى دليل .

ولو أمره أن يكرى دابته لحمل القطن فأكرها لحمل الحديد ضمن ، لأن الحديد يضر بالدابة ما لا يضر به القطن ، و إن أذن له أن يكرىها لحمل الحديد فأكرها لحمل القطن ضمن لمثل ذلك ، و لأنه خلاف المأذون فيه لا لضرورة ، و إن أذن له أن يكرىها للركوب فحمل عليها رجلاً جسيماً ضخيماً عظيم الجثة ضمن ، لأن العادة لم تجر بركوب مثل هذا فلم يتضمن إذنه ذلك فلذلك ضمن .

و إن أذن له أن يكرىها للركوب بسرج فأكرها عرياناً رجع إلى أهل الخبرة فان قالوا ركوبها بالسرج أخف لزمه الضمان ، و إن قالوا ركوبها عرياناً أخف من ركوبها بسرج لم يضمن ، لأن له أن يوجرها لما ضره ضرر ما جرى به الأذن ، ويقوى

عندي أنه يضمن على كل حال لأنه خالف المأذون فيه .
 و إذا ادعى رجلان وديعة وقال المودع هي لأحدكما ، ولا أدري أيكما هو
 قيل لهما هل تدعيان شيئاً غير هذا بعينه ؟ فان قالوا : لا ، حلف المودع أنه لا يدري
 لأيهما هو ، و وقف لهما جميعاً حتى يسطلحا فيه أو يقيم أحدهما البيئنة ، و أيتهما
 حلف مع تكول صاحبه كان له .
 و جعلته أن حال المودع لا يخلو من أربعة أشياء : إما أن ينكرهما معا ، أو
 يعترف لأحدهما بعينه ، أو يقر لهما معاً بها ، أو يقر بها لأحدهما لا بعينه .
 فان أنكرهما معاً فقال هي لي و ملكي لا حق لأحدهما فيها ، فالقول قوله مع
 يمينه لأنه مدعى عليه فيحلف لكل واحد منهما يميناً أنه لا حق له فيها ، فاذا
 حلف سقطت دعواهما و خلس ملكها له دونهما .
 و إن أقر لأحدهما بعينه فان إقراره مقبول ، لأن يده عليها ، و الظاهر أنها
 ملكه ، فاذا أقر بها لاسان قبل إقراره فيها ، و هل يحلف الآخر ؟ قيل فيه قولان ،
 بناء على القولين : إذا أقر لزريد بدار ثم رجع فقال لابل لعمر و ، ففيها قولان أحدهما
 يفرم لعمر و قيمتها ، والثاني لا يفرم ، لكن لا ينتزع من يذريد قولاً واحداً .
 و هذا كرجلين تداعيا تكاح امرأة فأقرت لأحدهما هل تحلف للآخر أم لا
 و هكذا لو أقرت لواحد بالزوجة ، ثم رجعت فقالت لابل فلان تزوجني فهل يفرم
 للثاني مهر مثلها أم لا على قولين .
 و كذلك رجل باع شيئاً ثم ادعى بأن هذا الشيء الذي باعه لزريد ، و صدقه
 المشتري هل [يفرم] لهما أم لا على قولين كذلك هيهاهل يحلف للثاني أم لا على قولين .
 إذا ثبت هذا فمن قال لا يمين فلا كلام ، ومن قال عليه اليمين للثاني أنه لا حق
 له في هذا ، فلا يخلو من ثلاثة أحوال إما أن يحلف أو يعترف أو ينكل ، فان حلف
 سقطت دعواه ، و إن اعترف لم ينتزع الدار من يد المقر له الأول ، و عليه القيمة
 للمقر له الثاني هيها ، لأننا إنما فرعنا هذا على القول الذي يقال إنه يوجب
 عليه اليمين والضمان .

فأما إن لم يقرّ ولم يحلف وبكل ، فردّ اليمين على الثاني ، و يحلف ليحصل للأول إقرار المدعى عليه ، و يحصل للثاني يمينه مع نكول المدعى عليه و هو يجرى مجرى الإقرار فيصير في الحقيقة كأنه قد أقرّ بها لكل واحد منهما .

والحكم فيه قيل فيه ثلاثة أوجه : أحدها أن توقف الدار والشيء المتنازع فيه حتى يتبين أو يسطلحا ، والوجه الثاني يقسم بينهما ، الثالث يقرّ في يد المقرّ له الأول و يغرّم قيمتها للثاني لأنّ يمين الثاني مع نكوله يجرى مجرى الإقرار ، و قد تقدم إقراره بها للأول ، فصار كأنه أقرّ للثاني بعد أن كان أقرّ بملكها ، فوجب أن يقرّ في يد من يقرّ بها له ، و يغرّم للثاني ، و هذا هو الأقوى .

الثالث أن يقرّ بها لهما معاً فقد أقرّ لكل واحد منهما بنصفها ، و يدعى كل واحد منهما نصف ذلك الشيء ، فالحكم في النكول عن اليمين و الوقف و القسمة و الغرم في هذا النصف كالحكم في جميع الدار في الفصل الأول و قد مضى .

الرابع إذا قال هو لأحدكما لا بعينه ، ولا أعرف عينه ، فقال لهما : هل تدعيان علمه ؟ فإن لم يدعي ذلك توقف حتى يسطلحا معاً ، لتساويهما في الإقرار لهما ، و ما الذي يصنع به ؟ وجهان أحدهما ينتزع من يده و يوضع على يدي عدل حتى يسطلحا لأنه لا حقّ له فيها ، والثاني أنها يقرّ في يده ، لأننا إن انتزعنا من يده لا نسلم إلى أحدهما ، وإنما يوضع على يدي عدل ، و هو عدل ، و هذا أقوى .

وإن ادعى العلم وقال كل واحد منهما أنت تعلم أن جميع هذه الدار لي وأنكر فالقول قوله مع يمينه ، لأنه مدعى عليه ، فيحلف و يبرأ يميناً واحدة أنه لا يعلم لأيهما هي ، و قال قوم يحلف لكل واحد منهما ، و هذا الأقوى كالفصل الأول إذا أنكر لهما معاً .

قال المخالف والفرق بينهما أن هناك أنكر كل واحد منهما ، فإذا حلف لم يكن ذلك اليمين يميناً للآخر ، وليس كذلك ههنا ، لأنه إذا قال لا أعرف أيكما هو مالكما ؟ و حلف فقد حلف لكل واحد منهما ، فإن حلف سقطت دعواه ، و صار كما لو صدقاه ، و قد مضى الكلام عليه ، و هل ينتزع من يده أو يقرّ في يده على القولين .

ثم يبقى الحكومة بينهما بين المتداعين ، فان حلف أحدهما ونكد الآخر قضي بها للذي حلف دون المنكر ، و إن حلفا فقد تساويا و فيها قولان أحدهما يقسم بينهما نصفين ، والثاني يوقف حتى يطلعا فيها ، والأقوى الأول ، و إن استعمل القرعة في ذلك كان قويا .

[تم كتاب الوديعة و هو آخر الجزء الثالث من أصل الشيخ رحمه الله]



مركز تحقيق كتاب پوزر علوم اسلامی

﴿ كتاب النكاح ﴾

قال الله تعالى « فاتكحوا ما طاب لكم من النساء ^(١) » فندب تعالى إلى التزويج
و قال عز اسمه « و أنكحوا الأيامي منكم » ^(٢) فندب إلى التزويج ، و قال تعالى « و
الذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ^(٣) » فمدح من حفظ
فرجه إلا عن زوجته أو ما ملكت يمينه ^(٤) .

و روى ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : يا معاشر الشباب من استطاع منكم
الباءة فليتزوج و من لا فعلية بالصوم فإن له وجاء ، فجعله كالموجوء الذي رضت
خصيتها ، فمعناه أن الصوم يقطع الشهوة .

و روى عنه ﷺ أنه قال من أحب فطرني فليستن بسنتي ألا وهي النكاح
و قال ﷺ تناكحوا نكثروا فاني أباي بكم الأم حتى بالسقط ، و أجمع المسلمون
على أن التزويج مندوب إليه ، و إن اختلفوا في وجوبه .
وقد خص الله تعالى نبيه محمداً ﷺ بأشياء ميمزه بها من خلقه و هي أربعة
أضرب : واجب ، و محظور ، و مباح و كرامة .

و ذلك أنه أوجب عليه أشياء لم يوجبها على خلقه ليزيده بها قوة و درجة ، و حظر
عليه أشياء لم يحظرها على غيره تنزيهاً له عنها ، و أباح له أشياء لم يباحها لأحد توسعاً
عليه ، و أكرمه بأشياء خصه بها لينبئه بذلك على كرامته و منزلته .

فالواجبات ذكر فيها السواك والوتر والأضحية فإن جميع ذلك كان واجباً عليه
دون أمته فروى عنه ﷺ أنه قال : كتب على الوتر ولم يكتب عليكم ، و كتب على

(١) النساء : ٣ .

(٢) النور : ٣٢ .

(٣) المؤمنون : ٥ .

(٤) أوفى ملك يمين كل .

السواك و لم يكتب عليكم ، و كتب عليّ الأضحية ، و لم يكتب عليكم .
 و أوجب عليه تخيير النساء ، فمن اختارت نفسها منهنّ باتت بقوله « يا أيها
 النبيّ قل لأزواجك - إلى قوله - سراحاً جميلاً » (١) .
 و أوجب عليه إذا لبس لأمته ، و هو الدرع والسلاح ، أن لا ينزعها حتى
 يلقى العدو .

وكان قيام الليل واجباً عليه دون أمته ، ثمّ نسخت بقوله « و من الليل فتهجد
 به نافلة لك » (٢) فجعلت نفلاً .

و أمّا المحظورات فحظرت عليه الكتابة ، و قول الشعر ، و تعليم الشعر ، و أخذ
 الصدقات المفروضات ، و صدقة التطوع على قول بعضهم ، و نكاح الكنايات على قول
 بعض المخالفين ، و عندنا أن ذلك محرّم على كلّ أحد بعقد التزويج .

و خاتمة الأعين ، و معناه أنه ما كان يرمز بأمر أو يشير بعين تعريضاً لكن يصرّح
 به كقصة عثمان مع أخيه لأمة عبدالله بن سعيد ابن أبي سرح و هي معروفة .

و أمّا المباحات التي خصّ بها فكثيرة : منها الوصال في الصوم كان مباحاً ولا يهلّ
 لغيره ، و هو أن يطوى الليل بلا أكل ولا شرب مع صيام النهار ، لا أن يكون صائماً
 لأنّ الصوم في الليل لا ينعقد ، بل إذا دخل الليل صار الصائم مفطراً بلا خلاف .

فروى عنه عليه السلام أنه نهى عن الوصال ، قيل له إنك تواصل ، فقال لست كأحدكم
 أنا أطمع و أسقى ، و روى أنه قال أبيت و يطعمني ربّي و يسقيني .

و أبيع له أن يحمي نفسه و للمسلمين ، ولا يجوز لغيره أن يحمي لنفسه أصلاً
 لكن للامام أن يحمي للمسلمين .

و أبيع له الفنايم و أحلت له و ما كانت تحلّ لأحد قبله ، بل كانت تجمع
 فتنزل نار من السماء فتأكلها .

و أبيع له أربعة أخماس الفيء و خمس الخمس من الغنيمة والفيء و عندنا أن

(١) الاحزاب : ٢٨ .

(٢) أسرى : ٧٩ .

الفيء كان له خاصة ، وأبيحت له المصفاى من الفنيمة ، وهو كل ما كان يختاره
و ليس ذلك لأحد بعده ، وعندنا أنه للإمام .

وجعلت له الأرض مصلى يصلى أى موضع أراد ، و يتطهر بأى تراب منها
كان ، و لم يكن ذلك لأحد قبله ، فقال عليه السلام : « جعلت لى الأرض مسجداً و ترابها
لى طهوراً .

وقيل إنه أبيع له أخذ الماء من العطشان ، و إن كان محتاجاً إليه ، و يكون
أولى به ، و ليس لأحد ذلك لقوله تعالى « النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم » (١) .
و أبيع له أن يتزوج ما شاء لا إلى عدد ، و أن يتزوج بلا مهر .

و خمس مسائل فيها خلاف منها أن يتزوج بلا ولى ، و أن يتزوج بلا شهود
و أن يتزوج فى حال الاحرام ، و يتزوج بلفظ الهبة ، و إذا قسم لواحدة من نسائه
و بات عندها هل يجب عليه أن يقسم لنسائه أم لا ؟ منهم من قال : كان له كل ذلك
و منهم من قال لا يجوز ، و عندنا أن التزويج بلا ولى ولا شهود حكم غيره فى ذلك
حكمه .

و أما الكرامات فهو أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث إلى الكافة ، و كان كل نبى بعث
إلى قوم دون قوم ، و لذلك قال صلى الله عليه وسلم بعثت إلى الأسود والأحر .

و أكرم بأنه شارك الأنبياء كلهم و ساواهم فى معجزاتهم : إذ كان له حنين
الجذع ، و تسبيح العصا ، و كلام الضب ، و انشقاق القمر ، و غير ذلك و خص بالقرآن
الذى لم يكن لهم ، و كل نبى إذا مات انقضت معجزاته إلا نبينا صلى الله عليه وسلم فإن
معجزته بقيت إلى الحشر ، و هى القرآن .

و نصر بالرعب فقال صلى الله عليه وسلم : نصرت بالرعب حتى أن العدو لينهزم على مسيرة
شهر ، و جعلت أزواجه أمهات المؤمنين ، و حرّم على غيره أن ينكحها بدم بحال .
و كان تنام عيناه ولا ينام قلبه ، و كان يرى من خلفه مثل ما يرى من قدامه

و بين يديه .

إذا خاطبه الله تعالى بلفظ عموم لم يعرف خصوصه إلا بدليل شرعي لأنه إذا خاطب تعالى بخطاب : واجب و مباح و ندب يصلح اللفظ أن يكون متناولاً له فكان هو وغيره من المؤمنين فيه سواء ، مثل قوله « يا أيها الناس ، و يا أيها الذين آمنوا » و ما أشبه ذلك ، إلا أن يكون هناك قرينة تدل على أنه مخصوص بذلك ، كقوله تعالى « خالصة لك من دون المؤمنين »^(١) فحينئذ يعرف خصوصه بها .
و كل ما ذكرناه من الأحكام ، إنما عرف اختصاصه بها بدليل ، و ما اختص به من الصوم ذكرناه في كتاب الصوم والغنائم ذكرناه في قصة الفداء والغنيمة ، و نذكر ههنا ما يتعلق بالنكاح :

فمن ذلك أنه كان يجوز له أن يتزوج أي عدد شاء من الحرائر المسلمات لا ينحصر ، ولا يجوز لأحد من أمته أن يتجاوز أربعاً إن كان حرّاً أو اثنتين إن كان عبداً لأن غيره إنما منع خوفاً من أن لا يعدل بينهن بقسم ، و ذلك مأمون منه ﷺ لأن الله تعالى قال « فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة »^(٢) أي تجوروا ، و هو ﷺ كان يثبت على أن تعدل بينهن ألا تراه كان يظاف به في مرضه محمولاً على نسائه يقسم لهن ، ثم قال اللهم هذا قسمي فيما أملك ، وأنت أعلم بما لا أملك ، أقسم بينهن في الظاهر بالفعل ، و إن كان لا يمكنني أن أسوي بينهن في المحبة .

و قبض ﷺ عن نسع و كان يجوز له أكثر من ذلك إلا أنه اتفق هذا العدد عند الموت ، لكنه كان يقسم لثمان تسع ليالي لأنه كان هم بطلاق سودة بنت زمعة فقالت لا تطلقني حتى أحشر في زمرة نساءك ، و قد وهبت ليلتي لعائشة ، فكان ﷺ يقسم كل دور لعائشة ليلتين ، و لكل واحدة من السبع ليلة ليلة .

و كان يجوز له أن يتزوج بلا مهر ابتداء ، و انتهاء ، مثل أن يتزوج بلفظ النكاح ولا يمهرها ثم يدخل بها ، و لا يجب عليه مهرها ، و ليس ذلك لغيره ، لأنه وإن جاز له أن يتزوج بلا مهر ، فإذا دخل بها وجب عليه المهر ، لقوله تعالى « و اسرة مؤمنة

(١) الاحزاب : ٥٠ .

(٢) النساء : ٣ .

إن وهبت نفسها للنبي^ﷺ إن أراد النبي^ﷺ أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين ، فالظاهر يقتضى أنه كان له أن يتزوج^ج بلفظ الهبة ، وفي الناس من قال لا يجوز له ذلك والأول أصح ، و منهم من قال كان يجوز له الايجاب بلفظ الهبة وأما القبول فلا يجوز إلا بلفظ الترويج .

وأما النكاح بلا ولي^ج وشهود فعندنا يجوز له ولغيره إذا كانت المرأة بالغاً غير مولى عليها لسفه ، وأما النبي^ﷺ فلا خلاف أنه تزوج^ج أم سلمة فزوجها إياها ابناً غير ، ولا خلاف أن الابن لا ولاية له على الأم فكأنه تزوجها بلا ولي^ج ، ولا خلاف أنه تزوج^ج أعتق صفيّة وتزوجها وجعل عتقها صداقها ، والمعتق لا يكون ولياً في حق نفسه .

وأما النكاح في حال الاحرام ، فالظاهر أنه ما كان يجوز له لورود النهي في ذلك على وجه العموم ، ولما روي عنه عليه السلام أنه قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ، ولم يفرق وبين وافقنا في تحريم نكاح المحرم من قال إنه كان يجوز له ذلك ، لما روي عن ابن عباس أنه تزوج^ج ميمونة وهو محرم .

وأما حرائر الكتابيات فلم يجزله أن يتزوج بهن^ج لأن^ج نكاحهن محرم على غيره عندنا لقوله تعالى « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن »^(١) وقوله « ولا تمسكوا بعصم الكوافر »^(٢) ولم يفصل ، وفيمن خالفنا في نكاح الكتابيات من قال إنه محرم عليه ذلك لقوله عز وجل « و أزواجه أمهاتهم »^(٣) والكافرة لا تكون أم المؤمن ، لأن^ج هذه أمومة الكرامة ، والكافرة ليست أهلاً لذلك ، ولقوله تعالى « إنما المشركون نجس »^(٤) ولأنه قال عليه السلام كل نسب وسبب ينقطع يوم القيمة إلا نسبي و سببي ، وذلك لا يصح في الكافرة .

(١) البقرة : ٢٢١ .

(٢) الممتحنة : ١٠ .

(٣) الاحزاب : ٦٠ .

(٤) براعة : ٢٨ .

فأما نكاح الأمة فلم يجز له بلا خلاف وأما وطى الأمة فكان جائزاً له ، مسلمة كانت أو كتيبة ، بلا خلاف ، لقوله تعالى « أو ما ملكت أيمانكم » (١) و لقوله عز وجل « و ما ملكت يمينك » (٢) ، و لم يفصل ، و ملك ﷺ مارية القبطية و كانت مسلمة ، و ملك صفية وهي مشركة ، و كانت عنده إلى أن أسلمت فأعتقها و تزوجها .
والتخيير عليه كان واجباً لأن الله فرض عليه أن يخير ساءه بقوله « قل لأزواجك إن كنتن تردن الحيوة الدنيا » (٣) الآية وذلك أن بعض ساءه طلبت منه حلقة من ذهب ، فصاغ لها من فضة ، و طأها بالزعفران ، فقالت لا أريد إلا من ذهب فاغتم ﷺ لذلك فنزلت آية التخيير .

وقيل إنما خيره لأنه لم يمكنه التوسعة عليهن فربما تكون فيهن من نكره المقام معه فنزّههن ذلك والتخيير كناية عن الطلاق عند قوم إذا نويوا معاً ، فإن لم ينويوا أو لم ينو أحدهما لم يقع به شيء ، وقال قوم إنه صريح في الطلاق ، وعندنا أنه ليس له حكم .

هل كان يخير ﷺ على الفور أو التراخي ؟ الأصول تقتضي أنه كان على الفور ، لأن الأمر يقتضي ذلك ، وينبغي أن يكون جواب المرأة إذا خيرها مثل ذلك على الفور إذا كان مطلقاً فأما إن كان مشروطاً أو مقيداً فهو بحسبهما .

قوله تعالى « لا يجعل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج » (٤) أي لا يجعل لك من بعد أن تتزوج على سائك وأن تستبدل بهن ، فحرّم عليه الاستزادة والاستبدال ، مثل أن يطلق واحدة و يتزوج بدلها أخرى ، لكن كان يجوز أن يطلق واحدة من غير بدل يتزوجها .

وقيل إن سبب هذا أن الله تعالى أراد أن يكافيهن على اختيارهن النبي ﷺ

(١) النساء : ٣ .

(٢) الاحزاب : ٥٠ .

(٣) الاحزاب : ٢٨ .

(٤) الاحزاب : ٥٢ .

حين صبرن على الفاقة و الجوع والضر ، روى عن عايشة أنها قالت مات رسول الله صلى الله عليه وآله وما شبعنا من خبز يرقط .

ثم نسخت وأحكمت له النساء بقوله « إنا أحللتنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن » وما ملكت يمينك « الآية (١) وفيها ثلاث أدلة .

أحدها قوله « أحللتنا » والاحلال له النساء رفع الحظر ، و معلوم أن أزواجه اللواتي كن معهن ما حظرن عليه ، فيحتاج إلى رفعه ، فدل على أنه أراد من تزوجهن في المستقبل .

الثاني قوله « و بنات عمك » أي أحللتنا لك بنات عمك و معلوم أنه ما كانت في زوجاته ، بنت عم و عمّة ، و خال و خالة ، فدل على أنه أراد في المستقبل .

والثالث قوله « و امرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي » أي و أحللتنا لك امرأة مؤمنة إن وهبت نفسها ، و ذلك من حروف الشرط التي تقتضي الاستقبال ، ولو قال : إذ وهبت لكان للماضي و روي أن عايشة قالت للنبي ﷺ لما أنزلت إحلال النساء ما أرى ربى إلا يسارع في هواك .

كل امرأة مات النبي عنها ، فاتها لا تحل لأحد أن يتزوجها ، سواء دخل بها أولم يدخل بها ، ولم يكن له زوجة إلا وقد كان دخل بها ، لكن لو انفقت له امرأة لم يدخل بها و مات عنها ، فحكمها حكم المدخول بها لعموم الآية ، و هو إجماع في الزوجات التي مات عنهن .

و أما كل امرأة فارقها في حياته بفسخ مثل المرأة التي وجد بكشعها بياضاً ففسخ نكاحها أو بطلاق مثل المرأة التي قالت له أعوذ بالله منك ، فطلقها ، فهل للغير أن يتزوجها قيل فيه ثلثة أوجه أحدها وهو الصحيح أنه لا تحل له لعموم قوله و أزواجه أمهاتهم ، ولم يفصل ، والثاني تحل لكل أحد سواء دخل بها أو لم يدخل والثالث إن كان دخل بها لم تحل لأحد ، و إن لم يدخل بها حلت .

أزواج النبي ﷺ أمهات في معنى العقد عليهن ، وليس أمهات حتى تحرم

بناتهن وأمهاتهن لأنهن ، ليست بأمهات على الحقيقة سبباً أورشاعاً فيكون بناتهن أخوات ، وأمهاتهن جدات ، ولا يتجاوز التحريم بهن ، لأنه لا دليل عليه ، ولأنه عليه السلام زوج بناته :

زوج فاطمة عليها السلام و هو أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه ، وأمهات خديجة أم المؤمنين ، وزوج بنتيه رقية و أم كلثوم عثمان ، لما ماتت الثانية ، قال : لو كانت ثالثة لزوجناه إياها ، وتزوج الزبير أسماء بنت أبي بكر ، وهي أخت عايشة ، وتزوج طلحة أختها الأخرى .

وأما النبي ﷺ فسمى أباً لقراءة من قرء « النبي » أولى بالمؤمنين من أنفسهم و هو أب لهم و أزواجه أمهاتهم ، و لحديث سلمان عن النبي : أنا لكم مثل الوالد . و قال بعض شيوخ المخالفين ممن يشار إليه : الناس يقولون لمعوية خال المؤمنين لأنه أخو أم حبيبة بنت أبي سفيان و هي أم المؤمنين ، و أخو الأم خال ، و لمحمد بن أبي بكر أنه خال المؤمنين لأنه أخو عايشة ، و قال قوم إنه لا يجوز أن يقال ولا يكون خالاً لما ذكرناه من أن الاسم لا يتعدى ، ولو كان إخوتهم خالاً لما جاز لواحد منهم أن يتزوج امرأة أصلاً ، لأنها بنت أخته إذ أخته أم المؤمنين والمؤمنات ، ولأن هذا الاسم لو تجاوز إلى البنات وغيرهن لما جاز لأحد أن يتزوج بنات زوجات النبي صلى الله عليه وآله ، ولا شك في أن ذلك جائز ، ولأدنى إلى أن لا يصح نكاح أصلاً في الدنيا لأن زوجة النبي ﷺ أم الرجال المؤمنين والنساء المؤمنات فكل مؤمن و مؤمنة أخوان ، و ابنان لها ، فلا يجوز أن يتزوج أخته ، و هذا باطل بالاجماع .

كل من تزوج من أمة النبي ﷺ فإنه لا يجب عليه ابتداء أن يقسم لنسائه و لكن يقسم كلما بات عندهن ، فان ابتداء و قسم لواحدة و بات عندها و جب أن يقسم للبواقي ، ويسوى بينهن ، إلا أن نهب إحداهن حق نفسها من القسم ، وتتركه برضاها .

و كذلك النبي ﷺ إذا تزوج لم يجب عليه ابتداء قسم لنسائه لكن إذا قسم لواحدة فهل يجب عليه انتهاء أن يقسم للبواقي أم لا ؟ قيل فيه وجهان .

قال قوم لا يجب عليه ذلك لقوله تعالى «ترجى من تشاء ممنهن» وتؤوي إليك من تشاء» (١) قال معناه أن تؤخر من شئت ممنهن بمعنى تركت وأرجيت ، و من شئت قرئت و آويت ، و الظاهر أنه كان يجب عليه القسم للبواقي لأنه كذلك كان يفعل حتى أنه كان يطاق به في مرضه بالقسمة إلى أن قبض عليه و قيل في قوله تعالى «ترجى من تشاء ممنهن» و تؤوي إليك ، أنها نزلت في المرأة التي وهبت نفسها للنبي لأنه قال من بعد قوله «إن وهبت نفسها للنبي» الآية «ترجى» أي تقبل «من تشاء ممنهن» و تؤخر من تشاء .

النكاح مستحب في الجملة للرجل والمرأة ، ليس بواجب خلافاً لداود والناس ضربان ضرب مشته للجماع ، و قادر على النكاح ، و ضرب لا يشتهي، فالمشتهي يستحب له أن يتزوج ، والذي لا يشتهي المستحب أن لا يتزوج لقوله تعالى «وسيداً و حصوراً» (٢) فمدحه على كونه حصوراً ، و هو الذي لا يشتهي النساء ، و قال قوم هو الذي يمكنه أن يأتي النساء و لكن لا يفعله .

لا تعمل للأجنبي أن ينظر إلى أجنبية لغير حاجة و سبب فنظره إلى ما هو عورة منها محظور، و إلى ما ليس بعورة مكروه ، و هو الوجه والكفان لقوله تعالى «قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم» (٣) و روى أن الخنعمية أتت رسول الله ﷺ في حجة الوداع تستقيه في الحج و كان الفضل بن عباس رديف النبي ﷺ ، فأخذ ينظر إليها و أخذت تنظر إليه فصرف النبي ﷺ وجه الفضل عنها و قال رجل شاب و امرأة شابة فخصيت أن يدخل بينهما الشيطان .

و روى أن النبي ﷺ قال لعلي عليه السلام لا تتبع النظرة النظرة فإن الأولى لك ، والثانية عليك ، و روى أن ابن مکتوم دخل على النبي ﷺ و عنده عائشة و حفصة فلم يحتجبا فلما خرج أنكر عليهما ، فقالت إنه أعمى فقال أعميا وان أتما ؟ .

فأما النظر إليها لضرورة أو حاجة فحائز ، فالضرورة مثل نظر الطبيب إليها، و ذلك

(١) الاحزاب : ٥١ .

(٢) آل عمران : ٣٩ .

(٣) النور : ٣٠ .

يجوز بكل حال ، و إن نظر إلى عورتها ، لأنه موضع ضرورة لأنه لا يمكن العلاج إلا بعد الوقوف عليه ، و مثل ما إذا ادعى عيباً على امرأته ، فأكرهه فأنتى بمن يراه و يشهد عليه ، و الحاجة مثل أن يتحمل شهادة على امرأة ، فلا بد من أن يرى وجهها ليعرفها ، و مثل مالوكانت بينهما معاملتة و مبايعة ليعرف وجهها فيعلم من التي يعطيها الثمن إن كانت بايعة ، أو المئمن إن كانت مبتاعة ، و مثل الحاكم إذا حكم عليها فإنه يرى وجهها ليعرفها و يجلبها .

و روى أن امرأة أمت النبي ﷺ لتبايعه فأخرجت يدها فقال النبي ﷺ : أيد امرأة أم يد رجل ؟ فقالت يد امرأة ، فقال : أين الحنا ؟ فدل هذا الخبر على أن عند الحاجة يجوز النظر إليها ، لأنه إنما عرف أنه لا حنا على يدها بالنظر إليها مكشوفة .

فأما إذا نظر إلى جملتها يريد أن يتزوجها فعندنا يجوز أن ينظر إلى وجهها و كفيها فحسب ، و فيه خلاف ، و له أن يكرر النظر إليها سواء أذنت أو لم تاذن إذا كانت استجابت إلى النكاح ، فأما نظر الرجل إلى زوجته إلى كل موضع منها فمباح ما عدا الفرج فإنه مكروه ، و في الناس من قال إنه محرّم .

إذا ملكت المرأة فعلاً أو خصياً فهل يكون محرماً لها حتى يجوز له أن يخلو بها و يسافر معها ؟ قيل فيه وجهان : أحدهما و هو كالظاهر أنه يكون محرماً لقوله « ولا يبدن زينتهن إلا لبعولتهن » ، إلى قوله « أو ما ملكت أيمانهن » ، فنهاهن عن إظهار زينتهن لأحد إلا من استثنى ، واستثنى ملك اليمين ، و روى عن النبي ﷺ أنه دخل على فاطمة وهي فضل^(١) فأرادت أن تسترق فقال ﷺ : لا عليك أبوك و خادمك ، و روى أبوك و زوجك و خادمك ، والثاني و هو الأشبه بالمذهب أنه لا يكون محرماً ، وهو الذي يقوى في نفسى ، و روى أصحابنا في تفسير الآية أن المراد به الاماء ، دون الذكران .

(١) أى فى ثوب واحد متوشحة به ، جاعلة طرفيه على عاتقها

﴿فصل﴾

﴿ في ذكر أولياء المرأة و المماليك ﴾

إذا بلغت الحرّة رشيدة ملكت كل عقد من النكاح والبيع وغير ذلك و في أصحابنا من قال إذا كانت بكرأ لا يجوز لها العقد على نفسها إلا باذن أبيها ، و في المخالفين من قال لا يجوز نكاح إلا بولي و فيه خلاف .

و إذا تزوج من ذكرناه بغير ولي كان العقد صحيحاً ، و إذا وطئ الزوج لم يكن عليه شيء من أدب و حد ، و لا خلاف في سقوط الحد إلا شاء منهم ، قال : إن كان يعتقد تحريمه و جب عليه الحد ، و المهر : يلزمه بالدخول بلا خلاف ، و متى ترافعا إلى حاكم لم يجز له أن يفرق بينهما .

و من قال لا يجوز قال : إن ترافعا إلى من يعتقد تحريمه و جب أن يفرق بينهما و إن ترافعا إلى من يعتقد صحته فحكم بصحته و أمضى ، ثم ترافعا إلى من يعتقد تحريمه لم ينقض الحكم ، و قال شاذ منهم ينقضه .

و متى نكح بغير ولي ثم طلقها ، فطلاقه واقع ، و فيه خلاف بين من قال بتحريم هذا العقد فأمّا إذا اشترى أمة شراء فاسداً فلا خلاف أنه لا يقع عتقها إذا أعتقها . النساء ضربان : ثيبات و أبكار ، فالثيب لا تخلو أن تكون صغيرة أو كبيرة ، فإن كانت كبيرة رشيدة لم تجبر على النكاح إلا باذنها و لطقها بلا خلاف ، و إن كانت الثيب صغيرة كان لوليها تزويجها ، و في المخالفين من قال : لا تجبر على النكاح بوجه ، و لا سبيل إلى تزويجها قبل بلوغها .

و أما الأبكار فلا يخلو أن تكون صغيرة أو كبيرة ، فإن كانت صغيرة كان لأبيها و جدّها أي أبيها و إن علا أن يزوّجها لا غير ، و إن كانت كبيرة فالظاهر في الروايات أن للأب و الجد أن يجبرها على النكاح ، و يستحب له أن يستأذنها ، و إذنها صماتها و إن لم يفعل فلا حاجة به إليها ، و فيه خلاف ، و في أصحابنا من قال ليس له إجبارها

على النكاح ، و لست أعرف به نصاً .

لا يقف التزويج على الاجازة مثل أن يزوج الرجل امرأة من غير أمرها أو رجلاً من غير أمره أو يتزوج العبد أو الأمة من غير إذن مولاها أو يتزوج بنت غيره من غير أمره أو امرأة من غير أمرها كل ذلك باطل ، و كذلك إن اشترى للغير كان الشراء باطلاً .

فأما البالغة الرشيدة فتزويجها نفسها صحيح عندنا ، وبيع ملك الغير قال أصحابنا يقف على إجازته ، و روي في تزويج العبد خاصة أنه موقوف على إماء سيده فأما نكاح الأمة فمنصوص عليه أنه زنا إذا كان بغير إذن سيدها .

يصح أن يكون الفاسق ولياً في النكاح ، سواء كان له الاجبار مثل الأب والجد في حق البكر أو لم يكن له الاجبار مثل غيرهما من الأولياء في حق النسيب البالغ . و ليس من شرط انعقاد العقد الشاهدان أصلاً ، بل يثبت من دولهما وإنما ذلك مستحب .

إذا تزوج الذمي بنته الكافرة من مسلم بمحض من كافرين صح العقد عند من أجاز العقد عليهن من أصحابنا ، لأنه ليس من شرط انعقاد العقد الشهادة و فيه خلاف . أهل الصنایع الدنيّة كالحارس والكنّاس والمحبّام تقبل شهادتهم إذا كانوا عدولاً وفيهم من قال لا تقبل ، فمن قال تقبل ، قال : يصح أن يكونوا أولياء في النكاح ، و من قال لا تقبل شهادتهم قال لم يجز أن يكونوا أولياء و الصحيح الأوّل .

الأعمى هل ينعقد به النكاح؟ عندنا ينعقد لأن الشهادة ليست شرطاً فيه ، و فيمن قال الشهادة شرط من يقول فيه وجهان إذا قال يعتبر عدلان يثبت بهما النكاح بوجه قبل لأنه يثبت بهما نكاح بوجه : و هو إذا تحملاً بصيرين ثم عميا و إذا قال عدلان يثبت بهما هذا العقد لا تقبل شهادتهما ، والولاية كالشهادة على الوجهين .

فأما الأخرس فإنه تقبل شهادته بالإيماء فعلى هذا ينعقد به ، و في الناس من قال : لا ينعقد بشهادته لأنه لا يثبت شهادته بوجه .

إذا وقع العقد بشاهدين لم يدخل من ثلاثة أحوال إما أن يكونا عدلين أو فاسقين

أو متهمين ، فإن كانا عدلين مثل أن يبحث عنهما فوجدنا عدلين ، فقد ثبت النكاح ، ولزم وإن كانا فاسقين ، فالنكاح باطل عند من اعتبر الشهادة ، وإن كانا متهمين ظاهرهما العدالة انعقد النكاح ، وإن لم يجر في الباطن ، وعندنا يثبت العقد على كل حال لأن الشهادة ليست شرطاً فيه على ما بيننا . ومتى فسق الشاهدان بعد العقد لم يؤثر في العقد بلا خلاف .

و إذا ترفع رجل وامرأة إلى الحاكم فأقر أنهما زوجان بولي رشيد وشاهدي عدل ، فإن الحاكم يمضيه ويحكم به سواء عرف الشهود أو لم يعرفهم ، وإن ترفعا متجاحدين فادعى أحدهما الزوجية ، وأنكر الآخر ، فأقام المدعى شاهدين لم يحكم الحاكم بشهادتهما حتى يبحث عن عدالتهما ، فإذا عرفهما بها حكم وإلا رد . إذا ذهب عذرة الصغيرة بوطىء له حرمة أو بما لا حرمة له أو بغير وطىء جازلاً بيها وجدها إجبارها على النكاح ما لم تبلغ ، وقال قوم ليس لأحد إجبارها على النكاح حتى تبلغ وتستأذن .

الذي له الإجماع على النكاح الأب والجد مع وجود الأب وإن علا . وليس لغيرهما ذلك من سائر العصبات الذين يرثون المال .

النساء على ضربين عاقلة ومجنونة : فإن كانت مجنونة نظرت ، فإن كان لها أب أو جد كان لهما تزويجها صغيرة كانت أو كبيرة بكرًا كانت أو ثيبًا ، فإن لم يكن لها أب ولا جد ، ولها أخ أو ابن أخ أو عم أو ابن عم أو مولى نعمة فليس له إجبارها بحال صغيرة كانت أو كبيرة ، بكرًا كانت أو ثيبًا بلا خلاف ، ولا يجوز للحاكم تزويجها وعند المخالف للحاكم تزويجها إن كانت كبيرة بكرًا كانت أو ثيبًا ، وعندنا يجوز ذلك للإمام الذي يلي عليها أو من يأمره الإمام بذلك .

و إن كانت عاقلة نظرت : فإن كان لها أب أو جد أجبرها ، وإن كانت بكرًا صغيرة كانت أو كبيرة . وإن كانت ثيبًا كبيرة لم يكن لهما ذلك ، وإن كانت ثيبًا صغيرة كان لهما ذلك ، وفيهم من قال ليس لهما ذلك على حال وإن كان لها أخ أو ابن أخ أو عم أو ابن عم أو مولى نعمة لم يكن له تزويجها صغيرة بحال ، وإن كانت كبيرة كان

له تزويجها بأمرها بكرأ كانت أو ثيباً ، والحاكم في هذا كالأخ والعم سواء في جميع ما قلناه إلا في المجنونة الكبيرة فإن له تزويجها وليس للأخ والعم ذلك .

فهذا ترتيب النساء على الأولياء ، فإن أردت ترتيب الأولياء على النساء قلت : الأولياء على ثلاثة أضرب أب وجد أو أخ وابن أخ وعم وابن عم ومولى نعمة أو حاكم . فإن كان أب أو جد و كانت مجنونة أجبرها صغيرة كانت أو كبيرة ، ثيباً كانت أو بكرأ ، وإن كانت عاقلة أجبرها إن كانت بكرأ صغيرة كانت أو كبيرة ، وإن كانت ثيباً لم يجبرها صغيرة عنده ، وعندنا أن له إجبارها إذا كانت صغيرة ، وله تزويجها باذنها إذا كانت كبيرة ، فإن كان لها أخ وابن أخ وعم وابن عم ومولى نعمة لم يجبرها أحد منهم صغيرة كانت أو كبيرة بكرأ كانت أو ثيباً عاقلة كانت أو مجنونة ، والحاكم يجبرها إذا كانت مجنونة ، صغيرة كانت أو كبيرة ، وإن كانت عاقلة فهو كالعم .

المحجور عليه لسفه على ضربين أحدهما أن يكون بلغ نفيها فاستديم المحجور عليه والآخر أن يكون رشيداً ثم صار نفيها بأن يكون مفسداً ماله فأعيد عليه العجر ، فإذا كان محجوراً عليه لسفه نظرت فإن لم يكن به حاجة إلى النكاح لم يكن لوليّه تزويجه لأن عليه ضرراً فيه فانه يوجب عليه المهر والنفقة والمؤنة فيما لا حاجة إليه ، بلى إن كان مريضاً يحتاج إلى امرأة تحفظه وتخدمه زوجته هيئنا ، حتى تخدمه ولا يكون حراماً عليه .

وإن كانت به حاجة إليه بأن يطالبه وعرف من حاله الحاجة فعلى وليّه أن يزوجه لأنه منصوب للنظر في مصالحه ، فإذا ثبت هذا نظرت فإن اختار أن يزوجه هو من غير إذنه جاز ذلك لأنه محجور مولى عليه ، فكان لوليّه أن يعقد عليه بغير أمره ، فإن اختار وليّه أن يرد إليه أن يتزوج لنفسه جاز ذلك ، لأنه من أهل النكاح ويصح طلاقه وخلعه .

فإذا جعل الأمر إليه نظرت فإن عين له المنكوحه أو القبيلة التي تنكح منها صح وإن أطلق فيه قيل فيه وجهان أحدهما يجوز كالعبد ، والثاني لا يجوز للثلاث تزوج بالشريفة ، فيلزمه مهر المثل وربما أجحف به ، وإن تزوجه وليّه لم يكن له أن يزيد

على مهر المثل ، لأنّ الزيادة محاباة وهبة ، وذلك لا يصحّ ، وإن فوّض الأمر إليه مثل ذلك لم يكن له أن يزيد على مهر المثل ، فإذا تزوّج بمهر المثل أو دونه فلا كلام وإن تزوّج بأكثر ردّ إلى مهر المثل .

ومنى احتاج إلى النكاح وطالب الوليّ بذلك فامتنع من تزويجه فتزوّج لنفسه فهل يصحّ العقد أم لا ؟ فيه وجهان أحدهما لا يصحّ ، لأنّه نكاح محجور عليه بغير إذن وليه فأشبهه إذا لم يمنعه والثاني يصحّ لأنّ الحقّ قد تعيّن له ، فإذا تعذّر عليه أن يستوفيه بغيره ، جاز أن يستوفيه بنفسه ، كمن له حقّ عند غيره فمنعه ، و تعذّر عليه أن يصل إليه كان له أن يستوفيه بنفسه وهو الأقوى .

فأما المجنون ينظر فيه ، فإن كان جنونه دائماً سرمداً لا يفيق نظرت ، فإن لم يكن به إلى النكاح حاجة لم يزوّجه ، وإن كان به إليه حاجة مثل أن يراء يتبع النساء و يحنّ إليهن أو يظهر فيه أمارات الشهوة ، زوّجه لأنّه من مصلحته ، و ليس له أن يردّ النكاح إليه ليليه بنفسه لأنّ هذا ليس من أهل النكاح ، فإن كان يجنّ يوماً ويفيق يوماً لم يزوّجه وليّه أصلاً ، لأنّه إن كان به إليه حاجة تزوّج لنفسه يوم إفاقته . فأما المرض المزيل للعقل كالسرّام والحوه ينتظر به ، فإن زال عقله واستمرّ به فهو كالمجنون المطبق ، وإن كان ذلك أياً ما تمّ يفيق كان له أن يتزوّج بنفسه و لم يكن لوليّه أن يزوّجه .

لا يجوز للعبد أن ينكح بغير إذن سيّده ، فإن فعل كان موقوفاً على إجازة سيّده فإن أجازته جاز وفيه خلاف ، وإما إذا تزوّج باذنه فالعقد صحيح بلا خلاف ، ويصحّ منه أن يقبل النكاح لنفسه ، فإذا تزوّج بمهر المثل ، فلا كلام ، وكذلك إن كان بأقلّ وإن كان بأكثر صحّ الكلّ ويكون الفضل في ذمّته يتبع به إذا أعتق وأيسر ، وقدر مهر المثل في كسبه يستوفى منه .

و للسيّد إجبار العبد على النكاح وفيه خلاف ، و سواء كان العبد صغيراً أو كبيراً ، فإنّ له إجباره على النكاح ، وإن دعى العبد إلى النكاح و طلبه من سيّده فأنّه لا يجبر المولى على إنكاحه ، لأنّه لا دليل عليه وفيه خلاف ، غير أنه يستحبّ

له ذلك ، إذا كان المولى رشيداً ، وإن كان محجوراً عليه لسفه أو صغر أو جنون فليس لوليّه أن يزوجه ، فمن قال يجبر عليه ، قال : عليه أن يزوجه إذا كان رشيداً وإن كان مولى عليه فعلى وليّه أن يزوجه .

والقول في المدبر مثل ذلك سواء و كذلك المعتق بصفة عند من أجاز ذلك ، فأما المعتق بعه فليس لسيده إجباره بلاخلاف وإن دعا هو إلى تزويجه لا يجبر السيد على تزويجه وفيهم من قال يجبر عليه .

وأما المكاتب فليس لسيده إجباره على النكاح بلاخلاف ، لأنه يقطع بالتزويج عن تصرفه ، ولأنه يلزمه نفقتها فربما عجز عن أداء ما عليه ، وأما إن طلب هو من سيده فلا يجبر السيد عليه ، ومنهم من قال يجبر .

و إن كان العبد بين شريكين و طالبهما بالنكاح ، فليس عليهما الإجابة ، وإن أرادا إجباره كان لهما ذلك ، وإن أراد أحدهما إنكاحه وأباه الآخر لم يكن لهذا إجباره لأن لشريكه نسفه ، فلا يملك إجبار غيره بلاخلاف ، وكذلك الحكم في مكاتب بين نفسين . إذا تزوج العبد باذن سيده فالنكاح صحيح ، وإن سمى مهراً لزم ذلك المسمى فإذا مكنت من الاستمتاع وجبت النفقة ، لأنها تجب في مقابلة التمكين ، و يكون إذن السيد في التزويج إذنا في اكتساب المهر والنفقة .

فإذا تفرق رأيتهما يجبان فأين يجب ؟ لم يدخل العبد من ثلاثة أحوال إما أن يكون مكتسباً ، أو مأذوناً له في التجارة ، أو غير مكتسب ولا مأذون له .

فإذا كان مكتسباً وجب ذلك في كسبه وعليه أن يرسله ليلاً ونهاراً ليكتسب بالنهار ما يجب عليه ويستمتع ليلاً ، لأنه لما أذن له فيه كان المقصود به تحصيل الاستمتاع فالزمناء إرساله للكسب نهاراً ، وبالليل للاستمتاع ، فان اختار السيد أن يتكفل بمؤته ومؤنة زوجته فحينئذ له أن يستخدمه لما شاء .

فإذا ثبت أن وجوبه في كسبه فأنما يلزمه فيما يستأنف من الكسب لا فيما مضى وهكذا لو أذن له في النكاح بمهر إلى أجل كان كسبه قبل أن يعول الأجل لسيده وإنما يتعلق حق المهر فيما يكتسبه بعد حلول الحق عليه لأنه يجب في كسبه ما يستحق

عليه ، وقبل حلول الأجل لم يجب عليه شيء ، فلهذا لم يتعلق بكسبه .
وإن كان مأذوناً له في التجارة فإنه تجب النفقة و أين تجب ؟ قال قوم يعطيه
مما في يده ، وقال آخرون : إنه يدفع ذلك مما يكتسبه فيما بعد .

وإن كان غير مكتسب ولا مأذون له فيها فأين يجب النفقة والمهر ؛ قيل فيه وجهان :
أحدهما في ذمته يتبع به إذا أعتق ، فعلى هذا يقال لزوجه زوجته ومهر بالمهر
والنفقة ، فإن صبرت وإلا فلك خيار الفسخ ، والثاني يجب في ذمة سيده ، لأنه إذا علم
أن عبده لا يقدر عليه مما يلزمه من المهر والنفقة علم أنه الملتزم له ، وله أن يعطيه
من أي ماله شاء إن شاء من هذا العبد ، وإن شاء من غيره .

وهكذا إذا تزوج الرجل ابنه الصغير فإن كان للطفل مال كان المهر والنفقة من
ماله ، وإن كان فقيراً قيل فيه وجهان أحدهما في ذمته يتبع به إذا أيسر ، فإن اختارت
زوجته الفسخ كان لها ، والقول الثاني يجب ذلك في ذمة أبيه لأنه لما تزوج مع علمه
بوجوب ذلك لزوجه وعلمه باعسار ولده علم أنه التزم ذلك .

فأما نكاح العبد إذا كان العقد فاسداً وهو إذا تزوج بغير إذن سيده وأراد الفسخ
فرق بينهما ، ولا يقر أن عليه ، فإذا فرق فإن كان قبل الدخول لا يتعلق به حكم ، وإن
كان بعد الدخول فعليه مهر مثلها ، ويجب ذلك في ذمته يتبع به إذا أيسر ، وفي الناس
من قال إنه يتعلق برقبته لأن الوطى كالإتلاف ، والإتلاف يتعلق برقبته .

وأما إذا أذن له في النكاح فتكح نكاحاً فاسداً فرق بينهما ، فإن كان قبل الدخول
فلا كلام ، وإن كان بعد الدخول وجب المهر ولا يتعلق بالسيّد ، لأنه لم يأذن له في
هذا النكاح ، ومنهم من قال يتعلق به ، لأنه إذا أذن في النكاح دخل تحته الصحيح
والفاسد ، والأول أصح .

فمن قال يتضمن النكاحين فالحكم في المهر على ما مضى في النكاح الصحيح من
أنه لا يخلو من ثلاثة أحوال إما أن يكون مكتسباً أو مأذوناً أو غير مكتسب ولا مأذون
ومن قال لا يتناول الفاسد ففي وجوب مهره فيه قولان أحدهما في ذمة العبد وهو الصحيح
والآخر في رقبته .

فإن أذن له في نكاح حرّة فنكح أمة أو في أمة فنكح حرّة ، أو في امرأة بعينها فنكح غيرها ، أو في بلد بعينه فنكح من غيره ، أو في قبيلة بعينها فنكح في غيرها فالنكاح في هذا كله باطل ، و من قال من أصحابنا إن نكاحه موقوف إذا نكح بغير إذن سيده فينبغي أن يقول هذا كله موقوف .

و إن أطلق الأذن و قال تزوّج بمن شئت صحّ هذا بلا خلاف ، فإذا تزوّج من بلده لم يكن لسيده منعه منها ، و إن تزوّج من بلد آخر كان له منعه من السفر إليها غير أن النكاح صحيح ، إلا أن العبد لا يسافر إلا بأذن سيده .

و إذا أطلق فنكح أمة صحّ ثم إن سيده أعطاه مالا فقال له: اشتري زوجتك ، فإن اشتراها فهل يفسخ النكاح أم لا؟ نظرت فإن قال اشتريها لي صحّ الشراء ، والنكاح بحاله ، إلا أن سيده ملك زوجته ، و له أن يزوّج أمته بعبد فلا يضرّ انتقال ملكها إلى سيده ، و إن ملكه المال و قال اشتريها لنفسك ، فهل يفسخ أم لا؟ على قولين :

فمن قال العبد إذا ملك لم يملك ، فالنكاح بحاله ، و زوجته لسيده ، و إن قيل إذا ملك ملك انفسخ النكاح لأن الزوج إذا ملك زوجته انفسخ النكاح وهذا الأقوى . إذا تزوّج من نصفه حرّ و نصفه عبيد بأذن سيده أمة صحّ ، فإن اشتراها زوجها نظرت ، فإن اشتراها بماله الذي ملكه بما فيه من الحرّية بطل نكاحها ، و إن اشتراها بما في يده من المال الذي بينه و بين سيده فالشراء فيما قابل حق سيده باطل ، وفيما قابل حقه صحيح .

و فيهم من قال على قولين بناء على تفريق الصفقة فمن قال باطل فالنكاح بحاله و من قال صحيح فقد ملك بعض زوجته ، و بطل نكاحها ، لأن الزوج متى ملك زوجته أو بعضها بطل نكاحها .

فأما الكلام في أحكام الإماء فجملة أنه إذا كان له أمة فأراد تزويجها كان له ذلك باختيارها و غير اختيارها ، صغيرة كانت أو كبيرة ، بلا خلاف ، و يجب له المهر ، والولد له إن شرط ذلك ، و عهد المخالف بلا شرط ، و تسقط نفقتها وإن دعت الأمة السيد إلى تزويجها لم يجبر السيد عليه بلا خلاف ، لأن له فيها منافع .

و عند بعض المخالفين إذا كانت الأمة ممن يحرم له وطئها ، و طالبت بالتزويج
فعلى وجهين ، و على أصلنا لا يصح ذلك لأن هؤلاء ينعنون عليه .

والمدبرة كالأمة القن سواء ، و المعتقد بعضها ليس له إجبارها لما فيها من الحرمة
ولا يجبر هو على إنكاحها ، و المكاتبه ليس له إنكاحها ، فان دعت هي إلى التزويج فلا
يجبر السيد عليه و للمخالف فيه وجهان أحدهما يجبر لأن لها فائدة فيه لكسب المهر
و تسقط عنها نفقة نفسها و كسوتها ، و الثاني لا يجبر عليه لأنها قد تعجز فترق
فتحل له ، فاذا تزوجها ربما رقت فعادت إلى ملكه و هي زوجة الغير ولا تحل له
فلهذا لا يجبر عليه و هذا الأقوى لأنه لا دليل على إجباره و الأصل براءة الذمة .

و أما أم الولد فله إجبارها عندنا على التزويج كالأمة القن و فيهم من قال مثل
ما قلناه ، و فيهم من قال له تزويجها برضاها كالمعتقة ، و فيهم من قال : ليس له ذلك
كالأجنبية و إن رضيت به ، فعلى هذا يزوجه السلطان و قال قوم لا يزوجه أحد .
و إنما قلنا له إجبارها لأنها مملوكة ، و يجوز له بيعها عندنا .

فأما إذا كان له أمتان أختان فوطئ إحداها محرمت الأخت عليه ، لأنه لا يجمع
بين الأختين ، و لا تحل له هذه حتى يحرم على نفسه التي يطأها بعق أو نكاح أو بيع
فاذا حرمت عليه حلت له هذه فان أراد إنكاح التي يطأها كان له لأنها أمة قن فان
دعت هي إلى الانكاح لم يجبر عليه ، و أما التي لا يطأها فله إجبارها على النكاح ، فان
دعته إلى إنكاحها لم يجبر عليه لأنها لم تعرم عليه بكل حال .

إذا تزوج العبد باذن سيده حرمة و أمهرها ألفاً كان المهر في ذمة العبد ، يستوفى
من كسبه ، و لا يجب في ذمة سيده شيء فان ضمنها عنه سيده صح ضمها له و قد قلنا في
كتاب الضمان إن الضمان ينتقل به المال عن المضمون عنه إلى ذمة الضامن ، فعلى هذا
ليس لها مطالبة العبد .

و عند المخالف لها ذلك فان كان السيد موسراً و العبد لا كسب له رجعت به على
سيده ، و إن كانا موسرين العبد بكسبه و المولى بماله ، كان لها مطالبة من شاءت منهما
ولا يجيء أن يقال إن كان العبد مكتسباً و السيد معسراً لأن السيد إذا كان له عبد

مكتسب فلا يقال إنه معسر ، فكل موضع قلنا فيما بعد « ولها المطالبة » عاد إلى هذا المكان .

فإذا ثبت هذا فإن طلقها فاما أن يكون بعد الدخول أو قبله ، فإن كان بعده استقر المهر ولها الرجوع على ما مضى ، وإن كان قبل الدخول فاما أن يكون قبل قبضها مهرها أو بعده ، فإن كان قبله سقط عن الزوج نصفه ، و برئت ذمة سيده عن النصف لأن ذمة المضمون عنه برئت فبرئت ذمة الضامن لأنه فرعه ، و يبقى النصف لها الرجوع به على ما مضى .

وإن كان بعد قبضها مهرها لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون قبل عتق زوجها أو بعد عتقه ، فإن كان قبل عتقه عاد إليه نصف المهر ، يكون لسيده دونه ، لأن كسب العبد لسيده ، و هذا من كسبه ، وإن كان ذلك بعد عتق الزوج عاد النصف إلى الزوج دون سيده لأنه من اكتسابه بعد عتقه ، و سواء كان المقبوض منه هو السيد أو هو ، لأن هذا حق تجدد له بعد براءة ذمته عنه .

و هذا مثل ما نقول فيمن زوج ولده و هو صغير و أصدق الصداق عن ولده من عنده ، ثم كبر الولد فطلقها قبل الدخول و بعد قبض مهرها ، عاد نصف الصداق إليه دون والده ، لأنه من اكتساب الولد فلاحق لوالده عليه .

إذا باع السيد عبده من زوجته بألف لا يخلو أن يبيعه بألف مطلق أو بعين الألف فإذا باعه بألف مطلق صح البيع ، لأنه عبده و هو قن و له يبعه من غيرها فكذلك منها فإذا ملكته انفسخ النكاح لأن الزوج متى ملك زوجته أو ملكت الزوجة زوجها انفسخ النكاح .

فإذا بطل النكاح بقي الكلام في ثمن العبد و مهرها ، فلا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون بعد الدخول أو قبله ، فإن كان بعد الدخول فالمهر بحاله ، لأنه انفساخ و كان بعد استقرار المهر بالدخول فإذا ملكته فقد ملكته و المهر في ذمته ، فهل يسقط عنه بأن ملكته أم لا ؟ قيل فيه وجهان :

أحدهما يسقط لأن السيد لا يملك في رقبة عبده القن حقا ، بدليل أنه لو أتلف

لسيده مالا لم يتعلق برقبته ولا بذمته ، فعلى هذا برئت ذمة الزوج عن المهر ، فاذا برئت ذمته برئت ذمة سيده منه ايضاً لانه فرعه ، لأن ذمة المضمون عنه متى برئت برئت ذمة الضامن ، فاذا برئت ذمة السيد بذلك فله على زوجة عبده ألف وإهو ثمن عبده يطالبها به متى شاء .

والوجه الثاني يبقى لها المهر في ذمة عبدها لأن السيد إنما لا يبتدىء فيجب له دين في ذمة عبده فأما أن يستصحب الحق في ذمته ، بأن كان له في ذمته دين ثم ملكه فلا يمتنع ، فعلى هذا لها في ذمة عبدها ألف هو مهر لها ، ولها في ذمة سيده ألف وهو الضمان ، و للسيد في ذمتها ألف هو الثمن فيتقاصان على ما ذكرناه في مسألة القصاص وتبرء ذمة السيد عن مال الضمان .

فاذا برئت ذمته برئت ذمة العبد ايضاً لأن الضامن متى برىء عن الحق بالأداء أو بالمعاوضة برئت ذمة المضمون عنه ، وههنا برئت ذمة الضامن ، فبرئت ذمة المضمون عنه ، وعلى ما قلناه من انتقال المهر بالضمان ، للسيد عليها ثمن العبد ألف ولها عليه ألف بالضمان فيتقاصان .

و أما إذا كان قبل الدخول فقد انفسخ النكاح قبل الدخول ، فهل يسقط كل مهرها أم لا ، جعلته أن الفسخ متى جاء من قبل الزوجة وقبل الدخول سقط كل مهرها كما لو ارتدت ، وإن جاء من قبل الزوج سقط عنه نصفه ، و اختلفوا فيه ههنا على وجهين :

أحدهما المقلب حكمه لأن عقد البيع بينها وبين سيده ، وسيده قام مقامه فكأنه هو العاقد ، وإذا كان العقد بينهما ثم غلبنا حكم الزوج كما لو خالها كان المقلب حكمه .

والوجه الثاني المقلب فيه حكمها وأنه يسقط جميع مهرها ، وهو الأقوى فاذا غلبنا حكمها سقط كل مهرها ، و برئت ذمة زوجها عنه ، و برئت ذمة سيده عن ضمانه ، و بقي للسيد في ذمتها الثمن يطالبها به ، و من قال المقلب حكمه يقول يسقط نصف المهر فبرئت ذمة العبد عن نصفه ، و ذمة السيد عن ذلك النصف ، وبقي النصف

فيكون الحكم فيه على ما مضى فيه إذا كان بعد الدخول .

وأما إن باعها بعين الألف التي ضمنها لها و هو مهرها فلا يخلو إما يكون قبل الدخول أو بعده ، فان كان بعده فالبيع صحيح والنكاح مفسوخ و تكون هي ملكة الزوج بالألف التي كان لها في ذمة سيده فبرئت ذمته عنه و برئت ذمة العبد عنه أيضاً ، لأن سيده قضى ذلك عنه بعوض ، فلم يبق لها في ذمة زوجها حق و لا في ذمة سيده حق .

و إن كان قبل الدخول بها بطل البيع وهنا والنكاح بحاله لأن المقلب هيئتها من حيث وقع العقد بعين الألف فلوقلنا يصح البيع بطل المهر لأن الفسخ جاء من قبلها ، و إذا بطل المهر بطل البيع ، لأنه يصير بيعاً بلائمن ، فإذا بطل بطل هو والنكاح معاً ، فلما أفضى إلى هذا أبطنا البيع و بقينا النكاح بحاله .

و هذا كما يقول بعض المخالفين في الإقرار إذا خلف الرجل أخاً لا وارث له غيره فأقره بدين للميت يثبت نسبه ولم يرث ، لأنك لو ورثته حجب الأخ و إذا حجبه سقط إقراره بالنسب ، لأنه غير وارث ، و إذا سقط إقراره سقط نسب الابن و سقط إرث الأخ ، فأسقطنا الإرث و أثبتنا النسب .

قد ذكرنا أن السيد إذا أذن للعبد في النكاح فنكح بمهر مثلها ، وله كسب و جب المهر في ذمته ، و تعلق بكسبه ، و إذا مكنت من نفسها و جبت لها النفقة في كسبه . فإذا ثبت هذا لم يدخل السيد من أحد أمرين إما أن يختار القيام بما و جب على عبده ، أو لا يختار ذلك ، فان لم يختار ذلك فعليه أن يرسله ليلاً و نهاراً أما النهار ليكتسب ما و جب عليه ، واللبل يستمتع من زوجته لأن المقصود من النكاح ذلك إلا أن تكون زوجة العبد في دار سيده فيأوى إلى زوجته ليلاً في دار سيده فان أراد سيده أن يسافر به لم يكن له ، لأنه قد تعلق الحقتان بكسبه ، و بالسفر به قطعه عنه ، فان قهره على نفسه و سافر به ضمن السيد أقل الأمرين من كسبه و نفقة زوجته ، لأنه حال دونها .

هذا إذا لم يتكفل السيد بذلك ، فان تكفل السيد بما و جب على عبده كان

له أن يستخدم عبده فيما شاء و يمنعه الكسب و الاضطراب فيه ، لكن عليه إرساله إلى زوجته ليلاً ، فان أراد هبتها أن يسافر به كان ذلك له .
فأما إذا تزوج أمته فعليه أن يرسلها إلى زوجها ليلاً ، و له أن يمسكها لخدمته نهاراً ، لأنه يملك من أمته منفعتين استخداماً واستمتاعاً ، فإذا عقد على إحدهما كان له أن يستوفي الأخرى ، كما لو آجرها فان عليه أن يرسلها للخدمة نهاراً ويمسكها لنفسه ليلاً .

فإذا ثبت ذلك فان بقاها مع زوجها ليلاً و نهاراً كان على زوجها نفقتها ، و إن اختار أن يمسكها نهاراً ويرسلها إليه ليلاً فهل على زوجها نفقتها أم لا ؟ قبل فيه وجهان أحدهما لا نفقة لها ، و الثاني لها من النفقة بالحصة و الأول أقوى .
فإذا ثبت هذا و أراد السيد أن يسافر بها كان له لأنها مملوكة كغير المزوجة .
إذا قال لأمته أعتقك على أن أتزوج بك وعتقك مهرك ، أو استدعت هي ذلك فقالت له أعتقني على أن أتزوج بك و صدأقي عتقي ففعل وقع العتق ، و ثبت العقد و فيه خلاف :

فقال بعضهم إنه ينفذ العتق ولا يثبت النكاح ، ولا يجب عليها التوفاء بما شرطت فإذا رضيت به و اختارته ، لم يجب عليه القبول ، لأن ما كان من سبيل المعاوضة إذا لم يلزم من أحد الطرفين لم يلزم من الطرف الآخر ، و على هذا عليها قيمتها لسيدها لأن أصول العقد على هذا ، لأن كل من بذل عين ماله في مقابلة عوض فإذا لم يسلم العوض و تعذر عليه الرجوع في المعوض عاد إلى بدل المعوض .

فإذا تقرر أنه يرجع إلى قيمتها فانه يعتبر قيمتها حين العتق ، لأنه هو وقت التلف ، ولا يخلوا من أحد أمرين حالهما : إما أن يتفقا على النكاح أو لا يتفقا على النكاح ، فان لم يتفقا مثل أن أيا ذلك أو أحدهما فله عليها قيمتها فان كانت موسرة استوفاه و إن كانت معسرة ، أنظرها إلى اليسار .

وإن اتفقا على النكاح فلا يخلوا أن يمهرها غير قيمتها أو قيمتها ، فان أمهرها غير قيمتها صح و كان لها عليه المسمى من المهر و له عليها قيمتها ، فان كان الجنس واحداً من

الأثمان تقاصاً و إن أمهرها ماله في ذمتها من قيمتها نظرت ، فان كانا يعلمان مبلغ القيمة و قدرها صح ، لأنه مهر معلوم ، و إن كانا يجهلان مبلغ القيمة أو أحدهما يجهل ذلك ، فهل يصح المهر أم لا ؟ قال قوم يصح كما إذا أصدقها عبداً صح ، و إن كانا يجهلان قيمة العبد .

و قال قوم و هو الأقوى : إنه لا يصح لأن المهر هو كتمنها و قيمتها مجهولة فهو صدق مجهول فلم يصح ، كما لو قال أصدقك ثوباً أو عبداً .

و هذا الفرع لا يصح على أصلنا لأننا حكمنا بصحة العقد غير أنه إذا بدء بالعتق و عقبه بلفظ التزويج لم يصح ، و يتعلق به هذه الأحكام سواء ، مثل أن يقول أعتقتك و جعلت عتقك مهرك ، فإنه ينفذ العتق ولا ينعقد العقد ، وإنما ينعقد إذا قال تزوجتك و جعلت عتقك مهرك ، فيصح العقد و ينفذ العتق .

و من قال لا يصح على ما حكيناه قال إذا أراد أن يعتق بما يحتاط عليها به فان كتمته و إلا لم يعتق ، قال يقول : إن كان في معلوم الله أنسى إذا أعتقتك فكحتك فأنت حرة ، فمتى رضيت بذلك و انعقد النكاح عتقت ، و صح النكاح ، و إلا ثابت على الرق ، و قال آخرون هذا غلط لأنه لا يجوز للرجل أن يتزوج أمة نفسه ، و يجوز له أن يتزوج بها بعد العتق ، فلوأجزأه وقع عقد النكاح حين وقع على مشكوك فيها هل هي حرة أم لا ، لأنه إنما يعتق بتمام عقد النكاح ، و هي قبل تمامه غير حرة فلهذا لم يصح .

هذا إذا قال لها : أعتقتك على أن أتزوجك و عتقتك صدقك ، فأما إن قال لها أعتقتك على أن أتزوج بك ، ولم يقل « و عتقتك صدقك » فالحكم فيهما سواء عندهم و إن لم يشترط أن العتق هو المهر .

و الحكم في المدسرة و المعتقة بالصفة و المكاتبه و أم الولد كهو في الأمة القن على ما فصلناه ، لأن الرق في هؤلاء كلهن ثابت فالحكم فيهن واحد .

فان كان للمرأة الحرية مملوك فقالت له أعتقتك على أن تتزوج بي أو قال هولها أعتقتني على أن أتزوج بك ففعلت ، وقع العتق ولم يجب عليه أن يتزوج بها بلا خلاف

ولا شيء لها عليه ، لأن النكاح حق له ، والحفظ فيه له .

فأما إذا قال رجل لرجل له عبد أعتق عبدك على أن أزوجه بنتي أو أختي فأعتق السيد عبده على هذا ، وقع العتق ، ولم يجب على الباذل أن يزوجه بنته ولا أخته ، لأنه سلف في النكاح ، ولكن هل عليه للسيد قيمة العبد أم لا ؟

قيل فيه قولان : بناء على مسألة وهو إذا قال الرجل لسيد العبد أعتق عبدك عن نفسك على أن على مائة درهم ، فإذا وقع العتق عن نفسه فهل يستحق على الباذل ما شرط ؟ قيل فيه قولان : أحدهما عليه ما شرط لأنه عتق بعوض ، فأشبهه ما إذا قال أعتق عبدك عنّي على أن لك على مائة ، ففعل صح ، ولزمه ما بذل ، والقول الثاني لا يلزمه ما بذل ، لأن العتق يقع من السيد ، والولاء له عليه دون غيره ، فالباذل بذل ماله في مقابلة ما لا نفع له فيه ، فأشبهه إذا اشترى بماله الديدان والخنافس والجعلان والمقارب .

فأما إذا قال للسيد أعتق أمّتك عن نفسك على أن على ألف أصبح البذل قال بعضهم فيه نظر .

فإذا تقرر القولان فمن قال لا يلزم الباذل مائة فكذلك ولي المرأة لا يلزمه شيء ، ومن قال يلزم الباذل ما بذل كذلك ولي المرأة يلزمه قيمة العبد ، لأنه إنما أعتق عبده ليسلم له النكاح ، فإذا لم يسلم له النكاح عاد عليه بقيمة عبده ، والأول أقوى ، لأن الأصل براءة الذمة .

إذا اجتمع الأب والجد فالجد أولى عندنا ، وعند المخالف الأب أولى ولا ولاية لأحد غير هذين عندنا ، وعندهم أن الأب أولى من الأخ وابن الأخ والعم وابن العم ، والجد أولى من أب الجد ، وعلى هذا أبداً ، وعندنا أن الجد الأدنى أولى من جميع من ذكرناه عنهم ، لأنه لا ولاية لواحد منهم ، غير أن المرأة إذا أرادت أن تولّى أمرها لواحد منهم كان الأقرب فالأقرب أولى على ترتيب ميراثهم فكذلك من يدلي بسببين أولى ممن يدلي بسبب بلاخلاف إلا شاذاً أمنهم فإنه قال الأخ من الأب والام مع الأخ للأب في درجة .

فإذا كانا متساويين مثل أخوين لأب وأم أو لأب أو عمين وما أشبه ذلك ، فهما سواء ، و كانت المرأة بالخيار تولي من شاءت ، و عندهم أنهما سواء ، فان كانا غائبين فالسلطان وليها ، و إن كان أحدهما حاضراً والآخر غائباً فالحاضر وليها ، و إن كانا حاضرين فكل واحد منهما وليها ، فان اتفقا على التزويج فذاك ، و إن بادر أحدهما فزوجها صح النكاح ، و إن حضرا وتشاحنا أقرع بينهما عندهم .

و إذا كان عم لأب وأم فهو أولى من الذي للأب فان كانا غائبين فالسلطان وليها و إن كان أحدهما غائباً فان غاب الذي للأب والأم تزوجها السلطان دون الأخ للأب ، و إن كان الذي للأب غائباً تزوجها الحاضر ، و قد بيننا أن على هذا المذهب (١) يسقط جميع ذلك والخيار في ذلك إلى المرأة تولي من شاءت أمرها ، و إن كان الأفضل الأقرب فالأقرب ، والأقوى سبباً فالأقوى .

الابن لا يزوج أمه بالبنوة بلا خلاف ، و لاله أن يزوجها و إن كان عصبه و عند المخالف له تزويجها حيث كان عصبه و إذا كان لها أولياء مناسبون فهم أولى من السلطان بلا خلاف ، و إن عضلوا كان السلطان وليها و إن تنازعوا في تزويجها أقرع بينهم ، و إن لم يكن لها أولياء مناسبون فالسلطان وليها .

و كل عصبه ترث فله الولاية إلا الابن ، و من لا يرث بالتعصيب كالأخوة من الأم و أولادهم و قد بيننا أن الولاية للأب والجد لا غير ، فان عضلاها كانت هي ولية نفسها تولي أمرها من شاءت إذا كانت رشيدة ، و إن كانت صغيرة فلا عضل في أمرها بلا خلاف ، ولا ولاية للسلطان على امرأة عندنا إلا إذا كانت غير رشيدة أو مولى عليها أو مغلوباً على عقلها ولا يكون لها مناسب .

الأمة إذا كان لها سيّدة أو سادة فأولياؤها سادتها بلا خلاف ، فان امتنعوا من تزويجها أو عضلواها فليس للسلطان تزويجها بلا خلاف ، فان زوج واحدة من السادة دون شريكه كان التزويج باطلاً بلا خلاف .

و من قال باعتبار الأولياء في غير الأب والجد قال : إذا تساويان في درجة مثل

الإخوة أو الأعمام أو بنى الأخ أو بنى العم فإن اتفق رأيهم كان لهم ذلك ، وإن بادر واحد منهم فزوج كان صحيحاً إذا كان بكفو ، والأولى الأسن والأورع والأعلم وإن تشاحوا أقرع بينهم ، فمن خرج اسمه إن شاء عقد بنفسه أو وكّل غيره ، وإن بادر من لم يخرج اسمه فمقد برضاها فعلى وجهين .

و متى دعت الأولياء إلى كفو كان عليهم الإجابة ، فإن أبوا أجبرهم السلطان فإن أبوا زوجها السلطان ، وإن دعتهم إلى غير كفو لم يجب عليهم الإجابة ولا للسلطان إجبارهم ، ولاله أن يزوجهما وإن رضيت ، وإن دعاها الأولياء إلى غير كفو لم يجب عليها الإجابة ، فإن اتفق رأيهم على تزويجها بغير كفو فعلى قولين أحدهما يصح والاخر باطل .

وعندنا أن المرأة وليّة نفسها ، وإنما يستحب لها الرد إلى واحد من هؤلاء فإن ردت إلى واحد كان هو الولي ، والباقيون لا ولاية لهم ، وإن ردت إلى جميعهم فمن سبق بالعقد كان عقده ماضياً وإن لم يسبق واحد وتشاحوا أقرع بينهم أو تختار المرأة واحداً منهم ، وإن دعتهم إلى غير كفو ورضيت به كان الأمر أمرها ، وإن دعوها إلى غير كفو فالأمر إليها : إن شاءت أجابت وإن شاعت أبت .

الكفاءة معتبرة بالاختلاف في النكاح ، وعندنا هي الإيمان مع إمكان القيام بالنفقة وفيه خلاف : منهم من اعتبر ستة أشياء : النسب ، والحرية ، والدّين ، والصناعة والسلامة من العيوب ، واليسار ، فعلى هذا العجمي ليس بكفو للعربية ، والعجم كل من عدا العرب من أي جنس كان ، والعربي ليس بكفو للقرشية و القرشي ليس بكفو للهاشمية ، فأعلى الناس بنوهاشم ، ثم قريش بلونهم ، ثم سائر العرب ثم العجم ، وفيهم من قال قريش كلهم أكفاء ولهم العرب أكفاء لقريش ، فالخلاف بينهم في بنى هاشم .

والعبد ليس بكفو للحرّة ، فمتى تزوجت بعبد كان لها الفسخ عندهم ، وكان لأوليائها الفسخ ، وعندنا إذا كانت بالغة وتزوجت بعبد فليس لوليها عليها اعتراض إلا أن يكون بكرأ فلا يبيها المنع على أحد الرّوايتين ، وإنكالت غير بالغة فزوجها أبوها أو جدّها ثم بلغت لم يكن لها الاعتراض عليهما .

و يكره التزويج عندنا بفاسق و ليس بمبطل و فيه خلاف .
 الصناعة الدية ليست بممانعة من التزويج بأهل المروآت ، مثل الحياكة والنساجة
 والحجامة والحراسة والقيسم والحمامي وفيه خلاف .
 السلامة من العيوب شرط في النكاح والعيوب سبعة ثلاثة يشترك فيها الرجال
 والنساء: الجنون والجذام والبرص ، واثنان يختص بالنساء وهما الرنق والقرن ، واثنان
 يختص بالرجال وهما الجب والعنة بلا خلاف ، فكان كل واحد من النساء والرجال
 عيوبه خمسة .

واليسار عندنا شرط وحده ما أمكنه معه القيام بنفقتها لا أكثر من ذلك و ما زاد
 عليه لا معتبر به ولا يرد لأجله و متى رضى الأولياء والمزوجة بمن ليس بكفو و وقع
 العقد على من دونها في النسب والحريية والدين والصناعة والسلامة من العيوب واليسار
 كان العقد صحيحاً بلا خلاف ، إلا الماجشوني فإنه قال الكفاءة شرط في صحة العقد
 فمتى لم يكن كفو كان العقد باطلاً .

ليس للأولياء اعتراض على المنكوحة في قدر المهر ، فمتى رضيت بكفو لزمهم
 أن يزوجه منها بما رضيت من المهر ، سواء كان قدر مهر مثلها أو أقل ، فان منعوها
 و اعترضوا على قدر مهرها فقد عضلوا ولا يلتفت إليهم ، وعند بعض المخالفين يكون
 السلطان وليها وفيه خلاف . و قال قوم منهم : للأولياء أن يقولوا للزوج أنه إن تبلغ
 مهر المثل وإلا فسخنا عليك العقد .

فان تزوجها واحد منهم بدون مهر مثلها من كفو لم يكن للباقي أن يعترضوا
 و إن زوجت نفسها بأقل من مهر مثلها فالنكاح صحيح عندنا ، و عند قوم منهم النكاح
 صحيح و للأولياء الاعتراض عليه ، و عند بعضهم النكاح باطل .

إذا كان الولي الذي هو الأب أو الجد غائباً مفقوداً لا يعرف خبره أو يعرف
 خبره فهو على ولايته ، و ليس لأحد تزويج بنته الصغيرة ، فإذا بلغت كان لها أن
 تزوج نفسها ، أو توكل من يزوجه ، و عندهم أن للسلطان تزويجها إذا كان لا
 يعرف خبره . فأما إذا كان يأتي خبره و يعرف موضعه ، فان كانت غيبة بعيدة وحدها ما

يقصر الصلوة إليها لم ينتقل ولايته كالمفقود ، و للسلطان أن يزوجه وإن كانت الغيبة قريبة فيها وجهان أحدهما للحاكم تزويجها ، و الثاني ليس له ذلك .
 فإذا قال للسلطان تزويجها في كل موضع يستحب له أن يستدعي أبا عبد الأ و لياه
 وأهل الرأي من أهلها كالأخ للأُم وأبي الأُم ومن هو أبعد من الغائب من عصباتها ، فإذا أخبروه
 بشيء فإن كان على ما قالوه عمل عليه ، و إن لم يكن كما قالوه أمضاء على رأيه
 و فيه خلاف .

وإذا عضلها وليها كان لها أن تزوج نفسها أو توكل من يزوجه إذا كانت بالغة
 رشيدة ، و عند المخالف للسلطان تزويجها .

الوكالة في النكاح جائزة بلا خلاف ، فإذا ثبت ذلك فلا يدخل الولى من أحد
 أمرين إما أن يكون له الإيجاب كالأب والجد في حق البكر ، فلكل واحد منهما
 التوكيل ، و إن كان ولياً لإيجاب كالأب والجد في حق الثيب و الأباعد و الباقيين
 من الأولياء في حق البكر و الثيب ، فإن أذنت له في النكاح و التوكيل جاز ذلك ،
 و إن لم تأذن له فيه فهل له التوكيل؟ قيل فيه وجهان أحدهما ليس له ذلك لأنه يتصرف
 عن إذن و هو الصحيح ، و الثاني له التوكيل .

فإذا وكل فليس للوكيل أن يزوجه إلا بأن يستأذنها ، و إذا صح توكيله فإن
 عين الزوج صح ، و إن لم يعين بل أطلق و قال زوجه بمن ترى قيل فيه قولان
 أحدهما يصح و الثاني لا يصح إلا مع التعيين و هو الصحيح .

ولى الكافرة لا يكون إلا كافراً فإذا كان لها وليان أحدهما مسلم و الآخر كافر
 كان الذى يتولى تزويجها الكافر دون المسلم لقوله تعالى « و المؤمنون و المؤمنات بعضهم
 أولياء بعض^(١) » دل على أنه لا ولى لكافرة ، و قال تعالى « و الذين كفروا بعضهم أولياء
 بعض^(٢) » فإن كان للمسلم جارئة كافرة جاز له أن يزوجه ، و فيهم من قال لا ولاية له
 عليها و الأول أصح .

(١) براءة : ٧١ .

(٢) الانفال : ٧٣ .

إذا كان الأقرب سهياً محجوراً عليه لسهه أو مجنوناً فلا ولاية لهما ، أو كان ضعيف العقل أو كان صغيراً أو مولى عليه لضعف عقله فكل هؤلاء يسقط ولايتهم عندهم و ينتقل إلى من هو أبعد مثل الكافر و الفاسق ، فإذا زال ذلك عادت ولايته .
وعلى مذهبننا الولاية للأب والجد ثابتة معاً فإن أصاب أحدهما ما يزيد ولايته يثبت في الآخر فإن عاد إلى ما كان ، عادت ولايته إلى ما كانت .

إذا كان لها وليان في درجة فأذنت لكل واحد منهما في رجل بعينه ، مثل أن قالت لكل واحد: زو جني من زيد بن عبدالله ، و اتفقا على الأسن والأعلم والأورع كان أولى ، فإن لم يتفقا و تشاحا أقرع بينهما ، و إن بادر أحدهما فزوجه من كفو باذنها نظرت ، فإن كان قبل القرعة صح النكاح ولزم المهر ، و إن كان بعد القرعة ، فإذا كان الذي زوجته هو الذي خرجت قرعته صح و إن كان الآخر قيل فيه وجهان .
و إن كان إذنها مطلقاً فقد مضى أنه يصح من غير تعيين الزوج ، فإذا زوجته كل واحد منهما من رجل ففيها خمس مسائل :

إحداها إذا علم أن النكاحين وقعا معاً و لم يسبق أحدهما الآخر بطلا ، لأنه لا يصح أن يكون زوجة لهما معاً .
الثانية جهل الأمر فلم يعلم كيف وقع الأمر فهما باطلان أيضاً لأنه لا سبيل إلى معرفة الصحيح منهما .

الثالثة علم أن أحدهما سبق الآخر ، لكن لا يعلم عين السابق منهما ، مثل أن عقد أحدهما يوم الخميس ، والآخر يوم الجمعة ، ولا يعلم السابق فهما باطلان أيضاً لمثل ذلك ، فعلى هذا يفرق بينهما ، فإن كان قبل الدخول فلا كلام ، و إن كان بعد الدخول نظرت ، فإن كان الواطئ أحدهما فعليه مهر مثلها ، فإن أنت بولد لحقه ، و إن دخل بها كل واحد منهما فعلى كل واحد منهما مهر مثلها ، والولد يمكن أن يكون من كل واحد منهما أقرع بينهما عندهما ، و عند بعضهم يعرض على القافة .

الرابعة علم عين السابق منهما لكن نسي ، وقف النكاح حتى يستبين الأمر لأنه إشكال يرجى زواله .

الخامسة علم عين السابق منهما ولم ينس فالأول أصح ، والثاني باطل ، دخل بها الثاني أولم يدخل بها ، و فيه خلاف ، فقد روى أصحابنا أنه إن كان دخل بها الثاني كان العقد له ، والأول أحوط ، وإن لم يدخل بها واحد منهما سلمت إلى الأول بلاخلاف ، وإن دخل بها الأول دون الثاني فكذلك ، ولا حق للثاني ، ولا عليه ، وإن دخل بها الثاني دون الأول فعلى الثاني مهر مثلها ، فإن أنت بولد لحقه و تعتد منه ، فإذا خرجت منها حلت للأول .

وإن دخل بها كل واحد منهما استقر المسمى على الأول و مهر المثل على الثاني ، فإن أنت بولد يمكن أن يكون من كل واحد منهما أقرعنا بينهما ، و تعتد من الثاني فإذا انقضت عدتها فقد حلت للأول .

إذا ولت أمرها وليين متساويين فزوجها معها و ادعى كل واحد منهما عليها أن نكاحه هو السابق ، وأنها تعلم ذلك ، صححت هذه الدعوى فأما إن تنكر أو تقر . فإن أنكرت فالقول قولها مع يمينها : أنها لا تعلم السابق منهما ، لأن الأصل عدم علمها ، فإن حلفت أسقطت دعواهما وبطل النكاحان معاً ، وإن نكحت ردت اليمين عليهما فإن لم يحلفا أو حلف كل واحد منهما بطل النكاحان معاً ، وإن حلف أحدهما دون صاحبه قضينا بها للحالف لأنه أقام الحجة بأنه هو السابق دون صاحبه .

فإن اعترفت بأن كل واحد منهما هو السابق ، فهذا كلا اعتراف وقضينا ببطلان النكاحين ، وإن اعترفت لأحدهما صح اعترافها ، و حكمنا بها زوجة له ، و هل تحلف للآخر ؟ قيل فيه وجهان أحدهما لا تحلف لأنه لا فائدة في يمينها ، لأنها لو اعترفت للثاني لم يقبل قولها على الأول ، والقول الثاني تحلف لجواز أن تعترف للثاني لأنها وإن لم يقبل قولها على الأول في بطلان النكاح ، لزمها مهر مثلها للثاني ، لأنها حالت بينه وبينها ، وهذا القول أقوى .

و كذلك إذا تداعاها رجلان فأقرت لأحدهما قضينا له فإن أقرت للثاني بعد ذلك فهل له عليها مهر مثلها أم لا؟ قيل فيه قولان : فمن قال لا تحلف للثاني فلا تفریح ، و من قال تحلف لم يدخل حالها من ثلاثة أحوال إما أن تحلف أو تعترف أو تنكح .

فان حلفت أسقطت دعوى الثاني ، و انصرف ، و إن اعترفت له بذلك لم يقبل إقرارها على الأول في فسخ نكاحه لكن هل عليها مهر مثلها للثاني قيل فيه قولان .
وإن نكحت عن اليمين نظرت فان لم يعلف الثاني انصرف ، فان حلف فقد حصلت يمين المدعى مع نكول المدعى عليه وهل يحل ذلك محل البيئنة أو محل الاعتراف؟
قيل فيه قولان فمن قال كالبيئنة أبطل النكاح للأول و قضى بها للثاني ، و من قال بمنزلة الاعتراف فقد حصل للأول إقرار و للثاني ما هو في حكم الإقرار ، و قالوا فيه وجهان : أحدهما يبطل النكاحان معاً ، و الثاني لا يبطل الأول ، لأنه صح باعترافها به حين الأول ، فاعترافها للثاني لا يقبل ، و يبطل الثاني و يصح الأول و هو الأقوى .

و هل عليها مهر مثلها أم لا؟ على قولين أحدهما يلزمها ، و الثاني لا يلزمها و هو الأقوى لبراءة الذمة .

إذا زوج الرجل أخته ثم مات الزوج فاختلفت هي و وارث زوجها فقال الوارث زوجك أخوك بغير أمرك فالنكاح باطل ، و لا ميراث لك ، و قالت زوجتي باذني فالنكاح صحيح ، فالقول قولها ، لأن الوارث يدعى خلاف الظاهر ، لأن الظاهر أنه على الصحة فكان القول قولها .

إذا سمع الرجل يقول هذه زوجتي فصدقته ، أو سمعت هي تقول هذا زوجي فصدقها ، فأبتهما مات ورثه الآخر ، فأما إذا سمع يقول فلانة زوجتي و لم يسمع منها القبول لذلك ، فان مات ورثته ، و إن ماتت لم يرثها ، لأن النكاح ثبت من جهته باعترافه ، و لم يثبت من جهتها ، لأنها ما اعترفت ، و هكذا لو سمعت تقول فلان زوجي و لم يسمع منه القبول كذلك ، فان ماتت ورثها و إن مات لم ترثه .

لا يصح نكاح الثيب إلا باذنها ، و إذنها نطقها بلاخلاف ، و أمّا البكر فان كان لها ولي له الاجبار مثل الأب والجد فلا يقتصر نكاحها إلى إذنها ، ولا إلى نطقها ، و إن لم يكن له الاجبار كالأخ و ابن الأخ و العم فلا بد من إذنها ، و الأحوط أن يراعى نطقها ، و هو الأقوى عند الجميع ، و قال قوم يكفي سكوتها لعموم الخبر و هو أقوى .

إذا كان لها وليٌ نحلٌ له جازان يزوّجها من نفسه باذنها ، و عند قوم لا يجوز
و فيه خلاف و متى أراد أن يزوّجها من غيره و كانت كبيرة جاز باذنها بلاخلاف ، وإن
كانت صغيرة لم يكن له تزويجها من أحد بلاخلاف ، أيضاً .
و إن كانت كبيرة و أراد أن يزوّجها من ابنه فان كان ابنه صغيراً لم يجز لأنه
يكون موجباً قابلاً عند قوم ، و عندنا يجوز ذلك ، فان كان ابنه كبيراً قبل لنفسه ، وله
أن يزوّجها منه باذنها بلاخلاف .

إذا أراد الرجل أن يزوّج ابنه فلا يدخلوا ابن من أحد أمرين إما أن يكون عاقلاً
أو مجنوناً ، فان كان عاقلاً و كان بالغاً فلا ولاية لأحد عليه في النكاح ، ينكح لنفسه بلا
خلاف ، و إن كان صغيراً كان لوالده أن يزوّجه إنشاء واحدة ، وإن شاء أربعاً بلاخلاف
و إن كان مجنوناً و كان صغيراً لم يكن له أن يزوّجه بلاخلاف ، لأنه ربما بلغ ولم
يكن به حاجة إلى الزوجة و إن كان كبيراً و لم يكن به إليه حاجة مثل أن يكون
محبوباً أو خصياً أو عتيماً لا يأتي النساء أو كان بريئاً من هذه العيوب لكنّه لا يحب
النساء ولا ينتشر عليه ، فانه لا يزوّجه ولا حاجة به إليه و إن كان به حاجة إليه بأحد
أماراته التي لا يخفى جاز أن يزوّجه ، لأن له فيه نفعاً و ربما تابع حراماً .

إذا كان للمجنون امرأة مثل أن تزوّجها عاقلاً ثم جنّ أو زوّجها أبوه لحاجة إلى
النكاح ، فليس لأبيه أن يطلقها عنه ، ولا أن يخالها بعوض بلاخلاف .

حكم العتّين مع الجنون ، فيه مسثلتان :

إحدهما إذا كان الزوج مجنوناً فادّعت زوجته أنه عتّين لم يكن لوليّه أن
يضرب له أجلاً لأنّ أجل العتّة إنّما يضرب بعد ثبوت العتّة ، و العتّة لا تثبت أبداً
إلا بقول الزوج لأنه مما لا يقوم به بيّنة ، فاذا كان كذلك فقد تعذّر ثبوت عتته من
جهته ، فلا تضرب له مدّة العتّن .

الثانية إذا كان عاقلاً فاعترف بالعتّة و ضرب له المدّة ، و انتهى الأجل و هو
مجنون ، فطالبته زوجته بالفرقة ، لم يقبل دعواها و لم تجز الفرقة لأنها لا يخلو من
أحد أمرين إما أن تكون ثيباً أو بكرّاً فان كانت ثيباً و ادّعت أنه ما أصابها في المدّة

فالقول قول الزوج ، وإن كان مجنوناً لم يتوصل إلى ما عنده فيما تدعيه عليه ، وإن كانت بكرةً يمكن أن يدعي الزوج أنها تمنعه نفسها فلا يتمكن من اقتضاها و يمكن أن يدعي أنه اقتضاها ثم عادت بكرتها ، فإذا أمكن هذا لم يصح من المجنون فلا سبيل إلى إيقاع الفرقة بينهما .

إذا كانت بحالها و هي مجنونة ، ففيها أربع مسائل :

إحداها ليس لوليها أن يخلعها من زوجها بشيء من مالها بلا خلاف .

الثانية ليس لوليها أن يبرئ زوجها من شيء من صداقها لأنه لا يخلو من أحد أسرين إما أن يكون طلقها أو لم يطلقها ، فإن لم يكن طلقها نظرت ، فإن كان قد دخل بها فقد استقر مهرها في ذمته ، وإذا ثبت الحق فليس لوليها إسقاطه مثل قيم المتلفات وإن لم يكن طلقها فكذلك ، لأنه في حكم المتلف ، وإن كان طلقها فإن كان بعد الدخول ، فلا يملك إسقاط شيء من مهرها ، وإن كان قبل الدخول سقط عنه نصفه و بقي لها نصفه و هل لوليها أن يسقط عنه أم لا ؟

قيل فيه قولان بناء على الذي بيده عقدة النكاح ، فإنه على قولين فمن قال هو الولي و هو الصحيح عندنا ، قال له أن يعفو عن البقية و يسقط عن زوجها ، و من قال هو الزوج قال لا يملك الولي إسقاط شيء .

هذا إذا كانت المنكوحه صغيرة أو مجنونة ، والولي الأب أو الجد ، والطلاق

قبل الدخول .

الثالثة هربت المجنونة و امتنعت على زوجها سقطت نفقتها ، و هكذا لو هربت

العاقلة لأنها في مقابلة الاستمتاع .

الرابعة إذا كان زوجها عاقلاً و هي مجنونة صح أن يولي عنها ، لأن الإيلاء أن يمتنع

من وطئها بعقد يمين أكثر من أربعة أشهر ، فإذا كان عاقلاً صح هذا و يضرب له المدّة

فإذا تربص أربعة أشهر لم يملك أحد المطالبة عليه بفيئة ولا بطلاق ، لأن من النساء

من يختار المقام مع زوجها على ذلك .

إذا قذف الرجل زوجته المجنونة لا حدّ عليه ، لأن الله تعالى قال «والذين

يرمون المحصنات ،^(١) يعني العقايف ، والمجنونة لا توصف بذلك بلاخلاف ، ومتى أراد اللعان فلا يغلو أن تكون حائلاً أو حاملاً ، فإن كانت حائلاً لم يكن له اللعان لأن المقصود به درء الحد أو نفي نسب وليس هيناً واحداً منهما ، وفيهم من قال له اللعان هيناً ليقع الفرقة المؤبدة ، وهو ضعيف عندهم .

وإن كانت حاملاً فوضعت كان له اللعان على نفيه ، لأن نفي الولد من المجنونة كنفية من العاقلة ، فإذا التعن تعلق به أربعة أحكام : نفي النسب ، ودرء الحد وإيقاع الفرقة ، والتحرير المؤبد ، فيتعلق به ثلاثة منها غير درء الحد ، لأنه لم يجب عليه ، وقال قوم هذا خلاف الاجماع لأن أحداً لم يقل بذلك .

و يقوى في نفسى أنه ليس له اللعان لأن لعانه لا تأثير له ، وإنما يتعلق أحكام اللعان بلعائهما معا ، وهيناً لا يصح منها اللعان ، ومن خالف في ذلك بناء على أن هذه الأحكام تتعلق بلعان الرجل وحده ، وعلى هذا إذا أمت زوجته المجنونة بولد من الزنا لحق به ، لأنه لا طريق له إلى نفيه عن نفسه ، وكذلك إن قذف زوجته بالزنا وكذبته لا عنها و نفي ولدها ، وإن صدقته وقالت أنا زنت وأتيت به من زنا لحقه ، ولم يكن له أن يلاعن لأنها ولدته على فراشه .

فإذا ثبت هذا فمن قال يتعلق به ثلاثة أحكام قال إن أكذب الزوج نفسه فالأصل فيمن لاعن زوجته ثم أكذب نفسه أن يقبل منه ما عليه دون ماله ، والذي عليه لحوق النسب ووجوب الحد ، والذي له زوال الفرقة وارتفاع التحريم المؤبد بالفرقة و هل عليه التعزير على وجهين .

للرجل أن يزوج بنته الصغيرة بعبد ومن راعى الحرية في الكفاة قال : لا يجوز ، فأما الكبيرة إذا رضيت به فلا خلاف أنه يجوز ، وكذلك له أن يزوجه بمجنون أو مجذوم أو أبرص أو غصبي ، ومتى زوجها من واحد من هؤلاء صح العقد . ومن خالف قال فيه قولان أحدهما باطل ، والآخر صحيح ، فإذا قال صحيح فهل عليه فسخ النكاح على وجهين أحدهما عليه الفسخ ، والثاني ليس له الفسخ لأنه

طريق الشهوة وقد تختار المرء المقام مع واحد ممن ذكرناه ، فمن قال يفسخ ، فلا -
كلام ، و من قال يؤخر حتى يبلغ ، فان اختارت المقام معه كان ذلك لها ، وإن اختارت
الفسخ فسخت وهذا هو الصحيح .

وله أن يكره أمته على تزويج العبد بلا خلاف ، وليس له أن يكرهها على
تزويج واحد من الناس ، فان خالف فزوجهها فهل يصح النكاح فيه قولان كالصغيرة .
و أمّا إذا كانت معيبة فزوجهها ممن به عيب ، فان اختلف العيبان مثل أن كانت
مجنونة فزوجهها بأبرص ، أو برصاء فزوجهها بمجنوم ، فليس ذلك له ، وإن اتفقا في
العيب فيه وجهان ، فمن قال ليس له ذلك فاذا خالف فهل يصح أم لا ، قيل فيه قولان
و إذا قال صحيح فهل عليه الفسخ ؟ فعلى وجهين .

و أمّا الكلام في نكاح ولده الصغير ممن به هذه العلة كلها ، كالحكم في البنت
فان خالف فألكحه واحدة ممنه فهل يصح أم لا ؟ على قولين على ما مضى في البنت
أقواهما عندي أنه صحيح غير أن للابن الفسخ إذا بلغ ، و كذلك القول في البنت
سواء ، و أمّا تزويجه بأمة فعند بعضهم باطل ، لأنه ليس بكفو له ، لأن نكاح الأمة لا
يجوز إلا بشرطين عدم الطول وخوف العنت ، وهذا إذا كان عادماً للطول فإنه لا يخاف
العنت لصغره وهذا قوى .

إذا كان للحرّة أمة جاز لها تزويج أمتها و قال بعضهم لا يجوز ، وإنما يجوز
لولي هذه الحرّة أن يزوج جاريتها من عصباتها بإذنها ، فأما ابنها فليس له ذلك
و إن كان وليها له الاجبار وهو الأب والجد لم يكن له إجبار الأمة إذا كانت مولاتها
من أهل الاذن ، فان أذنت جاز له ولا فصل بين البكر الكبيرة والثيب الكبيرة .

و إن لم تكن المولاة من أهل الاذن لصغر أو جنون فهل لوليها إجبار أمتها على
التزويج ؟ قيل فيه وجهان: أحدهما له إنكاحها و هو الأقوى .

و إن كان ليس له الاجبار لم يكن له تزويج أمتها إلا بإذنها إذا كانت من أهل
الاذن وإن لم تكن من أهل الاذن لم يكن له ذلك .

إذا أذن لعبده في التجارة في شيء بعينه أو أذن له أن يتجر في ذمته يأخذ ويعطى

فانتهج و اشترى أمة للتجارة فركب العبد دين يحيط بجميع ما في يده فأراد السيد
وطى هذه البجارتة لم يكن له ، لأنها صارت كالمرهونة في يد الغرماء تتعلق حقوقهم
برقيبتها ، فان اجتمع السيد والمأذون إنكاحها لم يجز .

فان برىء العبد عن الدين بالقضاء ، منه أو من سيده أو بإبراء الغرماء نظرت فان
أحدث للعبد حجراً ظاهراً كان له وطئها ، لأنه لا غرر على أحد فيه ، وإن أراد وطئها
قبل أن يحدث له حجراً قيل فيه وجهان .

إذا كان للعبد بنت أو أخت أو من لو كان حراً كان له إنكاحها بحق النسب
لم يملك إنكاحها عند المخالف لأن النكاح ولاية ، وليس العبد من أهل الولايات
و كان للعصبات أقاربه الأحرار كالجد وإن علا ، والأخ والعم .

وعندنا إن كانت بنته صغيرة حرة كان له تزويجها ، وإن كانت كبيرة أو ثيباً
جاز ذلك أيضاً إذا ولته ذلك وأذات له فيه ، لأنه لا ولاية له على ما قد مناه ، فأما
إن وكل العبد في التزويج صح سواء كان ذلك في الإيجاب أو القبول ، وعند المخالف
لا يصح ذلك إلا في الإيجاب ، وفي القبول على وجهين .

إذا تزوج العبد حرة على أنه حر ، ثم بان أنه عبد ، و كان مأذوناً في التزويج
كانت المرأة بالخيار ، وإن كان غير مأذون فالنكاح موقوف على ما رواه أصحابنا على
رضا السيد ، وقال المخالف إن كان بغير إذنه فهو باطل ، وإن كان بأمره فعلى قولين .

هذا إذا شرط في نفس العقد أنه حر ، فان سبق الشرط العقد ثم وقع العقد

مطلقاً ، فالنكاح صحيح قولاً واحداً وهكذا القولان إذا انتسب لها سبباً فوجد بخلافه

سواء كان أعلى مما ذكر أو دونه ، أو شرط أنه على صفة فبان بخلافها ، مثل أن يشترط أنه

طويل فبان قصيراً أو قصير فبان طويلاً أو مليم فبان قبيحاً أو قبيح فبان مليحاً ، أو أبيض فبان أسود

أو أسود فبان أبيض الباب واحد والكل على قولين أحدهما صحيح وهو الصحيح عندي

والثاني باطل ، وإذا قال باطل أبطل سواء كان ما وجد فوق ما شرط أو دونه ، فان لم

يكن دخل بها فلا شيء لها ، وإن دخل بها فلها مهر المثل .

وعلى ما قلناه إن النكاح صحيح نظرت فيما كان الغرور به ، فان شرط أنه حر فبان

عبداً فلها الخيار وإن كان الفرور بالنسب نظرت، فان وجد دون ما شرط ودون نسبها فلها الخيار لأنه ليس بكفو ، وإن كان دون ما شرط لكنّه مثل نسبها أو أعلى منه ، مثل أن كانت عربيّة فشرط هاشميّاً فبان قرشيّاً أو عربيّاً ، فهل لها الخيار أم لا ، فالأقوى أنه لا خيار لها وفي الناس من قال لها الخيار وقد روى ذلك في أخبارنا .

وإن كان الفرور من جهتها لم يدخل من ثلاثة أحوال إما أن يكون الفرور بالجرية أو بالنسب أو بالصفات ، والكلام على كل فصل على الأفراد ، فإذا كان الفرور بالجرية فتزوجت به على أنها حرّة فبانت أمة ، ففي صحة العقد قولان أحدهما باطل والثاني صحيح ، والأوّل أظهر في الروايات .

و بصحّ القولان بثلاثة شروط أحدها أن يكون الزوج ممن يجعل له نكاح أمة لعدم الطول و خوف العنت ، والثاني أن يكون الفرور من جهتها أوجهة الوكيل ولا يكون من جهة السيد ، والثالث أن يكون الشرط مقارناً للعقد .

فإذا اختلف شرط منها لم يكن مشكلة على القولين لأنه إن كان ممن لا يجعل له أمة فالنكاح باطل ، وإن كان الفرور من جهة السيد ، كان قوله زوجتك على أنها حرّة إقرار منه بالجرية ، وإن كان الفرور منها أو من جهة الوكيل لم يعتق بذلك .
و أما الشرط الثالث فإن لم يقارن العقد صحّ قولاً واحداً ، فمن قال : إن النكاح باطل قال لم يدخل الزوج من أحد أمرين إما أن يكون قد دخل بها أو لم يدخل ، فإن لم يدخل بها فرّق بينهما ، ولاحقاً لأحدهما على صاحبه ، وإن كان قد دخل بها لم يدخل من أحد أمرين إما أن يكون أحبلها أو لم يحبلها ، فإن لم يكن أحبلها فلها المهر ، و يكون لسيدّها لأنه من كسبها .

و هل يرجع الزوج على من غرّه أم لا قيل فيه قولان : الظاهر في رواياتنا أنه يرجع عليه به ، فمن قال لا يرجع استقرّ الغرم عليه ولا يرجع به على أحد ومن قال يرجع به على الغارّ رجع على من غرّه ، سواء كان الغارّ الوكيل أو الزوجة ، فإن كان الغارّ الوكيل و كان موسراً استوفى منه ، وإن كان معسراً أنظره إلى ميسرة ، وإن كان الغارّ الزوجة كان المهري ذمته ولا يسار لها فيرجع عاجلاً لكن يتبعها به إذا أيسرت بعد العتق .

و إن أحببها فالكلام في المهر على ما مضى .
 و أما الولد فهو حرٌّ لأنه اعتقدها حرٌّ و ردُّ عليه قيمة الولد ، و يعتبر قيمته
 يوم ولدته حياً لأنه و إن كان الانلاف بالعلوق فإن تقويمه إن ذلك لا يمكن و قوله مناه
 أوّل وقت إمكان التقويم ، و يكون قيمته لسيدتها ، لأنه لو كان مملوكاً لكان له ،
 و يرجع على الغار .

و من قال النكاح صحيح فهل للزوج الخيار أم لا ؟ قيل فيه قولان أحدهما
 له الخيار ، و هو المذهب ، فإن اختار الفسخ فالحكم فيه كما لو كان العقد وقع فاسداً
 و يسقط المسمى ، و يجب مهر المثل ، و من قال لا خيار له فلزم العقد أو قال له الخيار
 فاختار الامساك فانه يستقرُّ المهر .

و أمّا الولد فينظر فإن كان أحببها قبل العلم بالرق فالحكم على ما مضى في أحكام
 الولد إذا فسخ و قد مضى ، و إن أحببها بعد العلم بالرق فالولد رقيق لسيدتها و عندنا
 لاحق بالحرية .

هذا إذا كان الفرور من جهتها بالحرية فأما إن كان بغير ذلك فإما أن يكون
 أعلى مما ذكرت أو أدون ، فإن كان أعلى ممّا ذكرت مثل أن انتسبت عجمية فبات عربية
 أو ذكرت أنها قصيرة فبات طويلة ، أو قبيحة فبات مليحة ، أو ثيباً فبات بكرّاً أو سوداً
 فبات بيضا الباب واحد .

و أمّا إن كانت دون ما ذكرت بالعكس ممّا قلناه ، فالكل على قولين أحدهما
 النكاح باطل ، و الثاني صحيح ، و هو الأقوى عندي ، فمن قال باطل فإن لم يكن دخل
 بها فلا حق لها ، و إن دخل بها وجب المهر ، و كان لها ، و هل يرجع على من غرّه
 على قولين :

فمن قال لا يرجع فقد استقر عليه ، و من قال يرجع فإن كان الفرور من الولي
 و كان واحداً رجع به عليه ، و إن كانوا جماعة فإن كان الفرور بالنسب يرجع على جماعتهم
 و إن كان الفرور بالصفة فإن كانوا عالمين أو جاهلين يرجع عليهم أجمعين . و إن كان
 بعضهم عالماً و بعضهم جاهلاً فعلى من يرجع ؟ وجهان أحدهما على العالم وحده لأنه هو

الذى غرء. و هو الأقوى ، و الثانى على الكل .

و إن كان الغرور من جهتها ، فهل يرجع عليها أم لا ؟ على وجهين : أحدهما لا يرجع بكله بل يبقى منه بقية تنفر د بها وهو الظاهر في رواياتنا ، والثانى يرجع عليها بالكل ، فمن قال يرجع بالكل فان كان قبضت رجوع وأخذته ، و إن لم يكن قبضت لم يأخذ شيئاً و إذا قيل يبقى بقية أعطائها تلك البقية ، ولم يرجع بالكل فيما زاد عليها .

و من قال: النكاح صحيح فهل له الخيار نظرت ، فان كان أعلى فلا خيار له لأنه لانقص هيئنا ، و كذلك إنكأت في طبقتة فلا خيار له أيضاً ، لمثل ما قلناه و إن بات دون ما قالت ودون طبقتة فهل له الخيار على القولين ، و هكذا إذا كان الغرور في الصفات دون ما ذكرت ، فالكل على قولين أحدهما له الخيار .

فمن قال لا خيار له أو قال له الخيار فاختر الامساك فقد لزم النكاح و هو صحيح و حكمه حكم النكاح الصحيح ، و من قال له الخيار فاختر الفسخ فالحكم فيه كما لو كان في الأصل متفسخاً و قد مضى ، فان لم يكن دخل بها فلا كلام ، و إن كان دخل بها وجب لها المهر ، وهل يرجع على من غرء ؟ على ما مضى .

وأما العدة فان لم يدخل بها فلا عدة و إن دخل بها فعليها العدة ولا سكنى لها لأن السكنى لا يجب في الانكحة المفسوخة ، و أما النفقة فان كانت حائلاً فلا نفقة لها ، و إن كانت حاملاً بنى على القولين في نفقة الحامل فمن قال للحامل النفقة وجبت لها النفقة هيئنا ، لأن الولد في النكاح الصحيح و الفاسد واحد ، و من قال لا نفقة لها لأجل الحمل ، فلا نفقة هيئنا ، لأنها إنما تجب لها النفقة في النكاح الذى له حرمة ، و قد زالت حرمة ، و هذا القول أقوى .

ولو تزوجها على أنها مسلمة فكانت كناية فعلى مذهبنا لا يصح لأنها لا تحل له و على قول بعض أصحابنا له الخيار ، و به قال بعض المخالفين .

﴿ فصل ﴾

﴿ فيما ينعقد به النكاح ﴾

لا يصح النكاح حتى تكون المنكوحة معروفة بعينها على صفة متميزة عن غيرها وذلك بالاشارة إليها أو بالتسمية أو الصفة .

فإذا أراد تزويج بنته لم يدخل من أحد أمرين إما أن تكون له بنت واحدة أو أكثر فان كانت له بنت واحدة لم يدخل من أحد أمرين إما أن تكون حاضرة ، أو غائبة ، فان كانت حاضرة نظرت ، فان قال زوَّجتك هذه أو هذه المرأة صح لأن الاشارة تفنى وإن قال زوَّجتك بنتى هذه أو بنتى هذه فلانة ، وهى فلانة صح لأن الزيادة على «هذه» تأكيد ، وإلا فقوله «هذه» يكفى ، وإن كانت غائبة فان قال زوَّجتك بنتى صح وإن قال بنتى فلانة صح ولو قال بنتى فاطمة واسمها خديجة صح أيضاً ، فان بنتى صفة لازمة ، ولا تزول عنها ، وفاطمة صفة تزول عنها .

وإن قال زوَّجتك فلانة فان نواها صح وإن أطلقها من غير نية فالنكاح باطل لأن فلانة غير معروفة من بين من يشاركها في الاسم ، وإن كان له بنتان الكبيرة فاطمة والصغيرة خديجة فقال زوَّجتك الكبيرة ، أو الصغيرة ، أو قال بنتى فاطمة أو خديجة فكل هذا يصح فان قال بنتى الكبيرة فاطمة فذكر الكبيرة باسم الصغيرة صح نكاح الكبيرة لأن الكبيرة صفة لازمة ، والاسم لا يلزم ، وإن قال إحدى ابنتى أو قال بنتى فقط فالنكاح باطل لأنه لم يتناول العقد واحدة بعينها .

وإن قال زوَّجتك بنتى ونوى الكبيرة فقبل الزوج ونوى الكبيرة أيضاً واتفقا على ذلك ، فالنكاح صحيح ، فان قال زوَّجتك بنتى فاطمة ونوى الصغيرة ، وقبل الزوج ، وقال قبلت نكاح فاطمة ونوى الكبيرة ، فالنكاح لازم في الظاهر لأنهما اتفقا على الاسم ، فكان الظاهر أن النكاح نكاح الكبيرة لكنه باطل في الباطن ، لأن الولي أوجب الصغيرة ، والزوج قبل الكبيرة ، فقد قبل غير الذى أوجبها فبطل إن صدقه

وإن لم يصدقه فالنكاح لازم في الظاهر، وهكذا إذا كان الولي غير الأب والجد، في حق من لا يجبر على النكاح، على ما فصلناه.

وأما نكاح الحمل مثل أن يقول زوجتك حمل هذه المرأة أو حمل هذه البجارية كان باطلاً، لأن الجهالة يكثر فانه قد يكون حاملاً وقد لا يكون حاملاً وقد يكون بذكر أو أنثى أو بهما، فان كانت أنثى فلا يدري واحدة هي أم أكثر، فكثرت الجهالة فبطل النكاح.

المرأة البالغة الرشيدة تزوج نفسها و تزوج غيرها بنفسها، مثل بنتها أو أختها و يصح أن تكون وكيلة في إيجاب وقبول و فيه خلاف.

لا ينعقد النكاح إلا بلفظ النكاح أو التزويج وهو أن يقع الإيجاب والقبول بلفظة واحدة أو الإيجاب باحدهما والقبول بالأخرى، فيقول أنكحتك فيقول قبلت النكاح أو يقول زوجتك فيقول قبلت التزويج، أو يقول أنكحتك فيقول قبلت التزويج أو يقول زوجتك فيقول قبلت النكاح.

و ماعدا ذلك فلا ينعقد به النكاح بحال، لا بلفظ البيع ولا التملك ولا الهبة فلو قال: بعنتكها أو ملكتكها أو وهبتكها كل هذا لا يصح سواء ذكر فيه المهر أو لم يذكر وفيه خلاف، وكذلك لفظ الصدقة و الاجارة لا ينعقد به و لفظ التزويج بالفارسية يصح، إذا كان لا يحسن العربية و إذا كان يحسنها فلا ينعقد إلا بلفظ النكاح أو التزويج، لانه لادلالة عليه، و يكفي في الأخرس أن يقبل بالإشارة والإيماء

إذا قال الولي زوجتكها أو أنكحتكها فقال الزوج: قبلت هذا النكاح أو هذا التزويج، صح بلا خلاف، و إذا قال زوجتك أو أنكحتك فقال الزوج قبلت ولم يزد عليه فعندنا يصح و في الناس من قال لا يصح.

و إذا قال الرجل للولي زوجت بنتك من فلان؟ فقال نعم يقوى في نفس أنه ينعقد به مثل الأول، وقال قوم إنه لا ينعقد به وكذلك لو قال له زوجت بنتك من فلان؟ فقال نعم، وقال للزوج قبلت؟ فقال: قبلت هذا النكاح انعقد، وعندهم لا ينعقد مثل ما قلناه.

فإذا ثبت أنه لا بد من أن يقول قبلت النكاح أو التزويج ، فإذا تعاقدا فان تقدم الإيجاب على القبول ، فقال زواجك فقال قبلت التزويج صح وكذلك إذا تقدم الإيجاب في البيع على القبول صح بلا خلاف .

وأما إن تأخر الإيجاب وسبق القبول ، فان كان في النكاح فقال الزوج زواجك فقال زواجك صح ، وإن لم يعد الزوج القبول بلا خلاف ، لخبر سعد الساعدي قال الرجل زواجك يا رسول الله ، فقال زواجك بما معك من القرآن ، فتقدم القبول وتأخر الإيجاب ، وإن كان هذا في البيع فقال بعنيها فقال بعتكها صح عندنا وعند قوم من المخالفين ، وقال قوم منهم لا يصح حتى يسبق الإيجاب .
فأما إن قال أتزوجك ، فقال زواجك ، أو قال أتبعنيها ؟ فقال بعتكها ، لم ينعقد حتى يقبل الإيجاب ، لأن السابق على الإيجاب استفهام .

هذا إذا عقدا بالعريّة فان عقدا بالفارسيّة فان كان مع القدرة على العريّة فلا ينعقد بلا خلاف ، وإن كان مع العجز فعلى وجهين أحدهما يصح وهو الأقوى والثاني لا يصح ، فمن قال لا يصح قال يوكّل من يقبلها عنه أو يتعلمها ، ومن قال يصح لم يلزمه التعلم ، وإذا أجزى بالفارسيّة احتاج إلى لفظ يفيد مفاد العريّة على وجه لا يخل بشيء منه فيقول الولي « أين زن را بتو دادم بزنی » ومعناه هذه المرأة زواجك ، ويقول الزوج « پذیرفتم بزنی » يعني قبلت هذا النكاح .
هذا إذا كانا عاجزين عن العريّة فأما إن كان أحدهما يحسن العريّة والآخر لا يحسنها ، فلا يجوز عند قوم ، وقال آخرون : إن كل واحد منهما يقول ما يحسنه وهو الأقوى .

عقد النكاح لا يدخله خيار المجلس باطلاق العقد ولا خيار الشرط بلا خلاف فان شرط خيار الثلاث بطل النكاح ، وقال قوم يبطل الشرط دون النكاح ، والأول أقوى .
إذا أوجب الولي عقد النكاح للزوج ثم زال عقله باغماء أو مرض أو جنون بطل إيجابه ، ولم يكن للزوج القبول ، وهكذا لو استدعى الزوج النكاح فقدم القبول فقال زواجك ثم أغمى عليه أو زال عقله بجنون بطل القبول ، ولم يكن للولي

الإيجاب بلا خلاف ، و كذلك إن أوجب البيع و زال عقله قبل قبول المشتري بطل إيجابه ، و ليس لوليّه أن يقبل عنه أيضاً .

لعقد النكاح خطبتان مسنوتان خطبة تسبق العقد ، و خطبة تتخلل العقد فالتي تتقدم المقدم هي الخطبة المعتادة ، و هي مسنونة غير واجبة ، و كذلك يستحب ذكر الله عند كل أمر يطلبه إجماعاً ، إلا داود ، فإنه أوجبها .

والخطبة المسنونة ما رواها ابن مسعود عن النبي ﷺ الحمد لله ، نحمده و نستعينه و نستغفره و نعوذ بالله من شرور أنفسنا ، و من سيئات أعمالنا ، من يهدي الله فلا مضل له ، و من يضلل الله فلا هادي له ، و أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمداً عبده و رسوله ، و اتقوا الله الذي تسائلون به و الأرحام ، إن الله كان عليكم رقيباً اتقوا الله حق تقاته و لا تموتن إلا و أنتم مسلمون ، اتقوا الله و قولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم و يغفر لكم ذنوبكم ، و من يطع الله و رسوله فقد فاز فوزاً عظيماً . و اختصر ذلك فقيل «المحمود الله ، و المصطفى رسول الله ، و خير ما عمل كتاب الله ،» .

وأما التي تتخلل العقد فيقول الولي بسم الله و الحمد لله و صلى الله على محمد رسول الله أ و صيكم بتقوى الله ، زواجك فلانة ، و يقول الزوج بسم الله و الحمد لله و صلى الله على رسول الله أ و صيكم بتقوى الله قبلت هذا النكاح ، هذا قول بعض المخالفين ، و لا أعرف ذلك لأصحابنا .

و يستحب أن يدعا للسان إذا تزوج فيقال بارك الله لك و بارك عليك و جمع بينكما في خير .



﴿ فصل ﴾

﴿ فيمن يجوز العقد عليهن من النساء ومن لا يجوز ﴾

لا يجوز لحرّ مسلم أن يتزوج بأكثر من أربع نساء حرائر إجماعاً ، و يجوز له أن يتزوج بأمتين عندنا ، والعبد يجوز له أن يتزوج بإماء أوحرتين .
 إذا تزوج امرأة حرمت عليه أمها و أمهات أمها على التأييد بنفس العقد و حرمت عليه بنتها و أختها وخالتها و عمّتها تحريم جمع فلا يجعل له أن يجمع بين الأختين على حال ، ولا بين المرأة و عمّتها و خالتها إلا برضا عمّتها و خالتها ، و عند المخالف على كل حال .

فان طلقها لم يزل تحريم أمهاتها سواء كان بعد الدخول أو قبله ، و من عدا أمهاتها فان كان قبل الدخول فلا عدّة ، و حلّ له نكاح من شاء من بنتها و عمّتها و خالتها و إن كان بعد الدخول فبنتها تحريم تحريم الأبد سواء طلق الأمّ أو لم يطلق .
 و أما أختها و عمّتها و خالتها فالتأيم يحرم من تحريم جمع ، فان كان الطلاق رجعيّاً فالتحريم قائم لأن الرجعية في حكم الزوجات فلا يجمع بين المرأة و عمّتها و كذلك بينها و بين خالتها ، و إن كان الطلاق بايناً أو خلماً أو فسخاً جاز العقد على أختها و عمّتها و خالتها قبل انقضاء عدّتها ، و كذلك إن كانت عنده واحدة فطلقها جاز له العقد على أربع ، إن كان الطلاق بايناً و إن كان رجعيّاً فليس له أن يعقد إلا على ثلاث و إن كانت عنده أربع و طلقهن كلهن كان له العقد على أربع أو أقلّ منهنّ إن كان بايناً ، و إن كان رجعيّاً لم يكن له أن يعقد على واحدة حتى يخرجن من العدّة و فيه خلاف .

إذا قتلت المرأة نفسها فان كان بعد الدخول بها لم يؤثر في مهرها ، حرّة كانت أو أمة ، لأنّ بالدخول قد استقرّ المهر فلا يسقط ، و إن زال النكاح بسبب من جهتها كما لو ارتدت بعد الدخول بها .

فان قتلت نفسها قبل الدخول لم يسقط أيضاً مهرها عندنا سواء كانت أمة أو حرّة
و الحكم فيه كما لو ماتت سواء، قتلت نفسها أو قتلها غيرها ، وفيهم من قال يسقط مهرها
و هو قوى و إن كانت أمة فقتلها سيدها سقط مهرها لأنه قتلها من المهر له و كذلك
إن قتلت نفسها .

و إن كانت حرّة فقتلت نفسها سقط مهرها وإن قتلها وليها أو أجنبي لم يسقط
المهر ، لأن القاتل لامهر له ، و قال قوم يسقط مهر الأمة ولا يسقط مهر الحرّة .
و أما إن قتلها الزوج استقرّ المهر حرّة كانت أو أمة و إن قتلها أجنبي فان
كانت حرّة استقرّ مهرها بلاخلاف ، و إن كانت أمة منهم من قال لا يسقط المهر ، و قال
شاذ منهم يسقط المهر لأن المملوكة كالسّلع في البيع ، فاذا تلفت قبل القبض رجع
المشترى بالبدل والأول أصح .

على هذا القول إذا زوج الرجل أمة كان له بيعها ، فاذا باعها كان بيعها طلاقها
عندنا ، و خالف الجميع في ذلك ، و قالوا العقد باق بحاله ثم لا يخلو من أحد أمرين
إمّا أن يغيبها أولاً يغيبها ، فان غيبها بأن يسافر بها أو كان بدويّاً فأخرجها إلى البادية
فلا نفقة لها لأن النفقة في مقابلة التمكن من الاستمتاع .

فأما المهر فان كان الزوج قد دخل بها فقد استقرّ المهر ، فان كان السيد الأول
قبضه فذلك له ، و إلا كان للثاني مطالبة الزوج به ، و إن لم يكن دخل بها لم يجب
على الزوج تسليم المهر ، فان كان الزوج قد قبضه استردّه ، و إن لم يكن قبضه لم
يكن عليه إقباضه ، و إن لم يغيبها المشتري فهو بالخيار بين أن يرسلها إلى زوجها
مطلقاً ، و بين أن يمسكها نهاراً و يرسلها إليه ليلاً .

و قال قوم إن كان في يدها صنعة تعملها مثل التّكك و غيرها فعليه أن يرسلها
ليلاً و نهاراً ، و قال قوم هذا غلط ، لا يلزمه إرسالها نهاراً لأن له استخدامها في غير
الصنعة ، فان يئسها معه البيتوتة التامة بأن أرسلها ليلاً و نهاراً كان عليه نفقتها .

والمهر فلا يخلو من ثلاثة أحوال : إمّا أن يكون صحيحاً أو فاسداً أو مفوضاً
فان كان صحيحاً و هو المسمى بالعقد كان للسيد الأول ، لأنه وجب في ملكه ، و إن

كان فاسداً لزمه مهر المثل بالعقد ، و كان للسيد الأول ، لأنه وجب بالعقد ، و كانت حين العقد في ملكه .

و أما المفوضة هو أن يكون نكاح بلا مهر ، أو يقول زوج جتكها على أن لا مهر لها ، فالمهر لا يجب بالعقد لكن للسيد أن يفرض مهراً ، فإذا فرض لها المهر فإن كان قبل البيع فهو للأول لأنه وجب والملك له ، و إن كان الفرض بعد البيع قيل فيه وجهان أحدهما أنه للثاني ، والثاني أنه للأول .

و هكذا إذا زوج أمته مفوضة ثم أعتقها ثم فرض المهر ، فيه وجهان أحدهما لها و كان لسيدها على ما قلناه ، و على ما قدمناه من أن يبيعها طلاقها ، فالمهر إن كان قد قبضه الأول فهو له ، فإن كان بعد الدخول فقد استقر ، و إن كان قبل الدخول فعليه أن يرد نصفه ، و إن كان لم يقبضه فلا مهر لها للأول ولا للثاني

فإن اختار المشتري إتمام العقد و لم يكن قد قبض الأول المهر ، كان للثاني لأنه يحدث في ملكه ، فإن دخل بها بعد الشراء استقر له الكل و إن طلقها قبل الدخول كان عليه نصف المهر للثاني ، و إن كان الأول قد قبض المهر و رضى الثاني بالعقد ، لم يكن له شيء لأنه لا يكون مهراً في عقد واحد .

و إن باعها قبل الدخول و رضى المشتري بالعقد و دخل بها الزوج بعد البيع كان نصف^(١) المهر للسيد الأول ، و نصفه للثاني ، لأن النصف الآخر استقر بالدخول و كان ذلك في ملك الثاني و إن كان قد قبض الأول بعض المهر ثم باعها ، لم يكن له المطالبة بباقي المهر ، سواء دخل بها أو لم يدخل ، لأنه حال بينه وبين الاستمتاع بها ، و إن كان الثاني رضى بالعقد كان له المطالبة بباقي المهر و إن لم يرض لم يكن له ذلك ؛

لا يجوز للوالد أن يطأ جارية ولده ، سوا كان ولده قد وطئها أو لم يطأها بخلاف لأنها ليست ملكاً له ولا زوجة ، ثم لا يخلو الابن من أحد أمرين ، فإن كان قد دخل بها حرمت على الأب على التأييد ، و إن لم يدخل بها ولا نظر منها إلى ما لا يحل لغير مالكها النظر إليه بشهوة ، فما دامت في ملكه فهي حرام على الأب .

(١) في بعض النسخ : بعض المهر للسيد الأول ، و بعضه للثاني لان البعض الخ .

فاذا ثبت أنها محرمة عليه فإن باء فوطئها فاما أن يحبلها أو لا يحبلها ، فإن لم يحبلها فالكلام عليه في ثلاثة فصول : الحد والقيمة والمهر أما الحد فلا يدخل الولد من أحد أمرين إما أن يكون قد دخل بها أو لم يدخل بها فإن لم يكن دخل بها فلا حد عليه لأن له شبهة ملك لقوله ﷺ « أنت و مالك لأبيك » فسقط الحد لقوله ﷺ « ادروا الحدود بالشبهات بلا خلاف ، وإن كان قد دخل بها ففي الحد قيل وجهان أحدهما بعد ، والاخر لا يحد وهو الأقوى .

وأما القيمة فلا قيمة عليه لولده لأنه ما نقص من قيمتها ، ونصرف الابن باق بحاله وأما المهر فكل موضع قلنا لا حد عليه بشبهة الملك وجب المهر بلا إشكال ، وكل موضع قلنا عليه الحد فلا يدخل من أحد أمرين إما أن تكون مكرهة أو مطاوعة ، فإن كانت مكرهة وجب المهر وإن طاوعته قيل فيه قولان أحدهما لا مهر لها لقوله ﷺ « إنته نهي عن مهر البغي » وهو الأقوى ، والثاني يجب عليه المهر والأول أصح لأنه لا دليل عليه والأصل براءة الذمة .

وإن أحبلها فالكلام في خمسة فصول الحد والمهر و كونها أم ولد وفي قيمتها وقيمة الولد ، أما الحد والمهر فعلى ما مضى إذا لم يحبلها وإذا أحبلها فالولد حر بلا خلاف ، وهل تصير أم ولد على قولين أحدهما لا تصير ، وهو الذي يقوى في نفسى والثاني تصير .

قال قوم لا يجوز للوالد أن يتزوج بأمة ولده وللولد أن يتزوج بأمة والده لأن على الولد إعفاف أبيه ، وليس على الأب ذلك ، وقال آخرون للوالد أن يتزوج بأمة ابنه ، وهل تصير أم ولد على قولين ، فإذا قال تصير أم ولد فعليه قيمتها له ، لأنه أتلفها عليه والولد حر ولا قيمة عليه ، لأنها وضعت في ملكه وهو حر ، فلا ضمان عليه أصلاً ، ومن قال لا تصير أم ولد قال فعليه قيمتها ، لأنه لو أراد بيعها لم يمكنه لأنها علقت بحر واستثناء الحر لا يجوز .

و يقوى في نفسى أنه يجوز للوالد أن يتزوج بأمة ابنه ، وللابن أن يتزوج بأمة أبيه ، وإذا أنت بولد تصير أم ولد ، ولا يجب عليه قيمتها ، لأنه يجوز بيعها

وإن الولد يكون حرّاً ، غير أنه لا يمكن بيعها مادامت حاملاً كما لو كانت حاملاً من زوج حرّ فإن الولد يكون حرّاً عندنا ولا يجوز بيعها حتى تضع ما في بطنها . إذا كان له والد موسر لم يجب على ولده نفقته ولا إعفاهه ، لأنه غني بما في يده ، ويراد بالفني هيناً كفايته دون اليسار العظيم ، وإن كان الأب فقيراً لم يدخل من أحد أمرين : إما أن يكون زمنياً أو صحيحاً ، فإن كان زمنياً فنفقته على ولده ، وإن كان صحيحاً قيل فيه قولان أحدهما نفقته على ولده ، وهو الأقوى لعموم الأخبار والثاني لا يجب عليه نفقته .

فمن قال : لا يجب عليه نفقته ، قال : لا يجب عليه إعفاهه ، ومن قال يجب عليه نفقته فهل يجب عليه إعفاهه أم لا ؟ قيل فيه وجهان أحدهما يجب عليه إعفاهه والآخر لا يجب عليه إعفاهه وهو الأقوى عندي ، لأنه لا دليل عليه ، والأصل براءة الذمة فمن قال لا يجب عليه إعفاهه فلا كلام ومن قال يجب قال : كل من وقع عليه اسم الأب حقيقة أو مجازاً فإنه يجب عليه نفقته وإعفاهه ، فيدخل في ذلك الأب والجد وإن علا .

فإن اجتمع أب و جد أو أبو أب و أبو أب كان الأقرب أولى ، فإن اتسع ماله فعليه نفقتهما ، وإلا فالأقرب أولى ، فإن اجتمع أبو أبي أب ، وأبو أم أب فهما على درجة واحدة ، لكن أحدهما عسبة فإن اتسع فعليه نفقتهما وإلا فالعسبة أولى من ذوى الأرحام وإن كان له أبو أم وأبو أب فهما في درجة واحدة لكن أبا الأب أولى لأنه عسبة ، وإن كان له أبو أبي أب وأبو أم فأبوا الأم أقرب لكنّه ذورحم وأبو الأب أب أبعد لكنّه عسبة :

فالذي يجيء أنهما سواء وعندنا أنه يجب عليه نفقة كل من يقع عليه اسم الأب من قبل أب كان أو من قبل أم إذا أمكنه فإن لم يمكنه كان أقربهما إليه أولى من أي جهة كان فإن تساويا كان ما يمكنه بينهما بالسوية .

ومن قال بالإعفاف قال إنه يقع بالتمكين من فرج مباح بنكاح أو ملك يمين فله أن يزوجه بحرّة مسلمة أو كفاية ، فإن أراد أن يزوجه بأمة لم يكن له لأن نكاحها

إثماً يجوز بعدم الطول وخوف العنت ، وهذا ما عدم الطول ، وإن أراد أن يسرّ به (١) كان له والخيار إلى الولد .

فإن أعطاه مالاً وقال له : تزوّج به ، و على القيام بالكفاية ، و كذلك في ملك اليمين إن أحب أن يعطيه ما يسرّني به ، و إن أحب أن يقول تسراً أنت والمال على فإن كان له أمة و أراد أن يملكه إياها فإن كان وطئها أو نظر إليها بشهوة لم يجز و إن أراد أن يزوّجه بمن لا يستمتع بها في العادة كالمجوز الفأية أو الشابة القبيحة لم يكن له ، ولا على الوالد أن يقبل .

و إذا وهبها لم يكن له بد من قبول و قبض و يجبر الأب على القبول ، و متى قال لست أختار جارية قبل له ليس لك أن تختير عليه ، لأنّ القصد أن يجعل لك فرجاً حلالاً .

فإن قال له : أبعتك جاريتي هذه أو أحللتها لك ، لم تحلّ بذلك له عندهم و عندنا أنّها تحلّ له بلفظ التحليل ، و متى زوّجه أو سرّاه ثمّ أيسر الوالد لم يجب عليه ردّ الجارية ، ولا طلاق الزوجة .
و إن زال عن المرأة أو الأمة ملكه فهل عليه بدلها ؟ قال بعضهم لا يجب عليه ، و منهم من قال إن زال بطلاق أو عتاق فقد زال باختياره ، فلا يجب عليه بدلها ، وإن كان يموت لزمه مثلها .

و متى وطئ الابن جارية الأب لم يدخل من أحد أمرين : إما أن يكون عالماً بالتحريم أو جاهلاً به ، فإن كان عالماً فعليه العدة لأنّه لاشبهة له يسقط بها العدة و أمّا المهر فإن كانت مكرهة فعليه المهر ، و إن طأعته فعلى قولين ، و يقوى في نفي أنّه لا مهر عليه بحال لأنّه نهي النبي ﷺ عن مهر البغي .

و أمّا الولد فلا يلحق نسبه ، لأنّها أتت به من زنا فهو مملوك سيدها ولا يمتق على سيدها ، لأنّه ما لحق نسبه بولده ، فلم يمتق عليه ، ولا نصير أمّ ولده ، لأنّها علقت بمملوك .

و إن كان جاهلاً بالتحريم مثل أن كان قريب عهد بالاسلام أو في بادية بعيدة عن بلد الاسلام ، من جفات العرب ، فلاحد عليه لقوله عَلَيْهِ و ادرو و الحدود بالشبهات والمهر على ما مضى إن كان أكرهها فعليه المهر ، وإن طارعته فعلى قولين و عندي أنه لا مهر بحال على ما بيناه [لبراءة الذمة] .

و أمّا الولد فيلحق نسبه لأن الاعتبار بالأب ، فلما كان الوطى لشبهة لحق نسبه و هو مملوك لأن أمه مملوكة ، و يسقط عنها الحد للشبهة ، و يعتق على سيدها لأنه ولد ولده ولا قيمة لسيدها على الواطى ، لأن العتق جاء من قبله ، ولا تصير أم ولد متى ملكها ، لأنها علفت منه بمملوك ، ثم عتق بالملك لأجل النسب .

العبد لا يملك فان ملكه مولا ملك التصرف ، ولا يلزمه زكوة ولا يتعلق عليه كفارة يتعلق بالمال ، بل يلزمه الصوم ، و إن اشترى جارية فان أذن له في وطئها جاز له وطئها ، ومنهم من منع جميع ذلك ، والحكم في المدبر و المعتق بصفة عند من أجازه والمكاتب سواء غير أن المكاتب لا يجوز بيعه ، و من نصفه حر و نصفه عبد فانه بما فيه من الحرية يملك ملكاً صحيحاً ، فان كان بينه و بين سيده مهايأة كان كسب يومه له و كسب يوم سيده لسيده ، و إن لم يكن مهايأة فالكسب بينهما ، و يملك نصفه ملكاً تاماً .

فان ملك بما فيه من الحرية أمة فهل له وطئها ؟ قيل فيه قولان كالعبد الفتن سواء لأن الوطى لا يتبعض ، فاذا قيل : لا يملك العبد فليس له وطئها ، و إن أذن المولى ، و إن قيل يملك جاز له الوطى إذا أذن ، و قبل الاذن ليس له ذلك ، وعندنا له وطئها إذا أذن المولى في ذلك .

إذا كانت له زوجة فزت لاتبين منه والزوجة باقية إجماعاً إلا الحسن البصرى و إن زنا بامرأة جاز له أن يتزوجها فيما بعد إجماعاً إلا الحسن البصرى ، و قال قتادة و أحمد إن تابا جاز ، و إلا لم يجز ، و قد روى ذلك أصحابنا .

الزنا ينشر تحريم المعاهرة ، مثل الوطى بالعقد على قول أكثر أصحابنا ، و قد روى أنه لا ينشر ، و يجعل له وطئها بنكاح ، و نكاح أمهاتها و بناتها ، و به قال قوم

من المخالفين ، والوطى بشبهة ينشر تحريم المصاهرة تحرم عليه أمها و بنتها وإن علت
الأمهات ، وإن تزات البنات .

لاعدة على الزانية وجوباً حايلاً كانت أو حاملاً و لكل أحد أن يتزوج بها
في العدة و بعدها حائلاً كانت أو حاملاً إلا أنه لا يطأها إن كانت حاملاً حتى تضع
فان وطئها وأنت بولد لأقل من ستة أشهر فقد انتفى عنه بلاخلاف ، و لا لعان ، و إن
أنت به لستة أشهر فصاعداً ، فهو لا يعرف حقيقة أمره ، فان شك فيه وغلب على ظنه
أنه ليس منه كان له نفيه باللعان ، و إن غلب على ظنه أنه منه قبله و استلحقه ، وكان
ولده .



من يحرم نكاحها ، فقد نص الله^(١) في كتابه على أربع عشرة امرأة : سبعة من قبل النسب
فقال « حرمت عليكم أمهاتكم و بناتكم و أخواتكم و عماتكم و خالاتكم و بنات الأخ
و بنات الأخت ، و اثنتان من الرضاع فقال « و أمهاتكم اللاتي أرضعنكم و أخواتكم
من الرضاة ، و أربع بالمصاهرة فقال « و أمهات نسائكم و ربائبكم اللاتي في حجوركم
من نساءكم اللاتي دخلتم بهن ، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ، و حلال
أبنائكم الذين من أصلابكم » .

فهؤلاء ثلاث و ذكر الرابع في آية قبلها فقال « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من
النساء إلا ما قد سلف ، و واحدة حرمتها تحريم جمع ، فقال « و أن تجمعوا بين الأختين
إلا ما قد سلف » .

وهذه الجملة على ضربين تحريم أعيان و تحريم جمع ، فأما تحريم الأعيان فعلى
ضربين بنسب و سبب أما النسب فسبع أعيان الأمهات ، فالرجل تحرم عليه أمه وجدته
من قبل أبيه و أمه و اراثات كن أو غير و اراثات ، قرين إليه أو بعدن .

و الثانية البنات ، فتحرم عليه بنته لصلبه ، و بنات بنتها و بنات بناتها
و كذلك بنات الابن و إن تز لن ، و كل من يقع عليه اسم بنت حقيقة أو مجازاً

لقوله « و بناتكم » .

الثالثة الأخوات فالأخت محرم عليه سواء كانت لأب وأم أو لأب أو لأم لقوله
« و أخواتكم » .

الرابعة العمات فكل من يقع عليه اسم العمّة وهي أخت أبيه ، سواء كانت أخته
لأبيه أو لأمه أو لهما ، و كذلك كل عمّة و إن بعدت يعنى أخوات الأجداد و إن
علون ، و هكذا العمات من قبل الأم فكل امرءة كانت أخت جده من قبل الأم فتلك
عمته ، والكل يحرم عليه لقوله « و عماتكم » .

الخامسة الخالات فكل من كانت خالته حقيقة و هي أخت أمه أو مجازاً و هي
أخت جدته أي جدّة كانت من قبل أمها ، فأختها خالته ، و تكون الخالة من قبل الأب
و هي كل أخت لجدته من قبل أبيه و آباؤه ، فتلك خالته و محرم عليه لقوله
« و خالاتكم » .

السادسة بنات الأخ فكل بنت لأخي لأبيه أو لأمه أولهما أو بناتهن و إن
سفلن و بنات بنى أخيه فالكل يحرم من لقوله « و بنات الأخ » .

السابعة بنات الأخت فكل بنت لأخته لأبيه أو لأمه أولهما ، و بناتهن و إن
سفلن ، أو بنات بنى أخته فالكل يحرم من لقوله « و بنات الأخت » .

وأما السبب فعلى ضربين رضاع ومساهرة ، فالثنتان من الرضاع ، فقال « وأمهاتكم
اللّاتي أرضعنكم و أخواتكم من الرضاعة » و جعلته أن الرجل إذا تزوج امرأة
فأحببها فالولد منهما و هما أبواه ، واللبن الذي نزل منها لأبويه أيضاً فهو لبنها لانه
منها و لبن زوجها و هو لبن الفحل ، لأنّه بفعله ناز و نزل ، فان أرضع المولود
من هذا اللبن عندنا خمس عشرة رضعة متوالية ، لم يفصل بينهما برضاع امرأة أخرى
وفيه خلاف في مدّة الحولين ثبت حرمة بينهما و انقشرت منه إليهما ، و منهما إليه .
فأما منه إليهما ، فان التحريم تعلق به و بنسله ولده الذكور والإناث ، دون
من هو في طبقته من أخواته أو إخوته أو أعلى منه من آباؤه و أمهاته ، فيجعل لأخيه
ولأبيه أن يتزوج بهذه المرضعة و هذا الفحل له أن يتزوج بأختها فأما المنتشر منهما

إليه فهو ابنهما من رضاع بمنزلة ابنيهما من نسب فالمرضعة ، أمه و أمها جدته وأختها خالته والزوج أبوه و أمه جدته و أخته عمته و إن كان للزوجين ابن فهو أخوه من أب وأم و إن كان للزوج ابن من غيرها فهم إخوة لأب و إن كان لها من غيره فهم إخوة لأم لقوله عليه السلام « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » و في رواية أخرى ما يحرم من الولادة .

فإذا ثبت هذا فأتى يحرم من الرضاع ما يحرم من الأعيان السبع التي مضت حرفاً بحرف .

وأما تحريم المصاهرة فأربع أمهات الزوجات فكل من يقع عليها اسم أم حقيقة كانت أو مجازاً و إن علون ، فالكل يحرم من لقوله تعالى « و أمهات نسائكم » .

الثانية الربيبة فهي كل من كان من نسلها ، وكذلك ولد الربيب و نسله ، فانه يحرم بالعقد تحريم جمع ، فان دخل بها حرمت عليه كل من تحريم تأييد لقوله تعالى « و ربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم » إلى قوله « فلاجتاح عليكم » .

الثالثة حلائل الأبناء فإذا تزوج امرأة حرمت على والده بنفس العقد وحدها دون أمهاتها ونسلها^(١) لقوله تعالى « و حلائل أبنائكم » و أمها وأولادها ليسوا حلائله . الرابعة زوجات الآباء ، يحرم من دون أمهاتهم و دون نسلهن من غيرهن لقوله تعالى « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم » و هكذا الحكم فيمن إذا كن من رضاع حرفاً بحرف .

هذا الكلام في تحريم الأعيان فأما تحريم الجمع فقد نص الله تعالى على واحدة و هو الجمع بين الأختين ، فلا يجمع بين المرأة و أختها ، سواء كانت من أبيها و أمها أو من واحد منهما لقوله تعالى « وأن تجمعوا بين الأختين » ولا يجمع بين المرأة و عمتها ولا خالتها إلا برضاها ، و عندهم على كل حال و سواء كانت عمتها و خالتها حقيقة أو مجازاً أعني العمات و الخالات و إن علون .

فتحريم الجمع أربع: بين أختين ، والمرأة و عمتها ، والمرأة و خالتها ، والمرأة

وبنتها قبل الدخول : فمتى طلق واحدة حل له نكاح الأخرى إلا أن يدخل بها فتحرم
الربيبية على التأييد ، فكل من حرمت عيناً تحرم جمعاً وكل من حرمت جمعاً لا تحرم
عيناً إلا الريبية فانها تحرم عيناً تارة و جمعاً أخرى لأنه إذا عقد على المرأة حرم عليه
نكاح بنتها قبل الدخول من حيث الجمع ، فان طلقها حل له نكاح الريبية ، فان دخل
بها حرمت الريبية على التأييد ، وهكذا الحكم في الرضاع حرفاً بحرف :

الجمع بين الأختين في النكاح لا يجوز بلا خلاف لقوله تعالى « وأن تجمعوا
بين الأختين » فإذا ثبت أن الجمع محرّم فله أن ينكح كل واحدة منهما على الأفراد
فإن جمع بينهما ، فالجمع جمعان جمع مقارنة و جمع متابعة .

فالمتابعة أن يتزوج امرأة ثم يتزوج عليها أختها أو عمّتها أو خالتها فنكاح
الثانية باطل و نكاح الأولى صحيح ، وأما جمع المقارنة ، فان يعقد عليهما جميعاً دفعة
واحدة ، فإذا فعل هذا كان العقد باطلاً .

فأما الكلام في ملك اليمين فله أن يملك من الاماء ماشاء بلا خلاف ، وأما الجمع
بينهما في الوطى فإذا وطىء أمته صارت له فراشاً ولا يحل له وطىء أختها حتى تزول
الفراش عنها ، إما بعنق أو كتابة أو هبة ، فإذا لم يفعل لم يحل له وطىء أختها .

و كذلك الحكم في المرأة و عمّتها ، والمرأة و خالتها ، والمرأة و بنتها ، الكل
واحد : و أصله كل امرأتين لا يجوز الجمع بينهما في النكاح لم يجز الجمع بينهما في
الوطى بملك اليمين إجماعاً إلا داود .

إذا وطىء أمته حرمت عليه أمها وجدّاتها من نسب كنب أو رضاع ، وإن علون
و حرمت ابنتها و بناتها و إن سفلن تحريم تأييد بلا خلاف ، و أمّا الأخت فانها تحرم
عليه تحريم جمع بلا خلاف ، و كذلك لا يجمع بينها و بين عمّتها ولا خالتها حقيقة كانت
أو مجازاً إلا برضاها ، و عندهم على كل حال .

و التحريم قائم ^(١) ما لم يحرم الأولى على نفسه : بإزالة ملكه أو تزويجها
أو كتابتها : فمتى حرّمها حل له وطىء الأخرى ، و إن لم يحرمها على نفسه فوطىء

الأخرى عليه حرام ، و إن وطئها قبل أن يحرم الأولى عليه فلا حد عليه ، لأنه صادف ملكاً و الحكم في النسب والرضاع في هذا سواء .

ولا تحرم الأولى بوطئ الثانية ، بل هي على ما كانت عليه لكن يستحب له أن يتوقف حتى يستبرأه الأخرى ثلاثاً يجمع ماءه في رحم أختين .

و أما إذا جمع بينهما بنكاح و ملك يمين فجعلته إذا تزوج امرأة لم يجعل له وطئ أختها بملك يمين ، إن كانت ملكه قبل نكاح أختها ، و كذلك إن اشتراها بعد نكاح أختها لم يجعل له وطئها ، و كان النكاح مانعاً و مقدماً عليها بلا خلاف .

و أما إن تقدم الوطئ بملك اليمين وصارت فراشاً له ، ثم تزوج أختها صح نكاحها و حرم عليه وطئ الأولى ، و قال بعضهم لا ينعقد النكاح لأن الأولى فراشه ، والأول أصح ، و أما النكاح بعد النكاح ، و الوطئ بعد الوطئ ، فلا مزية و للأولى السابق فرجع به .

فإذا ثبت أن النكاح صحيح حرم عليه وطئ الأولى مادامت هذه على النكاح فإن طلقها حلّت له ، لأنه تحريم جمع ، و قد زال ، و إن عقد عليهما في حالة واحدة انفسخا و إن ملكهما في حالة واحدة صح ملكتهما بلا خلاف ، و في بعض رواياتنا أنه إذا عقد عليهما جميعاً اختار أيهما شاء .

يجوز للرجل أن يجمع بين المرأة و زوجة أيها إذا لم يكن أمها بلا خلاف إلا ابن أبي ليلى ، فإنه قال لا يجوز ، و يجوز أيضاً أن يجمع بين امرأة الرجل و بين بنت امرأة له أخرى بلا خلاف .

يجوز للرجل أن يتزوج بأخت أخيه ، بيانه رجل له ابن ، تزوج بامرأة لها بنت فولد له منها ابن ، فهذا الابن هو أخو الابن الكبير لأبيه وهو أخو البنت لأُمها فيجوز للكبير أن يتزوج بتلك الصبيّة و هي أخت أخيه .

و هكذا يجوز له أن يتزوج أخت أخيه من رضاع : بيانه امرأة لها ابن كبير و ابن صغير ثم إن أجنبية لها بنت أرضعت هذا الصغير ، فإن هذا الصغير أخو هذه الصغيرة من رضاع ، و لهذا الابن الكبير أن يتزوج بهذه الصغيرة و هي أخت

أخيه كما قلناه في النسب .

الوطى بالنكاح و بالملك و بالشبهة يحرم و ينشر الحرمة بلاخلاف ، وأما الزنا
ففيه خلاف بين أصحابنا ، و فيه أيضاً خلاف بين الفقهاء .

الوطى على ثلاثة أضرب : مباح ، و محظور بلاشبهة ، و وطى شبهة ، و هو
محظور غير أنه شبهة ، فإذا نكح امرأة حرم عليه بالمقد أمها و جداتها تحريم تأييد
و حرمت وحدها على آباءه و إن علوا ، و على أبنائه و إن سفلوا ، و الربيبة تحرم عليه
تحريم جمع ، فإن دخل بها حرمت الربيبة وحدها ، و أولادها و إن سفلوا على
التأييد .

وإذا ملك أمة لم يحرم عليه بملكها شيء ، فإذا وطئها حرمت عليه أمها و جداتها
و إن علون ، و حرمت هي وحدها على آباءه و إن علوا ، و على أولاده و إن سفلوا
و حرمت بنتها و بناتها و إن سفلن عليه وحده تحريم تأييد .
ولا وطى مباح إلا في زوجة أو ملك يمين لقوله تعالى « إلا على أزواجهم أو ما
ملكتم أيما لهم » (١) .

فإذا ثبت به تحريم المصاهرة ثبت به حرمة المحرم ، و هو أن كل من
سارت محرمة عليه على التأييد صار لها محرماً يجوز أن يسافر بها و يخلو و ينظر
إلى ما ينظر إليه ابنها و أبوها ، لأنه سبب مباح ، فأفاد التحريم و المحرم ، و أما الوطى
المحظور فلا يتعلق به تحريم المصاهرة إلا على ما مضى من الخلاف
و أما الوطى بشبهة فعلى ضربين : شبهة نكاح و شبهة ملك : فشبهة النكاح أن
يطأها في نكاح فاسد كنكاح شفار عندنا (٢) و المتعة عند المخالف ، و نكاح بلاولي عند بعضهم

(١) المؤمنون : ٦ ، و المآارج : ٣٠ .

(٢) نكاح الشفار أن يزوج كل واحد من الرجلين صاحبه امرأة ممن له عليها الولاية
و السلطة : أخته أو أمه أو غير ذلك (على أن يزوجه أخرى كذلك ، فيجمل مهر كل واحد من
الامراتين تزويج الآخر و هو يعود إلى الرجل ، لا إلى المرأة ، فيكون النكاح شفارا : أي
قارفاً من المهر .

أو يجد على فراشه امرأة يعتقد أنها زوجته ، و تكون أجنبية ، و نكاح شبهة الملك أن يشتري أمة شراء فاسداً أو يجد على فراشه أمة يعتقد أنها أمته فإذا هي أمة الغير فالحكم في هذا الوطى كالحكم في الوطى بملك اليمين فيما يتعلق به من تحريم المصاهرة حرفاً بحرف ، ولا يثبت به حرمة المحرم .

و أما الكلام في المباشرة من غير إيلاج في فرج كالقبلة واللمس بشهوة و الوطى فيما دون الفرج ، فإن كان بغير شهوة لم يتعلق به تحريم مصاهرة بحال ، بلا خلاف وإن كان بشهوة فهو ثلاثة أضرب كما قسمت الجماع : مباح ، ومحظور صريح ، ومحظور شبهة ، فإن كان محظوراً مثل أن قبّل امرأة الغير أو أمة الغير بشهوة و غير شهوة فإنه لا يتعلق به تحريم مصاهرة ، ولا ثبوت حرمة .

و إن كان مباحاً أو محظوراً بشبهة المباح في زوجته أو ملك يمين فهل ينشر تحريم المصاهرة قيل فيه قولان أحدهما و هو الصحيح يحرم عليه أمها و أمهاتها و بنتها و بنات بنتها ، وهو قول أكثر أهل العلم ، و قال قوم لا يثبت به تحريم المصاهرة ، و أما النظر إلى فرجها فإنه يتعلق به تحريم المصاهرة عندنا و عند كثير منهم و قال قوم لا يتعلق به التحريم .

إذا زنا بامرأة فأنت بولد يمكن أن يكون منه لسنة أشهر فصاعداً لم يلحق نسبه بلا خلاف بالأب ، و عندنا لا يلحق بأمه لحوقاً شرعياً و عندهم يلحق بأمه ولا يحل للزاني أن ينكح هذا الولد إن كان بنتا و قال قوم منهم يجوز ذلك على كراهية فيه . و على قولنا بتحريم المصاهرة متى ملكها عتقت عليه لأنها بنته فأما إذا زنا بأمه فأنت ببنت فإنها تحرم عليه بلا خلاف ، لأنها أخته من أمه عند من أجاز في الأول .



المشركون على ثلاثة أضرب : أهل الكتاب ، و من لا كتاب له ولا شبهة كتاب و من له شبهة كتاب ، فأهل الكتابين اليهود والنصارى من أهل التوراة والانجيل فهو لاء عند المحصلين من أصحابنا لا يحل أكل ذبائحهم ، ولا تزويج حرايرهم بل يقرؤون على أديانهم إذا بذلوا الجزية ، و فيه خلاف بين أصحابنا ، و قال جميع الفقهاء يجوز

أكل ذبايحهم و نكاح حرايرهم .

فأما السامرة والصابثون فقد قيل إن السامرة قوم من اليهود ، والصابثون قوم من النصارى ، فعلى هذا يجعل جميع ذلك ، والصحيح في الصابي أنهم غير النصارى لأنهم يعبدون الكواكب ، فعلى هذا لا يجعل جميع ذلك بلا خلاف .

فأما غير هذين الكتابين من الكتب الأخر ، لأن الله تعالى أنزل كتاباً زبر الأولين و صحف إبراهيم والزبور على داود ، فإن كان من أهل هذه الكتب فلا يجعل نكاح حرائرهم ولا أكل ذبايحهم .

الضرب الثاني الذين لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب ، فهم عبدة الأوثان فلا يجعل نكاحهم ولا أكل ذبايحهم ، ولا يقرّون على أديانهم ببذل الجزية ، ولا يعاملون بغير السيف أو الاسلام بلا خلاف .

الضرب الثالث من له شبهة كتاب وهم المجوس ، قال قوم هم أهل الكتاب كان لهم كتاب ثم نسخ و رفع من بين أظهرهم ، و قال آخرون : ما كان لهم كتاب أصلاً و غلب التحريم ، فقيل على القوانين : يحقن دمايتهم ببذل الجزية ، وتحريم مناكحتهم وذبايحهم بلا خلاف ، إلا أبا ثور فإنه قال يجعل مناكحتهم ، و قد أجاز أصحابنا كلهم التمتع بالكتايبية ، و وطئها بملك اليمين ، ورووا رخصة في التمتع بالمجوسية .

فمن أجاز نكاح الذمّية ، فالكلام في أحكام الزوجية ، فمن ذلك أن لها على زوجها حقاً و لزوجها عليها حق ، تستحق عليه المهر والنفقة والسكنى والقسم و أحكام المولى و تطالب عند انقضاء المدة بالفئة أو الطلاق كالمسلمة ، و أما حقه عليها فإن تسكن بحيث يسكنها ، و تمكنه من الاستمتاع بها .

و أما الخدمة فلا يجب عليها لزوجها ، و إذا مات أحد الزوجين فلا توارث بينهما عندهم ، و عندنا أنه يرثها و هي لا ترثه ، و إذا قذف زوجته فلا حدّ عليه و إنما يعزّر ، و إذا طهرت من حيضها أو نفاسها فليس له وطئها حتى تغتسل ، لأنه لا يمكنه وطئ العايش والنفساء إذا انقطع دمها حتى تغتسل ، و عندنا يجوز ذلك قبل الغسل إذا غسلت فرجها ، وهي وإن لم يصح منها النية لرفع الحدث بالغسل وهي كافرة

فذلك حق الله فيصح أن تغتسل ليستوفي الزوج حقه من جواز الوطى ، وإذا تعذر حق الله استوفى حق الزوج ، وكذلك لو كانت مسلمة مجنونة ، فلزوجها إجبارها على ذلك وإن كان لا يصلح منها النية كالكافرة ، ونحن لا نحتاج إلى هذا لأننا قد بينا أنه ليس من شرط استباحة الوطى الغسل .

فأما الغسل من الجنابة فهل له إجبارها عليه أم لا؟ قيل فيه قولان أحدهما ليس له ذلك لأن الاستمتاع بها جائز قبل الغسل و بعده ، والثاني له إجبارها لأن النفس تعاف الاستمتاع بمن كانت جنباً والأول أقوى .

وهاتان المسثلتان أصل: كل ما منع الاستمتاع بها فعليها إزالة المانع قولاً واحداً ، وكل ما يمنع كمال الاستمتاع فعلى قولين أقواهما أنه لا يجب عليها لأن الأصل براءة الذمة .

و إذا طال شعر بدنهما و أظفارها ، فإن كان على صفة يمنع الاستمتاع فله إجبارها على إزالته ، وإن لم يمنع غير أنه يعاف ، فعلى قولين لأن العشرة الأشياء التي هي الحنيفة خمس في الرأس ، وخمس في الجسد مسنونة بلاخلاف ، وله منعها من البيعة والكنيسة والخروج من بيتها ، فأما منعها من شرب المسكر من الخمر فقد مر ما يسكرها له منعها والقدر الذي لا يسكر قيل فيه قولان .

وإن كانت مسلمة و أرادت شرب النبيذ على مذهب أبي حنيفة فعندنا يجب عليه منعها و من وافقنا في التحريم قال إن كانت تعتقد تحريمه كان له منعها عن قليله و كثيره و إن كانا بمن يعتقدان تحليله كان له المنع من القدر الذي يسكر ، وعمّا لا يسكر على قولين ، و هكذا إن كانت تعتقد إباحته وهو يعتقد تحريمها سواء ، و قال بعضهم له منعها عن شرب قليله و كثيرة بكل حال مثل ما قلناه لأن الذي يسكر لا طريق إليه لاختلاف العادات فيه .

و أما منعها من أكل لحم الخنزير قيل فيه قولان أقربهما أنه ليس له ذلك .
وأي زوجة كانت ، مسلمة كانت أو مشركة ، إذا أرادت أن تأكل مثل الثوم والبصل فهل له منعها أم لا ؟ على قولين أقربهما أنه ليس له ذلك .

و أما اللباس فلها لبس ما شامت إذا كان طاهراً نظيفاً ، سواء كان من الديباج أو غيره ، فإن لبس الحرير حلال لهن ، وإن أرادت أن تلبس شيئاً من جلد ميتة كان له منعها ، سواء كان مدبوغاً أو غير مدبوغ ، و عندهم إن كان مدبوغاً لا شعر عليه جاز لها وإن لم يكن مدبوغاً لم يكن لها ذلك ، و على مذهبننا له منعها من النجاسات .

إذا ارتد أحد الزوجين فإن كان قبل الدخول بها وقع الفسخ في الحال ، وإن كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة ، فإن انقضت قبل أن يرجع إلى الإسلام فقد انسخ النكاح ، و هكذا إذا كانا وثنيين ، فأسلم أحدهما ، أو مجوسيين فأسلم أحدهما ، إن كان قبل الدخول وقع الفسخ في الحال ، و إن كان بعده وقف على انقضاء العدة .

وإن كانا كثنبيين نصرانيين أو يهوديين فأسلم أحدهما نظرت ، فإن كانت الزوجة أسلمت فالحكم كما لو كانا وثنيين أو مجوسيين فأسلم أحدهما ، لأننا لا نقر مسلمة تحت كفر ، و إن أسلم هو فهما على النكاح ، سواء كان قبل الدخول أو بعده و روى في بعض أخبارنا أنها إذا أسلمت لم يفسخ النكاح بحال ، غير أنه لا يمكنه من الخلوة بها إلا بعد الإسلام .

و من كان نخته يهودية فانتقلت إلى دين سواء لم يدخل من أحد أمرين إما أن ينتقل إلى دين يقر عليه أهله ، أو لا يقرّون عليه ، فإن كان ديناً لا يقرّ عليه أهله ، مثل عبدة الأوثان ، فاتها لا تقرّ عليه ، و ما الذي يفعل بها ؟ قيل فيه ثلاثة أقوال :

أحدها لا يقبل منها غير الإسلام فقط ، والثاني أنه يقبل منها دين الإسلام أو الدين الذي انتقلت عنه و كل دين يقرّ عليه أهله و هذا الأقوى .

فإذا تقرر هذا فإن انتقلت إلى دين يقرّ عليه أهله فذاك ، و إن أبت إلا المقام عليه أو الانتقال إلى دين لا يقرّ عليه أهله ، فهي كالمتردة ، و ما الذي يصنع بها ؟ قيل فيه قولان : أحدهما ترد إلى ما منها لتصير حرباً لنا ، والثاني تكون مرتدة فإن تابت

وإلا حبست عندنا أبداً ، وعندهم تقتل .

وأما نكاحها فأنها لما انتقلت إلى الوثنية نظرت ، فإن كان قبل الدخول وقع الفسخ في الحال ، وإن كان بعده وقف على انقضاء العدة ، فإن انقضت العدة قبل الانتقال عنه وقع الفسخ ، وإن انتقلت عنه قبل انقضائها نظرت ، فإن انتقلت إلى الدين الذي كانت عليه وقيل لا يقرُّ عليه أو انتقلت إلى غيره وقلنا لا يقرُّ عليه فالباب واحد ، فكأنها أقامت على الوثنية يقف الفسخ على انقضاء العدة .

وإن انتقلت إلى دين يقرُّ عليه نظرت ، فإن كان ما انتقلت إليه مجوسية فأنها تقرُّها عليها في حقها ، لكن يقف الفسخ على انقضاء العدة فإن كان غير المجوسية يهودية أو نصرانية أو إسلامية فهما على النكاح .

فأما إن انتقلت ابتداءً إلى دين يقرُّ عليه أهله مثل أن انتقلت إلى نصرانية أو مجوسية ، أو كانت مجوسية و انتقلت إلى يهودية أو نصرانية ، فهل تقرُّ على ما انتقلت إليه ؟

قيل فيه قولان : فإذا قيل تقرُّ عليه ، فلا كلام ، وإذا قيل لا تقرُّ عليه ، فما الذي يقبل منها ؟ قيل فيه ثلاثة أقوال أحدها لا يقبل غير الإسلام والثاني يقبل منها الإسلام أو الدين الذي كانت عليه لا غير ، والثالث الإسلام أو ما كانت عليه أو ما يقرُّ عليه أهله ، فإذا ثبت هذا رجعنا إلى حكم نكاحها ، فمن قال تقرُّ على ما انتقلت إليه فإن كانت مجوسية أقرت في حقها دون النكاح ، وإن كان قبل الدخول وقع الفسخ في الحال ، وإن كان بعده وقف على انقضاء العدة .

وإن كان لهم كتاب يهودية أو نصرانية فأنها تقرُّ على الزوجية ، ومن قال لا تقرُّ على ما انتقلت إليه فهذه مرتدة ، إن كان قبل الدخول وقع الفسخ في الحال وإن كان بعده وقف على انقضاء العدة فإن لم يرجع حتى انقضت عدتها فقد بان . وإن رجعت إلى غيره قبل انقضاء عدتها :

فإن رجعت إلى ما لا تقرُّ عليه مثل أن رجعت إلى الدين الذي كانت عليه وقلنا لا يقبل منها أو إلى غيره مما لا تقرُّ عليه ، فالحكم فيه كما لو أقامت على ما انتقلت إليه

يقف على انقضاء العدة .

و إن رجعت إلى دين تفرّ عليه نظرت ، فإن كانت مجوسية أقرت في حقها
و في حق النكاح يقف على انقضاء العدة و إن كانت يهودية أو نصرانية بقيت على
نكاحها ، لأنه يجوز له استئناف نكاحها عندهم ، و عندنا يجوز استدامة نكاحها .

✧ ✧ ✧

الأمة على ضربين : مشرّكة و مسلمة ، فالمشركة لا يجوز نكاحها للمسلم على ما
مضى ، و إن كانت مسلمة نظرت .

فإن كان عبداً حلّ له نكاحها ، و الكلام عليه يأتي ، و إن كان حرّاً لم يحلّ
له إلا بشرطين : عدم الطول ، و خوف العنت إن لم ينكحها ، فالطول السعة و الفضل
لنكاح حرّة ، و العنت الزنا ، فكأنه في التقدير يفتقر إلى ثلاثة شروط هذان والثالث
أن تكون مسلمة ، و فيه خلاف و وافقنا قوم منهم على ما قلناه .

فإذا تفرّر هذا فعدم الطول و خاف العنت جاز ذلك ، و إن وجد طولاً لحرّة
مسلمة لم يجز له نكاح الأمة أصلاً ، و في أصحابنا من قال ذلك مستحبّ لاشترط ، و إن
لم يجد طولاً لحرّة مسلمة لكنّه وجد طولاً لحرّة كناية أو ما يشتري به أمة فهل له
نكاح الأمة أم لا ؟ قيل فيه وجهان أحدهما ليس له ذلك وهو الأقوى ، والآخري يجوز
له ذلك .

فأما إذا كان نكاحه حرّة صغيرة لا يستمتع بمثلها ، و عدم الطول و خافت العنت
الأقوى أن يقال : له أن يتزوج بأمة و قال قوم فيه نظر .

عندنا للحرّة أن ينكح أمتين لا زيادة عليهما ولا ينكح أمة على حرّة لعدم
الأخبار في النهي عن ذلك ، و من اعتبر الشروط التي قدّمناها لم يُجيز أكثر من
واحدة .

للمملوك أن يعقد على أربع إماء ، أو على حرّة و أمتين ، و قال بعضهم له نكاح
أمة أو أمتين ، و نكاح أمة على حرّة ، و حرّة على أمة ، و فيه خلاف .

إذا جمع في عقد واحد بين حرّة و أمة مثل أن كان له بنت و أمة فزوّجهما في عقد

واحد من رجل ، أو كانت له أمة فوكل رجلاً في تزويجها فزوج بنت نفسه مع هذه الأمة من رجل بعقد واحد ، أو كان له بنت فوكل وكيلاً في تزويجها فزوج الوكيل هذه البنت وأمة نفسه معاً بعقد واحد ، فنكاح الأمة باطل عندنا و عند قوم من المخالفين ، ولا يبطل عندنا نكاح الحرّة .

و عند المخالف على قولين بناء على تفريق الصّفقة ، فمتى قال يبطل فيهما فلا كلام ، فإن دخل بهما ، فلكل واحد منهما مهر مثلها ، وإن لم يدخل بهما فلا شيء لواحد منهما ، وإن دخل بواحدة منهما دون الأخرى ، لزمه مهر مثل من دخل بها دون الأخرى و إذا قال لا ، يبطل نكاح الحرّة فهل يبطل مهرها أم لا ؟ قيل فيه قولان .

بناء عليه إذا تزوج أربعاً أو خالع أربعاً ، بعقد واحد و عوض واحد ، فالنكاح والخلع صحيحان ، و العوض على قولين أحدهما يبطل ، و الآخر لا يبطل ، و هو الأقوى .

فإذا قيل : باطل كان لها مهر مثلها ، و إذا قيل : صحيح فلها بعصّة مهر مثلها من المسمى ، فإن كان مهر مثلها مائتين ، و مهر مثل الأمة مائة ، كان لها من المسمى الثلثان ، و على هذا أبداً .

و أما إذا قال زوجتك هذه و زوجتك أمتي بألف ، فأنهما لا يبطلان معاً ، بل لكل واحد حكم نفسه .

إذا تزوج أمة بوجود الشرطين ، عدم الطول و خوف العنت ، فهي على النكاح و إن زال الشرطان معاً ، و إن نكح عليها حرّة من غير رضاها كانت الحرّة بالخيار بين الرضا و بين فسخ عقد ها نفسها ، دون عقد الأمة ، وفيه خلاف ، و قد روي أن لها فسخ عقد الأمة ، و إن تزوج أمة و عنده حرّة فنكاح الأمة باطل إجماعاً .

ولا يجوز للحرّ و للعبد المسلم أن يتزوج أمة كتابية لقوله تعالى « ولا تنكحوا المشركات »^(١) وفيه خلاف .

(١) البقرة: ٢٢١ ، و لا يتم الاستدلال الا اذا قلنا ان اهل الكتاب مشركون ، و تمام الاية هكذا : —

كلُّ جنسٍ يجعلُ نكاح حرائرهم يجعلُ وطي إيمانهم بملك اليمين ، من ذلك المسامات يجعلُ وطيهن بملك اليمين بلاخلاف ، و عندنا يجعلُ له وطي الأمة الكتابية بالملك و إن خالفناهم في وطي الحرّة منهم بالعقد .
 من أجاز له نكاح الكنائس أجاز سواء كانوا أهل ذمّة أو أهل حرب ، لأنّ الاعتبار بالكتاب دون الذمّة ، غير أنهم يكرهون نكاح من لا ذمّة لها أشدّ من كراهية الذمّة .



مركز تحقيقات کامپیوتر علوم اسلامی

→ : و لا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ، و لامة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم و لا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا و لمبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم اولئك يدعون الى النار ، الآية .

﴿ فصل ﴾

﴿ في التعريض بنكاح المعتدات ﴾

المعتدات على ثلاثة أضرب رجعية، وباين لا يحل لزوجها نكاحها ولا لغيره قبل انقضاء العدة، وباين يحل لزوجها نكاحها في عدتها، فالرجعية لا يحل لأحد أن يعرض لها بالخطبة ولا أن يصرح لها بذلك، لأنها زوجة عندنا، و عندهم في معنى الزوجات .

والتي لا تحل لزوجها ولا لغيره قبل انقضاء العدة، فالمتوفى عنها زوجها فهذه يحل لكل أحد أن يعرض لقوله تعالى « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء » (١) و أما التصريح لها بالخطبة فحرام لدليل الآية، والمعتدة بالفسخ باللعان و بالرضاع كالمعتدة عن الوفاة فحكمهما واحد .
وأما المعتدة عن الطلاق الثلاث فالتعريض لها جائز، لما روت فاطمة بنت قيس أنه طلقها زوجها أبو حفص وهو غائب بالشام، فقال لها النبي ﷺ إذا حللت فأذيني وفي رواية أبي هريرة قال لها لا فتوتينا بنفسك، فهذا تعريض من النبي ﷺ لها بذلك (٢) .
و أما التصريح لها فحرام أيضاً .

الضرب الثالث : التي تحل لزوجها نكاحها في عدتها فهي المختلعة والتي

(١) البقرة : ٢٣٥ .

(٢) في مشكاة المصابيح ص ٢٨٨ عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، و هو غائب فأرسل إليها وكيله الشير فسخطته، فقال : والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله (ص) فذكرت ذلك له، فقال ليس لك نفقة فأمرها أن تمتدني بيت أم شريك، ثم قال تلك امرأة ينشأها أصحابي اعتدى عندا بن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فأذيني قالت : فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان و أبا جهم خطباني فقال اما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه و اما معاوية فصلوك لآمال له انكحى اسامة الحديث .

الفسخ نكاحها بعبء أو عنة أو إيسار بنفقة ، ونحو هذا ، فلزوجها التعريض والتصريح وغير الزوج لا يحل له التصريح ، وهل يحل له التعريض ؟ قيل فيه قولان ، فخرج من هذه الجملة أن التعريض يحل لكل معتدة إلا الرجعية والباين التي يحل لزوجها نكاحها على أحد القولين ، والتصريح محرم لكل معتدة إلا الرجعية التي يحل لزوجها نكاحها ، فإن لزوجها التصريح لها لا غير .

فأما جواب المرأة عما خطبت به من ذلك ، فهو في حكم خطابه ، فإن كان ما قاله حرام عليه حرم عليها الجواب بمثله ، وكل موضع حل له أن يبتدئها بالخطاب كان الجواب في حكمه .

فإذا ثبت هذا فالكلام في التصريح والتعريض : أما التصريح فهو أن يخاطبها بما لا يحتمل غير النكاح ، وهو أن يقول إذا انقضت عدتك تزوجتك أو نكحتك ، وأما التعريض فما احتمل النكاح وغيره مثل أن يقول رب رغب فيك ، رب متطلع إليك رب حريص عليك ، فهذا محتمل ، ومنه ما ورد في حديث فاطمة إذا حلت فأذينا ، ولا تفوتينا بنفسك ، ولا نسبقينا بنفسك ، وهكذا يقول : لا تبقين بلازوج ، ولا تبقين أرملة وإن الله سابق إليك خيراً ، قال قوم أنت جميلة ، أنت مرغوب فيك ، قال غيره وربما اساق إليك خيراً .

المواعدة بالسرى عند قوم تعريض مكروه ، وهو أن يقول لها إن عندي جماعة يرضى من جومعه فهذا تعريض وليس تصريحاً لكنه فحش من القول لأن الله قال : **إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا** ، (١) .

فإذا تقرّر هذا فكل موضع قلنا فعل محرماً فمتى تزوجها فالنكاح صحيح ولا يؤثر فيه ما كان قبل العقد ، وقال قوم متى صرح ثم عقد فسخت العقد والأول أصح . إذا خطبت امرأة وكانت من أهل الأذن فأذنت لوليها أو صرحت بالاجابة ؛ أو لم يكن من أهل الأذن ، ولكن وليها أذن في تزويجها من رجل بعينه أو صرح بالاجابة حرم على كل أحد أن يخاطبها ، لما روى عنه **عليه السلام** أنه قال : لا يخاطب أحدكم على

خطبة أخيه .

إذا خطبت فردت رداً ظاهراً أو لم تردّ و لم تجب ، و لم يكن منها ما دلّ على الرضا حلّ لكلّ أحد خطبتها لأنّه لا مانع منه ، و إذا خطبها رجل و ركنت إليه إن كانت من أهل الأذن ، و هو إن لم يسرّح بردّ و لا منع ، لكنّها قالت و أرى عيب فيه ؟ ما هو إلا رضا . أو قال هذا وليّها و لم يكن لها إذن ، فهل يحرم على غيره أن يخطبها ؟ قيل فيه قولان أحدهما يحرم ، و الآخر لا يحرم ، و هو الأقوى لخبر فاطمة بنت قيس خطبها أبو جهم و معوية فأمرها النبي صلى الله عليه و آله أن تنكح غيرهما و هو أسامة .

فكلّ موضع قلنا مباح صحّ النكاح بلا خلاف ، و كلّ موضع قلنا حرام محظور فإن خالف ففعل فآسد على غيره و نكح فالتكاح صحيح و قال داود فآسد .

إذا أذت المرأة لوليّها في تزويجها من رجل لا بعينه ، فقالت زوّجني ممن شئت و بمن ترى ، كان لكلّ أحد خطبتها ، و إذا خطب رجل امرأة من وليّها فوعده بتزويجها فإن رضيت المرأة بذلك ، إن كانت ثيباً بالنطق و إن كانت بكرأ بالصمت ، حرم على كلّ أحد خطبتها .

و إن لم ترض المرأة : فإن كان الوليُّ له الاجبار على النكاح كالأب والجدّ مع البكر البالغة على أظهر الروايات و السيد مع الأمة ، فلا يجوز لأحد أن يخطبها ، لأنّ الاعتبار به دون رضاها ، و إن كان وليّاً ليس له الاجبار كالأخ والعمّ كان لكلّ أحد أن يخطبها ، لأنّ الاعتبار برضاها ، و لم يحصل رضاها ، فإن خطبها فرضيت بذلك و أجابته لم يعدّ لأحد خطبتها إلا باذنه ، أو حتى يترك ، فإذا تركها حلّ لغيره خطبتها .

﴿ فصل ﴾

* (في تزويج المشركين) *

إذا تزوج المشرك بأكثر من أربع نساء خمساً أو عشرأ فأسلم وهنّ عنده ، لزمه أن يختار منهنّ أربعاً و يقارق البواقى أى "أربع شاء منهن" ، سواء كان تزويج بهنّ بعقد واحد أو واحدة بعد واحدة .

هذا إذا أسلم وهنّ كتائبات فأقمن على الشرك أو أسلمن معه أو كنّ وثنيات أو مجوسيات فأسلمن معه ، فأما إذا أقمن على الشرك فلا يجوز أن يختار منهنّ شيئاً لأنّ المسلم لا ينكح وثنية ولا مجوسية و فيه خلاف .

إذا كان الزوجان كتائبين يهوديين أو نصرانيين أو يهوداً ونصرانية أو نصرايين أو يهودية فأسلم أحدهما نظرت ، فإن كان الزوج فهما على النكاح ، وهكذا لو كان الزوج وثنية أو مجوسية فأسلم وهي كتائية ، فمتى أسلم الزوج وهي كتائية فالحكم مثل ذلك سواء بلا خلاف و إن كان الذى أسلم الزوجة فسيأتى الكلام عليه .

و إن لم يكونا كتائبين مثل أن كانا مجوسيين أو وثنيين أو أحدهما مجوسياً والآخر وثنيةً فأيتهما أسلم هبنا نظرت ، فإن كان قبل الدخول وقع الفسخ في الحال و إن كان بعد الدخول وقف على انقضاء المدّة ، فإن اجتمعا على الاسلام قبل انقضائها فهما على النكاح ، و إلا انفسخ النكاح .

و هكذا إذا كانا كتائبين فأسلمت الزوجة ، لأنّ الكتائب لا يتمسك بعصمة مسلمة أبداً ، وسواء كانا في دار الحرب أو في دار الاسلام ، و فيه خلاف . وقد بينا فيما مضى أنّ من أصحابنا من قال لا يفسخ نكاحها باسلامها بحال ، لكن لا تصكّن من الخلو بها .

اختلاف الدار بالزوجين لا يتعلّق به فسخ النكاح ، سواء كان فعلاً أو حكماً أو فعلاً و حكماً وفيه خلاف ، فأما إذا اختلف بهما الدار و استرقّ أحدهما ، فلا خلاف

أنه يقع الفرقة ، حين الاسترقاق .

إذا تزوج أمّاً و بنتها حال الشرك بمقد واحد أو بمقدين ، ثم أسلم ، لم يدخل من أربعة أحوال إما أن لم يدخل بواحدة منهما ، أو دخل بهما ، أو بالبنت دون الأم أو الأم دون البنت :

فإن لم يكن دخل بواحدة منهما قيل فيه قولان أحدهما هو بالخيار في إمساك أيتهما شاء ، و فارق الأخرى ، و الثاني أنه يثبت نكاح البنت و يزول نكاح الأم و يقوى في نفس الأول .

فمن قال يمسك البنت دون الأم قال يثبت نكاحها و بطل نكاح الأم ، و من قال بالتخيير على ما قلناه قال إن اختار البنت ثبت نكاحها و حرمت الأم على التأيد وإن اختار الأم ثبت نكاحها و حرمت البنت عليه ، تحريم جمع ، فإن طلق الأم جاز له نكاح البنت .

وأما إن كان قد دخل بكل واحدة منهما ، حرمت البنت على التأيد لأنها بنت من دخل بها ، والأم حرمت عليه مؤبداً أيضاً . ولاي معنى ذلك ؟ :
فإن قيل العقد على البنت يحرم الأم حرمت الأم للعقد ، و للدخول ، و من قال العقد على البنت لا يحرم الأم حرمت الأم للدخول لا غير .

وإن كان دخل بالبنت دون الأم حرمت الأم على التأيد لمثل ما قلناه ، و البنت نكاحها بحاله ، و إن كان قد دخل بالأم لا غير حرمت البنت على التأيد لأنها بنت من قد دخل بها .

و أمّا نكاح الأم فمبنى على القولين : فمن قال العقد على البنت يحرم الأم حرمت الأم على التأيد وهو الصحيح ، و من قال العقد على البنت لا يحرم الأم فنكاح الأم بحاله .

إذا كان المشرك له أمتان أم و بنتها ، فأسلم وأسلمن معه ، فإن لم يكن وطئ واحدة منهما كان له وطئ من شاء منهما ، فإذا فعل فقد حرمت عليه الأخرى على التأيد ، و إن كان قد دخل بهما معا ، حرمتا عليه على التأيد ، و إن كان قد وطئ إحداهما حرمت

الأخرى على التأييد ، لأنّ الدخول بالمرءة يحرم أمها و بنتها على التأييد والموطوءة حلال له .

إذا نكح امرءة و خالتها ، أو امرءة و عمّتها ، فكأنّته تزوج اختين ، فإذا أسلم اختار أيّتهما شاء و خلى سبيل الأخرى ، دخل بها أو لم يدخل بها ، إلا أن ترضى العمّة عندنا والخالة ، فيجمع بينهما .

إذا أسلم الرجل وعنده زوجات فأسلمن معه فكلّ من كان له نكاحها لو لم تكن زوجته كان له أن يختارها ، و كلّ من لم يكن له نكاحها لو لم تكن زوجته ، لم يكن له اختيارها .

بيانها إذا أسلم وعنده أربع زوجات إماء فأسلمن معه ، فإن كان ممن يجوز له نكاح أمة من عدم الطول و خوف العنت ، كان له أن يختار واحدة ممنهن عند بعض المخالفين وعندنا يختار ثنتين ، لأنّه لو أراد استيفان نكاحها كان له ذلك ، و إن كان على صفة لا يجوز له نكاح الأمة من وجود الطول أو لا يخاف العنت ، فليس له أن يختار واحدة ممنهن .

وعندنا له أن يختار ثنتين ممنهن لأنّه مستديم العقد لا مستأنف له ، و يجوز في الاستدامة ما لا يجوز في الابتداء ، كما أنّه ليس له العقد على كتابيّة و إن كان له استدامة عقدها .

فإذا تقرّر هذا فإن كان عنده أربع زوجات : حرّة و ثلاث إماء ، فأسلم ففيه ثلاث مسائل إما أن يسلمن كلّهن معه ، أو أسلمت الحرّة أولاً و تأخّر إسلام الاماء ، أو أسلمت الاماء و تأخّر إسلام الحرّة :

فإن أسلمن كلّهنّ معه ثبت نكاح الحرّة ، و انسخ نكاح الاماء عند المخالفين وعندنا الخيار للحرّة ، فإن رضيت ثبت نكاح أمتين يختارهما و يفسخ الثالثة .

الثانية أسلمت الحرّة و تأخّر إسلام الاماء ثبت نكاح الحرّة و انقطعت عصمة الاماء عنده ، و عندنا أنّ الأمر موقوف على رضا الحرّة .

فرع هيئتها إذا أسلمت الحرّة ثمّ ماتت فقد بات بعد ثبوت نكاحها ، و انقطع

عصمة الإمام ، فإن أقمن على الشرك حتى انقضت عدتهن وقع الفسخ باختلاف الدين و عندهن من حيث وقع الفسخ و إن أسلمن وقع الفسخ من حين أسلمت الحرّة .
الثالثة أسلمت الإمام أولاً و تأخرت الحرّة انتظر ما يكون من الحرّة ، فإن أسلمت الحرّة ثبت نكاحها و بطل نكاح الإمام ، و عندنا يقف على رضاها ، و إن أقامت الحرّة على الشرك حتى انقضت عدتها بات باختلاف الدين ، و كانت كأن لم يكن زوجته ، و كأنه أسلم و عنده ثلاث إمام أسلمن معه :

فإن كان ممن يجوز له نكاح الإمام كان له أن يختار واحدة منهن عندهم ، و عندنا ثنتين ، و إن كان ممن لا يجوز له ذلك ، انفسخ نكاحهن .

فإن كانت بحالها فتأخرت الحرّة و طلقها بائناً كان أمرها مراعاة :

فإن أسلمت في العدة ثبت نكاحها و إذا ثبت نكاحها انفسخ نكاح الإمام ، و أما الحرّة فقد طلقت بعد ثبوت نكاحها بائناً ، فإن أقامت على الشرك حتى انقضت عدتها لم يقع الطلاق بها ، و بان أن الفسخ وقع باختلاف الدين ، و حصل عنده ثلاث إمام :
فإن كان ممن يجوز له نكاح أمه اختاروا واحدة أو ثنتين عندنا ، و إلا انفسخ نكاحهن .

فإن أسلم و تحته أربع زوجات إمام و هو موسر ، فإن أسلمن فإن اليسار بحاله انفسخ نكاحهن حين أسلمن عند من جعل ذلك شرطاً ، و إن كان مفقوداً كان له أن يختار عندنا ثنتين و عندهم واحدة .

إذا أسلم و تحته أربع زوجات إمام فأسلمت واحدة منهن ، و تأخر البواقي ، و هو ممن يجوز له نكاح أمة ، كان بالخيارين أن يختار هذه ، و بين أن يؤخر و ينتظر البواقي .
نم لا يخلو من أربعة أحوال إما أن يختار هذه ، أو ينتظر البواقي ، أو يطلق هذه ، أو يختار فسخ نكاحها

فإن اختارها ثبت نكاحها ، كما لو ابتداء نكاح أمة ، فإذا ثبت نكاحها انقطعت عصمة البواقي ، عند من لم يجز أكثر من واحدة ، و عندنا أن له الخيار في الأخرى و إن لم يسلمن حتى انقضت عدتهن ، تبيّن أن الفسخ وقع باختلاف الدين .

و إن لم يختار هذه و انتظر البواقي ، فإن أقمن على الكفر حتى انقضت عدتهن انفسخ

لكاحهن" و ثبت نكاح هذه ، وإن أسلمت البواقي كان له أن يختار من الأربع من شاء .

فرع على هذه : إذا كان عنده ثماني حرائر ، فأسلم وأسلمن معه أربع منهن وتأخرت البواقي فالحكم في اللواتي أسلمن كذلك الواحدة التي أسلمت من الاماء والحكم في اللواتي تأخرن كالحكم في الاماء اللواتي تأخرن .

فإن اختار الأربع اللواتي أسلمن ثبت نكاحهن" و انقطعت عصمة البواقي ، فإن أقمن على الشرك حتى تنقضي عدتهن" وقع الفسخ من حين اختلاف الدين ، وعددهن" من حين وقع الفسخ ، فإن أسلمن في العدة انفسخ نكاحهن" من حين اختيار الأربع وعددهن" من حين وقع الفسخ .

و إن أسقط ، فإن أقمن على الشرك حتى انقضت عددهن" ، انفسخ نكاحهن" من حين اختلاف الدين ، وعددهن" من يوم وقع الفسخ ، و يثبت نكاح الأربع ، وإن أسلمن كلن له أن يختار منهن" أربعاً فمن اختار منهن" ثبت نكاحها و انفسخ نكاح البواقي وعددهن" من حين وقع الفسخ .

فإن طلق واحدة وقع الطلاق بها لأن في إيقاع الطلاق اختياراً لها ، وإمساكها زوجة بعد ثبوت الزوجية ، و انقطعت عصمة البواقي ، فإن أقمن على الشرك حتى ينقضي عددهن" وقع الفسخ بانقضاء العدة من يوم اختلاف الدين ، وعددهن" من يوم يقع الفسخ وإن أسلمن وقع الفسخ من حين طلاق الواحدة ، وعددهن" من حين وقع الطلاق و زالت المطلقة بالطلاق .

و إن اختار فسخ نكاح هذه لم يكن له ذلك ، لأن" الفسخ في الفضل عما له إمساكه ، وليس ههنا من يمسكه غيرها ، فليس له الفسخ ، و إن فسح كان فسحه كلافسخ لأنه فسح في غير وقت الفسخ ، فهو كما لو اختار واحدة من البواقي قبل إسلامها فإن الاختيار باطل فإن خالف و فسح فإن أقام البواقي على الكفر حتى انقضت عددهن" وقع الفسخ باختلاف الدينين ، و ثبت نكاح هذه التي اختار فسح نكاحها ، وإن أسامن أجمعهن" في العدة كان له أن يختار غير التي اختار فسح نكاحها ، فإذا فعل ثبت نكاح التي

اختارها ، و انفسخ نكاح البواقي ، و هذه من الجملة .

و إن اختار النبي اختيار فسخ نكاحها بعينها ، قيل فيه وجهان : أحدهما أن ذلك له ، لأن وجود ذلك الفسخ كلافسخ ، والثاني ليس له ذلك ، لأن الاختيار في الفسخ إنما لا يكون فسخاً إذا أقام البواقي على الكفر ، ولم يبق هناك من يفسخ عليها فأما إذا أسلمت البواقي حصل هيهنا من يفسخ و يختار غيرها ، فبان أن الفسخ صح في حقها فلم يكن له أن يختارها ، و هذا هو الأقوى .

و لو أسلم و عنده زوجات إماء فأسلم بعضهم و هو على صفة يجوز له نكاح الإماء و أسلم بعضهم و هو على صفة لا يجوز له نكاح الإماء ، فكل من أسلمت و هو على صفة له نكاح الإماء كان له الاختيار ، و كل من أسلم و هو على صفة ليس له نكاح أمة بطل نكاحها .

إذا كان له أربع زوجات إماء و حرّة فأسلم و أسلم الاماء معه ، و أعتق و تأخرت الحرّة ، لم يكن له أن يختار شيئاً من الإماء لا قبل العتق ولا بعده ، أما قبله فلا أنه متمسك بحرّة ، و هي التي على الشرك ، وليس له بعد العتق ، لأن وقت الاختيار حين اجتمع إسلامه و إسلامهن و كن حينئذ إماء .

فإذا ثبت أن ليس له الاختيار ، إما أن لا يختار أو يخالف فيختار ، فان لم يختار واحدة منهم ، نظرت فيما يكون من الحرّة ، فان أسلمت قبل انقضاء عدتها ثبت نكاحها ، و بطل نكاح الاماء ، و إن أقامت على الشرك بان اختلاف الدين ، وكان حكمه مع الاماء كأن لم يكن تحته حرّة ، و يختار عندنا ثنتين بلا زيادة ، و عند المخالف واحدة ، و إن كان الاختيار و هن حراير لأنه إنما يراعى وقت ثبوت الاختيار لا وقت وجود الاختيار ، و كن في وقت ثبوت الاختيار إماء فلا يختار إلا اثنتين .

و إن خالف و اختار من اللواتي أسلمن معه ، نظرت في الحرّة المتأخّرة ، فان أسلمت قبل انقضاء عدتها انفسخ نكاح البواقي ، و التي قد اختارها أيضاً إلا أن ترضى الحرّة لأنه لا يجوز له نكاح أمة و تحته حرّة ، و إن أقامت على الشرك حتى انقضت عدتها وقع الفسخ بانقضاء العدة من حين اختلاف الدين .

وهل يصح نكاح الأمتين اثنتين قيل فيه وجهان أحدهما أنه يثبت لكاحهما ، ومنهم من قال لا يثبت حتى يحدد اختياراً آخر .

المسئلة بحالها: تحته حرّة و أربع زوجات إماء ، فأسلم و أسلمن ثم أعتقن بعده كان بمنزلة من ابتداء نكاحهن وهن خمس حرائر ، لأن الاعتبار بحال الاختيار ، فيكون بالخيار بين ثلاثة أشياء :

بين أن يختار اللواتي أسلمن معه ، فإن فعل ثبت نكاحها ، و انقطعت عصمة الخامسة ، و إن أسلمت الفسخ نكاحها ، و إن أقامت على الشرك حتى انقضت عدتها انفسخ نكاحها باختلاف الدين .

وبين أن يختار ترك الاختيار لينظر حال المتأخرة ، فإن أقامت على الشرك حتى انقضت عدتها ثبت نكاح اللواتي أسلمن معه ، و إن أسلمت تلك ، اجتمع إسلامه وإسلام خمس حرائر ، يختار منهن أربعاً ، و يفسخ نكاح الخامسة .

و بين أن يختار منهن ثلاثاً و يؤخر واحدة من الأربع لينظر ما يكون من الخامسة ، والحكم على ما مضى تحقيقاً كالمطور علوم إسلامي .

ولا فصل بين أن يتقدم إسلامه ثم أعتقن ثم أسلمن ، أو تقدم إسلامهن وأعتقن ثم أسلم ، الباب واحد ، إنما يراعى اجتماع إسلامه وإسلامهن .

إذا تزوج العبد في حال الشرك ستاً: أمتين وكتابتين و وثيقتين ، فأسلم وأسلمن معه ، فقد اجتمع عنده ست مسلمات ، وكن ثلاثة أصناف : أمتان وحرّتان كتابيتان و وثيقتان :

فإن لم يخترن فراقه أمسك أي اثنتين شاء و أمّا الأمتان فليس لهما أن يختارا فراقه ، لأنّه مملوك وهما مملوكتان ، فلا مزية لهما عليه ، فأما الحرائر فهن أن يخترن فراقه ؟ فمذهبنا أن لهن الاختيار ، و قال قوم لا خيار لهن ، والأول أصح .

فإن اخترن فراقه بقي عنده أمتان ، فله إمساكهما ، لأنّه يجوز للعبد أن يتزوج بأربع إماء ، و عند المخالف بأمتين ، ومن قال لا خيار لهن اختار العبد أي اثنتين شاء حرّتين أو أمتين ، أو حرّة و أمة أي صنف شاء .

إذا تزوج العبد أربع إماء في الشرك ففيه مسثلتان إحداهما أسلمن أولاً ثم أعتقن ، وتأخر العبد في الشرك . الثانية أسلم العبد أولاً وتأخرن فأعتقن في الشرك . فالأولى إذا أسلمن فأعتقن وتأخر العبد ، كان لهن خيار الفسخ ، لأن الأمة إذا أعتقت تحت العبد ، كان لها الخيار ، فإذا ثبت أن لهن اختيار الفسخ فإما أن يخترن الفسخ أو يسكتن أو يخترن المقام :

فإن اخترن الفسخ انقطعت العصمة بينهما وبين الزوج ، ويكملن عدة الحرائر وإن سكتن لم يسقط خيارهن ، وكان على التراخي ، فإن أقام الزوج على الشرك حتى انقضت العدة وقع الفسخ باختلاف الدين ، وكان ابتداء العدة من حين الفسخ وهل تكمل عدة حرّة ؟ قيل فيه قولان : أقواهما لا يجب عليهن ذلك ، لأن الأصل براءة الذمة .

وإن اخترن المقام معه ثبت نكاحهن ، فيكون عبد تحتها أربع حرائر ، فله أن يختار اثنتين منهن ، فإذا فعل ثبت نكاحهما ، وانفسخ نكاح الباقيتين من حين اختار عليهن عدة الحرائر من حين وقع الفسخ ، هذا إذا سكتن فإن اخترن المقام معه كان هذا الاختيار كالاختيار ، فإن أقام الزوج على الشرك حتى انقضت العدة وقع الفسخ باختلاف الدين ، وكان ابتداء العدة من حين الفسخ و هل تكمل عدة الحرّة على قولين .

المسئلة الثانية إذا تقدم إسلامه وتأخرن في الشرك وأعتقن فحكم اختيارهن في الفسخ والمقام معه ذكرناه في المسئلة الأولى يصح منهن اختيار الفسخ دون اختيار المقام ولا يصح منهن اختيار فسخ ولا مقام ، ولهن الخيار حين يسلمن .

قال قوم إن هذا صحيح ، فأنهن متى اخترن فراقه أو المقام معه فلاحكم له وقال الباؤون إن الحكم فيها كالتى قبلها ، وإنهن إن اخترن صح اختيار الفسخ لأنهن أعتقن تحت عبد ، فعلى هذا يكون فيها الأقسام الثلاثة التى ذكرناها وهذا أقوى .

إذا أسلم العبد وتحتها أربع زوجات إماء فله الخيار أن يختار اثنتين عند المخالف

و عندنا له أن يمسهن ، فان أعتقن كان لهن خيار الفسخ لخبر بريرة ، والخيار على الفور دون التراخي ، وفيهم من قال على التراخي .
ومضى الفور أنه متى أمكنها أن تختار فلا تفعل سقط خيارها ، ومن قال على التراخي فكم مقداره ؟ قيل فيه ثلاثة أقوال : أحدها مدة الخيار ثلاثة أيام ، والثاني المدة قائمة حتى تمسكن من الوطى أو تصرح بالرضا ، والثالث أن يكون منها ما يدل على الرضا ، والفور أقوى .

ومتى أدعت المرأة أنها لم تعلم بالعتق فان كان مثل ذلك يخفى قبل منها ، مثل أن يكون في بلد و سيدها في بلد آخر أو في قرية وهي في غيرها أو محلتين متباعدتين فيكون القول قولها مع يمينها ، وإن كانت مع سيدها في دار واحدة أو درب واحد فان ذلك لا يخفى عليها ، ولا يقبل قولها في ذلك .

وإن أدعت جهالة الحكم ، فقالت علمت العتق ، لكنني ما علمت أن للامة الخيار إذا أعتقت ، قيل فيه قولان أحدهما لا يقبل منها كخيار الرد بالصيب في التزويج الثاني يقبل منها لأن ذلك من علم الفقهاء ، ويخفى على العامة ، وهذا أقوى ، وكل موضع قلنا الجهالة مقبولة فالقول قولها مع يمينها ، فان لم يقبل فالقول قول الزوج مع يمينه .

وأما إن أسلم وأسلمن معه ، أو كان عبد تحته أمة فأعتقا معاً ، فلا خيار لها بلا خلاف وإن أعتقت تحت عبد ، و قلنا خيارها على الفور ، فلم تعلم بذلك حتى أعتق العبد أو قال على التراخي فلم يختر حتى أعتق العبد فهل لها الخيار على قولين .

إذا تزوج العبد أربع حرائر في الشرك ، فأسلم وأسلمن معه اثنتان وأعتق ، ثم أسلمت الأخرى بعد ذلك ، أو أسلمن كلهن معه ثم أعتق كان له أن يختار منهن اثنتين ، ولا يزيد لأن الاعتبار بحال ثبوت الاختيار ، والاختيار ثبت له ، وهو عبد فاذا أعتق لم يتغير قدر ما ثبت له بعقه .

كما أنه لو أسلم الحر موسراً وعنده أربع زوجات إماء فلم يختر حتى أسهر لم يكن له أن يختار واحدة منهن اعتباراً بحال ثبوت الاختيار ، ولو كان موسراً حين

أسلمن معه فأيسر بعد ذلك كان له أن يختار واحدة منهن اعتباراً بحال ثبوت الاختيار ولا ينظر إلى تغير الحال فيما بعد .

فإذا تقرّر هذا قلنا له : اختر أي اثنتين شئت ، ممن أسلم معك أو تأخر عنك لأنه اجتمع إسلامه وإسلامهن في العدة ، وقيل له إن اخترت الآن أن تزوج باثنتين غيرهما لتصير تحتك أربع فافعل ، لأنك حرّ كامل ، ولك استيناف العقد على أربع .

فروع هذه المسئلة : إذا كان تحت عبد أربع حرائر فأسلم وأعتق ثم أسلمن أو أسلمن أو لا ثم أعتق ثم أسلم ثبت نكاح الأربع بغير اختياره ، لأنه في وقت ثبوت الاختيار حرّ ومن حرائر ، فثبت نكاح الأربع ، وإثما ينفسخ نكاح من زاد على العدد المجهوز استدامته وليس ههنا زيادة .

إذا أسلم الحرّ و تحته أربع حرائر و أسلمن معه فقد ثبت نكاحهن بغير اختيار فان قال من بعد فسخت نكاحهن لم يكن لذلك تأثير سواء نوى بذلك طلاقاً أو لم ينو لأن الطلاق عندنا لا يقع إلا بصريح اللفظ ، وعندهم يسأل فان قال أردت الطلاق طلقن لأن الفسخ كناية عن الطلاق ، وإن قال ما أردت الطلاق ، وإثما أردت به فسخ النكاح وحله ، قلنا ليس له حله وفسخه بغير عيب ، فان اختلفا فقال ما أردت الطلاق و قلن أردت الطلاق وقد طلقنا فعلى مذهبنا هذا لا يصح ، وعلى مذهبهم القول قوله مع يمينه ، فان حلف ثبت نكاحهن ، وإن نكل ردّت اليمين عليهن ، فان حلفن ثبت الطلاق و بنّ منه بالطلاق .

إذا أسلم الحرّ و تحته خمس حرائر فأسلمن واحدة بعد واحدة فكلما أسلمت واحدة قال لها قد اخترتك ثبت نكاح الأربعة ، و الفسخ يقع بالخامسة .

حرّ تزوج ثمانى حرائر في الشرك ، ثم أسلم وأسلم معه أربع ، فهو بالخيار بين أن يختار إمساك أربع ، وبين أن يصبر لما يكون من البواقي ، لأن له غرضاً في انتظارهن لكونهن أحبّ إليه منهن ، فان اختار الأربع ثبت وانقطع عصمة البواقي : فان أسلمن وقع الفسخ من حين اختيار الأربع ، وإن أسلمن حين انقضت عدتهن وقع الفسخ

باختلاف الدين و إن توقف نظرت :

فإن أسلمن كان له اختيار أي أربع شاء ، فإذا فعل انفسخ نكاح البواقي و إن لم يسلمن حتى ماتت الأربع اللاتي أسلمن ثم أسلم البواقي كان له أن يختار أربعاً أي أربع شاء ، فإن أحب اختيار الموتى صح وانفسخ نكاح البواقي لأن الاختيار لا يجدد عقداً ، و إنما يتبين به من كان صحيح النكاح منهن .

إذا أسلم الرجل ونحوه زوجات حرائر ، فقال حين أسلم كلماً أسلمت واحدة فقد اخترت فسح نكاحها فقد علق ذلك باسلامها ، فقال بعضهم إن لم يكن له نية بل أراد فسح النكاح و حلّه لم يصح ، لأنه تعليق فسح بصفة والفسح لا يتعلق بالصفات ، كما لو قال إن دخلت الدار فقد فسخت نكاحك ، ولم يرد طلاقاً ، وهذا الأقوى الذي يقتضيه مذهبننا . فإما إن نوى طلاقاً كان طلاقاً عندهم ، فكلما أسلمت واحدة كان فيما ذكره اختيار لنكاحها ، وإيقاع الطلاق عليها ، والطلاق يصح تعليقه بالصفة بصريح اللفظ والكناية . فعلى هذا إذا نوى الطلاق و أسلم أربع ثبت نكاحهن بهذا ، و طلقن بعد ثبوته وانفسخ نكاح البواقي ، و عندنا أن ذلك لا يقع به طلاق ، لأن الطلاق بشرط لا يقع و إذا لم يكن طلاقاً فالخيار باق فيمن أسلم منهن و فيمن لم يسلم ، و منهم من قال لا يصح تعليق الفسخ بالصفات ، ولا تعليق طلاقهن بالصفة ، أما تعليق الفسخ بالصفة فلا يجوز لما مضى ، و أما تعليق طلاقها بصفة فلا يجوز ، لأن معناه اختيار نكاحها وإثبات له ، و إيقاع طلاق بعد ثبوته ، و إثبات النكاح بالصفات لا يصح .

وأما كيفية الاختيار فجعلته أنه إذا أسلم و نحوه أكثر من أربع فلفظ الاختيار أن يقول لها أمسكنك أو أمسكت عقد نكاحك ، أو ثبتت أو ثبتت عقد نكاحك ، أو اخترتك أو اخترت عقد نكاحك وأي الثلاثة قال فهو اختيار منه ، فإذا قال هذا لواحدة بعد واحدة حتى انتهى إلى أربع ثبت نكاح الأربع ، و زال نكاح البواقي ، و هكذا لو قال لأربع أمسكنك أو أمسكت عقد نكاحك أو ثبتتكن أو ثبتت عقد نكاحكن أو اخترتكن أو اخترت عقد نكاحكن ، ثبت نكاحهن و زال نكاح البواقي . و إن قال لأربع فارقنكن زال نكاحهن ، و ثبت نكاح الأربع البواقي ، لأن

قوله فارقتك أو اخترت فراقك معناه لست أختارككن و اخترت الأربيع البواقى وإن قال لأربيع طلقتككن ثبت نكاحهن ، و طلقن بعد ثبوته ، لأن تحت قوله طلقك اختياراً منه لنكاحهن و إيقاع طلاق بعد ثبوته .

هذا إذا كن ثمانية ، فإذا كن اثنتى عشرة امرأة فقال لأربيع منهن أمسكتككن اخترتككن ثبتككن ثبت نكاحهن و انفسخ نكاح البواقى ، و إن قال لأربيع اخترت فراقككن كان فسخاً لنكاحهن بغير طلاق ، و تبقى ثمانية قدمضى الكلام عليهن فان طلق أربعاً ثبت نكاحهن و طلقن بعد ثبوته ، و انفسخ البواقى فهذا الاختيار بالقول . فأما الاختيار بالفعل فان وطئ واحدة منهن فهل يكون اختياراً أم لا ؟ قيل فيه وجهان أحدهما يكون اختياراً كما لو باع أمته بشرط الخيار ، فوطئها قبل القبض كان وطئيه فسخاً للبيع ، و رد إلى ملكه ، والثانى لا يكون اختياراً لأن الاختيار بمنزلة ابتداء عقد ، والنكاح لا ينعقد إلا بالقول ، فكذلك الاختيار .

والذى يقتضيه مذهبنا أن الوطئ يكون اختياراً كما نقول في الرجمة ، فعلى هذا إذا وطئ أربعاً ثبت نكاحهن و انفسخ نكاح البواقى ، وعلى القول الآخر لا يكون اختياراً ، و يقال له : اختر الآن أربعاً ، فان اختار من وطئها منهن ثبت نكاحها ولا مهر لها ، و إن اختار غيرهن وطئها فان اختار أربعاً ثبت نكاحهن ، و عليه لكل واحدة من اللواتى وطئها مهر مثلهن ، لأنه وطئ صادق غير ملكه بشبهة .

إذا أسلم وعنده ثمانى نسوة أسلمن معه ، كان اختيار أربيع واجباً عليه ، ومفارقة البواقى ، فان فعل وإلا أجبره السلطان عليه ، لأن المسلم لا يجوز له أن ينكح أكثر من أربيع ، ولا أن يستديم أكثر من أربيع ، وللسلطان حبسه تعزيراً عليه في ترك الواجب فان فعل وإلا أخرجه و عززه بالضرب فان فعل وإلا رده إلى الحبس والضرب ، حتى يختار لأنه حق لا يختار إلا من جهته .

وهكذا من وجب عليه دين حال و عرف له مال يستره و لم يكن له مال سواه فان السلطان يجبره على قضاء الدين فان فعل وإلا حبسه تعزيراً ، فان فعل وإلا أخرجه و عززه ولا يزال يحبسه ويعززه حتى يظهر المال ويقضى الدين ، مثل الاختيار

سواء، فإن جن في الحبس أطلقه لأن المجنون لا اختيار له ، فإذا أفاق أجبره على الاختيار: فإن فعل وإلا حبسه و عاد إلى ما كان عليه من تكرير الحبس والتعزير ، ولا يزال أبداً كذلك حتى يفعل .

وأما النفقة فعليه نفقة الكل حتى يعين الزوجات منهن لأنهن نعتن عن عقد نكاح و هن كهن في حكم الزوجات ، بدليل أن له يختار أربعاً من أيهن شاء ، فإن لم يختر حتى مات و هن عنده فعليهن العدة فتعد كل واحدة أقصى الأجلين من أربعة أشهر و ثلاثة أقراء لأن فيهن أربع زوجات مات عنهن و أربع عنده بنكاح فاسد فعدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر و عشرأ ، و عدة المفسوخ نكاحها الأقراء ، فإن لم يعرف أي عدة عليها ألزمنا أقصى الأجلين ليقضى العدة بيقين

فإن ثبت هذا لم يدخل من ثلاثة أقسام : إما أن يكن حوامل أو حوائل ، من ذوات الشهور أو من ذوات الأقراء ، فإن كن حوامل فعدة كل واحدة هندياً أبعد الأجلين من وضع الحمل أو أربعة أشهر و عشرأ ، و عند المخالف وضع الحمل فقط و إن كن من ذوات الشهور فعلى كل واحدة أقصى الأجلين ، و هي أربعة أشهر و عشرأ بلاخلاف ، و إن كن من ذوات الأقراء فعليهن أيضاً أقصى الأجلين من انقضاء الأقراء و عدة الوفاة ، و لا يجب عليها عدتان بل عدة واحدة أبعد الأجلين .

و هكذا القول فيمن له أربع زوجات فطلق واحدة منهن لا بعينها ، ثم مات قبل الاختيار ، فإن على كل واحدة منهن أقصى الأجلين .

فأما الكلام في الميراث فإذا نوقف لمن ميراث أربع زوجات الربع مع عدم الولد والتمن مع وجوده ، لأننا نعلم أن - قطعا - فيهن أربع زوجات ، لكن لا نعلم أعيانهن فيوقف حتى يصطلحن ، فإن اصطلحن عليه أعطينا كل واحدة ثمن الموقوف ، لأن كل واحدة منهن يمكن أن تكون زوجة .

فإذا تراضين بالقسمة بالسوية قسمنا بينهما ، و إن أبين القسمة وجاء بعضهن فطلبت حقها نظرت ، فإن جاءت واحدة أو أربع لم يعطهن شيئاً لجواز أن يكون الزوجات غيرهن ، و إن جاء منهن خمس يطلبن حقهن أعطاهن ربع الموقوف ميراث

زوجة واحدة ، لأننا نعلم أن في الخمس زوجة ولا نعرف عينها ، فان رضى بذلك أعطاهن بشرط أن لاحق لهن فيما بقى ، فاذا أخذن ذلك وقف الباقي للباقي ، فان جاء منهن ست أعطاهن نصف الموقوف لما مضى .

فان كان فيهن مولى عليها ، لم يكن لوليها أن يأخذ لها أقل من ثمن الموقوف لأن لها ثمن ذلك ، و هو نصف ميراث زوجته ولا يقبل لها دونه ، لأن الولي إنما يقبل ما فيه العطف لها ولا حظ لها في ترك حقها .

وإن كن ثمانى أربع وارثات و أربع لا يرثن ، مثل أن كن تحت أربع كتائبات و أربع وثنيات ، فأسلم و أسلمن معه الوثنيات ، وأقمن الكتائبات على الشرك ، فان الكتائبات لا يرثن المسلم ، وهن على الزوجية .

و قال بعضهم لا يوقف لهن شيئاً لأن الإيقاف إذا علمنا قطعاً أن فيهن أربع وارثات ولا نعرف أعيانهن فأما ههنا فلسنا نعرف أن فيهن أربع وارثات قطعاً لجواز أن يكون الزوجات من لا يرثنه وهن الكتائبات ، فلهذا لم نقف لهن شيئاً وهذا قريب . فأما إن ماتت واحدة منهن قبل الاختيار فالأمر إليه ، فان اختارها زوجة ورثها وإن لم يخرها لم يرثها لجواز أن لا تكون زوجة ، فان مات أربع منهن كان مثل ذلك ، فان متن كل من قبل الاختيار ، كان الأمر أيضاً مثل ذلك :

فان اختار أربعاً منهن ورثن دون من لم يخرهن زوجة ، فان مات و متن بعده كان ميراثهن على ما مضى لوراثتهن ، وإن متن أولاً ثم مات هو قبل الاختيار ، لم يكن لوارثه اختيارهن لأنه ليس لهم الاختيار والأولى أن يستعمل القرعة فأى أربع منهن خرج اسمهن ورثناه منهن ، و ينتقل منه إلى ورثته .

إذا تزوج المشرك وثنية أو مجوسية ثم أسلم بعد الدخول بها وقف الفسخ على انقضاء العدة ، فان تزوج عليها أختها أو عمته أو خالتها أو أربعاً سواها في عدتها فالنكاح باطل ، إذا كان بغير رضاها عندنا ، و وقع على الأربع في حالة واحدة ، وهكذا لو تزوج أربع وثنيات ثم أسلم بعد الدخول بهن فتروج خامسة في عدتهن فالنكاح باطل . و قال بعضهم النكاح موقوف ، فان أسلمت قبل انقضاء العدة بان أن النكاح

وقع باطلاً وإن لم تسلم حتى انقضت العدة بان أن النكاح على أختها وقع صحيحاً
والأول أقوى

وأما المرتابة ففيها ثلاث مسائل إحداها ارتابت بنفسها في عدتها فإن ظهرت
أمارات الحمل وانصلت الريبة بها ، حتى انقضت الأقراء وهي على الريبة ، فإن
تزوجت على هذه الصفة فالنكاح باطل .

الثانية انقضت العدة ولا ريبة لها ، فتزوجت ثم ظهرت الريبة ، فالنكاح صحيح
ما لم يتحقق الحمل

الثالثة انقضت العدة ولا ريبة ، ثم ارتابت فنكحت وهي مرتابة ، فهل يصح
النكاح أم لا ؟ قيل فيه وجهان أحدهما يصح ، والآخر لا يصح ، والأول أصح .

إذا أسلمت الوثنية و أقام الزوج على الشرك فتزوج أختها في عدتها فالنكاح
هنا موقوف ، فإذا أسلم بعد انقضاء العدة ثبت نكاح الثانية ، لأنه أسلم بعد أن انفسخ
الأولى ، فإن أسلم في عدة الأولى كان الخيار إليه في إمساك أيتهما شاء كما لو عقد
عليهما معاً في الشرك .

و يفارق الأولى إذا تقدم إسلامه على إسلامها ، لأنه مسلم فلا ينقذ نكاحه
على أخت زوجته ، ولا على أخت من يجرى إلى البيئونة ، وليس كذلك هذه ، لأنها
أسلمت وزوجها على الشرك ، فلم يبطل العقد على أختها فبان الفصل بينهما .

إذا تزوج المشرك حرّة فأسلمت الزوجة بعد الدخول بها ، كان لها عليه النفقة
حال عدتها ، لأنه لا دليل على سقوطه ، فإن أسلم قبل انقضاء العدة كانا على النكاح
و لها النفقة لما مضى من عدتها ، فإن انقضت العدة قبل إسلامه بات وعليه نفقة العدة
لما مضى ، وانقطعت النفقة في المستقبل .

وأما إن تقدم إسلامه فلا نفقة لها ، لأنها منعت نفسها بمحصيتها ، فإن لم تسلم
حتى انقضت عدتها بات باختلاف الدين ، ولا نفقة لها ، وإن أسلمت في عدتها فلها
النفقة من حين أسلمت لأنها زوجته ، وهل عليه نفقتها لما مضى ؟ على قولين أقواهما
أنه لا يلزمه ، لأنه لا دليل عليه ، فإن اختلفا فالقول قوله مع يمينه إذا ادعت أنها

أسلمت قبل انقضاء العدة ، و طالبت بالنفقة ، و ادعى أنها أسلمت بعدها ؛
 فإذا أسلم أحدهما قبل صاحبه و أسلم الآخر بعد انقضاء العدة و اختلفا في عين
 السابق فقال الزوج لها : أنا سبقت فلا نفقة لك ، و قالت بل أنا سبقت و لى النفقة قيل
 فيه وجهان :

أحدهما القول قولها لأن الأصل بقاء النفقة ، فلا يسقط إلا بدليل ، والثاني
 القول قول الزوج لأن النفقة إنما تجب يوماً بيوم ، كل يوم تجب عند صلوة الغداة
 فان اختلفا كان اختلافاً في ثبوت الوجوب ، فالزوج يقول ما وجبت و هي تقول قد وجبت
 والأصل أن لا وجوب حتى يقوم دليل . فلهذا كان القول قوله وهذا أقوى .

المسائل التي مضت ، مفروضة إذا كان بعد الدخول :-

فأما إذا كان قبل الدخول ففيه ثلاث مسائل إحداها أسلم الزوج أولاً قبل
 الدخول نظرت ، فان كان تحته كتابية فهما على النكاح ، وإن كان وثنية أو مجوسية
 وقع الفسخ في الحال ، فأما الصداق ، فان كان لها مسمى صحيحاً فلها نصفه ، وإن كان
 فاسداً فلها نصف مهر مثلها ، و إن كانت مفوضة و هو إن لم يسم لها مهراً صحيحاً ولا
 فاسداً فلها المتعة .

الثانية أسلمت الزوجة أولاً فالفسخ يقع في الحال ، كتابية كانت أو غير كتابية
 كتابياً كان الزوج أو غير كتابي ، لأن الكافر لا يتزوج مسلمة و أما المهر فقد سقط
 بكل حال ، لأن الفسخ جاء من قبلها ، قبل الدخول .

الثالثة أسلما معاً ، و لم يسبق أحدهما صاحبه ، فالنكاح بحاله لأن الدين
 ما اختلف .

إذا كان تحته مجوسية أو وثنية ، ففيه ثلاث مسائل إحداها اتفقا على أن
 أحدهما أسلم قبل صاحبه قبل الدخول ، و لم يعلموا عين السابق ، فالنكاح قد انفسخ
 لأنه اختلاف دين قبل الدخول .

فأما المهر فان كان مقبوضاً رد نصفه لأن نصفه للزوج قطعاً ، و إن لم يكن
 مقبوضاً و كان في ذمة الزوج فلاحق لها فيه ، لأنها لا تدعيه ، لأنها تقول لست أعلم

أنك أسلمت أولاً فلي نصف المهر، أو أسلمت أولاً فلا شيء لي، ومن قال لا أعلم هل لي الحق أم لا، فانه لا يبدع عليه فلا حق لها فيه .

وإذا كانت قبضته فان كانت أسلمت قبله فلا حق لها فيه ، وإن كان أسلم قبلها فلها نصفه ، والنصف له حقيقة ، فوجب رده ، والنصف الآخر لا شيء له فيه ، لأنه لا يبدع عليه فانه يقول لست أدري هل أسلمت قبلي فلا شيء لها أو أسلمت قبلها فلها نصف المهر فنصف المهر هنا ككله إذا لم يكن مقبوضاً ، فلماذا لم يرد ككله عليه .

الثانية اختلفا فقالت أسلم الزوج أولاً فلي النصف من المهر ، وقالت بل أسلمت أولاً فلا شيء لها ، فالقول قولها ، ولها نصف المهر ، لأن ما يقول كل واحد منهما ممكن ، والأصل بقاء المهر حتى يعلم سقوطه .

الثالثة اختلفا فقالت : أسلم أحدهما قبل صاحبه فالفسخ النكاح ، وقال بل أسلمنا معاً فالنكاح بحاله ، قيل فيه قولان أحدهما القول قول الزوج ، والثاني القول قولها والثاني أقوى لأن الأصل بقاء الزوجية وانسائها يحتاج إلى دليل .

إذا نكحها في الشرك نكاح المتعة وأسلم قبل انقضاء المدة أقرأ عليه عندنا وعند جميع المخالفين لا يقرآن عليه ، وإن أسلم بعد انقضاء المدة فقد مضى وقت المتعة .

وإن تعاقدنا النكاح بشرط الخيار مثل أن قالوا على أن لنا الخيار أبداً ، أولاً أحدهما فهو باطل بالاجماع ، وإن كان بخيار الشرط نظرت فان أسلمنا في المدة بطل لأنهما أسلمنا في حال لا يعتقدان لزومه وإن أسلمنا بعد انقضائها أقرأ عليه لأنهما أسلمنا حال اعتقاد لزومه .

وإن نكحها في حال العدة ثم أسلمنا ، فان أسلمنا بعد انقضائها أقرأ عليه لأنهما يعتقدان لزومه ، وإن كان إسلامهما قبل انقضائها بطل ، لأنها على صفة لا يجوز أن يبتدى نكاحها بعد إسلامه .

فان اغتصب حريمي حريية على نفسها أو طاوعته و أقاما معاً على هذا بلا عقد لم يقرأ عليه إذا أسلمنا على هذه الصفة ، لأنهما لا يعتقدانه نكاحاً ، فان أسلم الزوج

و نكحته زوجة ثم ارتد الزوج بعد إسلامه قبل انقضاء عدتها ، فإن أقامت على الشرك حتى انقضت عدتها من حين أسلم انفسخ النكاح ، وإن أسلمت وهو مرتد زال باختلاف الدين بإسلامه .

فإن أقام على الردة حتى انقضت عدتها بآت من حين ردته وإن رجع تبيننا أنه لم تزل زوجيته ولا نفقة لها قبل إسلامها ، وإذا أسلمت وهو مرتد وجبت لفقتها عليه لأن التفريط منه .

و إن كان عنده ثمانى نسوة فأسلم و أسلمن معه فارتد ، وقف الفسخ على انقضاء العدة ، فإن أراد أن يختار منهن أربعاً لم يكن له ، لأن الاختيار بمنزلة ابتداء نكاح ، و ليس للمرتد أن يبتدىء النكاح على المسلمة ، فإن أقام على الردة حتى انقضت العدة ، انفسخ نكاحهن من حين ردته ، وإن رجع إلى الإسلام قيل له اختر الآن أربعاً منهن .

إذا أسلم و عنده ثمانى نسوة فطلق واحدة منهن أو ظاهر منها أو آلى منها أو قذفها لم يدخل من أحد أمرين: إما أن قال هذا وقد أسلمن معه أو لم يسلمن معه، فإن قال هذا وقد أسلمن معه فآلى طلقها وقع بها الطلاق ، و كانت الطلقة اختياراً منه لها و إيقاع الطلاق بعد الاختيار .

و أما الظهار والايلاء فلا يكون فيه الاختيار ، لأنه لا يختص بالزوجات بأن يقول هذا لزوجته ، و يقول لأجنبية منه ، ألا ترى أنه لو حلف لاوطىء أجنبية فتزوج بها فوطئها كان عليه الكفارة .

فإذا ثبت هذا فإن اختارها ثبت ظهارها ، والايلاء منها ، و يكون ابتداء المدة من حين الاختيار ، وإن اختار غيرها لم يتعلق بها حكم إيلاء ولاظهار ، و يقتضى مذهبنا أن ذلك يكون اختياراً لأن الظهار والايلاء لا يصحان هندا إلا في الزوجات .

وأما القذف فقد قذف مسلمة ، فإن اختارها فهي زوجته ، وقد قذفها فعليه الحد إلا أن يسقطه عن نفسه بالبينة أو اللعان ، وإن اختار غيرها فقد قذف أجنبية فعليه الحد إلا أن يقيم البينة .

هذا إذا قال هذا وقد أسلمن معه ، فأما إن قال هذا قبل إسلامهن لم يتعلّق به حكم لكن ينظر فيه ، فإن لم يسلمن حتى انقضت عدّتهن فلا طلاق ولا إيلاء ، وأما القذف فقد قذف مشرّكة فعليه التعزير إلا أن يقيم البيّنة ، وأما إن أسلمن بعده قيل له اختر أربعاً فإذا اختار ، فإن كانت هذه بمن يختار فالحكم فيه كما لو لم تسلم حتى انقضت عدّتها ، وإن اختارها ثبت الطلاق و كان اختياراً ، وكذلك الظهار والإيلاء لأننا بيّنا أنه فعل هذا مع زوجته وأما القذف فعليه التعزير لأنه قذف مشرّكة ثم أسلمت وهي زوجته ، فأما أن يقيم البيّنة أو يلاعن .

إذا ارتدّ أحد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في الحال بلا خلاف ، وينظر فإن كان الذي ارتدّ الزوج فعليه نصف المسمى إن كان صحيحاً ، ونصف مهر المثل إن كان فاسداً ، والمتعة إن لم يسم لها مهرأ صحيحاً ولا فاسداً ، وإن كان الذي ارتدّ هو الزوجة فلأمهر لها بحال لأن الفسخ كان من قبلها قبل الدخول ، وأما إن كان الارتداد بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة ، فإن رجع إلى الإسلام في العدة فهما على النكاح ، وإن لم يرجع حتى انقضت العدة وقع الفسخ بالارتداد . وفيهم من قال يقع الفسخ في الحال ، ولا يقف على انقضاء العدة ، وهذا مذهبنا فيمن ولد على فطرة الإسلام ، فإنه يجب عليه القتل ولا يستتاب .

وإن ارتدّاً معاً كان الحكم أيضاً مثل ذلك في أنهما إن كانا عن فطرة الإسلام ارتدّوا ، وجب قتلها ، وإن كان عن إسلام قبل شرك فأنهما يستتابان وحكمهما ما قد مناه ومن أوقع الفسخ في الحال قال القياس يقتضي إيقاع البيّنونة في الحال لكن لا يوقعه استحصاناً . إذا ارتدّ أو أحدهما فليس له وطئها في الردّة ، فإن خالف وفعل فإن أقام على الردّة حتى انقضت العدة فعليه المهر ، لأننا بيّنا أنه وطئ أجنبيّة منه وطئ شبيهة وإن رجع إلى الإسلام في العدة فهما على النكاح ولا مهر عليه .

أنكحة المشركين صحيحة ، فإن تزوّج مشرك بمشركه ثم طلقها ثلاثاً لم تحلّ له إلا بعد زوج ، فإن تزوّجت بمشرك ودخل بها أباحها للأول ، وهكذا لو تزوّج مسلم كنيّة ثم طلقها ثلاثاً فتزوّجت في الشرك ودخل بها أباحها لزوجها المسلم

و فيه خلاف .

قد بينا أن نكاح أهل الشرك صحيح ، فإذا أسلموا أقرّوا على ما يجوز في شرع الإسلام ، و أما مهورهم فإن كانت صحيحة ثبتت ، قبضت أولم تقبض ، وإن كانت فاسدة و تقابضوا أقرّوا عليه ، وإن كان المقبوض بعضه سقط بقدره من مهر المثل .

إذا تزوج كتابي بمن لا كتاب لها كالمجوسية أو الوثنية ، ثم ترافعا إلينا فإن كان بعد إسلامهم أقرّوا عليه ، لأن النبي ﷺ لم يستفصل غيلان حين أسلم و تحته عشر فقال له أمسك أربعاً و فارق سائرهن ، و إن ترافعوا إلينا قبل الإسلام أقررناهم عليه و قال شاذ منهم لا يقرّون عليه .

كل فرقة كان موجبها اختلاف الدين كان فسحاً لا طلاقاً و فيه خلاف .

كل من خالف الإسلام لا يجعل مناكحته ولا أكل ذبيحته على الصحيح من المذهب ، و في أصحابنا من أجازهما و هو مذهب جميع المخالفين إذا كان ممن يقرّ على دينه ببذل الجزية .

وأما الوثني فلا يجعل مناكحته ولا أكل ذبيحته ، ولا يقرّ ببذل الجزية بلا خلاف والمجوسى كالوثني في جميع الأحكام إلا في باب الأقرار على دينه ببذل الجزية ، فانهم يقرّون عليه .

و من تولد بين كتابي و غير كتابي نظرت ، فإن كانت الأم كتابية والأب غير كتابي لم تجعل ذبيحته عندنا ، و عند بعضهم ، و قال بعضهم : يجعل ، و كذلك حكم النكاح سواء .

إذا ترافع مشركان إلى حاكم المسلمين لم يدخل من ثلاثة أحوال : إما أن يكونا ذميين ، أو مستأمنين ، أو ذمياً و مستأمناً ، فالذمي من له ذمة مؤبدة والمستأمن من دخل إلينا بأمان ، و تسمى الذمي أهل العهد .

فإن ترافع إليه ذميان لم يدخل من أحد أمرين إما أن يكونا من أهل ملة أو ملتين : فإن كانا من أهل ملة واحدة يهوديين أو نصرايين أو مجوسيين ، فهل عليه أن يحكم بينهما ؟ قيل فيه قولان : أحدهما يجب عليه ، والثاني بالخيار بين أن يحكم

بهم أو يعرض عنهم ، و عندنا أنه مخير بين أن يحكم أو يردّهم إلى أهل ملّتهم .
 فمن قال يجب أن يحكم بينهم إذا استعدى واحد منهم على صاحبه ، فعلى الحاكم
 أن يعدى عليه ، و على الخصم أن يجيب الحاكم ، و يحضر الحكم بينه و بين خصمه
 و من قال لا يجب عليه ، قال لا يجب عليه أن يعدى له على خصمه ، ولا يجب على الخصم
 أن يحضر ، إن بعث إليه الحاكم ، بل له أن يمتنع ولا يحضر .
 و إن كانا من أهل ملّتين ، قيل فيه قولان ، منهم من قال يجب ، و عندنا أنها
 مثل الأولى سواء ، و منهم من قال: إن كان من حقوق الله يلزمه على كل حال و منهم
 من قال إن كان من حقوق الناس وجب . و إن كان من حقوق الله لا يجب .
 فأما إن كانا مستأمنين ، فإنه لا يجب عليه أن يحكم بينهما بلا خلاف ، لعموم
 الآية والأخبار .

فأما الكلام فيما يحكم به بينهم و كيفيته ، فجملته أنهما إذا ترافعا إليه في حكم
 من جميع الحقوق حكم بينهم بما يصح في شرعنا ، فإذا ترفع إليه رجل و امرأته لم
 يخل من أحد أمرين إما أن تكون في ابتداء النكاح ، أو في استدامته ، فإن كان في ابتدائه
 و هو أن يستأنفا نكاحاً فإنه يعقده لهم على ما يعقده للمسلمين ، و عند بعضهم بولي
 رشيد في دينه ، و شاهدي عدل و رضا الزوجة ، والولي المناسب لها أولى بانكاحها
 من كل أحد ، و يعتبر العصابات كما يعتبره في المسلمين على السواء فأما الشهود فلا يجوز
 إلا من المسلمين ، و عند قوم يجوز بكافرين ، و عندنا أن الشهادة ليست من شرط
 انعقاد النكاح ، مثل ما قلناه في المسلمين سواء ، و أما المنكوحة فمن يجبر ، ولا يجبر
 على ما مضى في المسلمين .

و أما الكلام في استدامته ، فإذا ترافعا إلينا فأنما ينظر إلى الحال ، فإن كانت
 مما يجوز أن يبتدىء النكاح عليها حكم بصحته بينهما بعد أن يكون الواقع في الشرك
 يعتقدونه صحيحاً لازماً .

والأصل فيه: كل نكاح لو أسلما عليه أقرّ عليه ، فإذا ترافعا وهما مشركان معاً
 حكم بصحته بينهما .

و أما المهر فينظر فان كان صحيحاً حكم بصحته مقبوضاً كان أو غير مقبوض
و إن كان فاسداً فان كان مقبوضاً لزم واستقر ، و إن لم يكن مقبوضاً سقط ، و قضى
بمهر المثل ، و إن كان بهضه مقبوضاً نظر [ت] إلى قدره ، فأسقطه من مهر المثل ، فان كان
المقبوض نصف المهر سقط نصف مهر المثل ، و قضى بنصف مهر المثل .

فاذا تقرر هذا نظرت في المهر فان كان في التقرير عشر أزقاق خمر ، وقد قبضت
خمساً فكيف الاعتبار؟ قال قوم أعتبره بالعدد ، ولأعتبره كيلاً ، و سواء كانت الأزقاق
كباراً أو صغاراً أو صفاراً و كباراً ، لأن الخمر لا قيمة له ، و منهم من قال أعتبره
بالكيل .

و إن كان الصداق كلاباً أو خنازير و كان عشرة ، وقد قبضت البعض ففي كيفية
الاعتبار قيل فيه ثلاثة أوجه : أحدها بالعدد ، و الثاني بالصغر والكبر ، فيجعل كل
كبير بصغيرين و قال قوم يعتبر بالقيمة ، والذي يقتضيه مذهبنا أن ذلك أجمع يعتبر
بالقيمة عند مستحليه .

ولو كان للكافر ابن صغير كان له تزويجه مثل المسلم .



﴿ فصل ﴾

﴿ في ذكرها يستباح من الوطى و كفيته ﴾

مباشرة الحائض على ثلاثة أضرب محرّم بالاخلاف ، ومباح بلاخلاف ، ومختلف فيه فالمحظور بلا خلاف وطبها في الفرج لقوله تعالى « ولا تقربوهن حتى يطهرن ^(١) » فان خالف وفعل فقد عصى الله ، وعليه كفارة في أول الحيض بدينار ، وفي وسطه بنصف دينار ، وفي آخره بربع دينار ، وهل هو على جهة الوجوب أو الاستحباب ؟ فيه خلاف بين أصحابنا أقواها أنه مستحب .

و كل ما تكرر منه وطى ، فهل يجب عليه كفارة أخرى ، أم لا ؟ فيه خلاف أيضاً بين أصحابنا ، منهم من قال يتكرر بتكراره ، ومنهم من قال لا يتكرر وهو الأقوى فاما إذا وطى ثم كفر ثم عاد فوطى فعليه كفارة أخرى ، وفي تعلق الكفارة بهذا الوطى خلاف بين المخالفين .

وأما المباح فماعداما بين السرّة والركبة في أي موضع شاء من بدنها ، والمختلف فيه ما بين السرّة والركبة غير الفرج ، منهم من قال هو محرّم ومنهم من قال مباح ، وهو الظاهر من مذهبننا .

فاذا انقطع دمها فالمستحب أن لا يطأها حتى يغتسل ، وإن أراد ذلك أمرها بغسل الفرج أو لا ثم يطأها إن شاء ، وفيهم من قال لا يجوز إلا بعد الغسل أو التيمم وفيهم من قال يجوز ولم يعتبر غسل الفرج ، وفرق بين أقلّ الحيض وبين أكثره . والاستمناء باليد محرّم إجماعاً لقوله « إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين » فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ^(٢) ، وهذا من وراء ذلك و روى عنه ^(٣) أنه قال ملعون سبعة فذكر فيها الناكح كفه .

(١) البقرة : ٢٢٢ .

(٢) المؤمنون : ٧٥٦ .

إذا كان له إماء فطاق عليهن بغسل واحد جاز ، والزوجات كذلك في الجواز وإنما فرض في الاماء لأن الزوجات لهن القسم إلا أن يحملنه فيجوز ، و روي عن النبي ﷺ أنه طاف على نسائه ليلة فاعتسل غسلاً واحداً و كن تسمأ والمستحب أن يغسل فرجه ويتوضأ وضوء الصلوة بلاخلاف .

بكره إتيان النساء في أحشاشهن يعني أدبارهن و ليس بمحظور ، وقال جميع المخالفين : هو محظور إلا ماروي عن مالك وعن الشافعي في القديم من جوازه ، والوطى في الدبر يتعلق به أحكام الوطى في الفرج ، من ذلك إفساد الصوم ، ووجوب الكفارة ووجوب الغسل وإن طارعتة كان حراماً محضاً كما لو أتى غلاماً ، وإن أكرها فعليه المهر ، ويستقر به المسمى ، و يجب به العدة ، وبخالف الوطى في الفرج في فصلين في الاحصان فانه لا يثبت ، ولا يقع به الإباحة للزوج الأول بلاخلاف في هذين لقوله ﷺ «حتى تنفوق عسيلته و يذوق عسيلتك ، وهي لا تذوق العسيلة في دبرها و روي في بعض أخبارنا أن نقض الصوم ووجوب الكفارة والغسل لا يتعلق بمجرد الوطى إلا أن ينزل فان لم ينزل فلا يتعلق عليه ذلك .

مركز تحقيق كاتيب علوم اسلامی



﴿ فصل ﴾

﴿ في نكاح الشغار (١) ﴾

نكاح الشغار باطل عندنا ، والشغار أن يقول لرجل زوِّجك بنتي على أن تزوِّجني بنتك على أن يكون بضع كل واحد منهما مهر الأخرى . فحقيقته أنه ملك الرجل بضع بنته بالنكاح ، ثم ملكه أيضاً من بنته مهراً لها ، فجعل بضع البنت ملكاً للرجل بالزوجة و ملكاً لابنته مهراً وفي نكاح الشغار ثلاث مسائل :

إحداها مسألة الخلاف وهي التي تقدمت ، الثانية ذكر الصداق ولم يشرك في بضعها ، فقال زوِّجك بنتي على أن تزوِّجني بنتك على أن صداق كل واحدة منهما مائة .

فلا فصل بين أن يتفق قدر الصداق المذكور أو يختلف ، فإن النكاح صحيح والصداق باطل ، فإنه جعل صداق كل واحدة منهما تزويج الأخرى ، فالبضع لم يشرك فيه اثنتان .

وإنما جعل تزويج مهراً ، لأنه ما رضى مهراً لبنته إلا بشرط أن يحصل له نكاح بنت زوجها وهو شرط باطل لا يلزم الوفاء به ، فبطل صداق المائة فإذا بطل هذا وجب أن يرد إلى المائة ما نقص من الصداق لأجل الشرط ، وذلك القدر مجهول ، فالمجهول إذا أضيف إلى معلوم صار الكل مجهولاً فبطل الصداق وإذا بطل سقط ، و

(١) قال في النهاية : الشغار نكاح معروف في الجاهلية ، كان يقول الرجل للرجل : شاعرنى ، أى زوجنى أختك أو بنتك أو من تلى أمرها حتى أزوجك أختى أو بنتى أو من ألى أمرها ، ولا يكون بينهما مهر ، و يكون بضع كل واحدة منهما فى مقابلة بضع الأخرى وقيل له شغار ، لارتفاع المهر بينهما ، من شمر الكلب إذا رفع إحدى رجليه لبيول ، و قيل : الشعر البعد ، وقيل : الاتساع .

أقول : راجع فى ذلك ما ذيلناه ص ٢٠٨ .

وجب مهر المثل ، والنكاح بحاله ، لأن النكاح لا يفسد بفساد الصداق ، وهكذا الحكم إذا كانت بحالها فذكر المهر لا أحدهما دون الأخرى .

الثالثة قال زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك ، فالنكاح صحيح ، لأنه عقد بشرط أن يزوج كل واحد منهما بنته من الأخرى ، فقد جعل الصداق لكل واحدة منهما تزويج البنت فبطل الصداق ، وثبت النكاح ، ووجب [المهر] مهر المثل .

و على هذا إذا قال زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك ، على أن يكون بضع بنتي صداقاً لبنتك ولم يزد ^(١) صح نكاح المخاطب في بنت المخاطب ، و بطل نكاح بنت المخاطب لأن المخاطب شرك بين المخاطب وبين بنته في بضع بنت المخاطب فبطل و انفرد ببضع المخاطب فصح .

فان كانت بالصدق فقال له : زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك ، على أن يكون بضع بنتك صداقاً لبنتي ، بطل نكاح بنت المخاطب في حق المخاطب ، لما مضى ، وصح نكاح المخاطب لأنه انفرد بالبضع على ما شرحناه .

مركز تحقيق وتكليف علوم اسلامی

(١) قيل : إذا قال ، زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك ولم يزد عليه فقبل جاز النكاح اتفاقاً ، ولا يكون شغاراً ، ولو زاد و قال : على أن يكون بضع بنتي صداقاً لبنتك ، فلم يقبل الآخر ، بل زوجه ابنته ولم يجعل لها صداقاً كان نكاح الثاني صحيحاً اتفاقاً والاول على الخلاف .

﴿ فصل ﴾

﴿ في نكاح المتعة و تحليل الجارية ﴾

نكاح المتعة عندنا صحيح مباح في الشريعة ، وصورته أن يعقد عليها مدة معلومة بمهر معلوم ، فان كانت المدة مجهولة لم يصح ، وإن لم يذكر المهر لم يصح العقد وبهذين الشرطين يتميز من نكاح الدوام ، و خالف جميع فقهاء وقتنا في إباحة ذلك وقد استوفينا أحكام هذا النكاح و شرائطه و ما يصح منه و ما لا يصح في النهاية ، فمن أراد وقف عليه من هناك .

و أما تحليل الإنسان جاريته لغيره من غير عقد مدة فهو جائز عند أكثر أصحابنا و فيهم من منع منه ، والأول أظهر في الروايات ، و من أجازوا :
 فمنهم من قال هو عقد ، والتحليل عبارة عنه ، و منهم من قال هو تملك منفعة مع بقاء الأصل ، و هو الذي يقوى في نفسى ، و يجرى ذلك مجرى إسكان الدار و إعمارها ، و لأجل هذا يحتاج إلى أن يكون المدة معلومة ، و يكون الولد لاحقاً بأمه و يكون رقياً إلا أن يشترط الحرية ، ولو كان عقداً للحق بالحرية على كل حال لأن الولد عندنا يلحق بالحرية من أي جهة كان ، و قد بينا في النهاية فروع هذا الباب و قد استوفينا ما فيه وليس للمخالف في هذين الفصلين فروع أصلاً لأنهم لا يقولون بأصل المسئلتين ، والغرض بهذا الكتاب استيفاء الفروع .

﴿ فصل ﴾

﴿ في النكاح الذي يحلل المرأة للزوج الاول ﴾

إذا تزوج امرأة ليبيحها للزوج الأول ففيه ثلاث مسائل إحداها إذا تزوجها على أنه إذا أباحها للأول فلا نكاح بينهما ، أو حتى يبيحها للأول ، فالنكاح باطل بالاجماع ، لما روى عن النبي ﷺ أنه لعن المحلل والمحلل له (١) وروى عنه أنه قال ألا أعرّفكم التيس المستعار؟ قالوا بلى يا رسول الله . قال المحلل والمحلل له . ولا يتعلق به من أحكام النكاح شيء لا طلاق ولا ظهار ولا إيلاء ولا لعان إلا بولد .

وإن كان لم يصبها فلامهر لها (٢) وإن أصابها فلها مهر مثلها لا ما سُمي وعلينا العدة ، ولا نفقة لها في العدة وإن كانت حاملاً . وإن نكحها بعد ذلك نكاحاً صحيحاً فهي عنده على ثلاث تطليقات ويفرق بينهما وإن كان عالماً عزراً .
الثانية تزوجها على أنه إذا أباحها للأول طلقها فالنكاح صحيح والشرط باطل وقال قوم : النكاح باطل والأول أصح ، لأن إفساد الشرط المقارن لا يفسد العقد ويحتاج في إفساده إلى دليل ، وإذا كان العقد صحيحاً تعلق به جميع أحكام النكاح الصحيح .

ولها مهر مثلها : لأنها إنما رضيت بذلك المسمى لأجل الشرط ، فإذا سقط الشرط زيد على المسمى بمقدار ما نقص لأجله ، وذلك مجهول فصار الكل مجهولاً

(١) رواه الدارمي عن عبدالله بن مسعود قال : لعن رسول الله (ص) المحلل والمحلل له ، ورواه ابن ماجة عن علي و ابن عباس و عقبه بن عامر .

(٢) لكن يشترط في التحليل الاسابة ، ففي حديث منفق عليه عن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي الى رسول الله (ص) فقالت : اني كنت عند رفاعة فطلقني فبيت طلاقى فتزوجت بده عبد الرحمن بن الزبير ما معه الا مثل هدية الثوب فقال : اتريدين ان ترجعي الى رفاعة ؟ قالت ، فقالت نعم ، قال : لا ، حتى تنفقى عسيلته وينفق عسيلتك .

فسقط المسمى ووجب مهر المثل .

و من قال باطل فان كان قبل الدخول فلا شيء لها ، وإن كان بعده فلها مهر المثل ولا يعزّر لأنّه مختلف فيه .

الثالثة إذا نكحها معتقداً أنه يطلقها إذا أباحها أو أنه إذا أباحها فلا نكاح بينهما ، أو اعتقد هو أو الزوجة ذلك أوهما والوليّ الباب واحد أو تراضيا قبل العقد على هذا ثمّ تعاقدا من غير الشرط كان مكروهاً ولا يبطل العقد .

فكلّ موضع قلنا إنّه صحيح تعلق به أحكام النكاح الصحيح وأما المهر إن كان صحيحاً لزمه المسمى ، وإن كان فاسداً لزم مهر المثل ، وكلّ موضع قلنا إنّه فاسد فإذا وطئها لم يثبت به الاحصان ، و هل يبيحها للزوج الأول ؟ قيل فيه قولان : أحدهما يبيحها له ، لأنّه نكاح يثبت به النسب ، و يدرأ به الحدود و يجب به المهر ، والثاني لا يبيحها لأنّه وطئ لا يثبت به اللعان ، فجرى مجرى الوطئ بملك اليمين ، و هذا الوجه أقوى .

مركز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



﴿ فصل ﴾

﴿ في العيوب التي توجب الرد في النكاح ﴾

يفسخ العقد لعيوب في الرجل وهي الجب والعنة والجنون لا غير ، وفي المرأة الجنون والجذام والبرص والرتق والقرن والإفشاء ، وفي أصحابنا من ألحق به العمى وكونها محدودة في الزنا .

فالجب والعنة يخص الرجال ، والرتق والقرن يخص النساء بلا خلاف والإفشاء والعمى وكونها محدودة يخص النساء عندنا ، والجنون والجذام والبرص يخص أيضاً عندنا النساء و عندهم مشترك ، ولا يحتاج إلى طلاق بلا خلاف .

والجذام على ضربين : ظاهر وخفي ، فالظاهر مالا يخفى على أحد فاذا وجد كان له الخيار إلى من له الرد رجلاً كان أو امرأة ، فان شاء فسخ وإنشاء رضى وصبر . فان رضى فلا كلام وإن اختار الفسخ أتى الحاكم ليفسخ النكاح وليس له أن يفرد به لأنها مسألة خلاف ، هذا عند المخالف ولا يمتنع عندنا أن يفسخ الرجل ذلك بنفسه أو المرأة لأن الأخبار مطلقة في هذا الباب .

وأما الخفى مثل الزعر في العاجب فان اتفقا على أنه جذام فسخ ، وإن اختلفا فالقول قول الزوج إن كان به ، والقول قولها إن كان بها ، إلا أن يقام بيئته شاهدان عدلان مسلمان من أهل الطب ، يشهدان بأنه جذام ، وإلا فلا فسخ .

وأما البرص فهو بياض في البدن ، وهو على ضربين ظاهر وخفي فالظاهر ما يعرفه كل أحد ، فاذا بان أبرص فلها الخيار ، وأما الخفى فان يوجد بياض واختلفا فقال أحدهما برص وأنكر صاحبه ذلك ، وقال هو مرار ، فالقول قوله مع يمينه حتى يقيم البيئته عدلين مسلمين من الطب أنه برص ، فيكون له الخيار ، وقليل الجذام والبرص وكثيره سواء .

والجنون ضربان أحدهما خنق والثاني غلبة على العقل من غير حادث مرض

و هذا أكثر من الذى يخنق و يقيق ، و أيهما كان فلصاحبه الخيار ، و إن غلب على عقله لمرض فلاخبار ، فان برىء من مرضه ، فان زال الاغماء فلا كلام ، و إن زال المرض و بقى الاغماء فهو كالجنون فلصاحبه الخيار ، و قد روى أصحابنا أن جنون الرجل إذا كان يعقل معه أوقات السلوة فلاخبار لها .

و أما الجب فعلى ضربين أحدهما يمنع الجماع ، و الثانى لا يمنعه ، فان كان يمنع الجماع مثل أن جب كلكه أو بقى بقیة لكنته لا يجامع بمثله فلها الخيار ، و إن بقى منه ما يولج بمثله بقدر ما يغيب عنه في الفرج قدر حشفة الذكر فلا خيار لها ، لأن كل أحكام الوطى يتعلق بهذا .

و أما العنین فهو الذى لا يأتي النساء و يباهه يأتي في بابه ، فان بان خصياً وهو المسلول الخصيتين أو بان خنثى ، و هو الذى له ما للذكر و الأثنى و حكم بأنه ذكر فهل لها الخيار قبل فيه قولان أحدهما لها الخيار لأن عليها نقيضه ، و الثانى لاخبار لها لأن الخصى يولج و يباليغ أكثر من الفحل و إنما لا ينزل .
و أما الخنثى فانه يجامع كالرجل و إنما هناك خلقة زائدة فهو كما لو كان له أصبع زائدة ، و هذا الوجه أقوى ، و إن بان عقيماً وهو الذى لا يولد له ، فلا خيار لها لأنه يجامع كغيره ، و فقد الولد لا يتعلق به لأنه من فعل الله .

و أما المرأة إن كانت رتقاء و هى المسدودة الفرج نظرت فان بقى منه ما لا يمنع دخول الذكر فيه فلا خيار له ، و إن منع دخول الذكر فيه كان له الخيار ، و إن أراد الزوج أن يقتق المكان كان لها منعه لأنها جراحة ، و إن اختارت إصلاح نفسها لم تمنع لأنه تداوي ، فان عالجت نفسها فزال سقط خياره ، لأن الحكم إذا تعلق بعلة زال بزوالها .
و أما إن كان بها قرن فالقرن عظم في الفرج يمنع الجماع ، و قال أهل الخبرة العظم لا يكون في الفرج لكن يلحقها عند الولادة حال يثبت اللحم في فرجها ، وهو الذى يسمى العفل^(١) يكون كالرتق سواء : إن لم يمنع الجماع فلا خيار له ، و إن منع فله

(١) العفل كثرة شحم ما بين رجلى التيس و الثور و نحوهما ولا يكاد يستعمل الا فى

الخيار فان بات خنثى قيل فيه قولان ، و إن بات عاقراً فلا خيار له .

وإن كان لكل واحد منهما عيب نظرت ، فان اختلف العيبان وكان أحدهما البرص والآخر الجذام أو الجنون فلكل واحد منهما الخيار لأن به عيباً يرد به النكاح .
وإن اتفق العيبان قيل فيه وجهان أحدهما لا خيار لواحد منهما ، والثاني لكل منهما الخيار ، و هو الأقوى .

وأما الكلام في تفریع العيوب و بيان الفسخ و حكمه فجملته أنه إذا أصاب أحدهما بصاحبه عيباً فأراد الفسخ لم يغفل من أحد أمرين : فاما أن يكون الرجل أصاب بها عيباً أو المرأة أصابت به عيباً :

فان كان الفاسخ الزوج ، فان كان قبل الدخول سقط مهرها ، لأن الفسخ من قبلها قبل الدخول ، و إن كان بعد الدخول سقط المسمى ، ووجب لها مهر المثل .
و إن كان الفاسخ هو الزوج ، فان كان قبل الدخول سقط كل المهر لأن الفسخ و إن كان من قبله فانه بسبب منها ، و إن كان بعد الدخول سقط المسمى ووجب مهر المثل لما مضى .

فازا ثبت هذا فكل نكاح فسخ لعيب كان موجوداً حال العقد ، فان حكمه حكم النكاح الذي وقع فاسداً في الأصل ، يتعلق به جميع أحكام النكاح الفاسد .
فان كان قبل الدخول سقط المسمى ولا يجب شيء منه ، ولا يجب لها المنعة أيضاً ولا يجب نفقة العدة ولا سكنى إذا كانت حائلاً ، و إن كانت حاملاً ، فلها النفقة لأن الحمل عن النكاح الصحيح والفاسد سواء و من قال لا نفقة للحامل قال لا نفقة لها هيئنا .

و إن كان بعد الدخول فقد قلنا لها مهر المثل فهل يستقر أو يرجع به على من غرّه و دأس عليه بالعيب ، أم لا؟ قيل فيه قولان أحدهما يرجع على الغار وهو المروى في أحاديثنا ، والثاني يستقر عليه ولا يرجع به على أحد ، لحدیث عائشة أنه قال عن النبي أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فان مسها فلها المهر بما استعمل من فرجها .

فمن قال لا يرجع فلا كلام ، و من قال يرجع على الغار لم يغزل الولي الذي
زوجه من أحد أمرين إما أن يكون ممن لا يخفى عليه العيب أو يخفى ، فان كان مما لا يخفى عليه
كالأب والجد و غيرهما ممن يخاطبها و يعرفها فالرجوع عليه ، لأنه الذي غره وإن
كان ممن يخفى عليه العيب فان صدقته المرأة أنه لا يعلم فالرجوع عليها لأنها هي
الغارة ، و إن خالفته فالقول قوله مع يمينه ، و يكون الرجوع عليها دونه .

فكل موضع قلنا يرجع على غير هارجع بكل ما غرم عليه ، و كل موضع قلنا الرجوع
عليها فبكم يرجع ؟ قال قوم يرجع بكلمة إلا القدر الذي يجوز أن يكون مهراً لثلاثي يعرى
الوطى عن البدل و قال آخرون يرجع عليها بكلمة والأول أقوى .

إذا تزوج بامرأة فطلقها قبل الدخول فعليه نصف المسمى ، فان ظهر بعد الطلاق
أنه كان بها عيب قبل الطلاق يملك به الفسخ لم يقدر فيما وجب عليه من المهر لأنه
رضى بإزالة ملكه ، فعليه نصف المهر .

فهذا الكلام إذا كان العيب موجوداً بأحد الزوجين حال العقد ، فان حدث
عيب بعد أن كان معدوماً حال العقد لم يغزل من أحد أمرين : إما أن يحدث بالزوج أو
بالزوجة ، فان حدث بالزوج فكل العيب يحدث به إلا العنة ، فانه لا يكون فحلاً
ثم يصير عتياً في نكاح واحد ، وعندنا لا يرد الرجل من عيب يحدث به إلا الجنون
الذي لا يعقل معه أوقات السلوات وقال المخالف إذا حدث واحد من الأربعة الجنون
و الجذام و البرص و الجب فلها الخيار ، و عندنا أنه لا خيار في ذلك .

و إن حدث بها عيب فكل العيوب يحدث بها الجنون و الجذام و البرص و الرنق
و القرن ، فاذا حدث فهل له الخيار أم لا قيل فيه قولان أحدهما لا خيار له و الثاني له
الخيار و هو الأظهر لعموم الاخبار .

الفرق بين الفسخ والطلاق أن بالطلاق يجب نصف المهر ، و بالفسخ لا يجب
شيء ، فمن قال ليس له الفسخ فلا كلام ، و من قال له الفسخ إن كان العيب به فلها الفسخ
فأبهما فسح نظرت .

فان كان قبل الدخول سقط المهر ، و إن كان بعد الدخول فان كان العيب حدث

بعد العقد وقبل الدخول سقط المسمى ووجب مهر المثل ، لأن الفسخ وإن كان في الحال فإنه مستند إلى حال حدوث العيب ، فيكون كأنه وقع مفسوخاً حين حدث العيب . وإن كان حدوثه قبل الدخول فكأنه مفسوخ قبل الدخول ، وحصل الدخول في نكاح مفسوخ فوجب مهر المثل . وأما إن كان العيب حدث بعد الدخول استقر المسمى لأن الفسخ إذاً كان كالموجود حين حدوث العيب فقد حدث بعد الإصابة ، فاستقر المهر ثم فسخ بعد استقراره ، فهذا لزمه المسمى فهذا فصل بين ما يحدث بعد الدخول وقبله فأما إن دخلا أو أحدهما مع العلم بالعيب فلا خيار بلا خلاف .

فإن حدث بعد هذا عيب آخر نظرت ، فإن كان غير الأول مثل أن كان بها برص في مكان ثم ظهر بها في مكان آخر ، قال قوم هذا عيب حادث ثبت به الخيار ، فأما إن كبر الذي كان موجوداً مثل أن كان بها من البرص بقدر الدرهم ثم اتسع وكبر قال قوم لا خيار له ، لأن هذا ذلك الذي وقع الرضا به ، فلا يفيد الخيار ، والذي يقتضيه مذهبنا أن ما حدث بعد الدخول ورضاه بالعيب الأول لا يثبت به الخيار ، لأنه لا دليل عليه .

كل موضع يثبت فيه الخيار بالعيب لأحد الزوجين فهو على الفور كخيار الرد بالعيب في المبيع ، ولنا نريد بالفور أن له الفسخ بنفسه ، وإنما نريد به أن المطالبة بالفسخ على الفور: يأتي إلى الحاكم على الفور ويطلب بالفسخ ، فإن كان العيب متفقاً عليه فسح الحاكم وإن اختلفا فالبيئة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، وأما الفسخ قالي الحاكم لأنه فسح مختلف فيه .

ولو قلنا على مذهبنا أن له الفسخ بنفسه كان قوياً والأول أحوط لقطع الخصومة . وأما الأمة إذا اعتقت تحت عبد فلها الفسخ بنفسها من غير حاكم لأنه متفق عليه .

وقال قوم إن البراءة من العيوب شرط في الكفاءة فإن كان بالزوج عيب يرد به ورغبت إليه فأبى الولي أو دعى الولي فأبت هي نظرت ، فإن كان العيب جنوناً فإن دعت إلى مجنون كان للولي منعها منه ، لأن عليه في ذلك غضاضة ، وإن كان دعاها هو إلى مجنون كان لها الامتناع منه .

فان كان العيب جيباً فان دعت إليه لم يكن للولي أن يمتنع لأنه لا عار عليه لأن الاستمتاع حق لها ، و أمّا العنة فلا يعلم إلا بعد العقد .
وأما الجذام والبرص فان دعاها لم يجبر عليه ، وإن رضيت هي به قيل فيه وجهان أحدهما أن له الامتناع ، والآخر ليس له ذلك .

هذا في ابتداء النكاح فاما إن حدثت هذه العيوب في استدامة النكاح مثل أن جن زوجها أو برص أو جذم فالخيار إليها وحدها لا نظر لوليها فيه إنشأت فسخت وإن شاعت رضيت .

وهذا لا يحتاج على مذهبننا إليه لأننا قد بيننا أنه لا ولاية عليها إذا كانت ثيباً وإن كانت بكرأ فلا اعتبار برضاها ، فهذه الفروع تسقط عنا .

إذا قالت أنا مسلمة فبات كتابية بطل العقد عندنا ، وعند قوم من المخالفين وقال بعضهم لا يبطل ، فاذا قيل باطل فلا كلام ، ومن قال صحيح فهل له الخيار قيل فيه قولان :

إذا ذكرت أنها كتابية فبات مسلمة كان النكاح صحيحاً وقال قوم هو باطل والأول أقوى ، فمن قال باطل فلا كلام ، ومن قال صحيح قال لا خيار لها لأنها باتت أعلى ، ويقوى في نفسى أن النكاح باطل لأننا قد بيننا أن العقد على الكتابية باطل فاذا عقد على من يعتقد كونها كتابية ، فقد عقد على من يعتقد بطلان العقد عليها فكان باطلا .

إذا تزوج الحر امرأة على أنها حرة فبات أمة كان النكاح فاسداً وقال قوم يصح العقد ، و تصح هذه المسئلة بأربعة شرائط :

أحدها أن يكون الحر ممن يحل له نكاح أمة ، وهو أن يكون عادم الطول خائفاً من العنت ، فان عدم الشرطان أو أحدهما بطل ، والثاني أن يكون النكاح باذن سيدها فان كان بغير إذنه بطل ، الثالث أن يكون الشرط مقارناً للعقد فان لم يقارنه صح النكاح ، الرابع أن يكون الغار الأمة أو وكيل السيد ، وأما إن كان السيد هو الذى يفره كان قوله على أنها حرة عتقاً منه لها .

و في النكاح قيل فيه قولان أحدهما باطل ، والثاني صحيح ، فمن قال باطل فلا كلام و من قال صحيح فهل له الخيار أم لا؟ قيل فيه قولان أحدهما له الخيار لأنها بات دون ما شرطت ، والثاني لاخيار له لأن الطلاق إليه .

فأما إن كان الزوج عبداً فتزوج على أنها حرة فبات أمة فهل يصح النكاح ؟ قيل فيه قولان أحدهما باطل ، وهو الأقوى ، والثاني صحيح ، و يصح المسئلة بأربعة شروط أحدها أن يكون العبد مأذوناً له في التزويج ، فان كان غير مأذون له في التزويج كان باطلاً ، و عند بعض أصحابنا يكون موقوفاً على إذن السيد ، والثلاثة شروط الباقية كما ذكرنا في الحر سواء .

فإذا ثبت أنها على قولين ، فمن قال باطل فلا كلام ، و من قال صحيح فهل له الخيار أم لا ؟ قيل فيه قولان أحدهما أن لا خيار له ههنا ، والثاني له الخيار . فمن قال له الخيار واختار الامساك فعليه المسمى من المهر لسيدها ، لأنه بمنزلة كسبها ، و من قال باطل أو قال صحيح وليس له الخيار ، فاختار الفسخ فكأنه كان فاسداً من أصله :

فان كان قبل الدخول فرّق بينهما ولا مهر ولا نفقة ، وإن كان بعد الدخول وجب لها مهر المثل للسيد و أمين يجب ؟ قيل فيه ثلاثة أقوال أحدها في كسبه ، والثاني يتعلق برقبته ، والثالث في ذمته يتبع به إذا اعتق ، والأول أقوى على هذا القول .

و هذه الأقوال تبنى على أصلين أحدهما أن العبد إذا نكح نظرت فان كان باذن سيده فالمهر في كسبه ، و إن كان بغير إذنه فاذا وطئ فقد وطئ في نكاح فاسد ووجب المهر و أمين يجب على قولين أحدهما في ذمته والثاني يتعلق برقبته والأصل الثاني إذا أذن له سيده بالنكاح فهل يتضمن إذنه الصحيح والعاقد على قولين .

فاذا تقرر هذا رجعنا إلى مسألتنا فوجدناه و قد نكح باذن سيده نكاحاً فاسداً فمن قال إذن السيد يتناول الصحيح والفاقد فكأنه نكح نكاحاً صحيحاً يكون المهر في كسبه ، و من قال لا يتناول الفاسد و هو الصحيح ، فقد نكح نكاحاً فاسداً بغير إذنه فأين يجب المهر؟ قيل فيه قولان أحدهما في رقبته ، والثاني و هو الأقوى في ذمته يتبع

به إذا أيسر بعد عتقه .

فكل موضع أرجبنا مهر المثل فهل يرجع به على من غره أم لا ؟ على قولين أحدهما يرجع وهو الأقوى ، والثاني لا يرجع . فان كان الفار الوكيل رجع به عليه وإن كان الفار هي رجع عليها به ، يكون في ذمتها يتبع بها إذا أيسرت بعد العتق و يرجع هبنا بكه ، لأن مهر المثل قد قبضه سيدها فلا يعرى وطبها عن بدل ، فان كان هناك ولد أنت به مع الجهل بحالها فهو حر ، وعليه قيمته لسيد الأمة و أين يجب ؟ قيل فيه ثلاثة أقوال أحدها في كسبه ، والثاني في رقبته ، والثالث في ذمته و يرجع بهذه القيمة على من غره .

و يعتبر قيمة الولد حين خرج حياً لأنه أول إمكان التقويم ، و يرجع هو على الذي غره :

فان كان الوكيل فعليه قيمته عاجلاً ، و إن كانت هي ففي ذمتها ، و إن كان منهما فالقيمة بينهما نصفين نصفها على الوكيل عاجلاً و نصفها عليها إذا أعتقت وأيسرت والحكم في المدبرة والمعتقة نصفه و أم الولد كالأمة القن سواء .

فأما إن بأت مكاتبة ففي النكاح قيل فيه قولان أحدهما صحيح ، والثاني فاسد وهو الأقوى ، فمن قال صحيح فهل له الخيار ؟ على قولين ، فمن قال صحيح له الخيار فاختر الإمساك فعليه المسمى يكون لها ، لأنه من كسبها ، و كسب المكاتبة لها .

و من قال باطل أو قال صحيح [له الخيار] فاختر الفسخ فان كان قبل الدخول فلا شيء عليه وإن كان بعده فعليه مهر المثل يكون لها مثل ذلك ، و هل يرجع على من غره ؟ قيل فيه قولان :

فمن قال : لا يرجع فلا كلام ، و من قال يرجع فان كان الوكيل يرجع عليه بكه و إن كانت هي فالمهر وجب لها ، والرجوع عليها ، و هل يرجع بالكل أم لا قيل فيه قولان أحدهما يبقى قليلاً بقدر ما يكون مهراً فعلى هذا يتقاسان إلا بذلك التقدر ، ومن قال يرجع بكه يتقاسان بالكل .

و إن أنت بولد فهو حر لأنه على هذا دخل ، وعليه قيمته حين خرج حياً ولمن

يكون هذه القيمة على قولين أحدهما لها ، والثاني لسيدتها بناء على ولد المكاتبه إذا قيل لمن يكون قيمته على قولين أحدهما لها ، والثاني لسيدتها كذلك هيئنا .
فمن قال لها فان كان الفارّ الوكيل يرجع عليه بكلها ، وإن كانت هي فالقيمة لها ، والرجوع عليها ، يتقاسمان ، ومن قال لسيدتها فان كان الفارّ الوكيل يرجع عليه بكله ، وإن كانت هي يرجع عليها بما في يدها ، لأنّه كالدّين عليها ، والدّين عليها تقضيه ممّا في يديها ، كذلك هيئنا .

هذا إذا خرج ولدها حياً فأما إن ضرب ضارب بطنها فألقت جنيناً ميتاً فعليه الكفارة لأنّه آدمى محقون الدم ، وعليه غرّة عبد أو أمة لأنّه حرّ يكون لمورثه فلا يكون لسيدتها منها شيء ، لأنّه إنما له ذلك إذا خرج حياً فاما إذا خرج ميتاً فلا ، ولا لأمه منه شيئاً أيضاً ، لأنّها مكاتبه فلا ترثه ، والأب فان كان هو القاتل فلا ميراث له ، فيكون لمن يليه في الاستحقاق ، وإن لم يكن قاتلاً فالكل له .

إذا باع الرجل أمته ولها زوج صحّ البيع ، وإن كان بيعها طلاقها ، وبه قال ابن عباس ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا النكاح بحاله ، فاما إذا أجرها منه ثمّ باعها فأنها لا تبطل الاجارة إجماعاً ، وإن كان للعبد زوجة قباهه مولاه ، فالنكاح باق بالاجماع . وإن بيعت من لها زوج ، فإن نكاحها يبطل بالاجماع .

فاذا تقرّرها نظرت فان كان المشتري عالماً بالزّوجية فلا خيار له عندهم ، لأنّه دخل على بصيرة ، وإن كان جاهلاً فله الخيار ، لأنّه نقص و سبب يمنعه من الوطى فكان الخيار له في هذا .

وروى أصحابنا أنّ المشتري مخير بين إمضاء العقد الأوّل ، وبين فسخه ، فان أعتقها المشتري فهي أمة أعتقت تحت عبد ، فلها الخيار بلاخلاف لخبر بريرة و كانت تحت عبد :

فروى عن ابن عباس أنه قال كان تزوّج بريرة عبداً أسود يقال له مغيث ، كأنى أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ، ودموعه تجري على لحيته ، فقال النبي ﷺ للعباس يا عباس ألا تعجب من حبّ مغيث بريرة ، ومن بغض بريرة مغيثاً ؟ فقال لها النبي ﷺ صلى

الله عليه وآله لو راجعته فأنه أبو ولدك ، فقالت يا رسول الله تأمرني ؟ فقال لا ، إنما أنا أشفع ، فقالت لا حاجة لي فيه .

إذا كان له مائة دينار و أمة قيمتها مائة دينار ، فزوجه بمهر هو مائة دينار فبلغ جميعه ثلاث مائة دينار لا مال له غيره ، فأوصى بعتق الأمة ، و هي تخرج من الثلث فتعتق الأمة و هي تحت عبد وهل لها الخيار أم لا ، نظرت .

فان كان الزوج ما دخل بها عتقت تحت عبد فلا خيار لها ، لأنها لو اختارت افسخ النكاح بسبب من جهتها قبل الدخول ، فسقط مهرها ، فإذا سقط مهرها عادت التركة إلى مائتين فلا تخرج هي من الثلث ، فيرق ثلثها ، و يعتق ثلثها ، لأن ثلث التركة ثلث الجارية ، فإذا رقت ثلثها سقط خيارها ، وإذا سقط خيارها سقط عتقها ، فأسقط خيارها وثبتت عتقها لأن كل أمر إذا ثبت جرت ثبوته إلى سقوطه وسقوط غيره سقط في نفسه وليس هيبتها أمة تعتق تحت عبد فلا خيار لها ، إلا هيبتها .

هذا إذا لم يدخل بها ، فأما إن دخل بها فلها الخيار ، هيبتها ، لأن الفسخ وإن كان من قبلها فلا يقدر في مهرها ، لأنه قد استقر بالدخول بها ، فيعتق كلها لأنها تخرج من الثلث ، والخيار هيبتها لأنها لا يسقط عتقها .

الأمة إذا كانت تحت حر فاعتقت ، أكثر روايات أصحابنا تدل على أن لها الخيار ، وفي بعضها أنه ليس لها الخيار ، وهو الأقوى عندي ، فإذا أعتقت تحت عبد فلا خلاف أن لها الخيار .

فإذا ثبت أن لها الخيار فهل الخيار على الفور أو التراخي ؟ قيل فيه قولان : أقواهما أنه على الفور كخيار الرد بالعيب ، و من قال على التراخي ، قال بذلك لما تقدم من حديث ابن عباس و قصة بريرة ، و أن زوجها كان يمشي خلفها و يسأل الناس حتى يسئلوها فلو كان على الفور لكان قد سقط خيارها ، و ما احتاج إلى المسئلة . وهذا ليس بصحيح لأن النبي ﷺ إنما سأل في مراجعته بمقد جديد لا أن الخيار كان ثابتاً فإذا قلنا على الفور ، فإن اختارت على الفور وإلا سقط خيارها ، و من قال على التراخي ففي مدة الخيار قولان أحدهما لها الخيار ثلاثاً فان لم يفعل حتى

انتهت سقط خيارها ، والقول الثاني الخيار على التأييد ما لم يسبها أو تصرّح بالرضا لأنّ النبي ﷺ قال لبريرة: إن قريك فلا خيار لك .

إذا أعتقت تحت عهد ومضت مدّة ثمّ ادّعت الجهالة فالجهالة ضربان جهالة بالعتق و جهالة بحكم العتق ، فان ادّعت الجهالة بالعتق ، فان كانت على صفة يخفى عليها العتق ، فالقول قولها ، وإن كانا في بلد واحد أو محلّة واحدة ، فان مثل ذلك لا يخفى فلا تصدّق .

فاذا ادّعت جهالة بحكم العتق ، وقالت علمت العتق غير أنّي لم أعلم أنّ لي خيار الفسخ ، فهل تصدّق أم لا ؟ على قولين أحدهما أنّه يقبل لأنّ ذلك من فروض العلماء ، والثاني لا يقبل كالردّ بالعيب في البيع والأول أقوى .

فكل موضع قلنا له الخيار لم يدخل من أحد أمرين إما أن يختار فراقه أو المقام معه فان اختارت فراقه فان كان قبل الدخول فلا شيء لها لأنّ الفسخ جاء من جهتها ، وإن كان بعد الدخول فقد فسخت بعد استقرار المهر ، فهل يستقرّ المسمى أم لا ؟ انظرت إلى وقت العتق :

فان كان وقته بعد الدخول أيضاً استقرّ المسمى لأنّ الفسخ يستند إلى حين العتق و حين العتق بعد الدخول ، فلا تؤثر في المهر .

و إن كان وقت العتق قبل الدخول مثل أن أعتقت فلم تعلم بذلك فوطئتها ثمّ علمت سقط المسمى ، ووجب مهر المثل ، لأنّ الفسخ مستند إلى حين العتق فكأنّه انفسخ حين العتق ثمّ وطئها بعد الفسخ ، فوجب مهر المثل .

و إن اختارت المقام معه فان كان المهر مسمى صحيحاً أو مسمى فاسداً كان للسيد لأنّه وجب بالمقد وكانت حين العقد ملكه ومهرها من كسبها ، و إن كانت مفوضة فلم يفرض لها مهر بحال ، فطالبت به ففرض لها فلمن يكون ؟ قيل فيه قولان بناء على وقت وجوبه .

وفي المفوضة إذا فرض لها بعد العقد قولان أحدهما بالفرض يتبيّن أنّه وجب بالمقد فعلى هذا يكون لسيدته ، والثاني وهو الصحيح أنّه وجب بالفرض حين الفرض

فعلى هذا المهر لها لأنه وجب لها بعد أن عتقت فكان لها دون سيدها .
 إذا تزوج العبد امرأة يملك تطليقتين إن كانت أمة وثلاثاً إن كانت حرة ، وفيهم
 من قال يملك تطليقتين على كل حال ، فإذا طلقها طلقة بعد الدخول ، فهي رجعية
 وبقى له عليها طلقة .

فإذا ثبت أنها رجعية فإن أعتقها سيدها وهي في العدة عتقت نعت عبد كان لها
 الخيار وفائدة الخيار - وإن كانت تجرى إلى بينونة - تقصير العدة لأنتم امتى لم تفسخ ربما
 تركها حتى يقرب انقضاء عدتها ، ثم يراجعها فإذا اختارت بعد المراجعة كان ابتداء
 العدة من حين اختارت فقلنا لها الفسخ من حين أعتقت لتأمين التطويل في العدة .
 فإذا ثبت أن لها الفسخ لم يدخل من ثلاثة أحوال إما أن تختار الفسخ أو تسكت
 أو تختار المقام ، فإن اختارت الفسخ صح الفسخ وانقطت الرجعة فلا يصح أن يراجعها ، لأنها
 باتت بالفسخ ، لكنها تبنى على العدة من حين الطلاق ، لأن العدة وجبت بالطلاق
 والفسخ لا يقطع العدة .

وهل تكمل عدة حرة أم لا ؟ قيل فيه قولان : أحدهما عدة الأمة اعتباراً
 بحال الوجوب كالحدود ، والثاني عدة الحراير اعتباراً بحال الانتهاء ، والثاني مذهبنا .
 وإن سكنت لم يسقط خيارها لأن سكوتها لم يدل على الرضا ، فإن صبر
 الزوج عن الرجعة ، بات بانقضاء العدة ، وإن راجع الزوج فسخت إذا رجع ، فلهذا
 لم يسقط خيارها .

وإن لم يراجعها حتى تنقضي عدتها هل تعد عدة العرة أو الأمة ؟ على قولين
 وإن راجعها كان لها الخيار ، وهل هو على الفور أو التراخي على ما مضى .

فإن اختارت المقام فلا كلام ، وإن اختارت الفسخ وقع الفسخ حين اختارت
 وتستأنف عدة حرة لأنها في عدة ابتداء وجوبها عليها وهي حرة ، روى أن عائشة
 اشترت بريرة بشرط العتق فأعتقها ، فجعل النبي ﷺ الولاء لمن أعتق ، ثم خيرها
 فاختارت الفراق فأوجب النبي ﷺ عليها عدة حرة .

فأما لورضية به واختارت المقام كان رضاها كالرضا ، لأنها جارية إلى بينونة

والرضا بكونها تحته يقطع ذلك و ينافيه ، فلم يصح^١ كما لو طلقها رجعية فارتدت^٢ ثم راجعها وهي مرتدة لم تصح^٣ ، فاذا ثبت أنه لا يصح^٤ فالحكم فيه كما لو سكت .

إذا أعتقت تحت عبد و هي غير بالغ ثبت لها الخيار لعموم الأخبار ، و ليس لوليها أن يختار عنها لأنه اختيار بشهوة ، وعليه نفقتها حتى تبلغ ، فاذا بلغت وليت أمر نفسها ، فإن اختارته ثبت النكاح ، و إن فسخت انفسخ النكاح ، و إذا بلغت فهل خيارها على الفور أو التراخي ؟ على ما مضى .

وهكذا الحكم في المجنونة و في مشرك زوج ابنه الصغير عشرأ فأسلم الولد و أسلمت معه ، فقد ثبت للصبي^٥ خيار أربع ، و عليه نفقة الكل^٦ ، فاذا بلغ اختار بعد بلوغه

و إن أعتق بعضها و بقي الباقي على الرق^٧ ، مثل أن كانت بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه ، و هو معسر ، عتق نصيبه و استقر الرق^٨ في نصيب شريكه ، و لا خيار لها لأن^٩ أحكامها أحكام الاماء في الصلوة و العدة و الميراث .

إذا أعتقت تحت عبد كان لها الخيار ، فإن لم تختار حتى أعتق الزوج فهل يسقط خيارها ؟ على قولين أحدهما لا يسقط ، لأن^{١٠} الخيار ثبت لها حين عتقت ، والثاني يسقط خيارها لأنه إنما ثبت لنقص بالزوج و قد زال ، والأول أقوى : إذا قلنا أن^{١١} الخيار لا يثبت على الحر^{١٢} ، و إذا قلنا : يثبت عليه ، فالخيار ثابت على كل حال .

إذا أعتقت تحت عبد و ثبت لها الخيار ثم طلقها زوجها قبل أن تختار لم يقع الطلاق في الحال ، بل يكون مراعاة لأنه ثبت لها خيار الفسخ ، و في إيقاع الطلاق عليها إبطال ما ثبت لها من الاختيار ، فلم يقع في الحال . كما لو ارتدت فطلقها أو أسلم و تحته مشركة فطلقها كان مراعاة ، و قال بعضهم يقع الطلاق في الحال لأنه صادف ملكه . والذي يليق بمذهبنا أنه لا يقع الطلاق أصلاً ، لأن^{١٣} إيقاعه في الحال إبطال الاختيار ، و في المستقبل لا يقع ، لأن^{١٤} الطلاق بشرط لا يقع عندنا .

فمن قال مراعاة فإن اختارت المقام فقد بيننا أن^{١٥} الطلاق وقع لأنه صادف ملكه و إن اختارت الفسخ وقع حين العتق ، و تكون العدة من حين فسخت ، و يلزمها عدة

حرّة لأنها وجبت بعد أن عتقت .

هذا إذا أعتقت الزوجة فأما إن أعتق الزوج وهي أمة فهل له الخيار أم لا ؟
على وجهين أحدهما له الخيار كما كان لها الخيار ، إذا أعتقت تحت عبد ، والثاني
وهو الصحيح أنه لا خيار له لأنه سبب لو قارن عقد النكاح لا خيار له فكذلك إذا
قارن مستدامة .

* * *

العنين هو العاجز عن إتيان النساء خلقه ، وقد ذكر أهل اللغة الاشتقاق : قال
قوم سمى " العنين عنيماً لأن ذكره يعنى أي يعترض إذا أراد إيلاجه ، والعنن الاعتراض
يقال عن الرجل عن امرأته .

وقال آخرون سمى عنناً لأنه يعنى لقبيل المرأة عن يمينه وشماله فلا يقصده
ويقال عن لي الرجل يعنى إذا اعترض لك من أحد جانبيك يمينك أو شمالك بمكروه
ويقال عن له عنناً وعنناً والمصدر العن ، والعنن الموضع الذي يعنى فيه العان وسمى
العنان من اللجام لأنه يعترضه من ناحيته فلا يدخل فمه شيء منه .

وسمى بعض أهل اللغة يقول العنة العظيمة ، يقال عننت البعير أعنته تعيناً
فهو معنى و معنى إذا حبسته .

إذا ثبت هذا أمكن أن يكون اشتقاقه من الحظر والعبس أي محبوس وممنوع
من زوجته .

فإذا ثبت هذا فالعنة تثبت للمرأة الخيار به ، وتضرب له المدّة سنة ، فإن جامع
وإلا فرّق بينهما إجماعاً وعندنا أنه إن وصل إليها دفعة لم يفرّق بينهما ، وقال قوم
لا يضرب له مدّة ولا يفسخ به النكاح ، وبه قال أهل الظاهر ، والحكم .

فإذا ثبت أنه عيب يفسخ النكاح به ، فالكلام في شرحه ، وبجملته أن امرأة الرجل
إذا حضرت عند الحاكم واستعدت على زوجها ، و ذكرت أنه عنين فالحاكم يحضره
ويسأله عما ذكرت ، فإن أنكر فلا يمكنها إقامة البيّنة عليه ، بأنه عنين ، وإثما يثبت
عنه بأحد ثلاثة أشياء : اعترافه بها ، أو البيّنة على اعترافه ، أو يلزمه اليمين فينكل

عنها فتختلف المرأة أنه عنين .

فاذا ثبت بأحد هذه الأشياء فالحاكم يضرب فيه المدّة سنة، ويعرّفها الحاكم بعد ذلك أن لها الفسخ ، فان اختارت فسخت ، وإن اختارت جعلت الفسخ إليه ليفسخ هو ، ولا يجوز أن يفسخ بغير حاكم ، لأنّه فسح مختلف فيه ، فمتى فرّق الحاكم بينهما أو أذن لها ففعلت كانت الفرقة فسحاً لا طلاقاً ، وقال قوم هو طلاق .

إذا كان الرجل محبوباً نظرت ، فان كان قد جبّ كلّ ذكره ، أو بقي منه ما لا يجامع بمثله ، فلها الخيار ، وإن بقي منه ما يجامع بمثله وهو أن تغيّب في فرجها بقدر حشفة الذكر فان اتفقا على أنه يولج ويطأ فلا خيار لها ، وإن اختلفا لم يثبت عليه إلا باعترافه ، أو بيّنة تشهد باعترافه ، وهل القول قوله مع يمينه؟ على وجهين : أحدهما القول قوله .

وقال قوم القول قولها لأن الظاهر معها ، لأن من قطع من ذكر بعضه فما يبقى منه يلحقه شلل وضعف لا يقوى على الوطى .

فاذا ثبت أنه لا يجامع بمثله أصلاً كان لها الخيار في الحال كالمحبوب ، وإذا أصابته خصياً أو مسلولاً أو موجوداً الباب واحداً ، وكذلك لو أصابته خنثى ، وقد ثبت أنه رجل ، فهل لها الخيار على قولين أحدهما لها الخيار ، وهو الأقوى ، والثاني لا خيار لها .

فاذا قيل لها الخيار فلا كلام ، ومن قال لا خيار لها فادّعت عنه فهو كالفعل حرفاً بحرف ، وقد مضى لا يثبت إلا باعترافه أو بيّنة على اعترافه ، أو نكوله عن اليمين مع يمينها ، فاذا ثبت ذلك ضربت له المدّة .

كلّ موضع قضينا عليه بأنه عنين فانه يؤجل سنة وابتداء السنة من حين حكم الحاكم وفسخ العنة تكون بعد انقضاء المدّة .

إذا أخبرها بأنه عنين فتزوجت به على ذلك ، وكان كما قال ، فليس لها الخيار وقال قوم لها الخيار وهكذا قولنا فيمن بان عنيماً فطلقها قبل الاصابة ، ثم تزوّجها تزويجاً مستأنفاً فهل لها الخيار أم لا ؟ على هذين القولين أصحهما أنه يسقط خيارها .

فان كان له أربع نسوة فعن عن جميعهن ضرب لهن المدّة ، فان لم يعن عن واحدة منهن ، فلا كلام ، وإن عن عن واحدة دون الثلاث لم يحكم لها بحكم العنة عند أصحابنا وقال المخالف لها حكم نفسها و يضرب لها المدّة .

إذا تزوج امرأة ودخل بها ثم إنه عجز عن جماعها و اعترف هو بذلك لم يحكم بأنه عنتين ، ولا يضرب له المدّة بلا خلاف ، فأما إذا كان صحيحاً ثم جبّ كان لها الخيار عندنا و عندهم بلا خلاف لمعوم الأخبار .

إذا ضربنا له المدّة فأصابها في المدّة أو بعد انقضاء المدّة خرج من حكم العنة و حدّ الإصابة : فلا يخلو أن يكون صحيح الذكر أو قد قطع بعنه ، فان كان صحيح الذكر فالقدر الذي يخرج به من حكم العنة أن يغيب الحشفة في الفرج ، و هو أن يلتقى ختانها على ما شرحناه في كتاب الطهارة .

فإذا حصل هذا القدر خرج من حكم العنة لأن أحكام الوطى كلها تتعلق به من وجوب الفسل والحدّ والاباحة للزوج الأوّل و إفساد العبادات الحجّ والصيام بوجوب الكفّارات ، و وجوب المهر ، و ثبوت الاحسان عندهم .

وإن كان قد قطع بعض ذكره وبقى ما يبولج به فوطئها به فهل يخرج به من العنة بأن يغيب منه قدر الحشفة أم لا ؟ قيل فيه قولان أقواهما أنّه يخرج به ، و قال قوم لا يخرج .

فان وطئها في الموضع المكروه قال قوم لم يخرج به من حكم العنة ، و يقوى في نفس أنّه يخرج به ، و إن أصابها في القبل و هي حائض أو نفساء ، خرج من حكم العنة بلا خلاف .

إذا ضربنا له المدّة فلم يصبها حتى انقضت المدّة ، فان الحاكم يخيرها ، فان اختارت الفسخ فأما أن يفسخ هو أو يجعل إليها فتفسخ ، فإذا فعل ذلك كان فسخاً لاطلاقاً على ما مضى ، فان اختارت المقام معه ، و رضيت به مع ثبوت عننه ، سقط خيارها بلا خلاف .

هذا إذا كان رضيت بعد انقضاء المدّة ، فأما إن رضيت به في أثناء المدّة ، قال قوم

لا يسقط خيارها ، و كذلك قبل المدّة ، و منهم من قال يسقط خيارها ، و هو الأقوى عندى لعموم الأخبار .

إذا أجلناه فانقضت المدّة فاخترت المقام معه و طلقها ثم استباحها لم يدخل من أحد أمرين إما أن يكون الطلاق بائناً أو رجعيّاً فإن كان رجعيّاً فراجعها فلا خيار لها لعموم الأخبار في ثبوت المراجعة للمطلق الرجعى ، و إذا رضيت به فلا خيار لها بعد ذلك .

وإنما يتصور هذه المسئلة على قول من يقول إن الخلوّة دخول ، فعلى هذا إذا خلاها ثم طلقها فعليها المدّة ، والطلاق دون الثلاث يكون رجعيّاً ، و يمكن أيضاً إذا وطئ لم يلتق الختان حتى أنزل في فرجها كان هذا دخولاً يوجب المدّة ، و قال قوم لو استدخلت ماءه كان كالدخول في وجوب المدّة . فتمت طلقها طلقاً أو طلقتين كانت رجعيّة فيتصور على هذا أيضاً وإن كان عنيناً .

و أما إن أبانها بالطلاق أو اختارت الفسخ ففسخت النكاح ثم تزوّج بها بعد هذا ، و قد عرفت منه ما عرفت ، فهل لها الخيار ؟ قيل فيه قولان : على ما مضى أقواهما أنه لا خيار لها ، و أما إن تزوّج امرأة فوطئها ثم أبانها ثم نكحها فعن عنها فلها الخيار إذا لم تعلم ذلك ، لأن كل نكاح له حكم نفسه .

إذا اختلفا في الإصابة فقال أصبتها و أنكرت ، لم يدخل من أحد أمرين إما أن تكون ثيباً أو بكرّاً ، فإن كانت ثيباً فالقول قوله مع يمينه عند أكثرهم ، وفيه خلاف . و روى أصحابنا أنها تؤمر بأن تحشو قبلها خلوقاً ثم يطأها فان خرج و على ذكره أثر الخلق صدق و كذبت ، و إن لم يكن كذلك كذب و صدقت ، و من قال القول قوله ، فان حلف سقط دعواها و إن نكل حلفت وكان لها الخيار في المقام والفسخ . و إن كانت بكرّاً أريت أربع نساء عدول من القوابل ، فان ذكرن أنها بكر سألناه فان قال كذبن و هي ثيب سقط قوله ، لأنّه يكذب البيّنة و إن قال صدقن هي بكر لكن كنت أزلت عذرتها ثم هادت ، فالقول قولها لأن الظاهر معها ، فان حلفت كان لها الخيار في المقام والفسخ و إن نكلت حلفت و سقط دعواها و كانا على النكاح .

إذا تزوجت بالخصي أو المسلول أو الموجه مع العلم بذلك ، فلا خيار لها بعد ذلك بلا خلاف وإن دخلت مع الجهل ثم بان أنه خصي فهل لها الخيار أم لا ؟ قيل فيه قولان عندنا أن لها الخيار .

الخنثى هو الذي له ذكر الرجل وفرج المرأة ، و من كان بهذه الصفة فلا يجوز أن يكون رجلاً وامرأة ، وإنما يكون أحدهما قائماً معتبره بمباليه ، فان بال من الذكر فهو رجل ، وإن بال من الفرج فهو امرأة ، وإن بال منهما فمن أيهما سبق فان سبق منهما ، فمن أيهما انقطع أخيراً حكم به ، وإن خرج منهما معاً وانقطع منهما معاً رجع إلى القرعة .

وقال قوم هل يرجع إلى قلّة البول أو كثرته فيه قولان ، فان تعذر ذلك نظر إلى ما يميل طبعه إليه عمل عليه ، و قال قوم تعدد أضلاعه ، فان تساوى الجانبان كانت امرأة ، وإن اختلفا كان رجلاً ، وقد روى ذلك أيضاً أصحابنا .

و من قال يعتبر بميل طبعه وقال أنا أميل إلى النساء ، ويقوم على ، فهو رجل وإن كانت تميل إلى الرجال وتحب أن تؤتى فهو امرأة .

وليس ينظر إلى ما يتلذذ به ، فربما كان مختئاً يحب الرجال وتكون المرأة مذكرة فتحب النساء بل يرجع إلى طبعه في أصل الخلقة وعمل به ، ولا يقبل رجوعه عما يذكره بعد ذلك ، فاذا حكم له بأنه رجل زوج امرأة ، فاذا حكم له بأنه امرأة زوجت من رجل .

فاذا تزوج امرأة مع العلم بحاله فلا خيار لها ، وإن كان مع الجهل به قيل فيه قولان ، وهكذا لو تزوج امرأة خنثى مع العلم فلا خيار له ، وإن كان مع الجهل فعلى وجهين أقواهما أن له الخيار .

فمن قال له الخيار فلا كلام غير أنه يختار في الحال ، و من قال لا خيار فهما على النكاح ، وإن اعترف أنه عتق فالحكم على ما مضى .

الغزل أن يولج الرجل و يجامع ، فاذا جاء وقت الاتزال ، نزع فأنزل خارج

الفرج ، فإذا ثبت هذا فإن كان تمتعه مملوكة جازله أن يعزل بغير أمرها بلا خلاف ، وإن كانت زوجة فإن كانت أمة كان له العزل أيضاً وإن كانت حرّة فإن أذنت له فلا بأس وإن لم تأذن فهل له العزل ؟ على وجهين : أحدهما ليس له ذلك ، وهو الأظهر في رواياتنا ، لأنهم أوجبوا في ذلك كفارة ، والثاني أنه مستحب وليس بمحظور .

إذا دخل الغريب ببدأ فتزوج امرأة على الإطلاق يستقدها حرّة ، فإذا هي أمة وكان الرجل ممن يحل له نكاح أمة بحصول الشرطين اللذين قدّمناهما فالنكاح صحيح فإن وطئها قبل العلم فالولد حرّة لأنه على هذا دخل وعليه قيمته لسيدتها يوم وضعته وإن أحبلها بعد أن علم أنها أمة ، فالولد مملوك عندهم ، لأنه يتبع أمه و عندنا يتبع الحرّية .

إذا تزوج حرّ بأمة فأنت بولد مع العلم بعالها ، فإن كان غير عربي فهو مملوك وإن كان عربياً قال قوم هو حرّ لأنّ العربي لا يسترّق ، وقال قوم يسترّق ، و عندنا أنّ الولد حرّ على كل حال .



إذا تزوج امرأة فأول ما يبيته به عند الاجتماع معها أن يأخذ بناصيتها ويدهو لكل واحد منهما بالبركة ، وإذا عقد الولي النكاح فالمستحب أن يقول : أزوّجك على إمساك بمعروف أو تسريح باحسان ، والأحوط أن يقول ذلك قبل العقد .

يستحب أن لا يتزوج الصغيرة حتى تبلغ - إن كانت ثيباً أو بكرأ - وقال قوم إن كانت ثيباً فلا تزوج بعال ، وإن كانت بكرأ يستحب تركها حتى تبلغ لأنّ إذنها مراعاة .

المستحب أن يتزوج امرأة ذات الدين والعقل وإذا زوج أمته بعينه لم يجب المهر في هذا النكاح ، ويستحب أن يذكر المهر لأنّه من سنة النكاح . وشعاره وقال قوم هو بالخيار .

وإذا ارتدت المرأة لا ينقذ عليها نكاح لأحد لا لكتابي ولا وثني ولا مرتد مثلاً ، ولا لمسلم لأنها لا تقرّ على ذلك .

إذا وكل رجلاً على أن يزوجه فلائته فتزوجها الوكيل من وليها فحضر الموكل فأنكر وحلف ، بطل النكاح ، وإن كان مثل هذا في الشراء ثبت الشراء على الوكيل .
 إذا طلقها طليقة بعد الدخول فهي رجعية ، وليس لها العقد على أختها ولا عمتها ولا خالتها إلا برضاها ، ولا أربع سواها ، لأنها في معنى الزوجات .
 إذا طلقها وذكر أنها أخبرت بالقبض عدتها ، فأنكرت وقد مضى زمان يصح انقضاء العدة فيه ، فالقول قوله في جواز العقد على أختها ، والقول قولها في بقاء النفقة والسكنى .

والفصل بينهما أن جواز نكاح أختها أمر يتعلق بدينه وأماته ، فيقبل قوله فيه والنفقة والسكنى حق عليه فلا يقبل قوله عليها .
 يستحب لمن كان له زوجتان أن لا يجامع أحدهما بحضور الأخرى إذا كن حراير و يجوز ذلك في الاماء .

لا يجوز للرجل أن يتزوج بمملوكته ولا للمرأة أن تتزوج بعبيدها بلا خلاف .
 إذا غاب الرجل عن امرأته ثم قدم رجل فذكر لها أن زوجها طلقها طلاقاً بات منه قبل الدخول أو بعده بعوض ، وذكر لها أنه وكله في استيفاء النكاح عليها ، وأن يصدقها ألفاً يضمنها لها عنه ، ففعلت ذلك وعقد النكاح وضمن الرسول المداق ثم قدم الزوج فأنكر الطلاق ، وأنكر التوكيل في ذلك ، فالقول قوله ، والنكاح الأول بحاله ، والثاني لم ينعقد .

و أما الوكيل فهل يلزمه ضمان ما ضمنه أم لا ؟ قال بعضهم يلزمه ، وقال الأكثر لا يلزمه ، وهو الصحيح لأن العقد إذا لم يثبت لم يثبت المهر .



الاحسان عندنا أن يكون له فرج يفتد إليه و يروح ، و يكون قد دخل بها سواء كانت حرّة أو أمة ، زوجة كانت أو ملك يمين ، وفي أصعابتنا من قال إن ملك اليمين لا يعصن ، ولا خلاف بينهم أن المتعة لا تحصن ، وقال جميع المخالفين: إن من شرط الاحسان الوطى في نكاح صحيح ، فأما في نكاح فاسد أو ملك يمين ، فلا يكون

به محصناً .

فاذا ثبت له الوطى في نكاح صحيح شرط فيما يصير به محصناً شروط أربعة أن يطلاً
وهو حرّ بالغ عاقل في نكاح صحيح فاذا وجد هذا منه فهو محصن ، فمتى زنى يرمم
و منهم من قال يصير بنفس الوطى محصناً والبلوغ والعقل والحرية من شرايط الرجم .
فاذا وطئ في نكاح صحيح وهو عبد فأعتق وهو بالغ عاقل وزنى رجم ، والأول عندهم
أصحّ وعليه التفريع .

فاذا كانا كاملين حرّين بالغين عاقلين والاصابة في نكاح صحيح فقد أحصنا ، وإن
كانا ناقصين أو صغيرين أو مجنونين أو ناقصين من نوعين عبد و حرّة ، مجنونة أو صبيّة
لم يحصن واحد منهما الآخر ، وإن كان أحدهما كاملاً والآخر ناقصاً أحسن الكامل
دون الناقص ، مثل أن يكون عبداً وهي حرّة أو حرّاً وهي أمة وقال بعضهم إن كان ناقصاً لم
يحصن الآخر وإن كان كاملاً ، فاعتبر الكمال فيهما معاً .

فأما الاسلام فليس بشرط في الاحسان ومتى وجدت الشرايط في الكافر فهو محصن
متى زنى وجب عليه الرجم ، وقال قوم الاسلام شرط ، فأما الكافر فلا رجم عليه عند
هذا القائل أبداً لأنه لا يكون محصناً أبداً ، وهذا غلط لما روى أن النبي ﷺ رجم
يهوديين فلو لا أنهما كانا محصنين ما رجمهما وفي أصحابنا من قال إذا كان أحد الزوجين
كافراً فلا إحسان في واحد منهما والأقوى ما قلناه أو لا .

﴿ فصل ﴾

﴿ في ذكر زوجات النبي صلى الله عليه وآله ﴾

قال أبو عبيدة معمر بن المثنى: جملة من تزوج النبي ﷺ ثمانى عشرة امرأة سبع من قريش ، و واحدة من حلفائهم ، وتسع من ساير القبائل ، و واحدة من بنى إسرائيل ابن هرون بن عمران ، و اتخذ من الاماء ثلاثاً عجميتين و عريئة ، و أعتق العريئة و استولد إحدى العجميتين

فأولى من تزوج بها من قريش خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى ثم تزوج بمكة بعد موت خديجة سنة قبل الهجرة بأربع سنين سودة بنت زمعة ثم تزوج بمكة قبل الهجرة بستين عائشة بنت أبى بكر ، ولم يتزوج بكرة غيرها ، و بناها بالمدينة .

ثم تزوج بعد وقعة بدر من سنة اثنتين من التاريخ أم سلمة هنداً بنت أبى أمية ، و تزوج في هذه السنة حفصة بنت عمر بن الخطاب ، ثم تزوج بعد ثلاث سنين من الهجرة من حلفاء قريش زينب بنت جحش ، ثم تزوج في سنة خمس جويرية بنت العارث بن أبى ضرار المصطلقية ثم تزوج في سنة ست أم حبيبة بنت أبى سفيان ، ثم تزوج في سنة سبع من بنى إسرائيل صفية بنت حسيب ابن أخطب من بنى النضير .

ولما فرغ النبي ﷺ من خيبر في هذه السنة توجه معتمراً و هى سنة سبع قدم جعفر بن أبى طالب فخطب عليه ميمونة بنت العارث الهلالية فأجابته فتزوج بها و هو محرم ، و بناها بسرف ، ثم تزوج من قريش فاطمة بنت شريح ، و كالت و هبت نفسها للنبي ﷺ ثم تزوج زينب بنت خزيمة و هى أم المساكين من بنى عامر بن صعصعة ، و تزوج من أهل اليمن أسماء بنت نعمان بن العارث بن كنده ثم تزوج قتيله أخت الأشعث بن قيس الكندى ثم تزوج أم شريك من بنى النججار ثم تزوج سنا بنت الصلت من بنى سليم و كان له وليدتان مارية القبطية و ربيعة بنت زيد بن شمعون من بنى خنافة .

﴿ كتاب الصداق ﴾

الأصل في الصداق كتاب الله تعالى و سنة رسوله ﷺ ، فالكتاب قوله تعالى «وآتوا النساء صدقاتهن نحلة»^(١) ، وقال «فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن»^(٢) ، وقال تعالى «وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم»^(٣) .

فنزلت هذه الآيات على أصل الصداق و روى أس بن مالك أن النبي ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف و عليه أثر صفرة فقال له : ما هذا ؟ فقال تزوجت امرأة من الأصار ، فقال : و ما الذي سقت إليها ؟ فقال زنة نواة من ذهب ، فقال أولم ولو بشاة . والنواة خمسة دراهم .

وروى عنه ﷺ أنه قال أدوا الملائق قبل بإرسول الله ما العلابق ؟ قال ما تراضى به الأهلون ، و عليه إجماع الأمة والفرقة المحقة : و يسمى المهر صداقاً و أجرة و فريضة ، و فيما روى عن النبي ﷺ الملائق و سماء قوم عقرأ .

قالوا : كيف سماء الله نحلة و هو عوض عن النكاح ؟ أجيب عنه بثلاثة أجوبة أحدها اشتقاقه من الاتحال الذي هو التدبير ، يقال فلان ينتحل مذهب كذا فكان قوله نحلة معناه تدبينا .

والثاني أنه في الحقيقة نحلة منه لها ، لأن حفظ الاستمتاع لكل واحد منهما لصاحبه كحفظ صاحبه .

(١) النساء : ٣ .

(٢) النساء : ٢٤٠ .

(٣) البقرة : ٢٣٧ .

والثالث قيل : إن الصداق كان للأولياء في شرع من كان قبلنا . بدلالة قول شعيب حين زوج موسى بنته « على أن تأجرني ثمانى حجج »^(١) و لم يقل تأجر بنتي ، فكان معنى لعله : أن الله أعطاهن هذا في شرعنا لعله .

فاذا ثبت هذا فالمستحب أن لا يعرى نكاح عن ذكر مهر ، لأنه إذا عقد مطلقاً ضارح الموهوبة ، و ذلك يختص النبي ﷺ ، فلذلك يستحب ذكره ، و لئلا يرى الجاهل فيظن أنه يعرى عن المهر ، ولأن فيه قطعاً لمواد المشاجرة والخسومة .

و متى ترك ذكر المهر وعقد النكاح بغير ذلك فالنكاح صحيح إجماعاً لقوله تعالى « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة »^(٢) و معناه « ولم تفرضوا لهن فريضة » بدلالة قوله « و تمسوهن » على المومس قدره و على المقتر قدره ، و لا منعة لمن طلقها قبل الدخول إلا التي لم يسم لها مهراً .

إذا عقد النكاح بمهر فاسد مثل الخمر والخنزير والميتة كان العقد صحيحاً و وجب لها مهر المثل ، و قال قوم لا يصح النكاح ، و إليه ذهب قوم من أصحابنا .

الصداق عندنا غير مقدّر فكل ما صح أن يكون تمناً لمبيع أو أجرة لمكترى صح أن يكون صداقاً عندنا قليلاً كان أو كثيراً ، و فيه خلاف ، والكثير أيضاً لا حد له عندنا لقوله تعالى « و آتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً »^(٣) وقيل إن القنطار سبعون ألفاً ، و قال قوم مائة رطل ، و قال قوم هو ملاء مسك ثور ذهباً ، وهو إجماع لقصة عمر مع المرأة التي حجته فقال : كل أحد أفقه من عمر حتى النساء أفقه من عمر .

و روى أن عمر تزوج أم كلثوم بنت علي ؓ فأصدقها أربعين ألف درهم و أنس بن مالك تزوج امرأة علي عشرة ألف ، وكان ابن عمر زوج بنات أخيه عبيد الله كل واحدة على عشرة ألف و تزوج الحسن بن علي ؓ امرأة فأصدقها مائة جارية مع كل جارية ألف درهم ، و تزوج مصعب بن الزبير عائشة بنت طلحة فأصدقها مائة ألف دينار ، فقتل عنها فتزوجها رجل من تميم ، فأصدقها مائة ألف دينار .

(١) القصص : ٢٧ .

(٢) النساء : ٢٤ .

(٣) البقرة : ٢٣٦ .

والمستحب فيه التخفيف بلا خلاف ، لما روى عن عائشة أن النبي ﷺ قال :
أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة ، وروى ابن عباس أن النبي ﷺ قال : خيرهن
أيسرهن صداقاً .

والمستحب عندنا ألا يتجاوز السنة المحمدية خمس مائة درهم ، وبه قال جماعة
وروى عن النبي ﷺ أنه ما أصدق امرأة من بناته أكثر من ثلثي عشرة أوقية ونش .
و يجوز أن يكون منافع الحر مهراً مثل أن يخدمها شهراً أو على خياطة ثوب
أو على أن يخيطن لها شهراً ، وكذلك البناء وغيره وكذلك تعليم القرآن والشعر المباح
كل هذا يجوز أن يكون صداقاً وفيه خلاف .

غير أن أصحابنا رَوَوْا أن الاجارة مدة لا يجوز أن يكون صداقاً لأنه كان
يختص موسى ﷺ .

فإذا ثبت أن منفعة الحر و تعليم القرآن يجوز أن يكون صداقاً فالكلام في
التفريع عليه : و جعلته أنه إذا أصدقها تعليم قرآن فلا يجوز حتى يكون القرآن
معلوماً : إن أصدقها تعليم سورة عين عليها ، و إن كان تعليم آيات عينها ، لأن ذلك
يختلف ، وهل يجب تعيين القراءة وهي الحرف الذي يعلمها إتياء على وجهين ، أحدهما
لا يجب ، وهو الأقوى ، لأن النبي ﷺ لم يعين على الرجل والوجه الآخر لا بد
من تعيين الحروف لأن بعضها أصعب من بعض .

فمن قال إنه شرط فإن ذكره ، و إلا كان فاسداً ولها مهر مثلها ، و من قال ليس
بشرط لقننها أي حرف شاء وإن شاء بالجائز وهو الصحيح عندنا ، لأن التعيين يحتاج
إلى دليل

فإذا ثبت أنه يصح كان لها المطالبة بأي موضع شاءت ، فإن أصدقها تعليم سورة
بعينها و هو لا يحفظها ، بأن قال على أن حصل ذلك لك ، صح لأنه أوجبها على نفسه
في ذمته .

و إن قال : على أن ألقنك أنا إتياءها ، قيل فيه وجهان : أحدهما يصح لأن
الحق واجب في ذمته فلا يلزم أن يكون مالكا له ، والثاني لا يصح لأنه لا يصح أن

يصدقها منفعة شيء بعينه ، و هو لا يقدر عليها ، كما لو أصدقها منفعة عبد لا يملكه ، فأنه لا يصح .

فإن أصدقها تعليم سورة بعينها فأنت بغيرها فقالت لقني هذه مكان تلك [لم يكن لها مطالبته بذلك ، و إن أنت بآخر وقالت لقني هذا] فهل لها مطالبته بذلك أم لا على وجهين : أحدهما لها ذلك ، لأنها قد استحقت ، فكان لها أن تستوفيها بنفسها و بغيرها كما لو اكرت دابة للركوب فلها أن يستوفيها بنفسها و بمن يقوم مقامها و بغيرها .
الثاني ليس لها ذلك لأن الذي لزمه إيقاع منفعة في عين فلا يلزمه العدول إلى غيره كما لو أصدقها خياطة ثوب بعينه لا يلزمه خياطة مثله ، و لأنها ربما كانت أذكي منه فتلقن أسرع ، فيكون أخف عليه .

فإن أصدقها تعليم سورة من القرآن ثم اختلفا فقال : قد علمت أنك فأنكرت فإن كانت لا تحفظها ، فالقول قولها مع يمينها ، لأن الأصل أنه ما لقننها ، وإن كانت حافظة لها وقالت إنني حفظتها من غير فعلي وجهين أحدهما القول قولها ، لأن الأصل أنه ما لقننها و هو الأقوى ، والثاني القول قوله ، لأنها ما كانت تحفظها ، و هي الآن تحفظها فالظاهر أنها منه حفظت .

فإذا أصدقها تعليم سورة فلقننها فلم يتحفظ لها شيء ، أو حفظتها من غيره ، فالحكم فيهما واحد ، أو يكون أصدقها شيئاً بعينه فهلك قبل القبض ، كما لو أصدقها عبداً فمات العبد ، فيها قولان أحدهما لها أجره مثل تعليم ذلك و قيمة العبد ، و هو الذي يقتضيه مذهبنا ، والآخر يفسد المسمى لأنه تعذر أدائه و وجب مهر المثل .

فإن أصدقها تعليم سورة بعينها فالكلام فيما تصير به قابضة لذلك مستوفية نظرت فإن لقننها دون آية فنسيت فما استوفت شيئاً لأن الذي كان منه مذاكرة فلا يعتد بذلك و إن لقننها السورة كلها كان استيفاء و قابضاً لأن النسيان من تفریطها .

و إذا لقننها آية فهل تكون قابضة للآية ؟ قيل فيه وجهان أحدهما تكون قابضة و هو الأقوى ، والثاني لا تكون قابضة لأقل من ثلاث آيات ، لأن أقل ما يقع به الإيجاز ثلاث آيات مثل سورة قصيرة ، فكأنها . إن لقننها بعض آية لم يكن قبضها

وإن لقننا السورة كلها أو ثلاث آيات كان قبضاً ، وإن كان أقل من ثلاث آيات فعلى الوجهين .

فإن تزوج مسلم كتابية على أن يلقنها سورة من القرآن ، فإن كان ذلك للتبصر والنظر والاهتداء به وطمع الزوج بإسلامها صح ، وإن كان إنما تريد المباحة بأنها تحفظ قرآن المسلمين ، لم يصح ، وكان المهر فاسداً ، ويلزمه مهر المثل إذا دخل بها عندنا .

فإن تزوج مشرك مشركة على أن يلقنها التوراة والانجيل ، فالمهر فاسد ، لأنه كلام مبدل مغير ، فلا يصح أن يكون صداقاً ، وإن ترافعا إلينا و كان قبل التقابض أفسدنا المهر ، ولها مهر مثلها ، وإن كان بعد التلقين حكم بأنه قبض واستيفاء ، لأنه قبض منهم فهو كالميتة والدم ولحم الخنزير .

فإن تزوج مسلم كتابية على أن يلقنها شيئاً من التوراة فالمهر فاسد ، لأنه مبدل منسوخ ، والحاكم يفسخ ذلك ، سواء كان ذلك قبل التعليم أو بعده ، لأن هذا ليس بصداق عند المسلم .

وإن كان الصداق تعليم شعر ، فإن كان هجواً أو فحشاً لم يصح ، وإن كان لها مهر مثلها ، وإن كان حكماً وزهداً في الدنيا صح .

إذا أصدقها تعليم سورة معينة ثم طلقها فلا يخلو أن يكون بعد التلقين أو قبله فإن كان بعده : فإن كان بعد الدخول فقد وقأها الصداق ، واستقر بالدخول ، وإن كان قبل الدخول رجع عليها بنصف أجرة مثل ما علمها ، لأن العين غير موجودة ، وإن طلقها قبل التعليم ، فإن كان بعد الدخول فقد استقر التعليم عليه ، وإن كان قبل الدخول استقر نصف التعليم عليه .

وهل له أن يلقنها ما استقر عليه ؟ قيل فيه وجهان أحدهما له ذلك من وراء حجاب وهو الأقوى عندي ، والثاني ليس له تلقينها لأنها أجنبية ، فإذا خاطبها ولقنها لا يؤمن الافتتان بها وهو الأقوى عندهم .

فمن قال يلقنها فلا كلام ، ومن قال لا يلقنها كان بمنزلة الصداق المعين تلف

قبل القبض و هو على قولين عندهم أحدهما يرجع إلى بدل التالف ، والثاني يبطل و لها مهر المثل .

و أما إذا أسدقها أن يجيئها بعبيدها الآبق كان ذلك باطلاً عند أكثرهم ، وقال بعضهم إنه جاز ، والآول أقوى ، فمن قال باطل كان لها مهر المثل ، و له عليها أجره مثل المجيء بالآبق و إن كان موضع العبد الآبق معروفاً صح الصداق ، فان طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بنصف أجره مثل المجيء من ذلك المكان ، و يجيء مثل تعليم القرآن حرفاً بحرف إذا كان الموضع معروفاً .

إذا أسدقها خياطه ثوب بعينه ، فيه ثلاث مسائل إحداها يهلك الثوب ، و الثانية يعطل الخياطة ، و الثالثة يكونان على السلامة .

فان هلك الثوب بطل الصداق و لها مهر المثل ، و فيهم من قال إنه لا يبطل الصداق والذي يقتضيه مذهبنا أن نقول لها مثل أجره خياطة ذلك الثوب ، دون مهر المثل و كذلك في كل مهر معين إذا تلف ، فإنه يجب قيمتها ولا يجب مهر المثل .

فأما المهر إذا كان فاسداً فإنه نوجب مهر المثل بلا شك و يستقر بالدخول جميعه و بالطلاق قبل الدخول نصفه ، هذا عقد مذهبنا ، فمن قال في هذه المسئلة لا يبطل يقول إنه يأتي ببطل مثله يخيط مكانه ، و من قال يبطل قال قولين : أحدهما لها مهر المثل والثاني لها بدل ذلك الشيء ، فعلى هذا لها أجره مثل هذا الثوب ، و هذا مثلما قلناه . وإن تعطل الخياطة أو زمن فهل يبطل الصداق ؟ نظرت فان شرط أن يحصل لها خياطة الثوب لم يبطل ، و إن كان شرط أن يخيطه بنفسه بطل الصداق ، لأنه علقه بشيء بعينه .

و إن كانا معاً سالمين فطلقها فالحكم على ما فصلناه إذا كان الصداق سورة من القرآن حرفاً بحرف .

إذا أسدقها صداقاً ملكته بالعقد كله ، وكان من ضمان الزوج ، فان تلف في يده قبل القبض كان من ضمانه ، فإذا قبضته كان من ضمانها ، فان دخل بها استقر ، فان طلقها قبل الدخول عاد نصف الصداق إليه ، فان كان له نساء كان لها من حين ملكته

بالعقد حتى يدخل بها أو يطلقها ، وإن هلك بعد القبض كان من ضمانها .
 و قال بعضهم إن الصداق في يدها أمانة ، والأول أقوى ، لأنه روى أصحابنا
 أنه إذا أصدقها غنماً حاملاً فولدت ثم طلقها قبل أن يدخل بها رجع بنصف الغنم
 و نصف أولادها و إن حملت الغنم عندها لم يكن له من أولادها شيء ، و يرجع في نصف
 الأمهات .

إذا طلقها قبل الدخول بها بعد القبض لا يخلو من أحد أمرين : إما أن يكون
 الصداق قائماً أو نالفاً ، فإن كان نالفاً : فإن كان له مثل كالأثمار و الحبوب و الأدهان
 فله نصف مثله .

و إن لم يكن له مثل كالثوب و العبد فله نصف قيمته ، و عليها أقل الأمرين من
 قيمته يوم القبض و يوم العقد ، فإن كانت قيمته يوم العقد أكثر منها حين القبض لم يكن
 له إلا نصف قيمته يوم القبض ، لأن ما نقص قبل القبض كان من ضمانه ، فلا يضمنها
 ما هو من ضمانه ، و إن كانت القيمة يوم القبض أكثر رجع بذلك يوم العقد ، لأن
 ما زاد بعد العقد لها ، فلا يضمنها ما هو ملكها و مالها .
 و إن كان الصداق قائماً فلا يخلو من أربعة أحوال إما إن يكون بحاله أو ناقصاً
 أو زائداً أو ناقصاً من وجه زائداً من وجه .

فإن كان بحاله لم يزد و لم ينقص ، فله نصفه ، و إن كان ناقصاً نقصان عين
 لا نقصان قيمة ، مثل أن كان بصيراً فعمى أو صحيحاً فزمن ، أو كان يحسن القرآن
 فنسى ، فالزوج بالخيار ، بين أن يرجع بنصفه أو بنصف القيمة ، فإن اختار نصفه كان له
 و إن اختار القيمة كان له لقوله تعالى « فنصف ما فرضتم » و هذا غير ما فرض ، فكان
 حقه في القيمة ، فإن أخذ النصف فلا كلام ، و إن طالب بنصف القيمة كان كالتالف
 عندها ، و كان له أقل الأمرين : من نصف قيمته يوم الصداق ، و يوم القبض على
 ما مضى ؟

و إن كان زائداً فالزيادة ضربان متميزه و غير متميزه ، فإن كانت متميزة مثل
 أن كانت بهيمة فتنتجت ، أو جارية فولدت ، أو شجرة فأثمرت كان النماء لها دونه ، لأنه

نماء في ملكها ، و إن كان النماء غير متميز كالكبر والسمن و تعليم القرآن كانت بالخيار بين أن يعطيه نصفه بزيادته ، أو تمسكه و يكون له نصف القيمة .

فإن اختارت أن تعطيه النصف بحاله لزمه القبول ، لأنه حقه و زيادة و إن اختارت الإمساك كان لها ، لأن الزيادة لها غير متميزة ، فلا تجبر على تسليم مالها في حقتها ، وليس ههنا نماء غير متميز لا يتبع الأصل و يمنع الرجوع إلا في هذه المسئلة و يقوى في نفسى أن له الرجوع بنصفه مع الزيادة التى لا تتميز لقوله تعالى « فنصف ما فرضتم » و إن كان الأول قوياً أيضاً .

و أما إن كان زائداً من وجه ناقصاً من وجه ، مثل أن كان صغيراً فكبيراً فكبير في العبد نقص والصغر زيادة ، أو كان يعسن القرآن فنسيه لكننه سمن و استوى فالأمر موقوف ههنا على تراضيهما ، فإن تراضيا برد النصف فذاك ، و أيهما امتنع لم يجبر الآخر عليه .

فإن اختار الزوج الرجوع و أبت كان لها لأنه زائدة ، و لها منعه لأجل الزيادة ، و إن اختارت دفع نصفه بزيادة ، لم يجبر عليه لأنه ناقص فلا يجبر على أخذ نصفه ناقصاً ، فإن تراضيا على شيء فذاك ، و إن أبت التسليم كان كالتالف فيكون له عليها نصف القيمة أقل ما كانت قيمته من حين العقد إلى حين القبض .

هذا إذا كان بعد القبض فأما إن كان قبل القبض ، فإن كان بحاله ، فلها نصفه و إن كان ناقصاً كانت بالخيار بين قبض نصفه ناقصاً وبين أن يترك ، فإن اختارت نصفه فلا كلام ، و إن لم يفعل كان كالتالف في يده قبل القبض فيكون على القولين أحدهما نصف مهر مثلها ، والثانى لها نصف قيمة المهر كالتالف في يده سواء .

و إن كان زائداً زيادة متميزة فالزيادة لها ، و لها نصف الأصل ، و إن كانت غير متميزة فهي بالخيار بين أن تأخذ الكل بزيادته ، و بين أن تترك و تأخذ نصفه فالحكم ههنا إذا كان قبل القبض كالحكم فيه إذا كان بعد القبض .

فأما إن كان زائداً من وجه ناقصاً من وجه فههنا يختلف ، فيكون الخيار لها إن اختارت أخذ كله بزيادة والرضا بنقصانه كان لها ، وليس له الامتناع عليها ، لأن

الزيادة لها ونماء ملكها ، وإن تركت نصفه عليه بزيادته و نقصانه كان لها ذلك ، لأن النقصان في يده وقد رضيت بتسليم حقها والزيادة إليه ، فلهذا كان إليها بكل حال .
و كل موضع قلنا حق الزوج في القيمة ، فأنما له أقل الثمنين من قيمته يوم العقد ، و يوم يأخذ العبد ، فإذا طلقها قبل الدخول كان له نصف الصداق ، و بماذا يدخل في ملكه ؟

قال قوم إنه يدخل في ملكه بالطلاق من غير اختياره ، وقال آخرون لا يدخل بغير اختياره ، وإنما يصير بطلاق قبل الدخول كالشفيع ، فإنه بالبيع ملك أن يملك كذلك الزوج ملك أن يملك إلا الميراث ، وليس هذا بميراث والأول أقوى لقوله تعالى « فنصف ما فرضتم » .

و فائدة الوجهين إذا قال يدخل في ملكه بغير اختياره كان ما حدث من النماء بينهما ، ومن قال يملكه باختياره كان الحادث من النماء من حين الطلاق إلى الاختيار لها وحدها ، تنفرد به ، لأنه نماء ملكها .

إذا أصدقها نخلًا حائلاً ، فطلقها قبل الدخول بها و النخل مطعمة ، فيه سبع مسائل :

إحداها لها إمساكها بعملها . و منعه من الرجوع في النصف ، و يكون حقه في القيمة ، لأن الصداق قد زاد زيادة غير متميزة ، فهو كالسمن و تعلم القرآن و نحوه .

الثانية بذات رد النصف إليه بزيادته فلا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون الطلع مؤبراً ، أو غير مؤبر ، فإن لم يكن مؤبراً أجبرناه على القبول لأنها زيادة غير متميزة ، فهو كالسمن و تعلم القرآن ، فبذلت نصفها بزيادتها لزمه قبولها .

وإن كان الطلع مؤبراً فبذلت النخل بزيادته ، فهل يجبر على قبوله أم لا ؟ المذهب أنه يجبر عليه ، لأنها زيادة متصلة بالنخل ، فهي كالطلع قبل أن يؤبر .

ومن الناس من قال لا يجبر عليه ، لأن الطلع بعد التأبير كان كالنماء المتميز فهو كما لو كان الصداق شاة فولدت ، فأرادت رد نصفها ونصف النماء ، لم يجبر على القبول

و قال قوم: هذا غلط ، لأنّ الطلع و إن كان بعد التأبير كالنماء المتميز ، فإنه متصل بالنخيل غير منفصل عنه ، فهو كالذي لم يوبر .
 الثالثة قال لها اقطعي الثمرة دون النخيل لأرجع في نصفها فارغة عن الثمرة لم تجبر على هذا لقوله عليه و آله السلام « ليس لعرق ظالم حق » و هذا عرق عادل .
 الرابعة قالت هي و أنا أفرغ النخيل بقطع الثمرة و أرجع أنت في نصفها بعد هذا ، قال قوم : يجبر الزوج على قبول هذا إذا كان القطع لا يضرّ بالنخيل في المستقبل و هكذا لو كانت جارية فسمنت ثم هزلت ، فعليه قبض نصفها ، لأنّه لا مانع هناك وقد عاد النصف بحاله .

الخامسة قالت له اصبر عن الرجوع حتى تترك الثمرة و آخذها ثم تأخذ نصف النخل قال قوم لم يجبر عليه ، لأنّ حقه معجل على الفور ، فلا يجب عليه تأخيره .
 السادسة قال لها قد رضيت بتأخير الرجوع اليوم و بذلت لك أن تبقى ثمرتك على النخل حتى إذا جذذت رجعت في النصف لم يجبرها على هذا ، لأنّ الصداق إذا كان زائداً زيادة غير متميزة فحقه في القيمة ، و ليس لها الرجوع بالعين .
 السابعة إذا قال أنا أرجع في النصف و أقبضه ليزول عنك الضمان ، ثم أدفعه إليك يكون حقّي أمانة في يدك ، و الثمرة كلها لك عليه إلى حين الجذاذ فهل تجبر على هذا ؟ .

قال قوم : يجبرها عليه ، لأنّه لا ضرر عليها فيه ، بل لها فيه النفع ، و هو الزيادة في ثمرتها ، و منهم من قال لا يجبرها لأنّها لا تأمن أن يرجع عليها فيما بذله في وقت حاجة الثمر إلى البقاء ، فيكون قد أضرّ بها فلذلك لم يجبرها . هذا في النخل .
 فإن كان شجراً غير النخل حايلاً فأنمر فقيه المسائل السبع حرفاً بحرف و يكون النور في الشجر بمنزلة التأبير في النخل .

إذا كان الصداق أرضاً فحراثتها أو زرعها أو غرسها ثم طلقها ، فإذا كرت الأرض فهذه زيادة غير متميزة ، فهي كالنخل يطلع و يطلقها قبل الأبار ، فإن اختارت الامساك و ردت نصف القيمة كان لها ، وإن اختارت تسليمها بزيادتها إليه لزمه القبول ، لأنّها

زيادة غير متميِّزة .

و إن كان قد زرعت ففيها المسائل السبع حرفاً بحرف إلا مسألة : وهي إذا قالت أنا أردُّ عليك نصف الأرض تصرف فيها و نزرعها ، فإننا لا نجبره على هذا لأن الزرع في الأرض يضرُّ بها فهو نقصان فيها فلا يلزمه قبوله ، وليس كذلك الطلع في النخل لأن كون الطلع في النخل ليس بنقصان فلهذا أجبرناه على القبول ، ولأن الزرع فيها عين مالها قد أودعته فيها فلا يلزمه أن يقبل منها عين مال قائم ، و ليس كذلك الطلع لأنه نماء من أصل النخل .

و إن كانت غرستها ثم طلقها فالحكم فيها كالحكم في الزرع حرفاً بحرف وفيها مسائل النخل السبع إلا مسألة على ما شرحناه حرفاً بحرف .

و إن كان الصداق أرضاً فزرعتها ثم طلقها و قد حصده فحقه في الأرض نصفه لأن الصداق بحاله إلا أن يكون الزرع أضرُّ بها فلا يجبره على قبولها ناقصة ، أو زائدة بالزرع ، فإنه قد يكون مختلفة قبل الزرع فيستوى به .

و إن طلقها قبل الحصاد و الزرع مستحصداً فقالت أنا أحصده و خذ نصف الأرض أجبرناه على هذا إن لم يكن نقصان كما قلنا في النخل إذا رضيت بقطع الثمرة أجبرناه على القبول كذلك هي هنا .

إذا كان الصداق جارية حاملاً فولدت أو بهيمة فولدت في يده قبل القبض ثم طلقها قبل الدخول فإن نصف الصداق يعود إليه .

ولا تخلو الجارية و ولدها من أربعة أحوال إما أن يكونا قائمين أو تكون الأم قائمة والولد تالفاً ، أو الولد قائماً والأم تالفة أو يكونا تالفين .

فإن كانا قائمين فالولد لها ، لأنه نماء ملكها ثم ينظر ، فإن كان بحاله لم يزد و لم ينقص أو كان زائداً كان لها و إن كان ناقصاً فإن كانت طالبت بتسليمه فمنع فعليه ما نقص الولد قولاً واحداً ، و إن لم يكن طالبت فهل عليه ضمان ما نقص ، قيل فيه وجهان يبني على ما إذا تلف الولد فإنه على قولين .

وأما الكلام في الأم فإن كانت قائمة بحالها لم تزد ولم تنقص ، فهي لها يرجع الزوج

عليها بنصفها لأنه طلقها قبل الدخول ، فإذا لم تزدد ولم تنقص فحقه في نصفها ، فإن زادت فحقه في نصف القيمة إلا أن تختار دفع ذلك النصف إليه زائداً فيكون ذلك له . وإن كانت ناقصة نظرت فإن كانت طالبتة بالتسليم فأبى فعليه أرش النقص ، وإن لم تكن طالبتة بذلك أو طالبتة فلم يمنع ، قيل فيها قولان أحدهما لا يضمن وهو بالخيار بين أن يقبض نصفها ناقصة أو يطالب بنصف القيمة ، والقول الثاني أنه كالفاصل إلا في المأثم ، يعني أن الذي لها ، نصف الجارية ناقصة وعليه أرش النقص ، كما لو غصبها جارية فنقصت كذلك هي هنا .

فمن قال لها نصف الصداق وأرش النقصان ، وهو الأقوى ، فلا كلام ، ومن قال بالخيار نظرت فإن اختارت الأمساك أمسكت و لها أرش النقص ، وإن اختارت الفسخ فسخت ، فيكون كالصداق التالف قبل القبض .

وإن كان الولد تالفاً والأم قائمة ، فالحكم في الأم على ما مضى : إن كانت بعالها فلها النصف ، وإن نقصت عن منع بعد المطالبة ضمن النقص لها ، وإن نقصت من غير منع فعلى ما مضى من القولين .

وأما الولد فقد هلك ينظر فيه فإن كانت طالبتة به فممنع ضمن ، وإن تلف من غير منع فعلى قولين أحدهما يضمن لأنه تولد عن عين مضمونة فهو كولد المصوبة والثاني لا يضمن لأن ضمان الأم ضمان بالثمن وهو لا يقابله بدل ولا ثمن ، فلم يكن مضموناً و يفارق ولد المصوبة لأنه منعه بامساكه فهو كأمه ، وهكذا في ولد العارية وجهان .

وأما إن كانت تالفة والولد قائماً فإذا تلفت الأم فهو صداق بعينه تلف قبل القبض ، فعلى قولين ، أحدهما لها بدل الصداق ، وهو الأقوى ، والثاني لها مهر مثلها فمن قال لها بدله فلها نصف القيمة ، ومن قال مهر المثل فعليه نصف مهر المثل والولد يبنى على هذين القولين ، فمن قال ما بطل الصداق و لها بدله قال الولد ههنا لها لأنه نماء ملكها ، ومن قال لها مهر المثل فالولد لا حق لها فيه ، وفيهم من قال الولد لها لأنه نماء ملكها الذي يتفرّد به تميّز في ملكها قبل انقراض ملكها فكان لها .

وإنما كانا تالفين فالحكم في الأم مضى ، وهو أنه صداق هلك قبل القبض فعلى

قولين ، والكلام في الولد مبنى عليه لو كان حياً وقد مضى ، ومن قال الولد لها ، إن كانت طالبتة فعليه ضمانه ، وإن لم تكن طالبتة فعلى القولين .
وإن كان الصداق جاريةً حائلاً فحملت بمملوك ، ثم طلقها قبل الدخول فهذا صداق زايد من وجه بالحمل ، ناقص من وجه ، لأن الحمل في بنات آدم نقص فيكون الزوجة بالخيار بين ثلاثة أشياء بين أن تمسك الكل أو ترد الكل أو تمسك النصف و ترد النصف .

فإن أمسكت الكل كان لها لأنها زادت زيادة غير متميزة ، فإن اختارت إمساكها ولها نقصان كان له عليها نصف قيمتها ، أقل ما كانت قيمته يوم العقد إلى حين الطلاق لما مضى ، وإن اختارت رد الكل كان لها لأنها ملكتها بعقد معاوضة ، فإذا نقصت قبل القبض كان لها الرد كالمبيع إذا نقص في يد البايع .

فعلى هذا إذا ردت كانت كالثالثة قبل القبض فيكون على القولين أحدهما لها نصف القيمة والثاني لها نصف مهر المثل ، ويكون القيمة ههنا أكثر الأمرين من حين العقد إلى حين الطلاق ، لأن ما نقص كان من ضمانه ، فكان لها الرجوع عليه بأكثر الأمرين .

وإن اختارت رد النصف وإمساك النصف كان لها ، أما رد النصف فلائها من النقص ، وإمساك النصف لأنها قد أحسنت بقبولها ناقصة .

وإن أصدقها جارية حاملاً بمملوك ثم طلقها قبل الدخول وقد وضعت حملها فالكلام في الولد والأم . فأما الكلام في الأم فإن كانت لم تزد ولم تنقص فلها نصفها ، ويعود إليه نصفها ، وإن كانت نقصت فإن كانت طالبتة فمنع فعليه ما نقص ، وإن كان النقص من غير مطالبة فعلى قولين ، فمن قال : ليس عليه ما نقصت ، قال : لها الخيار بين قبولها ناقصة ولا شيء معه وبين الرد ، ومن قال تطالب بالأرض أمسكت النصف وطالبت بالأرض .

فأما الكلام على الولد فإنه يبني على الحمل ، هل له حكم أم لا ؟ وذلك على قولين أحدهما لا حكم له بوجه ، ويكون الولد كاليد والرجل ، فإذا انفصل فكأنه

نماء تجدد و تميز حال الانفصال والثاني له حكم فكأنه أصدقها عينين متميزتين .
 فإذا قيل لا حكم له ، فكأنه نماء حدث و تميز حين وضعت الجارية لها تنفرد
 بها و كان هذا النماء لها دون الزوج بلا إشكال ، فعلى هذا لا يمكن الرجوع في نصف
 الجارية ، لأنه لا يمكن التفرقة بينها وبين ولدها ، فإذا لم يكن كانت كالتالفة في
 يدها : فيكون لها عليه نصف القيمة ، و قال قوم تباع هي و ولدها لهما ، فيكون لها
 قيمة الولد من الثمن والباقي بينه و بينها نصفان .

و إذا قيل له حكم فهذه عين هي صداق وقد زادت في يده ، فيكون المرأة بالخيار
 بين أن ترد عليه نصف الولد بزيادته ، و بين أن تمسك الولد لأجل الزيادة ، فلا ترد .
 فان ردت النصف حصلت الجارية بينهما نصفان .

فان اختارت إمساك الولد فهل يقوم عليها فيكون لها نصف قيمة الولد أم لا ؟
 على وجهين أحدهما لا يقوم عليها ، لأنه لا يمكن ذلك ، فانك إن أردت تقويمه قبل الوضع
 لم يصح لأنه مجهول و إن قومتها حين وضعت لم يجز ، لأنه زاد في ملكها فلا يقوم
 عليها ملكها و يسقط تقويمه . و يكون على ما مضى إذا قيل لا حكم للحمل .

والوجه الثاني يقوم عليها لأنه لا يجوز أن يصدقها عينين فيطلقها قبل الدخول
 بها ، ثم يرجع في نصف إحداهما دون الأخرى ، فإذا لم يجز هذا كان تقويمه حين وضعت
 حياً لأنه كان ينبغي أن يقوم حين العقد فتعذر ذلك لكونه مجهولاً يومئذ فوجب أن
 يقوم وقت إمكان التقويم ، و هو حين وضعته .

كمن تزوج بحرّة فبات أمة فولدها حرّاً لاعتقاده و عليه قيمة الولد ، لأنه
 أتلف رقبة على سيده باعتقاده ، فاعتنى تقويمه حين العلوق ، فلم يمكن ، فقومتها
 حين الوضع لأنه أول وقت إمكان التقويم ، و لم يمنع من تقويمه عن زيادة حصلت
 حال الحرّية ، فكذلك هنا .

و إذا قيل لا قيمة عليها لم يكن له الرجوع في نصف الأمّ لما مضى ، و على
 هذا أبدأ متى لم يمكن الرجوع إلا بالتفرقة بينها و بين حملها لم يفرق بينهما .
 إذا أصدقها شيئاً بعينه كالثوب والعبد و نحو ذلك قتل قبل القبض سقط حقها

من عين الصّداق ، لأنّ عينه قد هلكت ، والنكاح باقٍ و يجب لها مثله ، إن كان له مثل وإن لم يكن له مثل فقيمه ، وفي الناس من قال لها مهر المثل .
و إن كان الصّداق داراً فاحترقت أو خالها على صدق بعينه فتلف في يدها كان له عليها مهر مثلها ، عند من قال لها مهر المثل ، وعلى ما اخترناه له قيمته مثل الأولى سواء .

فمن قال لها مهر المثل فتلف لم يدخل من ثلاثة أحوال: إما أن تتلفه الزوجة أو يتلفه أجنبي أو يتلفه الزوج ، فإن أتلفته المرأة كان إتلافها كالقبض ، وإن أتلفه أجنبي كانت بالخيار بين أن يطالب الأجنبي بالبدل ، وبين أن تفسخ ولها مهر المثل على زوجها ، وإن كان المتلف الزوج أو تلف بأمر سماوي فلها مهر المثل على قول من اعتبر المثل .

وعلى ما قلناه من اعتبار القيمة ، فإن أتلفته الزوجة فهو قبض وإن أتلفه أجنبي كان لها بدله عليه : مثله إن كان له مثل ، أو قيمته إن لم يكن له مثل ، وإن أتلفه الزوج أو تلف بأمر سماوي الباب واحد ، فلها البدل : المثل إن كان له مثل ، وإن لم يكن له مثل فالقيمة .

و متى تعتبر القيمة؟ نظرت ، فإن كانت طالبتة فمنعها فعليه أكثر ما كانت قيمته من يوم المطالبة إلى يوم التلف ، لأنّه كالفاصل ، وإن تلف في يده من غير مطالبة قيل فيه قولان أحدهما عليه قيمته يوم التلف وهو الأقوى والثاني قيمته أكثر ما كانت من حين العقد إلى يوم التلف لأنّه كالفاصل إلّا في المأثم .

فإن أصدقها شيئاً بعينه ثم ارتدت قبل الدخول بها عاد الصّداق إليه ، لأنّ الفسخ جاء من قبلها قبل الدخول ، فإن كان باقياً بعينه بلا زيادة ولا نقصان أخذه كله ، وإن كان قد زاد زيادة متمييزة فالفائدة والنماء لها دونه لأنّه تمييز في ملكها و يرجع الزوج إلى أصل الصّداق ، وإن كانت غير متمييزة كالسمن والكبر فهي بالخيار بين أن تردّه بزيادته و بين أن تمسكه ، فإن اختارت ردّه جميعه لزمه القبول لأنّه عاد حقه إليه زائداً و إن اختارت إمساكه كان له عليها بدل صدق غير زائد .

وإن أصدقها شيئاً بعينه فقبضته و خرج عن ملكها ببيع أو هبة أو غير ذلك ثم عاد إليها بحاله ، ثم طلقها قبل الدخول بها ، كان له أخذ نصفه بحاله ، لأنه عين ماله .
 إذا أصدقها نخلاً حايلاً فأثمرت في يده فالثمرة لها دونه ، لأنه نماء في ملكها فان لم يسلمها إليها حتى أرطبت فجذها و شمسها فقبل أن يتناهى جفافها أخذها و قد بقى فيها رطوبة قليلة ، فجعلها في براني أو ظروف غيرها و صب عليها صقراً من صقر نخلها ، وهو سيلان الرطب مالم يمسه النار ، فإذا مسه النار فهو الرب ، وهذه عادة أهل الحجاز في الثمار ، يحفظونها كذلك في الأواني حتى يبقى رطوبتها .

فإذا فعل هذا ، فهذا رجل غاصب لمالها وقد خلط بعضه ببعض ينظر فيه فإن لم تنقص الثمرة ولا الصقر وكانا بحالهما ، أو زادا بذلك كان الكل لها ، وإن نقص أو أحدهما فإن استقر النقص وتناهى نقصانه فلا ينقص بعد هذا ، كان الكل لها ، ويطالبه بأرش النقص ، وإن لم يتناهى نقصانه بل قيل : هذا ينقص فيما بعد ، فهو كمن غصب طعاماً قبله ولم يتناهى نقصانه قال قوم فهو كالمستهلك ، وقال قوم يأخذ مالكة ، و كلما نقص رجع عليه بما نقص و هذا أقوى .

وأما إن صب عليها صقراً من صقر نخله دون نخلها ، فهو كالغاصب فهنا لا يعتبر زيادة الصقر و نقصانه . وإنما يعتبر ثمرتها ، فإن لم تزد و لم تنقص أخذتها ، وإن نقصت نقصاً مستقراً أخذتها و طالبت بأرش النقص ، وإن لم يكن مستقراً ففيها قولان على ما مضى .

هذا إذا كان النخل حائلاً فأما إن أصدقها نخلاً حايلاً فيها طلع غير مؤبر فقبض النخل أو طلع مؤبر فأصدقها النخل و ثمرتها معاً فالنخل والثمرة جملاً لها صداقاً فإذا جذها فيما بعد و شمسها وجعل عليها الصقر ، فعلى ما مضى ، إلا أنهما متى نقصا أو أحدهما الباب واحد .

فهذا صداق نقص قبل القبض ، فهي بالخيار بين أن تقبضه ناقصاً أو ترد ، فإن اختارت رد الجميع كان كالصداق المعين قبل القبض ، وإلى ما إذا يرجع؟ يبني على قولين على ما مضى ، فعلى ما اخترناه من ضمانه بالقيمة تضمن النخل بالقيمة ، والثمرة بالمثل .

هذا إذا اختارت ردّ الجميع ، فإن اختارت ردّ الثمرة وهو ما حصل فيه المقر وتمسك النخل ، فهل لها ذلك أم لا ؟ قيل فيه قولان بناء على تفريق الصّفقة ، فإذا قيل لا يفترق ، يقال لها إما أن تمسكي الكلّ أو تدعي الكلّ ، وإذا قيل تفرّق فعلى هذا تمسك النخل وتكون الثمرة كالثالثة ، وإلى ماذا يرجع ؟ على قولين أحدهما إلى حصّة^(١) الثمرة من مهر المثل ، وعلى ما اخترناه إلى بدل المردود من الثمرة والصقر .

هذا إذا كان الصقر من عندها ، وإن كان من عنده فالحكم على ما مضى . وكلّ موضع قلنا نخلص الثمرة عن الصقر ، فإن أجره التخليص على الزوج ، لأنّه تعدّى بخلطه بعضها ببعض .

إذا كان الصّدق أمة معيّنة ملكتها بالعقد وليس للزوج وطئها ، لأنّها خارجة عن ملكه :

فإن خالف ووطئ ، فإن كان عالماً بالتحريم فعليه الحدّ والنسب لا يلحق به وهو مملوك لها ، ولا تصير الأمة أمّ ولد ، والمهر فإن كان مكرهاً فعليه المهر ، وإن طأعته على قولين أحدهما لا مهر لها وهو الأقوى ، لأنّ النبي ﷺ نهى عن مهر البني والثاني لها المهر لسببها .

وإن كان جاهلاً بتحريمه مثل أن كان في بلاد بعيدة عن الاسلام ، مثل جفّة العرب ، أو كان قريب العهد بالاسلام ، أو كان مالكيّاً يعتقد أنّ نصف الجارية له قبل الدخول ، فلا حدّ عليه للشبهة ، والنسب يلحق به ، والولد حرّ ، لأنّه بشبهة ، وعليه قيمته لها يوم وضعته حياً ، وعليه المهر لأنّه وطئ بشبهة ، ولا تصير أمّ ولد في الحال لأنّها غير ملكه ، فإن ملكها فيما بعد ، فعلى قولين .

ثلاث مسائل يتكرّر كثيراً : وهي إن أحبلها بحرّ في ملكه فهي أمّ ولد ، قولاً واحداً ، وإن أحبلها بمملوك في غير ملكه ثمّ ملكها لا تصير أمّ ولد مثل ذلك ، وإن أحبلها بحرّ في غير ملكه ثمّ ملكها فعلى قولين .

وإذا أحبلها الزوج نقصت في العادة فهي بالخيار بين أن تمسكها ناقصة أو تردّ

(١) قيمة الثمرة خ .

فإن أمسكتها ناقصة فهل لها أرض النقص؟ على قولين أحدهما أن عليه الأرض، و
فيهم من قال لا أرض عليه، وإن ردتها كان لها مهر المثل أو القيمة على ما مضى من
القولين.

إذا صدقتها شقفاً من أرض أو دار لم يكن للشفيع أخذه منها، وكذلك إذا خالها
أو صالح عليه وفيه خلاف.

إذا صدقتها شقفاً يجب فيه الشفعة، ثم طلقها قبل الدخول بها فيها ثلاث مسائل:
طلقها وأخذ الشفيع بالشفعة فلا يرجع عليها بالنصف من الشقص، لأنه خرج عن
يدها، و يكون له عليها نصف قيمة الشقص.

الثانية طلقها و عفى الشفيع عن الشفعة فإن الزوج يأخذ النصف من الشقص.
الثالثة طلقها قبل علم الشفيع بالنكاح، فالزوج قد ثبت له الرجوع، و
الشفيع قد ثبت له حق الشفعة، فأبهما يقدم على صاحبه؟ قيل فيه وجهان:
أحدهما الشفيع أولى لأن حقه أسبق، فإنه وجب بالنكاح، و حق الزوج
بالطلاق، فعلى هذا يأخذ الشفيع كل الشقص بمهر المثل، و يرجع الزوج عليها
بنصف قيمة الشقص، و الثاني الزوج أولى لأن حقه ثبت نصاً بالقرآن، و حق
الشفيع بالاجتهاد، فعلى هذا يأخذ الزوج النصف و يبقى النصف يقال للشفيع إن
اخترت أن تأخذ النصف الباقي بنصف مهر المثل، وإلا فاترك.

و هذه المسائل لا تنفرع على ما ذهبنا إليه من أن ما يجعل مهراً لا شفعة فيه.
أربع مسائل يذكر في موضع: إذا جمع بين بيع و صرف، و بيع وإجارة، و بيع
وكتابة، و بيع و نكاح.

فأما بيع و صرف، فإن يبيع ذهباً بفضة مع أحدهما عوض من غيرهما، مثل أن
باعه دراهم و ثوباً بذهب، أو ذهباً و ثوباً بفضة، فالثوب مبيع بالثمن، و الذهب صرف
بالفضة، فهما صحيحان عندنا، و فيهم من قال يبطلان.

فأما إن كان الجنس واحداً و مع أحدهما من غيرهما، مثل أن باعه ثوباً و ذهباً
بذهب أو ثوباً و فضة بدراهم، فعندنا يصح و عند بعضهم لا يصح، وإنما يصح عندنا

إذا كان العوض مع الناقص منهما فإن تساويا و مع أحدهما عوض لم يصح .
فأما بيع و إجارة فمثل أن يقول بعتك عبدي هذا و آجرتك داري هذه شهراً
جميعاً بألف ، و هذا بيع و إجارة ، فهما يصحان ، و فيهم من قال يبطلان ، فأما إن
قال بعتك داري هذه و آجرتها شهراً بألف فالكل باطل بلا خلاف ، لأنه لا يصح
أن يبعه رقبة الدار و قد آجرها منه ، لأن من ملك الرقبة ملك المنافع .

فأما بيع و كتابة فإن يقول لبعده بعتك عبدي هذا ، و كاتبك بألف إلى نجمين
فإن البيع يبطل و أما الكتابة على قولين بناء على تفريق الصفقة و الصحيح عندنا أن
البيع يبطل ، لأن بيع عبده من عبده لا يصح ، و الكتابة فصحيحة لجواز تفريق الصفقة .
و أما بيع و إجارة فمثل أن يقول بعني هذا الثوب و تخيطه لي بألف ، أو قال
بعني هذه العنطة و تطحنها بألف ، أو بعني هذه القلعة و تحنوها جميعاً بدينار ، فهو
كالكتابة سواء عندنا ، يصح ، و فيهم من قال لا يصح .

فإذا قلنا صحاً معاً قسطننا العوض على المبيع ، و منفعة الدار ، فأعطيناهما بما
يخصه ، فإذا كان العوض ألفاً و قيمة العبد مائة و أجرة مثل الدار مائة فالعوض بينهما
نصفان ، و على هذا الحساب .

و إذا قال زوجتك بنتي و بعتك عبدها هذا جميعاً بألف ، فهذا بيع و نكاح ،
فإنهما يصحان ، و قسطننا العوض عليهما بالحصّة ، و منهم من قال يبطلان .
و إن قال زوجتك بنتي هذه و هذا الألف لك بعبدك هذا ، فالعبد بعضه مبيع
و بعضه مهر ، فهما صحيحان ، و يقسطن ثمن العبد عليهما بالحصّة ، و فيهم من قال
يبطلان .

إذا كان لبنته ألف فقال لرجل زوجتك بنتي هذه و لك هذا الألف معاً بهذه
الألف من عندك ، بطل البيع و المهر معاً ، لأنه رباً و ذلك أنه فضة و بضع بفضة
فبقي النكاح بلا مهر .

فإن كان جنسان فقال زوجتك بنتي هذه و لك هذه الألف درهم بهذه الألف
دينار ، كان هذا نكاحاً و صرفاً و كان صحيحاً عندنا ، و عندهم على قولين .

إذا أصدقها عبداً فدبرته ثم طلقها قبل الدخول بها فهل له الرجوع في نصفه أم لا ؟ فيه ثلاث مسائل :

إحداها دبرته ثم رجعت في التدبير بالقول . فعندنا أنه يصح رجوعها ، ويكون نصفه للزوج لأنه عين ماله [و قال قوم لا يصح الرجوع بذلك و له أن يأخذ نصف القيمة .

الثانية دبرتها ثم رجعت في التدبير بالفعل كهبة و إقباض أو بيع أو وقف أو عتق صح الرجوع بلا خلاف و يكون نصفه للزوج لأنه عين ماله [ط .

الثالثة طلقها و العبد مدبر فلم يأخذ القيمة حتى رجعت في التدبير بالقول أو الفعل كان بالخيار بين أن يرجع إلى نصف العين أو إلى نصف القيمة ، و فيهم من قال ليس له الرجوع في عينه لأن حقه و جب في القيمة حين الطلاق ، وليس له نقله عن القيمة إلى غيرها إلا برضاها ، و الأول أقوى ، لأنه عين ماله .

إذا تزوجها على عبد فبان حراً قيل فيه قولان أحدهما لها مهر المثل ، والثاني قيمته لو كان عبداً ، و هو الأول أقوى ، لأنه أصدقها شيئاً بعينه .

فإن أصدقها عبداً فبان مستحقاً كان مثل ذلك على القولين أصحهما عندنا أن لها القيمة ، و إن أصدقها عبداً فبان مجهولاً أو قال أصدقتك هذا الخل فبان خمرأ فلها مهر مثلها ، لأن العبد المجهول لا يمكن الرجوع إلى قيمته ، و الخمر لا مثل لها فيلزم مثلها ، و الخمر لا يقال لو كان خلاكم قيمته فإن مثله لا يكون خلاً ويفارق الحر أن لو كان عبداً ، وقد روى أصحابنا أن لها خادماً وسطاً و كذلك قالوا في الدار المجهولة و هو الذي يفتى به .

وأما إن أصدقها خمرأ معيناً فالذي يقتضيه مذهبنا أن لها قيمته عند استحليته . وإن سمي لها الحر باسمه ، فقال أصدقتك هذا الحر فلها مهر المثل ، لأنه سمي لها ما لا يجوز أن يكون مهراً فلم يجب قيمته ، و يفارق الأول لأن في الأول سمي لها الخل فبان خمرأ ، فأوجبنا القيمة عند استحليته ، و ههنا دخل مع العلم بأن ما سمي لا يملكه فلا قيمة له .

إذا عقد النكاح في السر بمهر ذكراه ثم عقدا في العلانية بخلافه ، فالأول هو المهر عندنا ، وقال قوم المهر مهر العلانية .

إذا اتفقا على مهر وتواعدا به من غير عقد فقالت له جملتي حال العقد بذكر أكثر منه فذكر ذلك ، لزمه ما عقد به العقد ، ولا يلتفت إلى ما تواعدا به ، لأن العقد وقع صحيحاً سرّاً كان أو علانية .

إذا ادّعت أنه نكحها يوم الخميس بعشرين ، وشهد لها شاهدان . وادّعت أنه نكحها يوم الجمعة بثلاثين وشهد لها شاهدان فلا فصل بين أن يكون الشاهدان هما الأولان أو غيرهما ، ولا فصل بين أن يتفق قدر المهرين أو يختلف ، فالكل واحد . فإذا ثبت هذا بالشهادة ثم اختلفا فقالت هما نكاحان فلي المهران ، وقال الزوج نكاح واحد وإنما تكرر عقده ، فلك مهر واحد ، فالقول قول الزوجة ، لأنه يحتمل ما تدّعيه ، ويحتمل ما يقول هو ، لأنه يجوز أن يكون تزوجها ثم بات منه بردة أو خلع ثم نكحها نكاحاً مستأنفاً ، فإذا أمكن الأثران معاً ، فلظاهر معها لأن الظاهر من العقد إذا وقع أنه وقع صحيحاً ، وحمله على خلافه خلاف الظاهر ، وهكذا لو أقام شاهدين أنه باعه هذا الثوب يوم الخميس بألف ، وشاهدين أنه باعه يوم الجمعة منه بألف أو بألفين ، فالقول قول البائع لأن الظاهر معه

فإذا ثبت أنه يلزم النكاحان فالأولى أن نقول إنه يلزمه المهران معاً وقال بعضهم يلزمه مهر و نصف ، لأنه يقول طلقته بعد الأول قبل الدخول ، فعلى نصف المهر ، ثم تزوجت بها يوم الجمعة وهذا أقوى ، وعلى هذا لو قال طلقته بعد النكاح الثاني قبل الدخول ، لم يلزمه أكثر من نصف المهر فيه أيضاً .

إذا تزوج أربع نسوة بعقد واحد بألف درهم صح العقد والمهر ، وقال بعضهم العقد صحيح ، والمهر على قولين ، وهكذا لو خالهن دفعة واحدة بألف صح الخلع بلا خلاف .

وإن كان له أربعة أعبد فكانت منهم صفقة واحدة بألف إلى تجمين ، صح عندنا لأن البديل إذا كان معلوماً صح ، وإن كان ما يخص كل عين مجهولاً كما لو اشترى

أربعة أعبد بألف صح عندهم .

و عند بعضهم أن الصداق باطل في النكاح و الخلع ، و الكتابة باطلة من أصلها لأن ما يستحق كل واحدة منهن تنقسط على مهر مثلها ، و ذلك مجهول ، و إذا قلنا إن العقد صحيح و الصداق صحيح ، كان لكل واحدة منهن ربع الألف ، و ذلك ليس بمجهول . و قال قوم العقد باطل .

و من قال المهر باطل و البذل في الخلع باطل ، قال لزمه عن كل واحدة مهر مثلها . و يلزم كل واحدة منهن صداق مثلها في الخلع ، و إذا قالوا يصح قسط المسمى على مهر المثل فيهن بالحصة اتفقت مهورهن أو اختلفت .

للوالد أن يتصرف في حق ولده الصغير في النكاح و غيره ، ذكراً كان أو أنثى ، فان كان أنثى فقد مضى الكلام في تزويجها ، و إن كان ذكراً فهنا موضعه .

فإذا تزوج ولده امرأة و أسدقها صداقاً ، فان كان الولد موسراً فالمهر في ذمة الولد دون الوالد ، لأن النكاح له بالأخلاف ، و إن كان الولد معسراً تعلق الصداق بذمته لمثل ذلك .

و هل يكون الوالد ضامناً له بإطلاق العقد أم لا ؟ قيل فيه وجهان أحدهما لا يتعلق بذمة الوالد شيء بإطلاق العقد ، و الثاني يصير الوالد ضامناً بإطلاق العقد عن ولده لزوجته و عندنا أنه يلزمه روي ذلك نصاً .

فإذا طلقها الولد قبل الدخول بها لم يدخل من أحد أمرين إما أن يكون الصداق مقبوضاً عنه من الوالد أو غير مقبوض ، فان كان مقبوضاً عاد نصفه إلى ولده ، لأن الوالد لما ضمن عنه هذا الصداق فقضاء عنه كان بمنزلة هبته له وقبضه له من نفسه ، ثم قضى ما لزم ولده من الصداق بمال الولد ، فكان الوالد أسدق و أقبض ، فإذا طلقها عاد إليه نصفه دون والده .

و هل لوالده أن يسترجه ؟ عندنا ليس له ذلك ، لما مضى في الهبات ، و عند بعضهم إن رجع إليه بدله فلا حق للوالد فيه ، و إن رجع إليه الصداق بعينه فعلى وجهين .

و أما إن لم يكن الوالد أقبضها شيئاً فطلقها الولد قبل الدخول برئت ذمة الوالد
عن نصف الصداق ، وبقي نصفه عليه

و أما إن كان الصداق عيناً قائمة أصدقها والده عنه مثل أن قال زوج ابني بنتك
بهذا العبد من مالي ، ففعل ، صح ، فإذا عاد إلى الولد بطلاقها قبل الدخول نصفه فهل
لوالده أن يرجع فيه ؟ على ما مضى .

هذا إذا كان الولد صغيراً . فأما إن كان كبيراً فتزوج وأصدق لنفسه لزم المهر في
ذمته ، فتبرع والده فقضاء عنه ، ثم طلقها قبل الدخول عاد نصف الصداق إلى الولد
و هل لوالده أن يرجع ؟ فعندنا أنه لا يرجع فيه ، وكذلك عند المخالف .

إذا تزوج المولى عليه بغير إذن وليه كالمحجور عليه لسفه أو مراهق لصغر أو
مجنون فالنكاح باطل فإن كان قبل الدخول فلا شيء عليه ، وإن كان بعد الدخول فعليه
مهر مثلها ، و قال قوم لا شيء لها ، لأنها رضيت بتسليم نفسها ، فقد أنفقت بنفسها على
نفسها و هذا أقوى .

مركز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



﴿ فصل ﴾

﴿ في التفويض ﴾

التفويض في اللغة جعل الشيء إلى غيره ، و أن يكلمه إليه ، يقال فوّضت أمري إليه أي فوّضته إليه ليدبره ، قال الله تعالى : و أفوض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد^(١) ، أي أجعله إليه وقال الشاعر :

لا يصلح الناس فوضى لاسراة لهم * ولا سراة إذا جهالهم سادوا
فاما التفويض الشرعي فإن ينكح المرأة بغير مهر ، فيقال مفوضة ، و مفوضة فمن قال بفتح الواو قال لأن وليها هو الذي يفوض ذلك ، و من قال بكسرها قال لأن الفعل لها لأنها تزوج نفسها .

و الكلام في العرف الشرعي وجملة أن المفوضة ضربان مفوضة المهر و مفوضة البضع ، فأما مفوضة المهر فإن يذكر المهر مفوضاً غير محدود ، مثل أن يقول زوّجتكها على أن تمهرها ما شئت أو ما شئت أو ما شئنا ، فإذا عقد على هذا سقط ما سمي به ووجب مهر المثل عندهم ، و سيأتي الكلام عليه .

و أما مفوضة البضع ، فإن يعقد النكاح بغير مهر و هو أن يقول زوّجتك بنتي هذه فيقبل الزوج ، ولا ذكر للمهر ، أو يقول زوّجتكها على أن لا مهر لها ، فقبل الزوج على هذا ثبت النكاح صحيحاً بغير مهر بلا خلاف ، و إن قال بغير مهر في الحال ولا فيما بعد كان النكاح أيضاً صحيحاً لأن إطلاقه يقتضى المهر ، فإذا شرط أن يكون بغير مهر كان الشرط باطلاً و قال قوم النكاح باطل لأنها تصير كالموهوبة و الأول أصح .

فإذا ثبت أن المفوضة على هذين الضربين فإن إطلاقها يتناول مفوضة البضع دون المهر ، و قال قوم هم سواء فإذا ثبت أن إطلاقه ينصرف إلى مفوضة البضع فالتفريع عليها ، فلا يصح أن تكون مفوضة إلا من فوض بضمها باذنها و اختيارها ، وهي الثيب

مع كلّ وليّ و البكر في حقّ غير الوالد و الجدّ ، فاذا عقد لها النكاح باذنها مفوّضة فهي المفوّضة التي ذكرناها .

فأمّا من يجبر على نكاح لصفر أو بكارة فلا يكون مفوّضة البضع أبداً و متى عقد وليها مفوّضة لم تكن مفوّضة و وجب مهر المثل بالعقد عند قوم و عندنا بالدخول إلاّ في مسألة وهي الأمة يزوّجها سيدها مفوّضة فيصحّ هذا و إن كان ذلك عن إجبار لأنّ السيّد هو الذي اختار ذلك ، و المهر له ، فلهذا صحّ أن تكون مفوّضة .

فكلّ موضع حكمنا بأنّها مفوّضة لم يجب لها بالعقد مهر ولا المطالبة بالمهر لأنّ المهر ما وجب ، لكن لها المطالبة بفرض المهر ، و المهر يجب لها بالفرض منهما أو من الحاكم أو الدخول بها قبل الفرض أو بالموت عند من قال إنّ الموت كالدخول . فاذا ثبت هذا و طلقها زوجها ، فأمّا أن يكون بعد الفرض أو قبله ، فإن كان بعد الفرض فالكلام عليه يأتي ، و إن كان قبل الفرض فلا مهر لها عند بعضهم ، لكن يجب لها المنفعة ، و هو الذي نختاره ، و كم قدر المنفعة ؟ يأتي ، و فيه خلاف فأمّا مقداره ففيه مستحبّ و فيه واجب ، فالمستحبّ أن يمتّعها بخادم ، فإن لم يجد فمقنعة فإن لم يجد فثلاثين درهماً .

و أمّا مقدار الواجب فعلى ما يفرضه السلطان ، و الاعتبار بهما جميعاً عندنا ، و قال قوم الاعتبار به لقوله « و متّعوهنّ على الموسع قدره و على المقتر قدره »^(١) و هذا هو الأقوى و فيهم من قال الاعتبار بها بحسب يسارها و إعسارها و جمالها ، و قال قوم قدر المنفعة ثلثة أثواب : درع و خمار و ملحفة .

هذا إذا طلقها قبل الفرض و قبل الدخول فأمّا إذا طلقها بعد الفرض و قبل الدخول مثل أن اتفقا على الفرض و هما يعلمان قدر مهر المثل أو ترافعا إلى السلطان ففرض لها المهر ، فمتى فرض لها المهر بعد العقد كان كالمسمى بالعقد تملك المطالبة به .

فإن دخل بها أو مات استقرّ ذلك و إن طلقها قبل الدخول سقط نصفه عنه و لها نصفه ، و لا منعة عليه و فيه خلاف .

فأما إذا وقعت الفرقة بالوفاة نظرت فان مات أحدهما بعد الفرض استقر بالوفاة
و إن مات أحدهما قبل الفرض و قبل الدخول ورثه الآخر :
و إن مات الزوج فعليها المدة و أما المهر فمتى مات أحدهما فعلى قولين أحدهما
لها مهر المثل ، و الثاني لا مهر لها ، و هو الصحيح عندنا و فيه خلاف .
مفوضة البضع لا تملك بالعقد مهراً أصلاً ، و إنما تملك بالمقد أن تملك ، و ما
ذلك المهر ؟ قال قوم هو مهر المثل ، و قال آخرون ما يتقدر بالفرض ، و هذا هو الصحيح
عندنا .

فأما بالدخول فإنه يجب مهر المثل بلا خلاف .

و أما الفرض ففرضان فرض الحاكم و فرض الزوجين ، فأما فرض الحاكم فلا
يجوز له أن يفرض إلا مهر المثل بحال ، و لا يجوز له أن يفرض مهر المثل إلا بعد العلم
بمهر مثلها ، فأما فرض الزوجين فلا يخلو حالهما من أحد أمرين إما أن يعلم ما مبلغ
مهر المثل ؟ أو لا يعلم ، فان كانا به جاهلين :

فان اتفقا على فرض مهر المثل صح ، و لزم ، لأنهما فعلا ما هو الواجب و إن
اتفقا على فرض هو دون مهر المثل صح ، و لزم أيضاً ، و علمنا أنها تركت بعض حقها
و إن اتفقا على فرض أكثر من مهر المثل صح ، و لزم أيضاً ، و علمنا أنه اختار أن
يزيدها ، و إن اتفقا ففرضا ثوباً أو غيره مما هو غير مهر المثل صح ، و لزم أيضاً و علمنا
أنهما اتفقا على أخذ العوض عما وجب لها ، و هذا جائز .

و أما إن كانا جاهلين بموضع مهر المثل فاتفقا على شيء ففرضاه و رضياه ، فهل
يصح أم لا ؟ قيل فيه قولان أحدهما لا يصح ، لأن الواجب مهر المثل ، فاذا لم يعلم
قدر المثل كان فرضهما مع الجهل باطلاً و الثاني يصح ، و لزم ما فرضاه ، و هو الصحيح
عندنا ، لأن الواجب ما يتفقان عليه .

إذا تزوجها مفوضة البضع فجاء أجنبي ففرض معها مهر مثلها ، و هما يعلمان
مبلغه ، و سلمه إليها و تسلمته و قبضته ، ثم إن الزوج طلقها قبل الدخول بها قيل
فيه ثلاثة أقوال: أحدهما يعود كله إلى الأجنبي ، و الثاني يعود نصفه إلى الأجنبي ،

و الثالث يعود نصفه إلى الزوج .

و إنما قيل يعود كله إلى الأجنبي " لأن " الفرض إنما يصح من العاظم أو الزوجين ، و ليس هذا واحداً منهما ، فبطل فرضه ، و وجب لها المتعة على زوجها ، و الوجه الثاني أن " فرضه صحيح ، لأنه لما جاز أن يقوم مقام الزوج في قضاء ما يجب عليه ، و يرى ذمة الزوج به ، فكذلك جاز أن يقوم مقامه في الفرض معها و قضائه عنه فعلى هذا إذا طلقها قبل الدخول عاد نصفه ، و إلى من يعود ؟ على الزوجين أحدهما إلى الأجنبي الذي فرضه ، و الثاني يعود إلى الزوج دونه .

و يجيء على هذين الوجهين إذا تبرع أجنبي فقضى عن الزوج ما وجب عليه من المسمى ، ثم طلقها زوجها قبل الدخول عاد نصفه بالطلاق ، وعلى من يعود ؟ على الزوج أو على من تبرع بقضائه ؟ على الزوجين ، و الوجه الأول من الوجوه أقوى مفوضة البضع إذا فرض لها الزوج فرضاً لم ترض به ثم طلقها قبل الدخول بها كان لها المتعة ، لأن " الفرض إنما يثبت إذا اتفقا ، و ههنا ما اتفقا ، و يستحب له إذا تزوجها مفوضة أن لا يدخل بها حتى يفرض لها المهر .
فأما مفوضة المهر : فهو أن يعقد النكاح و يذكر المهر ولا يذكر مباحه ، فيقول تزوجت على أن يكون المهر ما شئنا أو ما شاء أحدا ، و هذا في التحقيق تفويض مبلغ المهر .

فإذا كان كذلك وجب لها بالعقد مهر المثل عند بعضهم ، لأنه نكاح بمهر مجهول فسقط المسمى ، و وجب مهر المثل ، فإن دخل بها استقر ، و إن طلقها قبل الدخول استحققت نصفه و عاد نصفه . وقال قوم يسقط بالطلاق قبل الدخول ، و تجب المتعة .
و الذي تقتضيه أخبارنا أنه إذا علق بمشيئة الرجل فمهما حكم به وجب عليها الرضا به ، و إن علق بما نشاء هي ، و وجب عليه الرضا بما نشأه ، ما لم يتجاوز خمس مائة الذي هو السنة ، و إن علقا بمشيئتهما أوقف حتى يسطلحا .

من يجبر على النكاح من الصغيرة و البكر الكبيرة تجبرها أبوها أو جدّها على النكاح ، فمتى تزوجها مفوضة البضع كان الحكم فيه مثل الحكم فيمن لا يجبر سواء

وقال قوم لها مهر المثل لا غير ، لأنه تصرف في حق المولى عليه ، فلم يصح إلا بعوض المثل ، كما لو باع شيئاً فإنه يجب أن يكون بعوض المثل .

فاذا ثبت هذا فإن أجبرها وليها فزوجه مفوضة ، لم يجب عليه ضمان المهر لأنه قد وجب بالعقد ، وإن ضمن للزوج فقال متى لزمك مهرها ، فعلى ضمانه لم يصح لأنه ضمان ما لم يجب .

فأما السيد فله إجبار أمته على النكاح ، فإن زوجها مفوضة بغير إذنها صح ذلك ، لأن كل الحق له ، لا شيء لها منه ، فإذا زوجها وصح النكاح ملك هو بالعقد ما ملكت الحرمة المفوضة أن تملك ، وقد مضى ، فإن فرضه السلطان أو اتفق مع زوجها ففرضه صح و كان الفرض له دون كل أحد .

هذا إذا فرض قبل أن يزول ملكه ، فأما إن زال ملكه عنها ببيع أو عتق ثم فرض لها المهر فعندنا لا يصح ، لأن بيعها طلاقها ، وعند المخالف يصح ، وكم يجب المهر؟ فيه وجهان : بناء على ما ملكت أن تملك بالعقد ، فمن قال ملكت أن تملك مهر المثل كان المهر للسيد دون غيره ، ومن قال ملكت أن تملك مهر أمها فيقدر بالفرض ، فبعد أن فرض لا يكون للسيد الأول ، ولكن إن كان أعتقها فالمهر لها . وإن كان باعها فللسيد الثاني .

وقال قوم متى فرض لها المهر كان للسيد الأول لا غير ، لأنه وإن لم يجب المهر بالعقد ، فإن سبب وجوبه هو العقد ، والعقد كان في ملكه فوجب أن يكون المهر له . والذي يقتضيه مذهبنا أنه إن أعتقها واختارت المقام معه ، ثم فرض المهر أن يكون لها ، وإن باعها ورضي بها السيد الثاني استمر العقد ، فمتى فرض المهر فيما بعد كان للثاني .

﴿ فصل ﴾

﴿ في اعتبار مهر المثل ﴾

عندنا أن مهر المثل يعتبر بنسائها من الأم والأخت والعمّة والخالة، ومن يجزى مجراهاً ما لم يتجاوز خمس مائة درهم، فإن زاد عليها لم يجب أكثر من خمس مائة درهم، وقال قوم يعتبر بنساء عصبته دون أمها ونساء أرحامها ونساء بلدها، وفيه خلاف ويعتبر النساء اللواتي في بلدها.

ويعتبر بمن هو في سنّها لأن المهر يختلف باختلاف السن، ويعتبر ذلك بعقلها وحمقها، لأنّه يختلف بذلك، ويعتبر بجمالها وقبحها لأنّه يختلف بذلك، ويعتبر بحال يسارها وإعسارها، وبأدبها، وبالبركة والثبوة، وبصراحة نسبها من الطرفين لأنّ المهر يختلف بجميع ذلك.

وجملة أن كلّ أمر يختلف المهر لأجله فانه يعتبر به.

إذا حكم لها بمهر المثل كان حالاً ولم يكن عليهم التأخير إلى أجل، ومتى اعتبرنا بنسائها من الطرفين على مذهبنا وعلى مذهب المخالف بالعصبات، فانه يعتبر الأقرب فالأقرب منهم، لأنّ الأقرب بها أشبه وأليق.

ومتى فقد العصبات عند من اعتبرهن اعتبر نساء ذوي الأرحام فان فقدن اعتبر نساء أقرب البلدان إلى بلدها، وكذلك نقول.

وإذا كان الذي وجب عليه مهر مثلها من عشيرتها، فان كان قومها إذا تزوجوها من عشيرتها خففوا، وإذا تزوجوها من غير العشيرة نقلوا، كان الواجب على حسب ذلك، فان كان من العشيرة خفف عنه وإن كان من غيرها نقل عليه، لأنّه هكذا يكون الاعتبار. قال قوم الأولى أن يتزوج الرجل من غير عشيرته وأقاربه، فانه حكى أن الرجل إذا تزوج من عشيرته خرج الولد بينهما أحق، فان كان من غيرها وهما عاقلان خرج عاقلاً، وقد تزوج قوم إلى عشايرهم فخرج أولادهم حماقاً، وقد روى في الأخبار الحديث على ذلك لأنّه من صلة الرحم.

﴿ فصل ﴾

﴿ في اختلاف الزوجين ﴾

إذا اختلف الزوجان في قدر المهر مثل أن يقول تزوجتك بألف ، و قالت بألفين أو في جنس المهر فقال تزوجتك بألف درهم و قالت بألف دينار ، فعندنا أن القول قول الزوج مع يمينه إذا لم يكن هناك بيعة معها ، و وافقنا جماعة على ذلك ، و قال قوم يتحالفان و بمن يبدأ ؟ فيه ثلاثة أقوال أحدها يبدأ يمين الزوج ، و الثاني يمين الزوجه ، الثالث يبدأ الحاكم بأيهما شاء .

و هل يحلف كل واحد يمينين فيجمع فيهما يمين نفى و يمين إثبات أو يقتصر على يمين واحدة ؟ فيه وجهان أحدهما يقتصر على يمين واحدة يجمع فيهما بين النفي و الإثبات ، فيبدأ بالنفي أو لا فيقول والله ما تزوجتها بألفين ولقد تزوجتها بألف ، ثم تحلف هي فتقول والله ما تزوجتني بألف ولقد تزوجتني بألفين ، و فيهم من قال يحلف كل واحد منهما يمينين يحلف أو لا على النفي ، ثم يحلف الآخر على النفي ؛ ثم يحلف الأول على الإثبات ، ثم يحلف الآخر على الإثبات .

و متى تحالفا بطل المهر ووجب لها مهر المثل ، و لا فرق بين أن يكون مادته المرأة قدر مهر مثلها أو أقل أو أكثر ، و قال بعضهم ينظر فيما ادعته ، فان كان قدر مهر مثلها أو أكثر وجب لها مهر المثل ، و إن كان ما تدعيه أقل من مهر المثل ، فانه لا يجب عليه إلا ما ادعته ، لأنها لا تدعى زيادة عليه ، فلا يعطى ما لا تدعيه .

و من قال بالأول قال : هذا باطل ، لأنهما إذا تحالفا حكما يبطلان ماسميا كأن لم يكن ، و اتفقوا كلهم على أنه إذا اعترف الرجل بألفين و مهر مثلها ألف و تحالفا ، أنه لا يلزمه إلا مهر مثلها ألف و فيه خلاف^(١) .

إذا اختلف الزوج وأبوالصبيّة الصغيرة تحالفا أيضاً الزوج وأبوالصبيّة ، وفيهم

(١) راجع المسئلة ٢٦ من كتاب صداق الخلاف .

من قال يحلف الزوج و يصبر حتى تبلغ الصبيّة ، ثمّ تحلف ، لأنّ الحقّ لها ، و اليمين لا يدخلها النيابة .

و من قال بالأوّل قال يتحالفان لأنّ الأب يحلف على فعل نفسه ، ولا يمتنع أن يحلف الانسان على فعل نفسه ، ليثبت حقّ غيره كالوكيل يحلف على إثبات حقّ لغيره ، إذا كان على فعل نفسه .

إلا أنّ المسئلة لا تصحّ إلاّ بشرطين أحدهما أن يكون الوليّ يدعى أكثر من مهر المثل ، فأما إن كان ما يدعى قدر مهر المثل أو أقلّ فلا تحالف بينهما ، لأنّه متى عقد النكاح بأقلّ من مهر مثلها ثبت لها مهر المثل بالعقد ، فلا معنى لإحلافه . و الشرط الثاني أن تكون الزوجة صغيرة موّلى عليها ، فإن لم يحلف حتى بلغت ، فإنّ التحالف حينئذ معها و مع زوجها ، دون والدها .

فأما إن اختلفت ورثة الزوجين أو أحدهما فالتحالفان عندهم ، و عندنا القول قول ورثة الزوج مع يمينهم .

إذا اختلف الزوجان في قبض المهر فقال قد قبضت المهر ، و قالت ما قبضته ، فالقول قولها ، سواء كان قبل الزفاف أو بعده ، قبل الدخول بها أو بعده و فيه خلاف^(١) و روى في بعض أخبارنا أنّ القول قوله بعد الدخول^(٢) .

إذا تزوج امرأة و أصدقها ألفاً ثمّ أعطها ألفاً أو عبداً أو ثوباً لم يدخل من أحد أمرين إمّا أن يتفقا على أنّ القبض على الإطلاق ، أو يختلفا .

فإن اتفقا على أنّها قبضته مطلقاً ، و هو أن يدفع إليها فقبضت ، و هما شاكّان

(١) و هذا قول أبي حنيفة وأصحابه والشافعي وذهب مالك الى أنه ان كان بعد الدخول فالقول قوله ، و ان كان قبل الدخول فالقول قولها و ذهب الفقهاء السبعة الى أنه ان كان بعد الزفاف فالقول قوله ، و ان كان قبله فالقول قولها .

(٢) بناء على أن الواجب - لقوله تعالى « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة » - اقتطاع الصداق من ماله و فرضه و تأديته قبل الزفاف فعلى هذا يكون ظاهر الحال بعد الزفاف والدخول مع الزوج أنه قبضها الصداق، كما روى أن الدخول يهدم العاقل راجع الكافي ج ٥ ص ٣٨٣ .

أو قال خذي هذه ، فإن قالت أعطيتني هديّة و قال بل مهرأ فالقول قوله ، ولا يمين ، لأنّه ما لم ينطق بالهبة أو الهدية لا يكون هدية و إن اعتقده ونواه فللمعنى لاختلافه . وإن اختلفا فقالت : قلت لي خذي هذه هديّة أو قالت هبة ، وقال بل قلت خذيها مهرأ فالقول قول الزوج بكلّ حال ، وفيه خلاف^(١) .

إذا زوج الرجل بنته فأراد قبض مهرها لم يخل من أحد أمرين إمّا أن يكون مولى عليها أو غير مولى عليها فإن كانت مولى عليها لصغر أو لجنون مع الكبر أو لسفه جاز له قبض مهرها ، و يجوز له قبض مهر البكر الصغيرة و الكبيرة اللتين يلي أبوهما بضعهما و مالها ، و كذلك إن كانت ثيباً فله قبض المهر و تبرء ذمّة الزوج بقبضه منه .

و إن كانت رشيدة لم تخل من أحد أمرين : إمّا أن تكون ثيباً أو بكراً فإن كانت ثيباً لم يكن له قبض مهرها بغير أمرها باختلاف ، وإن كانت بكراً فالصحيح أنّه ليس له قبض مهرها ، وقال بعضهم له قبض مهرها والذي نقوله إنّه له قبض مهرها ما لم تنه عن ذلك .

مركز تحقيق كالمبيوتر علوم اسلامی



(١) قال مالك : ان كان المقبوض ما جرت العادة بهدية مثله كالمقنعة والخاتم و نحو هذا فالقول قولها أنه هدية و الا فالقول قوله .

﴿فصل﴾

إذا تزوج امرأة وخالعها بعد الدخول بها ، فعليها العدة ، و لزوجها نكاحها فان فعل وأمرها مهراً فان دخل بها استقر المهر ، و إن طلقها قبل الدخول ثبت نصف المهر ، و سقط نصفه و فيه خلاف .

إذا أصدقها ألفاً على أن لا يبيها ألفاً كان الصداق صحيحاً و ما ذكره لا يبيها لا يجب عليه الوفاء به ، و قال قوم الصداق فاسد ، و يجب مهر المثل ، و قال آخرون الكل لها .

إذا قال أصدقتك ألفاً على أن أعطى أباك ألفاً كان مثل الأولى سواء ، و قال قوم وهم الأكثر مثل الأولى ، و قال بعضهم الصداق صحيح .

و أما إن أصدقها ألفين على أن يعطى أباهما ألفاً كان صحيحاً عندنا و عندهم فان كانت على سبيل الهبة منها لا يبيها لم يلزمها الوفاء به و إن كان بمعنى التوكيل منها له أن يأخذ الألف و يتصرف لها بها ، و لها أن تمتنع من الدفع ، و أيهما كان فلا يقدح في المهر بلاخلاف .

إذا عقد النكاح بشرط لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون سائفاً أو غير سائغ فان كان سائفاً مثل أن يقول على أن أتسرى عليك ، أتزوج عليك ، أيسافر بك ، ونحو هذا لم يقدح في العقد ، لأنه شرط ما له فعله ، و إن شرطه شرطاً لا يسوغ في الشرع فالشرط باطل .

فإذا ثبت أنه باطل لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون على صفة يفسد المهر أو العقد ؟ فان كان مما يعود فساده إلى المهر ، مثل أن شرط أن لا يسافر بها ولا يقسم لها ، ولا يتسرى عليها ولا يتزوج عليها فهذا شرط باطل ، ولا يفسد المهر عندنا ، و عند بعضهم يفسده و يجب مهر المثل .

و أما إن كان شرطاً يعود بفساد العقد ، مثل أن تشرط الزوجة عليه ألا يطأها

فالنكاح باطل ، لأنه شرط يمنع المقصود بالعقد ، وقد روى أصحابنا أن العقد صحيح
ر الشرط صحيح ولا يكون له وطئها ، فإن أذنت فيما بعد كان له ذلك ، وعندى أن
هذا يختص بعقد المتعة دون عقد الدوام .

حكى عن بعضهم أنه قال لو شرط الزوج أن يطأها ليلاً فالنكاح صحيح ، ولو
شرطت هي أن يطأها ليلاً فالنكاح باطل ، وعندنا لا فرق بين الأمرين في أنه لا يفسد
العقد ، وله وطئها أى وقت شاء ، وقال بعضهم إن شرط ألا يدخل عليها سنة فالنكاح
صحيح ، وإن شرطت هي على ألا يدخل هو عليها سنة فالنكاح باطل .

و الفصل بينهما أن الشرط إذا كان من جهته أن يطأ ليلاً كان معناه ولا يطأها
نهاراً ، وله أن يفعل هذا ، فإذا شرطه فقد شرط ماله فعله ، فلم يقدر في النكاح ، و
ليس كذلك إذا كان الشرط مذهباً ، لأنها شرطت شرطاً يمنع من الذي له فعله ، فلهذا
يبطل النكاح .

و الذى نقوله إن الشرط منها يبطل ، و يثبت النكاح .

إذا شرطاً في النكاح خيار الثلاث ، نظرت فإن كان في أصل العقد ، فالنكاح
باطل ، لأنه عقد يلزم بنفسه ، فلا يصح خيار الشرط فيه ، وإن كان الشرط في المهر
مثل أن يقول قد أصدقتك هذه الدار على أن لك الخيار في المهر ثلاثاً فهل يبطل النكاح
أم لا ؟ قيل فيه قولان أحدهما النكاح باطل ، والثانى لا يبطل النكاح وهو الصحيح .
فإذا قيل يبطل النكاح فلا كلام ، فإن كان ما دخل بها فرّق بينهما ولا شيء لها
و إن كان دخل بها فلها مهر مثلها .

وإذا قيل النكاح صحيح ، ففي الصداق ثلاثة أوجه أحدها يصح النكاح والشرط
و هو الأقوى عندى ، والثانى يبطل الشرط دون الصداق ، فإذا بطل الشرط فالمهر
بعاله ، الثالث يبطل الشرط و الصداق معاً و كل موضع نقول يبطل الصداق فانه
يجب مهر المثل .

والذى يقتضيه مذهبنا أنه إذا شرط في الصداق الخيار كان العقد صحيحاً والمهر
لازماً ، و الخيار ثابتاً لقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم .

إذا تزوج امرأة فضمن لها أبوه نفقته عليها سنين ، قال قوم يجوز ، وقال آخرون لا يجوز ، والذي يقتضيه مذهبنا أنه لا يجوز ، لأن النفقة لا تجب عندنا بالعقد ، وإنما تجب نفقة يوم بدلالة أنها لا تملك المطالبة بها ، ولأنها لا تملك الإبراء منها ، ولو وجبت بالعقد لصح ذلك .

فإذا تقرر القولان ، فمن قال لا يجب قال لا يصح الضمان ، لأنه ضمان مالم يجب و من قال يجب بالعقد صح ضمائه ، بثلاث شرائط : أن يضمن نفقة المسردون الموسر والمتوسط ، لأن ذلك يتغير يزيد و ينقص ، الثاني يكون لمدة معلومة ، الثالث يكون ما ضمنه معلوماً .

قال الله تعالى « فان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم »^(١) يعني عاد إلى الزوج نصف ما فرض ، لأنه جعل النصف مستحقاً بالطلاق ، ولا يجوز أن يكون الذي يستحق النصف بالطلاق إلا الزوج ، لأن الزوجة قد كانت ملكته كله بالعقد ، ثم قال « إلا أن يعفون » والمراد به النساء خاصة بلاخلاف فكأنه قال للزوج النصف مما فرض لها إذا طلقها قبل الدخول بها ، إلا أن يعفون عن النصف الباقي ، فيكون الكل له ، ثم قال « أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح » وعندنا هو الولي الذي هو الأب أو الجد ، يعفو عن نصف الزوجة إلا أن أصعابنا رووا أن له أن يعفو عن بعضه و ليس له أن يعفو عن جميعه ، و قال قوم هو الزوج و فيه خلاف .

أما أبو البكر الصغيرة إذا طلقها زوجها قبل الدخول ، فاستقر لها نصف المهر هل للأب أو الجد أن يعفو عما لها من الصداق ؟ على ما مضى .

و أما أبو الزوج إذا كان الزوج محجوراً عليه فالمحجور عليه على ضربين لصغر و غيره ، فإذا كان صغيراً فهو محجور عليه عاقلاً كان أو مجنوناً ، و المحجور عليه لغيره فهو كالبالغ ، و هو على ضربين محجور عليه لسفه أو جنون ، فإن كان محجوراً عليه لصغر ، فإن لوليته أن يزوجه أرباعاً فما دون لحاجة و غير حاجة ، و المحجور عليه

لجنون أو سفه فلوليّه أن يزوّجه للحاجة لاغير ، و أيّ هؤلاء كان ، متى زوّجه فليس لوليّه أن يطلق زوجته عليه .

أمّا الصغير فليس لوليّه أن يطلق زوجته بعموض ولا بغيره ، لكن زوجته تبين منه بأن تردّد أو ترضعه فمتى باتت بهذا عاد كلّ الصداق إلى زوجها ، لأنّ الفسخ جاء من قبلها قبل الدخول بها ، و إن كان بالغاً مجنوناً فليس لوليّه أن يطلق عليه لكن تبين زوجته منه بأن تردّد فإذا فعلت عاد كلّ الصداق إليه .

و أمّا السفيه فتبين زوجته منه بالطلاق ، و بردّها فان ارتدّت باتت و سقط كلّ الصداق عنه ، و إن طلقها عاد نصف الصداق إليه ، و متى باتت زوجة واحد من هؤلاء قبل الدخول ، فليس لوليّه أن يعفو عن شيء من الصداق بحال .

إذا طلق الرجل الرّشيد زوجته قبل الدخول بقي لها نصف المهر ، و عاد إليه نصفه ، و لكلّ واحد منهما أن يعفو عن حقّه منه ، ليكمل كلّ صاحبه ، فإذا عفا أحدهما من حقّه لصاحبه أيّ الزوجين عفاً في يديه فلا يدخل المهر من أحداً من إمام أن يكون ديناً أو عيناً فان كان ديناً فإمّا أن يكون في ذمته أو في ذمتها .

فان كان في ذمته مثل أن استحقها مالاً في ذمته ثمّ طلقها قبل الدخول ثبت لها نصفه ، و له النصف ، فان اختارت العفو عن حقّها منه ليكمل الكلّ له صحّ أن يسقط حقّها منه بستة ألفاظ : العفو و التمليك و الهبة و الاسقاط و الترك و الابراء ، فاذا عفت بواحدة منها فهل يفتقر إلى قبوله أم لا ؟ قيل فيه وجهان : الأولي أن نقول يفتقر إلى قبوله .

و إن اختار أن يعفو هو له ليكمل لها الصداق فهو على وجهين ، إن قلنا مملك النصف و إنما ملك أن يملك ، صحّ أن يعفو عن حقّه بالألفاظ الستة ، فإذا فعل شيئاً منها سقط حقّه ، ولا يفتقر إلى قبول ، لأنّ الذي ثبت له الخيار ، و هو أنه ملك أن يملك فإذا كان كذلك سقط حقّه ولم يفتقر إلى القبول كالشفيح و إذا قلنا مملك نصف الصداق ملكاً تاماً برئت ذمته عن النصف فلا يصحّ أن يعفو لها عن شيء سقط عن ذمته ، فان اختار أن يجدد هبة من عنده يهب لها فعل ، و إلا فالعفو لا يصحّ .

هذا الكلام فيه إذا كان في ذمته و أما إذا كان في ذمتها مثل أن أصدقها عبداً فأتلفته أو طعاماً فأكلته فلا شيء الآن في ذمتها فإذا طلقها قبل الدخول صار له النصف فإن اختارت العفو عن حقها ليكمل الصداق لم يصح ، لأن ذمتها بريئة عن نصفها من الصداق ، فلا يصح منها العفو عنه لكن إن اختارت أن تجدد هبة تهبها منه فعلت . فأما إن اختار أن يعفو هو عن نصفه فإن قلنا ما ملك وإتاما ملك أن يملك صح عفو بأحد الألفاظ الستة ، فإذا فعل لم يقتصر إلى قبول كالشفيع ، و إذا قلنا ملك النصف ملكاً تاماً فهذا له في ذمتها نصف الصداق فله العفو عنه لها بأحد الألفاظ الستة ، و هذا الذي نختاره فإذا فعل فهل يقتصر إلى قبولها ؟ فعلى وجهين على ما مضى .

هذا كله إذا كان الصداق ديناً . فأما إن كان عيناً لم يدخل من أحد أمرين إما أن يكون في يده أو في يدها ، فإن كان في يده وطلقها قبل الدخول صار نصفه له ، وبقى نصفه لها ، فإن عفا أحدهما لصاحبه نظرت :

فإن عفت هي عن حقها منه فهو هبة نصف عين مشاعة لها في يديه ، فيصح ذلك بالألفاظ الثلاثة العفو والهبة والتملك . فإن العفو عبارة عن العطاء فإذا صح افتقر إلى إيجاب وقبول ومضى مدة القبض ، ~~وكل ما يفتقر إلى إزالتها بالقبض~~ ، على قولين ، و لها الرجوع ما لم يمض المدّة لأنها هبة لم تقبض .

و إن اختار هو العفو فهو على وجهين إن قلنا ما ملك نصفها وإتاما ملك أن يملك صح عفو بأحد الألفاظ الستة ، ولا يقتصر إلى قبولها ، و إذا قلنا ملك النصف ملكاً تاماً وهو الصحيح عندنا فإذا عفا هاهنا فهو ابتداء هبة من عنده ، يصح بالألفاظ الثلاثة العفو والهبة والتملك ، و يقتصر إلى إيجاب وقبول ، فإن رجع الزوج قبل القبض كان له .

هذا إذا كانت العين في يده فأما إن كانت في يدها فطلقها قبل الدخول ، فإن عفت هي عن نصفها فهي ابتداء هبة من عندها نصف عين مشاعة ، يقتصر إلى إيجاب وقبول وقبض ، فإن لم يقع القبض فلها الرجوع ، و إن اختار هو العفو ، فإن قلنا ما ملك النصف بل ملك أن يملك صح أن يعفو بأحد الألفاظ الستة ، فلا يقتصر إلى قبول

كالشفيع سواء ، و إذا قلنا ملك النصف ملكاً تاماً و هو الصحيح عندنا فهو ابتداء هبة من عنده نصف عين له في يدها ، فلا بد من إيجاب و قبول ، و مضى مدة القبض .
 و هل يقتصر إلى الاذن بالقبض أم لا ؟ على القولين على ما مضى ، فإذا قلنا يقتصر إلى الاذن لزممت الهبة بأربع شرائط إيجاب و قبول و مضى مدة القبض و الاذن به ، و إذا قلنا لا يقتصر إلى الاذن لزممت بالإيجاب و القبول و مضى مدة القبض ، و إن لم تأذن .

إذا أصدقها صداقاً ثم وهبته منه ، ثم طلقها قبل الدخول ، فإنه يرجع عليها بنصفه ، ثم لا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون عيناً أو ديناً ، فإن كان عيناً كالصيد و الثوب فوهبته له ، ثم طلقها قبل القبض فهل يرجع عليها بنصف الصداق أم لا ؟ قيل فيه قولان أحدهما لا يرجع بشيء ، و الثاني يرجع عليها بالنصف ، و هو الصحيح عندنا ، سواء وهبت له قبل القبض أو بعد أن أقبضه ، الباب واحد و فيه خلاف .
 و إن كان ديناً نظرت فإن كان دفعه إليها فقبضته ثم وهبته له مثل أن كانت دراهم فأقبضها ثم وهبته منه ثم طلقها فعلى القولين ، لا لها قد قبضت صداقها و تعين بالقبض فلا فصل بين أن يتعين بالعقد و بين أن يتعين بالقبض ، وأما إن كان ديناً فأبرأته منه ثم طلقها قبل الدخول فهل يرجع عليها بنصفه أم لا ، ينهى على القولين : إذا كان عيناً فوهبته :

فإذا قلنا لا يرجع عليها بشيء إذا كان عيناً فوهبته فهبنا مثله ، و إذا قلنا يرجع عليها بالنصف إذا كان عيناً فوهبته له فهل يرجع هبنا فيه قولان أحدهما يرجع لأنه عاد إليه بغير الوجه الذي يعود إليه به حين الطلاق كالعين سواء والثاني لا يرجع بشيء هبنا و الأول أقوى .

إذا أصدقها عيناً و ديناً مثل أن أصدقها عبداً و ألف دينار فأبرأته عن الدين و وهبت له العين ثم طلقها قبل الدخول ، فهل يرجع عليها في نصف بدل العين ؟ على ما مضى إذا كان كله عيناً ، و هل يرجع في الدين الحكم فيه كما لو كان كله ديناً فأبرأته منه .
 فإن أصدقها عيناً فوهبته له ثم ارتدت قبل الدخول سقط الصداق لأن الفسخ

جاء من قبلها قبل الدخول ، فهل يرجع عليها ببديل كل الصداق أم لا ؟ على قولين ، فالحكم ههنا في كل الصداق كالحكم في نصفه إذا وقعت الفرقة بالطلاق .

فإن باع من رجل عبداً بألف دينار ، فقبض الألف ثم وهبها من المشتري ، ثم أصاب المشتري بالعبد عيباً فهل للمشتري رده ، واسترجاع الثمن أم لا ؟ على وجهين أحدهما له ذلك لأن الثمن عاد إلى المشتري بغير الوجه الذي يعود إليه بالرد ، فيرده ويسترجع منه الثمن . والوجه الثاني ليس له الرد لأنه إنما يرد ليسترجع الثمن وقد تعجل استرجاعه قبل الرد فلم يكن لعدد العبد ، والأول أصح ، فإن كانت بحالها فوهب البائع الثمن للمشتري فأصاب المشتري به عيباً أو حدث عنده عيب يمنع الرد فهل يرجع على البائع بالأرض أولاً ؟ على وجهين بناء على الرد ، فإن قلنا له الرد إذا لم يحدث به عيب كان له الأرض ههنا ، وإذا قلنا ليس له الرد ، لم يكن له الأرض .

فإن كاتب عبده على نجمين بما يراه من مال الكتابة فبرئ منه (في نجوم) وعق ، فهل يجب له على سيده الأيتام أم لا ؟ على وجهين أحدهما يرجع لأن الأيتام (١) يستحقه بغير الوجه الذي برئت به ذمته ، والثاني لا يرجع عليه بالأيتام لأنه قد تعجل الحق قبل معله ، وهو الأقوى .

فإن باع منه عبداً بألف ثم إن المشتري وهب العبد للبائع ثم فليس المشتري و الثمن في ذمته فللبائع أن يضرب مع الغرماء بضمن العبد ، و الفصل بين هذه وبين ما مضى هو أن حق البائع في الثمن وما عاد إليه شيء منه ، فلماذا كان له أن يضرب بالثمن مع الغرماء ، و ليس كذلك في هذه المسائل لأن ماله عاد إليه بعينه ، فلماذا لم يكن يملك الرجوع في بدله .

فوزان المفلس في هذه المسئلة أن يصدقها عبداً فتهب له غيره ثم طلقها قبل الدخول ، فله الرجوع في نصف الصداق ، فبان الفصل بينهما .

فإن أصدقها عبدين فوهبت له أحدهما فقد فرضت المسئلة إذا كان أصدقها عبداً فوهبت له نصفه مشاعاً ثم طلقها قبل الدخول ، فهل يرجع عليها بنصف الصداق أم لا ؟

(١) يعني من الزكاة ، لقوله تعالى و آتوهم من مال الله الذي آتاكم ، .

يبني على القولين فيه إذا وهبت الكل : فإذا قلنا يرجع في النصف إذا وهبت الكل فنهينا
يرجع بنصف النصف ، و إذا قلنا لو وهبت الكل لم يرجع عليها فهنا قد أخذ نصف
الصداق ، فهل له الرجوع عليها بشيء أم لا ؟ على قولين :

أحدهما لا يرجع به ، لأنه إنما يرجع على هذا القول ، ما لم يتعجل المهر
قبل الطلاق ، فإذا كان قد استعجل حقه فلم يكن له الرجوع بشيء .

و القول الثاني يرجع بنصف الموجود فيكون قد تعجل النصف ، و عاد و أخذ
نصف ما بقي ، لأنه لو كان أخذ الكل منها لم يرجع بشيء ، ولو لم يأخذ منها شيئاً
رجع بالنصف ، فإذا كان قد أخذ النصف و ترك النصف لم يرجع بما أخذ ، و كان له
نصف الموجود .

فيخرج منه إذا كان أصدقها عبداً فوهبت له نصفه فيه ثلاثة أقوال أحدها لا يرجع
بشيء ، و الثاني بربعه وهو نصف الموجود ، و الثالث يرجع بالنصف ، و كيفية الرجوع
بأنى في موضعه ، و الأول من هذه الأقوال هو الذي يقتضيه مذهبنا .

إذا تزوج الرجل امرأة بمهر معلوم ملكت المهر عليه بالعقد ، و ملك هو البضع
في الوقت الذي ملكت عليه المهر ، لأنه عقد معاوضة ، فملك كل واحد منهما على
صاحبه في الوقت الذي ملك صاحبه عليه .

و إن خالها بعد هذا بهوض و بذلته له ، ملك العوض الذي عقد الخلع به ، و
زال ملكه عن بضعها في الوقت الذي ملك العوض عليها ، و لا يقال زال بضعها إليها فملكته
لأنها لا تملك بضعها ، فإن البضع عبارة عن الاستمتاع ، لكننا نقول زال ملك البضع
عنه و عاد إليها كالذي كان قبل النكاح .

فإذا تقرر هذا فإذا وقع الخلع منها فاما أن يكون بعد الدخول أو قبله ، فإن كان
بعد الدخول ملك الزوج العوض الذي عقده الخلع ، فزال الزوجية و استقر المهر
بعقد النكاح لها ، لأنه قد دخل بها قبل أن يؤثر فيه زوال الزوجية بحال .

و إن كان الخلع قبل الدخول سقط نصف المهر عنه ، و استقر لها نصفه ، كما
لو طلقها قبل الدخول لأن الفرقه متى جاءت من قبله قبل الدخول ، سقط عنه نصف

المهر ، مثل أن طلقها أو ارتد ، و إن جاءت من قبلها إما بردتها أو بالرضاع ، فإنه يسقط كل المهر .

فأما إذا وقعت الفرقة بالخلع فهو منها لكن المقلب فيه حكم الزوج بدليل أنه يملك أن يخلعها مع غيرها من الأجنبية ، و ليس لها أن تخلع مع غيره ، فكان المقلب فيه حكمه وجهته ، فكأنه انفرد بالطلاق ، فيسقط عنه نصف الصداق .

فإذا ثبت ذلك و كان مهرها مثلاً ألفاً و أراد أن يخلعها على وجه لا يلزمه من الصداق شيء ، فإنه يخلعها بخمس مائة لامن المهر ، فإذا فعل سقط عنه من الألف خمسمائة ، و استقر عليه خمسمائة ، وله عليها خمس مائة بالخلع و يتقاصان .

و منهم من قال الحيلة في ذلك أن يقول لها خالعتك على ما يسلم لى من الألف فأنما يسلم لها منها خمس مائة ، و يسقط عنه بالطلاق خمس مائة ، فيسقط كل المهر .
إذا زوج الأب أو الجد من له إجبارها على النكاح ، و هى البكر الصغيرة أو الكبيرة ، فإن كان بمهر مثلها أو أكثر لزم ما سمي لها بلاخلاف ، و إن كان بدون مهر المثل سقط المسمى و وجب لها مهر المثل عند بعضهم ، و قال غيره : إذا كان دون مهر المثل ثبت المسمى ولم يجب مهر المثل ، و هو الذى يقتضيه مذهبنا .



إذا تزوج امرأة لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون بذكر مهر أو بغير ذكر مهر ، فإن كان بغير ذكر مهر فهذه مفوضة البضع ، فإذا فوض الولي بضعها باختيارها لم يجب لها بالعقد مهر ، فإن أبرأته عن المهر لم يصح ، لأنها أبرأت عملاً لا تملك ، فلم يصح .

و إن كان ذكر لها مهرأ لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون صحيحاً أو فاسداً فإن كان صحيحاً كالدراهم و الدنانير فأبرأته عنه صح لأنه إبراء عن ملك واجب يصح أن تبرئه عن كله ، و عن بعضه إذا كان البعض معلوماً مثل أن تقول أبرأتك عن النصف أو الثلث أو غير ذلك ، فإن كان الصداق دراهم فأبرأته عن دنانير أو دنانير فأبرأته عن دراهم لم يصح ، لأنها أبرأت عملاً لا تملك .

و إن كان فاسداً مثل أن تزوجها مفضة المهر أو أصدقها مهرأ مجهولاً أو خمرأ أو خنزيراً سقط المسمى و وجب مهر المثل فإن أبرأته عن العين المسمأة في العقد لم يصح ، لأنها ما ملكت المسمى فلا يصح أن تبرئه عنه .

و هكذا إن قبضت هذا المهر ثم ردتته إليه هبة له كان هبة باطلة لا يتعلق بها حكم ، لأنها قبضت مالا تملك و وهبت مالا تملك .

و إن أبرأته عن مهر المثل الواجب بالعقد نظرت . فإن كانت تعرف قدره و مبلغه فالبراءة صحيحة لأنها براءة عن أمر واجب معلوم ، و إن كانت جاهلة بقدر مهر المثل فالبراءة باطلة ، و هكذا إذا كان له على رجل مال مجهول ، فضمنه عنه ضامن كان الضمان باطلاً ، فضمن المجهول باطل ، والبراءة عن المجهول باطلة ، فلا يصح ضمان المجهول ولا الإبراء عنه و قال قوم يصحان معاً و هو الذي يقوى في نفسى .

فإذا ثبت أن الإبراء عن المجهول لا يصح فإن أبرأه عن مجهول لكنه يتحقق بعضه مثل أن يعلم أن له عليه ديناً لكنه يجهل بمبلغه و يقطع أنه لا يزيد على مائة فأبرأه عماله عليه ، قيل فيه وجهان : أحدهما يصح فيبرء عن القدر الذي يتحقق ولا يبرء عن غيره ، و الثانى لا يصح لأنه لما لم يبرء عن الكل لم يبرأ عن البعض ألا ترى أنه لو ضمن هذا الحق عنه لم يصح ، لأنه لما لم يصح ضماله في الكل لم يصح في البعض .

فإذا أراد أن يصح الإبراء عن المجهول فالحيلة فيه أن يعطيها ما يقطع أنها يستحقه مثل أن يجهل مهر مثلها فيقطع أنه لا يبلغ مائة فيعطيها عشرة ثم يقول لها أبرئني من درهم إلى ألف فيكون صحيحاً ، لأنها قبضت العشرة بحق قطعاً ، وأبرأته عن الزيادة .

إذا كان له مائة درهم عند رجل فنسيها ، أو كانت له عنده و هو لا يعلم بها ، فقال له : قد أبرأتك عن مائة درهم ، ثم بان له أنه كان يملكها لم يصح عند من لا يجيز الإبراء عن المجهول ، و قال بعضهم يصح لأنه أبرأه عن مقدار معلوم واجب له ، فإذا صادف ملكه صح ، و على ما اخترناه يصح ، و هكذا لو اشترى شقصاً في شركته ولم يعلم ،

فقال له قد أبرأتك عما استحقته عليك من حق الشفعة ، فهل يسقط حقه أم لا ؟ على ما مضى ؛ قال قوم أنه لا يسقط وهو الأقوى ، وقال بعضهم يسقط .
و أصل هذه المسئلة إذا باع رجل عبداً بعتقه لوالده فبان أنه له ، وأن والده كان قد مات حين البيع ، فالبيع باطل ، لأنه اعتقده باطلاً ، وفيهم من قال يصح لأنه صادف ملكه .

فإن طلق امرأة بعينها و قد نسي أن له زوجة أو أعتق عبداً بعينه و قد نسي أن له عبداً فبان العبد له ، و المرأة زوجته ، هل تقع الطلاق والعتق ؟ يخرج على الوجهين و عندنا أنه لا يقع طلاق ولا عتق .

إذا تزوج امرأة فأصدقها صداقاً فقالت لا أسلم نفسي حتى أقبض صدقي فالكلام في فصلين : أحدهما في التقديم و الثاني في استحقاق التسليم .

فأما الكلام في التقديم ، وأيهما يقدم ؟ فله موضع آخر نذكره ، و الكلام في استحقاق التسليم ههنا ، جهلته أن النكاح يصح بصداق عاجل و آجل ، و أن يكون بعضه عاجلاً و بعضه آجلاً فإذا ثبت أن الكل صحيح ، نظرت : فإن عقد على الإطلاق اقتضى إطلاقه أن يكون المهر كله حالاً ، و إن شرط فيه التعجيل كان معجلاً بإطلاقه لا بالشرط ، و الشرط أفاد التأكيد .

فإذا ثبت أنه يكون معجلاً في هذين الموضعين فلها أن تمتنع نفسها منه حتى يقبضها الصداق ، فإن سلم المهر سلمت نفسها ، فإن امتنع فاختارت تسليم نفسها إليه قبل قبض المهر ، فهل لها أن يمتنع أم لا ؟ نظرت : فإن لم يكن دخل بها كان لها الامتناع عليه ، لأن التسليم هو القبض والقبض في النكاح الوطء ، فإذا لم يوطأها فما قبض ، و كان لها الامتناع بلاخلاف فيه ، و أما إن كان دخل بها فليس لها أن يمتنع بعد ذلك و كان لها المطالبة بالمهر فقط ، و قال قوم لها أن تمتنع حتى تقبض المهر ، و هو الذي يقوى في نفسي .

فأما إن كان كله إلى أجل فأنما يصح إلى أجل معلوم ، فإذا كان المهر آجلاً فليس لها الامتناع عنه ، بل عليها تسليم نفسها إليه ، لأنها رضيت بتأجيل المهر ، فقد

دخلت على الرضا بتسليم نفسها قبل قبضه ، كما قلنا في البيع ، إذا كان بضمن أجل فعلى البائع تسليم السلعة لأنه على هذا دخل .

فإذا ثبت هذا نظرت فإن سلمت نفسها إليه فلا كلام ، وإن تدافع الوقت وتأخر تسليم نفسها إليه حتى حل الأجل ووجب عليه تسليم المهر فليس لها الامتناع ههنا على قبض المهر لأنه قد وجب عليها تسليم نفسها إليه واستقر ذلك عليها ، فليس لها أن يمتنع عليه كما قلناه في البيع سواء .

و يفارق إذا كان المهر عاجلاً لأنه ما استحق عليه التسليم قبل قبض المهر فلها إذا كان لها الامتناع ، و ههنا قد وجب عليها تسليم نفسها ، فليس لها الامتناع بعد ذلك . هذا إذا كان كله عاجلاً ، فأما إن كان بعضه عاجلاً و بعضه آجلاً فأنما يصح بشرطين أن يعلم قدر الأجل منه ، و منتهى الأجل ، فأما على ما يعقد الناس بينهم على صداق عاجل و آجل ، ولا يذكر قدر الأجل ولا منتهى الأجل فهو باطل ، و يجب لها مهر المثل ، و يكون حالاً .

فإذا ثبت هذا فعقد بعاجل و آجل معلوم ، كان بعضه عاجلاً و بعضه آجلاً على ما يشترطه ، و لها ههنا أن يمتنع عنه حتى يقبض قدر العاجل منه على ما قلناه إذا كان كله عاجلاً ، فإذا قبضت العاجل فليس لها أن تمتنع عنه لما بقى لها من الأجل كما لو كان كله آجلاً على ما فصلناه .

إذا تزوج الرجل لم يدخل من أحد أمرين إما أن يكون الزوجة صغيرة أو كبيرة فإن كانت كبيرة و أقبضها الصداق لزمها تسليم نفسها على ما قلناه ، فإن استمهلت اليوم و اليومين و الثلاث قال قوم تمهل ، و قال قوم لا يمهلها و الأول أقوى ، لقوله عليه وآله السلام و نبيه أن يطرق الرجل أهله ليلاً ، و لأن العادة جارية بذلك في العقود .

فإذا ثبت هذا و طلبت إمهال ثلاث فما دونه أمهلت وإن طلبت أكثر من ذلك لم تمهل ، لأن الثلاث يتسع لها إصلاح أمرها و الاستعداد لزوجها .

هذا إذا كانت كبيرة فأما إن كانت صغيرة لم يدخل من أحد أمرين إما أن تكون

على صفة تصلح للرجال أولاً تصلح ، فإن كانت تصلح لهم مثل أن تكون لها تسع سنين و نحوها ، فالحكم فيها كما لو كانت كبيرة وقد مضى و إن كانت لا تصلح للرجال بأن يكون لها الست والسبع ، على حسب حالها ، فرب صغيرة السن تصلح وكبيرة السن لا تصلح :

فإذا كانت لا تصلح لم يجب على أهلها تسليمها إليه ، و إن ذكر أنه يحضنها و يربّيها ، و أن له من يقوم بخدمتها وجميع أمورها لأنه لم يملك رقبته ، وإتمام ملك الاستمتاع بها وهذه فما خلق فيها الاستمتاع ولأنه لا يؤمن أن تشره نفسه إلى موافقتها فربما جنى عليها فقتلها ، فكان لهم منعها .

فأما إن امتنع هو من قبض هذه و طالبوه بقبضها و نقلها إليه ، لم يجب عليه لأنه ما خلق فيها ما ملك منها من الاستمتاع ، ولأنه كان يلزمه نفقة الحضانة والتربية و ذلك غير واجب .

الصدّاق كالدَّين ، لأنه يجب في الذمّة بعقد ، و كل ما وجب في الذمّة بعقد كان ديناً .

فأثبت هذا فإنه يكون منه معجلاً ومؤجلاً مثل الدَّين ولا يدخل الزَّوجان من أربعة أحوال : إما أن يكون الزَّوج كبيراً وهي صغيرة ، أو يكونان صغيرين ، أو يكون الزَّوج صغيراً وهي كبيرة ، أو يكونان كبيرين .

فإن كان كبيراً وهي صغيرة لا يجامع مثلها ، فهل عليه نفقتها أم لا ؟ قيل فيه وجهان أحدهما لها النفقة ، لأنَّ عقد النكاح يقتضى الاتفاق ، فإذا تزوّج علم أنه دخل على بصيرة من الاتفاق عليها ، والقول الثانی و هو أصحهما عندنا و عندهم أنه لا نفقة عليه لأنَّ النفقة في مقابلة التمكين من الاستمتاع ، بدليل أنَّ الكبيرة إذا نشزت سقطت نفقتها ، لتعدُّر الاستمتاع .

و إن كانا صغيرين فعلى قولين ، كما لو كان كبيراً وهي صغيرة ، الصَّحيح أنه لا نفقة لها .

فأما إن كانت كبيرة و هو طفل فبذات نفسها ومكنت من الاستمتاع ، فهل لها

نفقة أم لا؟ على قولين أحدهما لا نفقة لها ، لأن التمكين ليس بحاصل ، ولا إمكان الاستمتاع ، وهو الذي يقوى في نفسى ، والثانى وهو الصحيح عندهم أن عليه النفقة لأنها يجب في مقابلة التمكين من الاستمتاع ، وقد فعلت ، وإنما تعذر القبض من جهته كما لو جن أو مرض .

فأما الكلام في الصداق هل عليه [تسليم] الصداق في هذه المسائل الثلاث ؟ منهم من قال على القولين ، كالنفقة ، ومنهم من قال يجب تسليم الصداق ، والأقوى عندي أنه لا يجب كما لا تجب النفقة . لأن الاستمتاع غير ممكن .

فأما إن كانا كبيرين فمتى مكنت من نفسها لزمه تسليم الصداق و الاتفاق معاً والكلام في التقديم والتأخير يجيء فيما بعد ، وهو إذا قال كل واحد منهما لا أسلم ما يجب على حتى أسلم فأيتها يجبر على التسليم ؟ قيل فيه ثلاثة أقوال مثل المتبايعين إذا قال كل واحد لا أسلم حتى أسلم :

أحدها يقطع الخصومة بينهما ولا يجبر واحد منهما على شيء ، بل يقال لهما أيكما تطوع بتسليم ما عليه أجبر الآخر على تسليم ما عليه ، والثانى ينصب الحاكم عدلاً و يأمر كل واحد منهما بتسليم ما لصاحبه عليه إليه ، فإذا حصل الثمن والمثمن عنده دفع العدل حينئذ إلى كل واحد منهما ما لصاحبه عليه ، والثالث يجبر البائع على تسليم السلعة ، فإذا استقر البديل أجبر المشتري على تسليم الثمن ، إن كان حاضراً وإن كان غائباً فقال أهلولى لاحضاره أهل ، بعد أن يجبر عليه في السلعة ، لثلاً يتصرف فيها ، وأنظر لاحضار الثمن على ما فصلناه في البيوع والقول الأخير أقوى .

فأما الصداق فلا يجيء فيه إلا قولان أحدهما يقطع الخصومة بينهما ، وأيتها بذل ما عليه أجبر الآخر على إقباض ما عليه ، والثانى ينصب عدلاً و يأمر الزوج بتسليم الصداق إليه ، فإذا فعل أمرها بتسليم نفسها إليه ، فإذا فعلت أعطاهما العدل الصداق وهذا الأقوى عندي .

ولا يجيء القول الثالث لأن القول الثالث يجبر الزوجة على تسليم نفسها ثم يجبر هو على تسليم الصداق ، وهذا لا يجوز لأنه ربما أنلف البضع ومنع الصداق

فلهذا لم تجبر على تسليم نفسها ، و يفارق البيع لأنه يمكن إجباره على تسليم السلعة و الحبر عليه فيها بعد أن يقبضها ، و النكاح لا يمكن ذلك فيه .

إذا امتنعت الكبيرة من تسليم نفسها وقالت لا أمكنه حتى يدفع الصداق فهل لها النفقة قبل دفع الصداق أم لا ؟ يبني على القولين ، فإذا قيل لا يجبر أحدهما على تسليم ما عليه ، و أيهما تبرع أجبر الآخر عليه ؛ فلا نفقة لها ههنا ، لأنها تمنع نفسها بغير حق ، فإن الزوج لا يجب - على هذا القول - عليه تسليم الصداق فإذا قالت لا أسلم حتى يدفع إلي ما لا يجب عليه فهي ناشزة فلا نفقة لها .

وإذا قلنا يجبر الزوج على تسليم الصداق إلى عدل فإذا سلمت نفسها إلى زوجها قبضته من العدل فعلى هذا إذا قالت لا أسلم نفسي حتى يسلم الصداق فإذا امتنع من ذلك فلها النفقة عليه لأنها بذلت نفسها ومكنته إن دفع الواجب لها ، فإذا لم يفعل كان الامتناع من التسليم و القبض منه ، فعليه نفقتها .

إذا كانت المرأة نضواً وهي النحيفة القليلة اللحم فطالب بها زوجها لم يدخل من أحد أمرين إما أن يكون النضو خلقاً و جبلة أو لعارض و علة ، فإن كان ذلك خائفة فمتى سلم إليها مهرها لزم تسليم نفسها إليه ، لأن العادة لم تجر أن لنضو الخلق منع نفسها عن زوجها .

فإذا تسلمها كان له أن يستمتع بها فيما دون الفرج ، وبكل ما يستمتع الرجل بالقوية السميحة إلا الجماع في الفرج ، فإنه ينظر فيه فإن كانت ممن لا ضرر عليها في جماعه فعليها تمكينه ، لأنه لا ضرر عليها في جماعه ، و إن كانت على صفة يخاف عليها من الجماع الجنابة عليها أو مشقة شديدة منع منها ، وقيل له أنت بالخيار بين أن تمسكها و لك الاستمتاع بها إلا الجماع في الفرج و بين أن تطلقها و عليك نصف المهر . فأما إن كان نضو الخلق لعلة و عارض ، و صارت على صفة لا يطاق جماعها كان لها منع نفسها منه حتى تبر ، لأن هذه يرجى زوالها ، ولهذا أمهل حتى تزول فإذا ثبت أن ليس عليها تسليم نفسها فما دامت على الامتناع فلا نفقة لها حتى تبرأ و يندمل و تسلم نفسها ، فإن سلمت نفسها إليه لزمه نفقتها .

و هكذا لو سلمت نفسها و هي صحيحة جسيمة ، فمرضت و نعلت ، فعليه نفقتها لأنها قد حصلت في قبضة زوجها ، و تفارق الصغيرة قائماً لم تحصل في قبضة زوجها .
 إذا وطئ زوجته فأفضاها . و الإفضاء أن يجعل مدخل الذكر و مخرج البول واحداً . فمتى فعل هذا فعليه الدية عندنا ، سواء كان البول مسترسلاً أو مستمسكاً .
 و هكذا إن أكره امرأة أو وطئها بشبهة فأفضاها و جب المهر والدية ، و عندنا خاصة أنه يلزم النفقة عليها مادامت حية إذا كان وطئها قبل تسع سنين ، فان وطئها بعد تسع سنين فأفضاها لم يكن عليه شيء ، و فيه خلاف .

فإذا تقرر هذا فأفضاها ثم أراد جماعها ثانياً نظرت ، فان كان الموضع قد اندمل فصار بحيث لا يستضر بالجماع كان عليها التمكن منه ، و إن لم يكن اندمل و يخاف عليها أن يتفق ما اندمل ، أو يلحقها مشقة من جماعه ، منع منه حتى يتكامل البرء .
 فان اختلفا فقال: قد اندمل فلا يخاف عليه ، وقالت: بل ما اندمل ، فالقول قولها لأنه مما لا يمكنها إقامة البينة عليه .

إذا طلقها بعد أن خلاها قبل أن يمسه قيل فيه ثلاثة أقوال قال قوم وجوده هذه الخلوة وعدمها سواء ، يرجع إليه تصف الصداق ولا عدة ، وهو الظاهر من روايات أصحابنا ، و قال قوم يستقر المهر و العدة بالخلوة ، و به قال قوم من أصحابنا إلا أن المخالف قال: إذا خلاها بلا مانع استقر المهر ، أصابها أو لم يصيبها .

و إن كان هناك مانع فان كان محرماً لم يستقر ، و إن كان سالماً فان كان فرضاً لم يستقر و إن كان تطوعاً استقر ، و إن كان صوم التطوع يلزم بالدخول فيه عندهم و إن كان عتياً أو محبوباً استقر المهر .

ولا خلاف أن الخلوة إذا كانت في نكاح فاسد لا يستقر به المهر . ولا خلاف أيضاً أنه لا يتعلق بالخلوة شيء من أحكام الدخول مثل العدة و الفسل و المهر في النكاح الفاسد ، ولا يثبت به الاحسان ، ولا يخرج به من حكم العنة و الإبلاء ، ولا يفسد العبادة ، ولا يجب به الكفارة ، ولا تقع به الإباحة للزوج الأول و إنما الخلاف في استقرار المهر كله و العدة .

إذا تزوج امرأة وأمهرها عبداً مطلقاً، فقال: تزوجتك على عبد، فالنكاح صحيح بلا خلاف، ولها عبد وسط من العبيد عندنا، وعند جماعة، وقال قوم لها مهر المثل لأن هذا فاسد.

وكذلك إذا قال: تزوجتك على دار مطلقاً فعندنا يلزم دار بين دارين، فأما إذا قال تزوجتك على ثوب ولم يبين فلا خلاف أنه لا يصح المهر، وقال بعضهم له وسط الثياب.

المنعة للمطلقات فأما من باتت بالوفاة أو بالفسخ فلا منعة لها، بدلالة قوله تعالى: «والمطلقات متاع»^(١) دل على أنه لا منعة لغير مطلقة.

والمطلقات على ثلاثة أضرب عند بعضهم مطلقة لها المنعة، وهي التي لم يفرض لها بالعقد مهر ولا بعد العقد، وطلقت قبل الدخول فلها المنعة، وهكذا عندنا وفيه خلاف، وإنما قلنا ذلك لقوله تعالى: «متعوهن» على الموسع قدره وعلى المقتر قدره^(٢).

الضرب الثاني: مطلقة لا منعة لها، وهي التي يجب لها بالطلاق قبل الدخول نصف المهر المفروض، بعد العقد، فمضى طلقت فلها نصف المهر، ولا منعة لها للآية المتقدمة، وهكذا نقول.

الضرب الثالث: كل من طلقها زوجها بعد الدخول سواء سمى لها مهراً في العقد أو لم يسم، فرض لها أو لم يفرض الباب واحد، فإنه لا منعة لها عندنا، وإنما لها مهر المثل، وقال قوم لها المنعة.

والمنعة على كل زوج طلق لكل زوجة طلق إذا كان الفراق من قبله أو يتم به مثل أن يطلق أو يخالع أو يملك فإذا كان الفراق من قبلها فلا منعة لها سواء كان الزوج حراً أو عبداً، والزوجة حرة كانت أو أمة.

الفراق على أربعة أضرب إما أن يكون من جهته أو من جهتها أو جهتهما معاً أو

(١) البقرة: ٢٤١.

(٢) البقرة: ٢٣٦.

جهة أجنبي ، فما يكون من جهته بطلاق و لعان وردة و إسلام ، فان كانت بالطلاق
ذاتها المتعة لعموم الآية ، و إن كان باللعان أو الارتداد أو الإسلام قال قوم يجب المتعة
لأن الفراق من قبله ، و هو الذي يقوى في نفس ، ولو قلنا لا يلزمه متعة لأنه لا دليل
عليه لكان قوياً .

و أمّا من جهتها مثل ارتداد أو تسلّم أو تعتق تحت عهد فتختار نفسها ، أو يجده
عيباً فتفسخ ، أو يجد هو بها عيباً ، فاتّه و إن كان الفاسخ هو فهي المدّسة ، فالكل
من جهتها ولا متعة لها في كل ذلك .

فأمّا امرأة العنين فلو شاءت أقامت معه ، و قال قوم لها متعة ، و قال آخرون :
لامتعة لها ، و هو الصحيح .

فأمّا إن جاءت الفرقة من جهتها معاً وهو الخلع ، فالخلع كالطلاق والمتعة تجب لها .
فأمّا إن جاءت الفرقة من جهة أجنبي مثل أن كانت زوجته صغيرة فأرضعتها
أمّه أو قرابة له رضاعاً يحرم مثله ، فصارت له محرماً وقعت الفرقة ، و كانت كالخلع
المغلب فيها حكم الزوج ، لأنه يعود إليه بها قبل الدخول نصف المهر ، فكأنه طلقها
هو ، فعليه المتعة .

إذا كان له زوجة هي أمة ، و كانت عنده مفوضة البضع ، فاشتراها من سيدها
انفسخ النكاح ، ولا متعة لها عندنا ، لأنه لا دليل عليه و قال قوم لها المتعة

و قال بعضهم ينظر فان كان المستدعي للبيع هو السيد غلبنا جنبته ، و إن كان
المستدعي هو الزوج غلبنا جنبته ، و قال الأوتون : هذا باطل بالخلع لأنه لا يتم إلا
بهما ، و مع هذا فلا يغلب جنبه الطالب دون غيره .

إذا تزوج امرأة على أن يعلم غلاماً لها صنعة أو قرآناً صح .

ولو أصدقها خشية فشقته أبواباً و توابيت فزادت قيمته ثم طلقها قبل الدخول
لم يكن له الرجوع لأنها زيادة غير متميزة ، فان بذلت له النصف بزيادته لم يجب
عليه أن يقبل منها .

ولو أصدقها فضة أو ذهباً فصاغته أو ابى فزادت قيمته ثم طلقها قبل الدخول ،

كان لها متعة من نصفه ، فان بذلت له النصف لزمه القبول ، لأنها زيادة غير متميزة .
و الفصل بين الذهب و الخشب أن "الذهب والفضة وإن صيفا آية فاته يجيء
من الآية كل" ما يجيء منها قبل الصياغة ، فلهذا لزمه القبول ، و ليس كذلك الخشب
لأن "المشقوق لا يجيء منه ما يجيء من غير المشقوق ، فلهذا لم يجبر على القبول .
فان أصدقها أباهما باختيارها صح الصداق ، وعتق أبوها عليها عقيب العقد، لأنها
ملكته بالعقد .

و إن كانت مجبوراً عليها و أصدقها أباهما ، و قبل ذلك وليها فالصداق باطل
لأن "الولي إنما يتصرف فيما للمولى عليه نفع ، و هذا ضرر عليها ، لأنه قبل لها
مالاً نفع لها فيه .

و هكذا لو كان الولي أباهما فأصدقها الزوج أمها فقبل الأب ذلك ، فالصداق
باطل .

فان أصدقها إناء بن فاكسر أحدهما و طلقها قبل الدخول بها ، قيل فيها قولان:
أحدهما لها نصف الموجود ، و نصف قيمة التالف ، و الثاني بالخيار بين أن يأخذ نصف
الموجود و نصف قيمة التالف ، و بين أن يدع و يأخذ نصف قيمتهما معاً ، و الأول
أقوى .

ولو أصدقها أربعين شاة فعال الحول عليها و أخرجت منها شاة ثم طلقها قبل
الدخول ، كان له أن يأخذ منها عشرين من الغنم .

وإذا أصدقها صداقاً فأصابت به عيباً كان لها رده بالعيب ، سواء كان العيب كثيراً
أو يسيراً ، و قال قوم : إن كان يسيراً لم يكن لها الرد و إن كان كثيراً فلها رده .



﴿فصل﴾

﴿ في ذكر الوليمة و النثر ﴾

و الوليمة معروفة و هي وليمة العرس ، فاذا أطلقت وقعت على وليمة العرس و تقع على غيرها من دعوة إملاك أو نفاس أو ختان أو حال سرور على التقييد ، و ضرب من المجاز ، و الوليمة الاجتماع كذا حكى عن أبي زيد ، وهي مشتقة من الولم و هو القيد ، و إنما سمي ولماً لأنه يجمع و يضم .
كذا أيضاً وليمة العرس إنما سمي وليمة لأن فيها اجتماع الزوجين . قال نعلب الوليمة طعام العرس .

فاذا ثبت ذلك فالوليمة مستحبة غير واجبة ، و قال قوم هي واجبة فأما سائر الولايم فمستحبة بلا خلاف ، و أما الأجابة إلى الدعوة فمستحبة ، و ليست بواجبة ، فمن قال هي واجبة فهل هي من فروض الأعيان أو فروض الكفايات؟ قيل فيه وجهان : أحدهما من فروض الأعيان لقوله ﷺ من دعي إلى وليمة فلم يجب فقد عصي الله و رسوله ، و من جاءها من غير دعوة دخل سارقاً و خرج مـُفـيـراً ، و العيان يكون بترك الواجب .

و الثاني أنه من فروض الكفايات كرد السلام ، لأن الغرض اشتهاة الوليمة و إذا اتخذ الذمي وليمة فلا يجوز للمسلم حضورها ، و قال قوم إنه يجب عليه حضورها و قال آخرون لا يجب بل يجوز .

و إن كان المدعو صائماً فإن كان صومه تطوعاً استحب له أن يحضر و يفطر و قال قوم ينبغي أن يحضر و يترك ، و ليس يحتم عليه أن يأكل ، فأما إن كان صائماً فرضاً إما نذراً أو غير نذر فلا يفطر ، و متى كان نفلأ استحب له أن يفطر بلا خلاف و إذا كان مفطراً فهل عليه الأكل و جوباً أم لا؟ عندنا أنه مستحب له ، و ليس بواجب و قال بعضهم إنه يجب عليه ذلك .

إذا كان في الدعوة مناكير و ملاهي مثل شرب الخمر علو المائدة ، و ضرب العود

و البرابط و المزامير و غير ذلك ، و علم ، فلا يجوز له حضورها ، و إن علم أنه إن حضر قدر على إزالته ، فإنه يستحب له حضورها ليجمع بين الاجابة و الازالة . و إن لم يعلم حتى حضر فان أمكنه إزالته أزاله ، لأن النهي عن المتكر واجب ، و إن لم يمكنه إزالته فالواجب أن لا يقعد هناك بل ينصرف ، و قال قوم ذلك مستحب ولو جلس لم يكن عليه شيء .

فان أمكنه أن لا يحضر أصلاً إذا علم فالأولى ذلك ، و إن لم يمكنه أن ينصرف فإنه يجلس ولا يائم عليه بأصوات المناكير متى لم يستمع إليها ، لأن هذا سماع وليس باستماع ، فهو بمنزلة من سمع من الجيران فإنه لا يائم به ، ولا يلزمه أن يخرج لأجله . و إن رأى صورة ذات أرواح فلا يدخلها إن كانت منصوبة و إن كانت توطأ فلا بأس به ، و إن كانت صور الشجر فلا بأس ، و كذلك صور كل ما لا روح فيه ، لأن النبي ﷺ قال : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو صورة ، ورأى النبي ﷺ ستراً عليه صورة فقال لبعض نسائه قطعيه مخاداً .

نثر السكر و اللوز في الولايم و غير ذلك جائز ، غير أنه لا يجوز لأحد أخذه إلا باذن صاحبه ، إما قولاً أو شاهداً حال أنه أباحه ، و ينبغي أن لا ينتهب و تركه أولى على كل حال ، و قال قوم هو مباح إن كانت تؤخذ بخلصة ، و يملك النثار كما يملك الطعام إذا قدم إلى قوم وقيل فيه ثلاثة أوجه ذكرناها في كتاب الأطعمة أقواها أنه يملكها بالأخذ و الحيازة .



﴿ كتاب القسم ﴾

قال الله تعالى « قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم »^(١) يعني من الحقوق التي لهن على الأزواج من الكسوة و النفقة و المهر و غير ذلك و قال « الرجال قوامون على النساء »^(٢) يعني أنهم قوامون بحقوق النساء التي لهن على الأزواج ، و قال تعالى « و عاشروهن بالمعروف »^(٣) و قال « لهن مثل الذي عليهن بالمعروف »^(٤) . فظاهر هذا يدل على أن للزوجات على الأزواج مثل الذي للأزواج على الزوجات من الحقوق ، و ليس كذلك لأن حقوقهم مختلفة لأن حقوق الزوجات النفقة و الكسوة و المهر و السكنى و حقوق الأزواج التمكين من الاستمتاع و هذا مخالف .

و معنى الآية أن على كل واحد منهما ما عليه لصاحبه فجمع بينهما من حيث الوجوب لا كيفية الحقوق .

فاذا ثبت العشرة بالآية فعلى كل واحد منهما أن يكف عما يكرهه صاحبه من قول و فعل ، و على كل واحد منهما أن يوفى الحقوق التي عليه من غير أن يحوج صاحبه إلى الاستعانة بغيره ، و مرافقته إلى الحاكم و وكلائه ، ولا يظهر الكراهية في تأدية حق صاحبه مما هو واجب عليه ، بل يؤديه باستبشار و اطلاق وجه

و على كل واحد منهما إذا تمكن من تأدية ما عليه من الحقوق أن لا يمتل صاحبه ولا يؤخر فان مطله مع قدرة الدفع كان آثماً و كان رسول الله ﷺ توفي عن تسع : و كان يقسم لثمان لأن سودة بنت زمعة وهبت ليلتها لعائشة حين أراد النبي ﷺ طلاقها لما كان بها من الكبر ، فسأله أن يتركها في جملة أزواجه و وهبت ليلتها لغيرها

(١) الاحزاب : ٥٠ .

(٢) النساء : ٣٤ .

(٣) النساء : ١٩٠ .

(٤) البقرة : ٢٢٧ .

فدل ذلك على أن هبة القسم جائزة متى رضى الزوج .

فاذا ثبت أن الهبة جائزة فاتها يفترق إلى إذن الزوج ، لأن القسم حق لها و له ، و هي لا تملك إسقاط ما عليها من الحق فاذا وهبت ليلتها فلا يخلو من ثلاثة أحوال إما أن تهبها للزوج أو لضرائر الزوج أو لواحدة منهن :

فاذا وهبت للضرائر فتكون الليلة منصرفه إليهن مثل أن يكون له أربع زوجات فوهبت ليلتها لهن كان عليه أن يبديت عند كل واحدة ليلة ثم يرجع إلى الأولى بعد يومين ، بعد أن كان يرجع إليها بعد ثلاثة أيام .

و إن وهبت للزوج فله أن يقبل لأن النبي ﷺ قبل هبة سودة ، فاذا قبلها فله أن يصرفها إلى من شاء منهن لأنه حق له ، و إن صرف إلى واحدة منهن فليس لها الامتناع من قبولها ، لأنه زيادة في حقها .

و إن كان له أربع زوجات فحللته ثلاثة نسوة منهن لأن يبديت عند واحدة و رضى الزوج بذلك ، فان عليه أن يتوفر عليها لأنه بمنزلة من له زوجة واحدة ، و إن وهبت لواحدة منهن و رضى الزوج جاز لأن سودة وهبت لعائشة .

فاذا ثبت أن الهبة جائزة فان رجعت في الهبة ففيه ثلاث مسائل إحداها أن رجوعها في الماضي لا يصح لأنه كالهبة المقبوضة ، ولا يصح الرجوع فيها و أمّا رجوعها في المستقبل فجائز لأنها بمنزلة الهبة التي لم تقبض و إن رجعت ولم يعلم الزوج برجوعها حتى بات عند نسائه ليالي ، فانه لا يجب عليه قضاؤها .

فان وهبت ليلتها في أوّل الليل و رجعت في نصف الليل صح رجوعها في النصف الأخير و متى أرادت أن تأخذ العوض على ليلتها بأن تبنيها من زوجها أو من امرأة من ضرائرها لم يجز لها ذلك ، لأن العوض في مقابلة عين أو منفعة ، و ليس هذا عين ولا منفعة ، بل هو مأوى و سكن .

إذا كان للرجل زوجات فلا يجب عليه القسم ابتداء لكن الذي يجب عليه النفقة و الكسوة و المهر و السكنى ، فمتى تكفل بهذه فلا يلزمه القسم ، لأنه حق له ، فاذا أسقطه لا يجبر عليه ، و يجوز له تركه ، و أن يبديت في المساجد و عند أصدقائه

فأما إن أراد أن يبتدىء بواحدة ممنهن فيجب عليه القسم لأنه ليس واحدة ممنهن أولى بالتقديم من الأخرى ، فعليه أن يقسم بينهن بالقرعة ، فمن خرجت له القرعة قدمها هذا هو الأحوط و قال قوم يقدم من شاء ممنهن .

إذا كان له زوجتان أقرع بينهما دفعة ، وإن كان له ثلاث زوجات أقرع بينهن قرعتين ، وإذا كن أربع نسوة أقرع بينهن ثلاث قرع ثم يبيت عند الرابعة لأن النبي أقرع بين نساءه حين أراد أن يسفر بهن .

و إن لم يقسم و بدء بالدخول بواحدة كان عليه أن يقضى تلك الليلة في حقهن لقوله تعالى « و عاشروهن بالمعروف » و قوله « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء إلى قوله فلا تميلوا كل الميل » (١) و روى عنه عليه السلام أنه قال : من كان له امرأتان فعالم إلى إحداهما جاء يوم القيمة و شقته مائل .

فأما النبي عليه السلام فإنه كان لا يجب عليه القسم ابتداء لكن إذا بدأ بواحدة ممنهن فهل يجب عليه القسم قيل فيه وجهان أحدهما لا يجب عليه لقوله تعالى « ترجى من تشاء ممنهن » (٢) وقال آخرون كان يجب عليه لقوله تعالى « و عاشروهن بالمعروف » و لقوله « فلا تميلوا كل الميل » و لأنه عليه السلام كان يطاف به محمولاً على نساءه فيبيت عند كل امرأة ليلة حتى حللته سودة أن يبيت عند عائشة .

و كان عليه السلام يقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك من جهة الفعل و أنت أعلم بما لا أملكه من جهة الهوى ، فدل على أنه كان واجباً عليه .

و إذا سوئ بينهن في القسمة لا يلزمه أن يسوئ بينهن في الجماع ، بل إذا بات عندها إن شاء جامعها و إن شاء لم يفعل ، و المستحب التسوية بينهن في الجماع و إن لم يفعل جاز ، لأنه ربما لا يستطيع ذلك ، و لأنه حق له فكان له تركه . و القسمة يجب أن يكون بالليل فأما بالنهار فله أن يدخل إلى أي امرأة شاء لراحة أو سبب ، لأن الإيواء للسكن إليهن بدلالة قوله « لتسكنوا إليها » (٣) والليل

(٢) الاحزاب : ٥١ .

(١) النساء : ١٢٨ .

(٣) الروم : ٢١ .

موقع السكن لقوله تعالى « لتسكنوا فيه و لتبتغوا من فضله »^(١) يعنى الليل والنهار .
و إذا كان عنده حرائر مسلمات و ذميات كان للمسلمة الليلتان و للذمية الليلة
و كذلك إن كانت عنده حرّة و أمة زوجة كان للحرّة ليلتان و للأمة ليلة واحدة ، و
عند المخالف أن الذمّية كالمسلمة ، و خالف بعضهم في الأمة و سوتى بينهم .

و يتصور في الأمة و الحرّة عند من لم يجرّ الجمع بينهما في موضعين أحدهما
في العبد إذا تزوّج بأمة ثمّ بحرّة ثمّ أعتق ، والثاني في الرّجل إذا كان معسرأفتزوّج
أمة ثمّ أيسر و تزوّج بحرّة ، ولا يتصور إلا في هذين الموضعين .

و المرأة الكبيرة الناشزة لا قسم لها ، وكذلك الصغيرة التي لم تبلغ حد الاستمتاع
لا قسم لها ، و الأمة إذا كانت زوجة فلها أن يحلّ من قسمها من شاءت بغير إذن سيدها
لأنه حق لها لالسيد ، وليس للسيد منعها من ذلك .

قد بينا أن القسم يكون ليلاً فكل امرأة قسم لها ليلاً فإن لها نهار تلك
الليلة ، فإن أراد أن يبتدى بالنهار جاز ، و إن أراد أن يبتدى بالليل جاز ، لكن
المستحب أن يبتدى بالليل لأنه مقدّم على النهار ، ولأن الشهور تزوّج بالليل
لأنها تدخل بالليل .

و متى أراد الدخول إلى غير صاحبة القسم ، فلا يخلو أن يكون نهاراً أو ليلاً
فإن كان نهاراً فيدخل عليها عيادة لها أو زيارة أو في حاجة ليحدثها أو يعطيها النفقة ، و
ما يجرى هذا المجرى ، فإن له ذلك ما لم يلبث عندها فيجامعها ، لأن النبي ﷺ
كذا كان يفعل .

و أمّا الدخول إليها ليلاً فلا يجوز سواء عاها أو زارها أو أراد السلام عليها
أو يعطيها النفقة لأن جميع الليل حق لغيرها ، فإن اضطر إلى ذلك و هو أن تكون
مريضة فتقلت في تلك الليلة ، فإنه يجوز له أن يخرج إليها لأنه موضع ضرورة .

فإذا ثبت هذا و جاء إليها لا يخلو من أن تموت أو تبرأ ، فإن ماتت فلا يحتاج
إلى قضاء هذه الليلة ، و إن برأت من المرض ، فإنه يحتاج أن يقضى تلك الليلة في

حقهن من ليلتها، لأنها حق لها، وإن دخل إليها وخرج من عندها في الحال، فإنه لا يجب عليه قضاء ذلك القدر، لأنه يسير فلا يقدح في المقصود، وإن دخل إليها وجامعها فهل يجب عليه قضاء ذلك الجماع؟ قيل فيه ثلاثة أوجه أحدها وهو الصحيح عندنا أنه لا يجب لأن الجماع ليس من متضمن القسم، والثاني يحتاج أن يقسم ليلة كاملة عندها من ليلتها، والثالث إذا جاء ليلتها مضى إلى من فوتت عليها الجماع فيجامعها ثم يرجع إليها.

المستحب أن يقسم ليلة ليلة لأن النبي ﷺ كذا فعل، وإن قسم ليلتين ليلتين أو ثلاثاً ثلاثاً جاز [وإلى ثلاث] فهو متحكم في ملكه، وما زاد على ذلك فإن كان برضاهن جاز أيضاً وإن لم يكن برضاهن لم يجز.

و يجب أن يقسم للمريضة والرتقاء والعائض والنفساء والتي آلى عليها، والتي ظاهر منها وللمحرمة، لعموم الآيات والأخبار بخلاف.

فإن كان رجل عتيماً أو مجبوراً وله زوجات و بات عند واحدة يجب عليه أن يقضى للبواقي، وإذا قسم لهن فالمستحب أن يطوف عليهن، لأن النبي ﷺ كان يطوف عليهن ولا يحدو جهن إلى البروز والخروج، وإن قعد في بيت نفسه واستدعاهن جاز له ذلك لأن له أن يسكنهن حيث شاء، وأن يحوّلهن إلى حيث شاء، وإن أراد أن يطوف على البعض ويستدعى بعضهن جاز أيضاً متى استدعا واحدة وامتنعت سقط حقها من النفقة والسكنى والكسوة والقسم، لأنها ناشئة.

والجنون جنونان جنون يكون فيه تخريب ثياب ووثوب وضرب وقتل فإذا كانت كذلك فلا قسم لها وإن لم تكن كذلك غير أنها تصرع صرعاً أو يعتربها علة من الشيان فلها القسم.

النفقة والقسم شيء واحد فكل امرأة لها النفقة فلها القسم وكل من لا نفقة لها فلا قسم لها، وتستحق النفقة بالطاعة والتمكين من الاستمتاع ويسقط بالعصيان والمنع من الاستمتاع.

فإذا ثبت هذا فإذا سافرت ففيه ثلاث مسائل: إحداها سافر بها الزوج أو شخصها

من موضع إلى موضع ففي هذه الأحوال لها النفقة و القسمة جميعاً لأنها في قبضته و هو
 متمكّن من الاستمتاع بها الثانية [إذا سافرت المرأة وحدها باذن الزوج ، لا تسقط
 نفقتها ولا قسمتها ، لأن الأصل ثبوت حقهما و فيه خلاف . الثالثة] ^(١) إذا سافرت
 بغير إذنه فانه لا نفقة لها ، ولا قسم ، لأنها ناشئة عاصية ، و ليس لها النفقة ولا القسمة .
 و روى أصحابنا أنه إذا كان له زوجتان جاز له أن يقسم لواحدة ثلاث ليال و
 لواحدة ليلة ، فإذا كانت له ثلاث نساء جاز له أن يقسم لواحدة ليلتين و لكل واحدة
 منهما ليلة ليلة و لم أجد للفقهاء نصاً فيها ^(٢) .

إذا كان للمجنون أربع زوجات و يتصور في موضعين أحدهما إذا كان قد بلغ
 رشيداً عاقلاً فتزوج بأربع ، ثم جن ، الثاني كان صبيّاً فزوجه أبوه بأربع ثم بلغ
 مجنوناً فأما أن يتزوج مجنوناً بأربع فلا يجوز لأنه لا يجوز للولي أن يزوجه أكثر
 من واحدة ، لأنها قدر الحاجة .

فإذا كان له أربع زوجات فلا يخلو حاله من أحد أمرين إما أن كان قد قسم
 لواحدة في حال إفاقته أولم يقسم ، فإن كان قسم لواحدة فإن الولي يقسم للبواقي لأنه
 منصوب للمصلحة ، و هذا من المصلحة ، لأنه حق له ، و إن كان لم يقسم أصلاً
 فإن رأى الولي المصلحة في القسمة قسم لمثل ذلك .

فإذا طاف فإن شاء طاف به عليهن ، و إن شاء استدعاهن إليه ، ولا يجوز له
 أن يجور لأن الولي بمنزلة العاقل ، و ليس للعاقل الجور في قسم زوجاته ، ولا تفضيل
 بعضهن على بعض .

و إن جار و قسم لإحداهن أكثر فانه آثم فإذا أفاق لزمه أن يقضى ما نقص
 من حقها و حق بواقيهن ، و الولي في حق المجنون كالعاقل في حق نفسه إلا أن له
 أن يعمل ما يعود بمصلحته لا غير دون ما لا يعود .

(١) ما بين الملامتين أضفناه من نص الخلاف بالقرينة و كانت النسخ خالية عنه .

(٢) لكنه قال في الخلاف : و خالف جميع الفقهاء في ذلك ، وقالوا: يجب عليه النسوية

إذا خرج الرجل في خوف من عند صاحبة الليل أو أخرجه السلطان فإنه يحتاج إلى أن يقضى ذلك القدر لها ، لأن جميع الليل حق لها ، ثم هو بالخيار في أن يقضى لها النصف الذي فوت عليها فيه حقها : بين النصف الأخير ، أو النصف الأول ، والمستحب أن يقضى لها من النصف الثاني ، لأنه قضاء لما فوت عليها .
فإن أراد أن يقضى لها من النصف الثاني فإنه يحتاج أن يبني بيتاً في بيته أو في مسجد منفرداً ثم يمضي إليها نصف الليل ، ولا يجوز له أن يبني النصف الأول عند غيرها ثم يمضي إليها ، لأن في ذلك تفضيل غيرها عليها ، وإن أراد أن يبني بيتاً عند النصف الأول فإنه يمضي إليها في النصف الأول ، والنصف الثاني يخرج من عندها ، ولا يجوز له أن يبني بيتاً عند الصباح ، لأن هذا يكون تفضيلاً لها على غيرها وهذا لا يجوز .

إذا كان للرجل إمام فلا يجب عليه أن يقسم لهن ، فإذا طاف عليهن فليس عليه أن يسوي بينهن بل الأمر في ذلك إليه بعمل كيف شاء ، وإن كان معهن زوجات حرائر ، فإن للحرائر القسم ، فبات ليلة عند واحدة من إمامته فليس عليه أن يقضى تلك الليلة في حق الزوجات ، لأن القضاء فرع على القسم ، وليس للإمام قسم .
إذا ظهر من الزوج إضرار بالزوجة فيصر على أذاها فإنه يسكنها الحاكم في دار في ناحية من يثق به حتى يشرف عليها وينظر في حالها ، ويمنعه من أن يظلمها وكذلك إذا تشكى كل واحد منهما من صاحبه ، فيسكنهما دار من يثق به حتى يطلع عليهما ويعرف من الظالم .

إذا كان للرجل أربع زوجات فقسم لكل واحدة عشر ليال فوقى بحق الثلاث منهن ، فلما جاء إلى الرابعة تغلى بنفسه وانفرد في بيته ، ولم يبت عندها تلك العشرة فإنه يحتاج إلى أن يقضى لها عشر ليال ، فإن بات عند الثلاث أربعين ليلة احتاج أن يقضى لها ثلاث عشرة ليلة وثلاث ليال .

إذا كان للرجل أربع زوجات فنشزت واحدة فقسم للثلاث بينهن لكل واحدة خمس عشرة ليلة ، فلما وقى حق الثنتين منهن قدمت الغائبة ورجعت إلى الطاعة

فليس لها حظٌ في حقٍّ من مضي ، لأنها كانت عاصية لا تستحقُّ القسمة ، لكن لها حقُّ القسم في المستقبل وعليه أن يبيت عند الحاضرة خمس عشرة ليلة ، فيحتاج أن يقضى لها خمس عشرة ليلة و أن يبيت عند القادمة خمس ليال فيبتدىء القسم فيقسم أربعاً أربعاً فيبيت عند الحاضرة ثلاثاً ثلاثاً وعند القادمة ليلة ليلة ، فإذا مضى خمس دورات فقد تمَّ لكل واحدٍ منهنَّ حقها ، فإذا مضى خمس دورات حصل للحاضرة خمس عشرة ليلة و للقادمة خمس ليال . ثم يستأنف القسم .

ليس للرجل أن يسكن امرأتين في بيت واحد إلا برضاها ، و يجوز أن يسكنهما في دار واحدة إذا كان سكنى مثلها ، و سواء كان البيت سكنى لمثلها أولم يكن سكنى لمثلها فإنه لا يجوز له أن ينزلها فيه دفعة واحدة إذالم يتراضيا به ، لأن ذلك يورث العداوة بينهما .

إذا منع الرجل زوجته من الخروج من بيته ، فله ذلك لأن منفعتها مستحقة له طول الليل و النهار ، فإذا ثبت ذلك فله أن يمنعها من جنازة أبيها و أمها و ولدها ، و من حضور موتهم و مشاهدة تكفينهم و غسلهم ، فأما الخروج مع الجنازة إلى المقبرة فهي ممنوعة منه على كل حال .

روى ثابت البناني عن أنس أن رجلاً سافر فنهى زوجته عن الخروج من الدار فمرض أبوها فاستأذنت رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ لها: اتقي الله وأطيعي الزوج فمات أبوها فأوحى الله تعالى إلى النبي ﷺ أنه قد غفر لأبيها بطاعتها لزوجها ، و لأن طاعة الزوج فرض و حضور موت الأب و الأم مباح ، أو هو من النفل فتقديم الواجب على النفل أولى .

و المستحب أن لا يمنعها من حضور موت الأب و الأم و غيرها .

و إذا كان للرجل أربع زوجات فقسم لهنَّ و هربت واحدة أو أغلقت دونه بابها أو ادعت الطلاق وهي كاذبة ، فإنه يسقط حقها من القسم و النفقة ، لأنها ناشزة ، و الناشزة لاحق لها في ذلك ، فان رجعت إلى الطاعة ، كان لها حقها في السكنى و النفقة و القسم .

إذا كان له أربع زوجات فقسم لهن "ليلة ليلة و طاف عليهن" ، فلما كان ليلة الرابعة طلقها فقد فعل فعلاً محرماً و أثم ، لأن تلك الليلة حقها ، إلا أن تحلله منه فإن تزوج بها ثانياً مثل أن يطلقها طلاقاً رجعياً فراجعها أو بائناً فاستحلها وعقد عليها عقداً ثانياً فإنه يلزمه أن يقضى لها تلك الليلة .

إذا كان محبوساً في موضع و له أربع زوجات و تمكن من الدخول و الوصول إليه وقد كان قد قسم في حال انطلاقه ، فإنه وجب عليه أن يقسم للبواقي لأن ذلك حق لهن ، و مع القدرة يجب إيفاؤهن "حقهن" ، و إن كان لم يقسم لهن ، و استدعى واحدة و بائت عنده ، وجب عليه أن يقضى تلك الليلة في حقهن كلهن لأن لكل واحدة ليلة فإذا أمكن إيفاؤهن وجب ذلك ، و إن استدعى واحدة و امتنعت سقط حقها من النفقة و القسم و السكنى لأنها ناشئة .

إذا كان له زوجتان أمة و حرّة و بات عند الحرّة ليلتين ، و قبل أن يبيت عند الأمة ليلة أعتقت فعليه أن يبيت عندها ليلتين و إن أعتقت بعد أن بات عندها ليلة لا يلزمه أن يبيت ليلة أخرى ، لأنها ساوت الحرّة بعد استيفاء حقها ، و إذا بدأ بالأمة و بات عندها ليلة ثم بدأ بالحرّة فقبل أن يوفى حقها عليها أعتقت الأمة فعليه أن يقضى لها ليلة لأنها ساوت الحرّة قبل أن يوفى حقها عليها ، فينبغي أن يكون حقها مثل حق الحرّة لأنها حرّة مثلها .

إذا كان للرجل امرأتان فأسكن كل واحدة منهما بلداً فأقام عند واحدة منهما مدة كان عليه أن يقيم عند الأخرى مثل تلك المدة .

إذا كان للرجل إماء فإنه يجوز له أن يطوف عليهن كلهن و يجامعن ، و يفتسل غسلًا واحداً ، فأمّا إذا كانت له زوجات ، فإنه لا يمكنه أن يطوف عليهن بغسل واحد لأنه إذا جامع واحدة لا يمكنه أن يجامع الأخرى لأن أقل القسم ليلة ، اللهم إلا أن يحلله فيطوف عليهن في ليلة واحدة و يجامع كلهن ، فيجوز له أن يطوف عليهن بغسل واحد .

إذا كان للرجل امرأتان أو ثلاث و تزوج بواحدة فهذه الجديدة يخصها إن كانت بكرًا بسبعة أيام ، و إن كانت ثيباً بثلاثة أيام ، و يقدمها فلها حق التقديم و

التخصيص و فيه خلاف .

إذا تزوج الرجل بامرأتين فالمستحب أن لا يزفأ إليه في ليلة واحدة ، لأن كل واحدة منهما لها حق العقد ، فإذا قدم واحدة استوجبت الأخرى ، فان فعل ذلك نظرت فان سبقت إحداهما الأخرى في الدخول ، فانه يقدمها ، لأن لها حق السبق و إن تساويا في السبق ، فانه يقرع بينهما فمن خرجت قرعتها قدمها .

و إن كان له امرأتان فقسم بينهما ليلة ليلة فبات عند واحدة ليلة ، فلما جات نوبة الثانية زفت إليه امرأة فانه يقدمها عليها ، لأن لها حق العقد ثم يبيت عندها ليلة .

قد ذكرنا أن أصل القسم الليل ، و أن النهار تابع له ، و أنه لا يجوز أن يدخل على غير صاحب الليلة لا لحاجة ولا لغير حاجة ، و يجوز أن يدخل على غيرها بالنهار لحاجة ، لأن النهار للتعيش ، و كذلك في حق الجديدة : لا يجوز له أن يدخل على غيرها بالليل ، و يجوز له أن يدخل عليها بهاراً ولا يستحب له أن يتخلف عن شهود جماعة ، و حضور جنازة ، أو إجابة دعوة ، لأن القسم مباح ، و هذه الأشياء طاعات ، و المباح لا يمنع من الطاعات .

إذا أراد أن يسافر بزوجاته وكن أربعاً كان له ، و إن أراد أن لا يسافر بواحدة منهن كان له ، لأن الذي عليه هو توفية حقوقهن من النفقة و الكسوة و السكنى دون الإيواء إليهن ، و الكون معهن .

و إن اختار أن يسافر ببعضهن و يمدح البعض كان له ، و الأولى أن يقرع بينهما فمن خرج اسمه أخرجه ، لأن النبي ﷺ إذا أراد السفر كان يقرع بين أزواجه فمن خرج اسمه أخرجه ، و في الناس من قال يُخرج من شاء ، و الأول أحوط .

فأما كيفية القرعة فعلى ما نقوله في كتاب القسم فيمكن إخراج الأسماء على السفر و إخراج السفر على الأسماء ، فاخراج الأسماء على السفر أن يكتب اسم كل واحدة في رقعة ، و يجعل الرقعة في بندقية من طين أو غيره ، و تكون البنادق في حجر من لم يحضر لإصلاح البنادق ، فيقال له أخرج على السفر رقعة .

فان أخرجت رقعة واحدة فقد خرج سهمها ، فان أراد إخراج زوجتين أخرج رقعة أخرى ، وإن أراد ثلاثة أخرج رقعة أخرى ، فان أراد إخراج اثنتين كان بالخيار بين أن يصلح أربع بنادق ، و بين أن يصلح بندقيتين في كل بندقية اسم اثنتين ، و يخرج على ما بيناه .

فأما إخراج السفر بالأسماء فان أراد أن يسافر بواحدة كتب في رقعة سفر ، و في ثلاث رقاع في كل واحدة حضر ، ثم قيل له أخرج على اسم فلانة ، فان خرج سفر فقد تعينت و إن خرج حضر فقد تعين مقامها .

و إن أراد أن يسافر باثنتين كتب في رقتين سفر ، و في رقتين حضر ، و أخرج على أسمائهن على ما قلناه ، و إن أراد ثلاثاً كتب في ثلاث رقاع سفر ، و في رقعة حضر ، و أخرج . و إن أراد السفر باثنتين كان له كتب رقتين في رقعة سفر و في أخرى حضر ، و أخرج على ما قلناه .

فإذا أقرع بينهم فخرج سهم واحدة تعين حقها ، و ليس له أن يعدل بالسفر إلى غيرها ، و إن اختار ترك السفر بهذه التي خرج سهمها كان له ، لأن الحق تعين له ، فكان له تركه .

مركز تحقيق كاتيب علوم اسلامی

فإذا ثبت أنه بالخيار نظرت ، فان لم يسافر بها فلا كلام ، و إن سافر بها لم يقض للبواقي مدة كونها معه في السفر ، لأنه لم يرو أن النبي ﷺ قضى للباقيات . إذا كانت له زوجة فتزوج أخراوين فزقتا إليه فقد ثبت لكل واحدة منهن سهمها من القسم بحق العقد سبع للبكر و ثلاث للثيب ، فان أراد سفرأ نظرت .

فان لم يسافر بهن فلا كلام ، و إن أراد أن يسافر بواحدة منهن فلا بد من القرعة ، فان خرج سهم إحدى الجديدين فسافر بها دخل حق العقد بكونها معه في السفر ، لأنه وقى حق العقد ، لأن القصد كونها معه وأنه بها لتزول الحشمة ، و السفر قد حصل هذا فيه .

فإذا رجع فهل يوقى في الجديدة الأخرى ما كان لها من حق العقد أم لا ؟

على وجهين :

أحدهما لا حق لها ، لأنه لو أقام عندها سبعا فضلتها على التي سافر بها ، لأنه ما قضى للتي سافر بها حق العقد وإنما دخل حقها في كونها معه ، فإذا لم يكن قضاها حق العقد لم يكن له أن يوفى الأخرى حق العقد ، فيقع التفضيل .
والوجه الثاني وهو أصحهما أنه يوفي الجديدة حق العقد ، لأنه كانت تستحقه قبل السفر ، فلا يسقط بكون صاحبها معه في السفر ، كقسم الانتهاء : وهو إذا قسم بينهن فسافر بواحدة منهن بالقرعة ، دخل حقها في كونها معه بكونها معه ولم يسقط حق الباقيات .

وأصل هذا إذا قسم لكل واحدة فأقام عند ثلاث ثم أفرع بينهن للسفر ، فخرج غير الرابعة فخرج بها ، فإذا عاد وفي الرابعة حقها من القسم ، ولم يسقط بكون غيرها معه في السفر .

قد بينا أنه إذا خرج بواحدة منهن بالقرعة ، فإنه لا يقضى ، فإن خالف و خرج بواحدة منهن بغير قرعة فعليه أن يقضى لمن بقى بقدر غيبته مع التي خرج بها وقال قوم لا قضاء عليه و الأول أحوط .

إذا سافر بواحدة منهن ^{سفر نقلة من بلد إلى بلد} فقبل يقضى للبقاى مدة كونه معها في السفر والتحول من بلد إلى بلد ، قيل فيه وجهان أحدهما يقضى للبقاى مدة مقامه معها في بلد النقلة ، دون كونها معه في السفر قبل وصوله إلى ذلك البلد لأنها حصلت معه في السفر بحق السفر فلم يقض للبقاى مدة السفر كما لو كان سفر غيبة لا سفر نقلة فإن أقام معها في بلد النقلة أوفى البقاى مدة مقامه معها فيه .

وقال بعضهم : عليه أن يقضى لمن مدة كونها في السفر لقطع تلك المسافة لأنهن تساوين في قطعها معاً كما لو سافر بهن معاً فأقام عند واحدة منهن دون البقاى أو كان في الحضر فأقام عند واحدة منهن دون البقاى .

إذا أراد سفر غيبة و رجوع لا سفر نقلة ، فأفرع بينهن فسافر بواحدة بقرعة فلا قضاء عليه لمدة قطع المسافة ، و أمّا بلد قصده ينظر فيه ، فإن كان مقامه مقام مسافر لا قضاء عليه ، و إن كان مقامه إقامة مقيم مثل أن يوى المقام ليتم فيه الصلوة ، أو أقام

أكثر من عشرة أيام من غير بئمة . فعليه أن يقضى للبوأى مدّة مقامه في ذلك البلد ،
لأنّه صار مقيماً .

إذا أراد السفر مثلاً إلى همدان ، فأقرب بين نسائه فخرج سهم واحدة منهن
فخرج بها ، فلما حصل في الطريق حدثت له بئمة أن يصل سفره إلى الرى كان له
استدامة السفر بها لأنّ اتصال السفر كالسفر الواحد .

المسئلة بحالها: فبادر بها بالقرعة ، فلما حصل في الطريق تزوج أخرى فزفت
إليه فعليه تقديم الجديدة ليوفّيها حقّ العقد ، فينظر فيه ، فإن أراد أن لا يستديم
سفره بواحدة منهما ، كان له ، وإن استدام السفر بهما كان له ، فيوفي الجديدة حقّ
العقد ، ثمّ يقسم بينهما .

وإن أراد أن يسافر بواحدة منهما أقرع بينهما ، فإن خرجت قرعة الجديدة
خرج بها ، و دخل حقّ العقد بكونها معه ، لأجل مقامها معه ، وإن خرج سهم القديمة
سافر بها ، فإذا رجع وفتى الجديدة حقّها الذي ملكته بالعقد .

إذا سافر بواحدة بالقرعة لم يقض للبوأى طال ذلك أم قصر .

مركز تحقيق كالمبيوتر علوم إسلامي



﴿ فصل ﴾

﴿ في أحكام النشوز ﴾

قال الله تعالى « واللاتي يخافون نشوزهن^١ فمظوهن^(١) » الآية فعلق تعالى هذه الأحكام بالنشوز ، دل على تعلق الحكم به .

فإذا ثبت ذلك ففيه ثلاث مسائل : إذا ظهرت أمارات النشوز و دلائله و علاماته و إذا نشزت فأصرّت عليه ولم تنزع عنه ، ونفس النشوز .

فأما إذا ظهرت منها علامات النشوز و دلائله ، فذلك يظهر بقول و فعل ، أما القول فمثل أن كانت تلبسه إذا دعاها و تخضع له بالقول إذا كلمها ، فامتنعت عن تلبسته و عن القول الجميل عند مخاطبته ، و الفعل مثل أن كانت تقوم إليه إذا دخل عليها و تبادر إلى فراشه إذا دعاها ثم تركت ذلك فسارت لا تقوم ولا تبادر ، بل تصير إليه بتكره و دمدمة و نحو هذه ، فهذه دلائل النشوز .

فإذا ظهر هذا منها و عظم بما يأتي ذكره لقوله تعالى « فمظوهن^١ » .

و أما إن نشزت فامتنعت عليه و أقامت على ذلك و تكرّر منها ، حلّ ضربها بلاخلاف .

و أما إن نشزت أوّل مرّة حلّ له أن يهجرها في المضجع و هل له ضربها بنفس النشوز أم لا ؟ قيل فيه قولان أحدهما يحلّ ، و الآخر لا يحلّ ، و الأوّل أقوى لقوله تعالى « واهجروهن^١ في المضجع و اضربوهن^١ » فاقضى ظاهره أنه متى خاف النشوز منها حلّت له الموعظة و الهجران و الضرب ، و لاخلاف أنها ليست على ظاهرها ، لأنّ هذه الأحكام لا يتعلّق بالخوف من النشوز ، فإذا منع من ظاهرها الدليل حملناها على النشوز نفسه ، ويكون التقدير « واللاتي يخافون نشوزهن^١ فمظوهن^١ » فان فعلن النشوز فاهجروهن^١ و اضربوهن^١ ، و من راعى التكرار و الاصرار قدّر ذلك فيه أيضاً .

فإذا ثبت ذلك هدنا إلى فصول النشوز .

(١) النساء : ٣٤ و تمة الآية ، « واهجروهن في المضجع و اضربوهن » .

أما الموعظة فإن يخوفها بالله تعالى و يعرفها أن عليها طاعة زوجها ، و يقول:
اتقى الله و راقبيه و أطيعيني و لا تمنعيني حتى عليك .

و الهجران في المضاجع أن يعتزل فراشها ، و قال قوم يقتضى ترك كلامها غير أنه
لا يقيم عليه أكثر من ثلاثة أيام ، و روى أصحابنا أن الهجران هو أن يعول ظهره
إليها في المضجع .

و أما الضرب فإن يضربها ضرب تأديب كما يضرب الصبيان على الذنب ، و لا
يضربها ضرباً مبرحاً و لا مدمياً و لا مزناً ، و يفرق الضرب على بدنها ، و يتقى الوجه
و روى أصحابنا أنه يضربها بالسواك ، و قال قوم يكون الضرب بمنديل ملفوف أودرة
و لا يكون بسياط و لا خشب .

و روى عن بعض الصحابة أنه قال : كنا معشر قریش تغلب رجالنا نساءنا ، فقدمنا
المدينة فكانت نساؤهم تغلب رجالهم فاختلطت نساؤنا بنسائهم فذئرن على أزواجهن
فقلت يا رسول الله ذئر النساء على أزواجهن ، فرخص في ضربهن فطاف بآل محمد نساء
كثيرة يشكون أزواجهن فقال رسول الله ﷺ لقد طاف بآل محمد سبعون امرأة كلهن
يشكون أزواجهن فلا يكونن أولئك خياركم (١) روى
مضى ذئرن أى اجترعن و أنشدوا لعبيد الأبرص .

و لقد أنانا عن تميم أنهم ذئروا لقتلى عامر و تعصبوا

(١) و عن اياس بن عبدالله قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تضربوا اماء
الله ، فجاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ذئرن النساء على أزواجهن فرخص
في ضربهن ، فطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وآله نساء كثير يشكون أزواجهن ، فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله : لقد طاف بآل رسول الله نساء كثير يشكون أزواجهن ، ليس
أولئك بخياركم ، رواه الثلاثة ، راجع مشكاة المصابيح : ٢٨٢ ، اسد الغابة ترجمة اياس بن
عبدالله .

﴿ فصل ﴾

﴿ في الحكيم في الشقاق بين الزوجين ﴾

إذا ظهر الشقاق بين الزوجين لم يخل من ثلاثة أحوال إما أن يكون النشوز منها أو منه أو يشكل الأمر ، فإن كان منها فقد مضى مستوفى ، وإن كان منه لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون منه النشوز أو دلايله .

فإن كان النشوز منه و هو أن يمنعها حقها من نفقة و كسوة و نحو هذا ، فالحاكم يلزمه أن يسكن الزوجين إلى جنب عدل يشرف عليهما وقد مضى .

و إن ظهرت أمارات النشوز منه ، و هو أن كان يستدعيها إلى فراشه فامتنع وكان مقبلاً عليها فأعرض عنها ، و ظهر منه دليل الزهد فيها فلا بأس أن تطيب المرأة نفسه بأن تدع بعض حقها من نفقة و كسوة و أن يترك القسم لقوله تعالى « فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا و الصلح خير »^(١) و قيل لزل في سودة بنت زمعة ، هم رسول الله صلى الله عليه وآله بطاقتها فقالت: يا رسول الله لا تطلقني و دعني أحشري زمرة لسائك و قد وهبت ليلتي لأختي عائشة فلم يطلقها فدل على جواز ما قلناه .

و أما إذا أشكل الأمر فادعى كل واحد منهما النشوز ، ولم يعلم الناشز منهما أسكنهما الحاكم إلى جنب ثقة يشرف عليهما ، و يعرف الناشز منهما ، لأن الحاكم لا يمكنه أن يلي ذلك بنفسه فإن أخبره بنشوز أحدهما حكم بالواجب فيه .

و أما إن علم من كل واحد منهما النشوز على صاحبه و بلغ الأمر بينهما إلى المشاتمة و المضاربة و تخريق الثياب ، و إلى ما لا يحل من قول أو فعل ، ولم يفعل الزوج الصلح ولا الفرقة ، ولا المرمة تأدية الحق ولا الفدية ، فهذا الموضع الذي تناوله قوله تعالى : « و إن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله و حكماً من أهلها »^(٢) .

فاذا ثبت أياً بعث الحكيم ، فهل يبعث بهما الحاكم على سبيل الحكم أو بتوكيل من الزوجين ؟ قيل فيه قولان أحدهما على سبيل التوكيل من الزوجين وعليه

يفرغ ، و الثاني على طريق الحكم ليحكمما على ما يؤدي اجتهادهما إليه .
فمن قال على طريق الحكم ، بعث الحاكم بالحكمين ، ولم يلتفت إلى رضا الزوجين
بذلك ، و قال لهما : إن رأيتما الإصلاح فأصلحا ، وإن رأيتما الفراق بطلاق أو بخلع
فافعلوا :

فان كانت المصلحة في الصلح فلا بد أن يجتمع الحكمان عليه لأن الصلح من
جهة كل واحد منهما ، و إن كانت المصلحة في الخلع فكذلك أيضاً لا بد أن يجتمعا ،
لأنه عقد معاوضة يبذل أحدهما عنها و يقبل الآخر للزوج ، و إن كانت المصلحة في
الطلاق فلا يفتقر إيقاعه إلى اجتماعهما ، لأن الذي من جهتها لا صنع له في الطلاق .
و من قال هو توكيل افتقر إلى نص كل واحد منهما بالتوكيل من جهته ،
فالزوج يوكل من جهته من يصلح و يفعل ما فيه المصلحة من طلاق بعوض و بغير عوض
و توكيل هي على هذا فتقول لو كيلها ما رأيت من المصلحة من إصلاح أو طلاق أو خلع
فافعل ، فان فعلا هذا برضا منهما فلا كلام ، و إن امتنع كل واحد منهما عن التوكيل
في ذلك فما الذي يصنع الحاكم ؟ يأتي الكلام فيه .

و المستحب على القولين معاً أن يحكم حكم الزوج من أهله ، و يحكم المرأة
من أهلها للظاهر ، و إن بعث من غير أهلها جاز ، و يكون الحكمان حريين ذكرا
عدلين .

و الذي يقتضيه مذهبنا أن ذلك حكم ، لأنهم رووا أن لهما الإصلاح من
غير استئذان ، و ليس لهما الفرقة بالطلاق و غيره ، إلا بعد أن يستأذناهما ، ولو كان
توكيلاً لكان ذلك تابعاً للوكالة ، و بحسب شرطهما .

و إذا قوض أمر الخلع و الفرقة إلى الحكمين و أخذ لكل واحد منهما من
صاحبه ، كان عليهما الاجتهاد فيما يريانه .

هذا فيما كان متعلقاً بالشقاق من الإصلاح أو الفراق و أمّا فيما عدا هذا النوع
من الحقوق مثل إثبات دين على صاحبه أو استيفاء حقه منه ، و قبض ديونه ، فهذا توكيل
بلاخلاف لا مدخل للحاكم فيه ، لأنه لا مدخل له في الشقاق بينهما .

إذا غاب أحد الزوجين بعد التوكيل ولم يفسخ الوكالة كان لوكيله أن يمضى ما وَّكَّله فيه ، لأنَّ الفيبة لا تفسخ الوكالة ، و إذا قيل على سبيل الحكم لم يكن لهما أن يفصلا شيئاً لآتاً و إن أجزا القضاء على الغايب فأنما تقضى عليه ، فأما يقضى له فلا ، و هاهنا لكل واحد منهما حق له و عليه ، فلم يجوز .

إذا غلب على عقل الزوجين أو أحدهما لم يكن لهما إمضاء شيء لأنَّ زوال العقل يزيل التوكيل ، و يزيل حكم الشقاق ، و من قال على طريق الحكم فلا يعتبر رضا الزوجين إلا فيما نقوله نحن خاصة في الفرقة و الخلع ، و من قال وكالة قال هو كسائر الوكالات لا يجوز إلا برضاها .

فان رضيا فذاك ، و إن امتنعا فالحاكم لا يجبرهما على التوكيل ، لكنَّه لا يهمل الأمر بل يراعيه و يبحث عنه حتى يخبره و يقف عليه ، فمن كان عليه حق استوفاه لصاحبه ، و قطع الشقاق بينهما ، و إن كان فيهما من ارتكب ما يستحق به الأدب أدبه على قدر ما يرى من تأديبه ، مثل أن منح الحق مع القدرة .

و إذا شرط الحكمان شرطاً نظر فيه ، فان كان ممّا يصلح لزومه في الشرع لزم و إن كان ممّا لا يلزم مثل أن شرطاً عليه ترك بعض النفقة أو القسم أو شرطاً عليه ألا يسافر بها ، فكل هذا لا يلزم الوفاء به ، و إن اختار الزوجان المقام على ما فعله الحكمان كان جميلاً ، و إن اختارا أن يطرحا فعلا .

و إذا أكرهها على الخلع فبذلت عوضاً و اختلعت نفسها مكرهة كان الخلع باطلا و عليه رد ما أخذ منها بغير حق ، و الطلاق واقع ، لأنَّه أوقعه باختياره ، و له الرجعة لأنَّ الرجعة إنما تسقط بأن يحصل له العوض ، فإذا لم يحصل له العوض لم يسقط الرجعة ، و هكذا إن كان الاكراه أن منعهما حقها فبذلت الفدية و اختلعت نفسها كان هذا إكراهاً فلا يصح أخذ الفدية به و لا تسقط الرجعة ، فجعل منع الحق إكراهاً . هذا عند بعض المخالفين فأما عندنا فالذي يقتضيه المذهب أن نقول إنَّ هذا ليس باكراه لأنَّه لا دليل عليه .

﴿ كتاب الخلع ﴾

سمى الله تعالى الخلع في كتابه اقتداءً فقال «فلا جناح عليهما فيما اقتدت به»^(١) و الفدية العوض الذي تبذله المرأة لزوجها تفتدى نفسها منه به ، ومنه فداك أبي وأُمِّي أي هما فداك ، و منه يقال فدى الأسير إذا اقتدى من المال ، فان فودي رجل برجل قيل مفاداة .

هذا هو الخلع في الشرع ، و أمّا اللفظة فهو الخلَع ، و اشتقاقه من خلع يخلع يقال خلع الرجل زوجته و اختلعت المرأة نفسها من زوجها و إنما استعمل هذا في الزوجين ، لأن كل واحد منهما لباس لصاحبه قال الله تعالى «هن لباس لكم و أتم لباس لهن»^(٢) فلما كان كل واحد منهما لباساً لصاحبه استعمل في ذلك الخلع من كل واحد منهما لصاحبه ، وهكذا الشعار اللباس ومنه يقول الرجل لزوجته شاعريني أي باشريني .

و الأصل في الخلع الكتاب و السنة فالكتاب قوله تعالى «ولا يجعل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً» - إلى قوله - فيما اقتدت به « فرغ الجناح في أخذ الفدية منها عند خوف التصير في إقامة الحدود المحدودة في حقوق الزوجية ، فدل على جواز الفدية .

و روى مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبدالرحمن أن حبيبة بنت سهل أخبرتها أنها كانت عند ثابت بن قيس بن شماس ، و أن رسول الله ﷺ خرج إلى صلوة الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابها ، فقال رسول الله ﷺ من هذه ؟ فقالت أنا حبيبة بنت سهل ، يا رسول الله لا أنا ولا ثابت ، لزوجها . فلما جاء ثابت قال له رسول الله ﷺ : هذه حبيبة قد ذكرت ما شاء الله أن يذكر ، فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما أعطاني عندي ، فقال رسول الله ﷺ : خذ منها فأخذ منها و جلست في أهلها .

(١) البقرة : ٢٢٩ .

(٢) البقرة : ١٨٧ .

الخلع على ثلاثة أضرب مباحان و محظور :

فالمحظور أن يكرهها و يعضلها بغير حق لتفتدى نفسها منه ، فقد مضى أن هذا خلع باطل ، و العوض مردود و الطلاق واقع و الرجعة باقية . في آخر باب القسم .
فأما المباحان فالأول إن يخافاً ألا يقيما حدود الله ، مثل أن تكره المرأة زوجها لدينه أو خلقه أو نحو ذلك مما في نفسها من كراهتها له ، فإذا كان في نفسها على هذه الصفة خافت ألا تقيم حدود الله عليها في حقها ، وهو أن تكره الاجابة فيما هو حق له عليها ، فيحل لها أن تفتدى نفسها بلاخلاف ههنا ، لقوله تعالى «فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به» .

ومن هذا القسم قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا يجعل لكم أن تروا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتينكمهن »^(١) فحرم الله عضل المرأة بغير حق و إحواجها بالعضل إلى أن تفتدى نفسها ، فيذهب بذلك ببعض ما آتاها ، ثم استثنى فقال « إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » و قيل إن الفاحشة الزنا .

فدلت الآية على أنها متى زنت حل له عضلها و إحواجها بالعضل إلى أن تفتدى نفسها و قيل إن هذه الآية منسوخة كما نسخت آية الحبس بالفاحشة من الحبس إلى الحدود و هي قوله «واللاتى يأتين الفاحشة»^(٢) فنسخ الحبس بأن تجلد البكر مائة وتغرب عاماً . وقد أباح الله الطلاق فهو قادر على إزالة الزوجية و الخلاص منها ، فلا معنى لعضلها حتى يفتدى نفسها ببذل ، و الأول أقوى ، لأنه الظاهر ولا دليل على أنها منسوخة .

الضرب الثاني من الخلع المباح أن تكون الحال بينهما عامرة والأخلاق ملتئمة و اتفقا على الخلع ، فبذلت له شيئاً على طلاقها فهذا مباح عند الفقهاء ، و قال قوم هو محظور ، و به قال أهل الظاهر و جماعة ، و هو الذى يقتضيه رواياتنا و مذهبنا .
يجوز الخلع عند التضارب و القتال بلاخلاف ، ولا يجوز عندنا في حال الحيض

(١) النساء : ١٩ .

(٢) النساء : ١٦٠ .

ولا في طهر قريبا فيه بجماع .

الخلع بمجرده لا يقع ، ولا بد من التلفظ بالطلاق على الصحيح من المذهب
وفي أصحنا من قال لا يحتاج إلى ذلك ، ولم يبينوا أنه طلاق أو فسخ ، وفي كونه
فسخاً أو طلاقاً خلاف بين الفقهاء ذكرناه في الخلاف .

فأما إن كان الخلع بصريح الطلاق كان طلاقاً بلا خلاف ، وإن كان بغير صريح
الطلاق مثل أن قالت خالعتي أو فاسختي أو قادتني بكذا وكذا ، فقال ذلك ، لم يقع
عندنا به شيء ، وعند المخالف إن نويها معاً بذلك طلاقاً ، كان طلاقاً ، وإن لم يكن
هناك بية فيه خلاف :

منهم من قال هو صريح في الفسخ ، ومنهم من قال هو كناية في الطلاق ، وإن
لم ينوي طلاقاً لم يكن شيئاً ، وقال قوم هو صريح في الطلاق ، وفائدة الخلاف في الفسخ
أو الطلاق أن من قال هو فسخ كان له نكاحها قبل زوج غيره ، ولو خالعتها مائة مرة
لأنه ما طلقها وإذ قيل طلاق متى خالعتها ثلاث مرات لم تحل له حتى تنكح زوجاً
غيره .

الخلع جاز بين الزوجين فلا يقتصر إلى حكم الحاكم .
البذل في الخلع غير مقدر إن شاء اختلعا بقدر المهر أو بأكثر أو بأقل كل ذلك
جاز .

إذا وقع الخلع مطلقاً وهو إذا اقتدت نفسها من زوجها بعوض بذلته له ، فوقع
الخلع صحيحاً ، وقعت الفرقة ، وانقطعت الرجعة ، وينظر في البذل فإن كان صحيحاً
لزم ، وإن كان فاسداً وجب مهر المثل عند المخالف ، والذي يقتضيه مذهبنا أنه يبطل
الخلع ، فالخلع كالنكاح إذا وقع صحيحاً زال سلطانها عن بعضها وملكه الزوج ، وأما
المهر فإن كان صحيحاً لزم ، وإن كان فاسداً وجب مهر المثل ، والزوج كالزوجة في النكاح
وفيه خلاف .

إذا طلقها طليقة بدينار على أن له الرجعة فلا يصح الطلاق ، وفيهم من قال
يصح ويثبت الرجعة ، ويبطل البذل ويسقط ، فإذا شرطت المرأة أنها متى أرادت

الرجوع فيما بذلته كان لها و يثبت الرجعة ، كان صحيحاً عندنا و عندهم ، غير أنهم قالوا لا يصح الخلع و يجب مهر المثل .

إذا قلنا إن الخلع لا يقع إلا بلفظ الطلاق ، فإنه لا يمكن أن يلحقها طلاق آخر مادامت في العدة لأن الرجعة لا يمكن فيها ، و من قال من أصحنا إنه فسخ فمثل ذلك لا يمكن أن يلحقها طلاق لأن بنفس الخلع قد بانت ، فلا يمكن رجعتها فلا يتأتى طلاقها ، و فيه خلاف بين الفقهاء ، و سواء كان بصريح اللفظ أو بالكناية ، و سواء كان في العدة أو بعد انقضائها ، و سواء كان بالقرب من الخلع أو بعد التراخي عنه . إذا قال لزوجته : أنت طالق ثلاثاً في كل سنة واحدة ، فعندنا لا يقع منه شيء ، لأنه طلاق بشرط ، و ذلك لا يصح و عند المخالف أنه علق جميع ما يملكه بالصفة ، لأنه جعل كل سنة ظرفاً لوقوع طلقة فيها .

ثم لا يخلو من أحد أمرين إما أن يطلق أو ينوي ثلاث سنين في المستأنف بعد انقضاء هذه السنة ، فإن أطلق كان ابتداء السنين عقيب يمينه ، لأن الآجال إذا علفت بالعقود اتصلت بها ، فإذا ثبت هذا و مضى جزء من الزمان عقيب العقد ، وجدت الصفة لأنه جعل السنة ظرفاً لوقوع الطلاق فيها ، فيحتاج أن يوجد شيء من الظرف كما لو قال أنت طالق في شهر رمضان ، فإن الصفة توجد إذا مضى جزء من أول الشهر ، ويقع الطلاق عقيب جزء منه ، وكذلك لو علق ذلك بدخول الدار ، فأنما يقع بعد دخول الدار لا مع الدخول .

فإذا ثبت هذا فوجدت الصفة في أول هذه السنة طلقت واحدة فإذا دخلت السنة الثانية وجدت الصفة الثانية ، فإذا دخلت الثالثة وجدت الصفة الثالثة ، و ما حكمها ؟ لا يخلو هذه الزوجية من ثلاثة أحوال :

إما أن يدخل كل سنة وهي زوجة بهذا النكاح ، أو باين أو زوجة بنكاح جديد فإن دخلت السنة الثانية وهي زوجة مثل أن راجعها بعد الطلقة الأولى طلقت أخرى ثم راجعها و دخلت السنة الثالثة طلقت الثالثة وهكذا لو جاءت كل سنة وهي رجعية مثل أن تباعد حينها فعاضت في كل ثلاث سنين مرة فإن الطلاق يقع بها في أول كل

سنة . لأن الرجعية في معاني الزوجات !
و أما إن دخلت كل سنة و هي بائن ، ثم جاءت السنة الثانية و الثالثة و هي بائنة انحلت اليمين و ارتفعت ، لأن صفة اليمين قد وجدت ، فان تزوج بها بعد هذا لم يقع بها الطلاق .

و هي مسألة الحيلة في الخلع وهو أن يخالها فتبين منه ، ثم توجد الصفة فتنحل اليمين ثم يتزوج بها ، فاذا وجدت الصفة من بعد هذا لم يقع بها الطلاق .
بيانه أن يقول لها: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثاً ثم أرادت أن تدخل الدار ولا يقع الطلاق ، فالحيلة أن يخالها فتبين بالخلع ، ثم تدخل الدار و هي بائن ، فينحل اليمين ، ثم يتزوج بها من بعد ، ثم يدخل الدار ولا يقع الطلاق .

و قال قوم لا ينحل اليمين بوجود الصفة ، و هي بائن ، فمتى تزوج بها بعد هذا ثم وجدت الصفة وقع الطلاق ، و قال قوم المختلفة يلحقها الطلاق إلا أن يدعها حتى ينقضى عدتها ثم تدخل الدار فينحل اليمين .

هذا كله إذا كانت مدخولاً بها ، و متى كانت غير مدخول بها فلا يحتاج إلى الخلع ، لأنها بطلقة واحدة تبين منه ثم توجد الصفة ثم يتزوج بها فيما بعد .

الثالث إذا باتت منه في السنة الأولى ثم تزوجها ثم جاءت السنة الثانية ، و هي زوجته بنكاح صحيح جديد غير الأول ، مثل أن باتت بواحدة ثم تزوج أو بالثلاث فتزوجت زوجاً آخر و باتت منه فتزوجها ثانياً ، فهل يعود حكم اليمين في النكاح الثاني إذا لم توجد الصفة و هي بائن ؟ نظرت فان كانت البينونة بدون الثلاث عاد حكم اليمين ، و فيهم من قال لا يعود ، و إن كانت البينونة بالثلاث لم يعد ، و قال بعضهم يعود .
و هذه الفروع كلها تسقط عنا لما بيناه من أن الطلاق و الخلع إذا علقا بشرط لا يقع .

و أما الكلام في العتاق وهو إذا حلف لادخل عبده هذه الدار ، فباعه ثم اشتراه ثم دخل الدار فهل يعود حكم اليمين فيعتق أم لا ؟ منهم من قال يعود ، و منهم من قال لا يعود ، و هذا الذي يقتضيه مذهبنا .

فإذا قلنا لا يعود حكم الصفة فدليله قوله **ثلاثاً** و لا إطلاق قبل نكاح ، وهذا إطلاق قبل النكاح ، و هكذا الحكم في الظهار و الأيلاء على ما بيناه حرفاً بحرف ، فإنه لا يقع عندنا شيء من ذلك ، و عندهم على ما قلناه في الطلاق .

و جميع ذلك إذا علق بالصفة بلا نية فأما إن قيدها بالنية فقال نويت أن يكون أول كل سنة المحرم ، و كان حلف في رمضان ، قيل له في الحكم ابتداء المدّة عقيب يمينه ، و يحتمل ما نواه و لا يقبل منه في الحكم ، لأنه يدعى خلاف الظاهر فإن ألزم الحكم كان على ما مضى ، و إن ألزم ما بينه و بين الله كان ابتداء المدّة من حين نواها ، و يكون الحكم على ما مضى ، و هذا أيضاً مما لا يحتاج إليه على ما قررناه .

الإطلاق قبل النكاح لا ينعقد و فيه خلاف .

إذا قالت لزوجها طلقني ثلاثاً بألف درهم ، فقال لها قد طلقتك ثلاثاً بألف درهم صح ، و ملك الزوج العوض المسمى ، و انقطعت الرجعة عند المخالف ، و عندنا لا يصح لأن الطلاق الثلاث لا يقع عندنا بلفظ واحد ، و لا يجب أن نقول هيئنا إنما يقع واحد ، لأنها إنما بذلت العوض في الثلاث ، فإذا لم يصح الثلاث وجب أن تبطل من أصله .

إذا قالت له طلقني ثلاثاً بألف فقال طلقتك ثلاثاً و سكت عن ذكر الألف كانت عندنا مثل الأولى ، و لا يصح بمثل ما قلناه ، و عندهم صح الخلع أيضاً و لزم العوض و انقطعت الرجعة ، لأن كلامه إجابة إلى ما التمسته و طلبته ، فلم يفقر إلى ذكر الألف ، كما لو قال بعني بألف فقال بعتك ، ولم يذكر الألف ، صح البيع .

إذا قالت له إن طلقني ثلاثاً فلك على ألف فطلقها ثلاثاً صح الخلع عند المخالف و عندنا لا يصح لأن الطلاق الثلاث لا يقع بلفظة واحدة .

إذا قالت له طلقني ثلاثاً على أن لك على ألفاً فطلقها صح الخلع ، و لزمها ألف و انقطعت الرجعة ، و عندنا لا يصح لما قلناه ، و لأنه طلاق بشرط .

إذا اختلما لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون بصريح الطلاق ، أو بكناياته فإن كان بصريح الطلاق و هو الطلاق فحسب عندنا ، و عندهم و الفراق و السراح ،

فقات طلقني ثلاثاً بألف فقال طلقتك ثلاثاً بألف ، أو كان هذا بلفظ الفراق أو السراح لم يصح عندنا و عندهم يصح .

و كذلك إذا كان الاستدعاء بلفظ و الايجاب بلفظ آخر لم يصح عندنا ، لأنه طلاق الثلاث و إن كان طلاقاً واحداً صح عندنا بلفظ الطلاق فحسب دون غيره ، وأما إن كان بكنائيات الطلاق فعندنا لا يصح به الطلاق ، ولا الخلع و فيه خلاف .

ولو قالت له خالعتني على ألف و نوت الطلاق ، فقال طلقتك صح الخلع عندنا و عندهم ، فأما إن قالت طلقني على ألف فقال خالعتك على ألف و نوت الطلاق فعلى ما اخترناه لا يقع أصلاً ، و على ما يذهب إليه بعض أصحابنا من أن بلفظ الخلع يقع الفرقة ، ينبغي أن يقول يقع .

و من قال الخلع فسح فالكلام في فصلين ، فيما هو صريح فيه و فيما ليس بصريح فعلى ما اخترناه لا معنى لهذه القسمة ، و على ما قاله بعض أصحابنا إن بلفظ الخلع يحصل الفرقة ، ينبغي أن يقول الخلع هو الصريح دون غيره من الألفاظ مثل الفداء .

و أما الكنايات الأخر فكلها باطلة عندنا بلا خلاف بين أصحابنا .
فإذا ثبت هذا فعلى ما اخترناه متى طلبت منه طلاقاً بعوض فأعطاها فسحاً بعوض فقات طلقني بألف ، فقال خلعتك بألف لم يصح على المذهبين جميعاً أعنى مذهبي أصحابنا لأنه أجابها إلى غير ما التمسته ، لأنها طلبت منه فراقاً يقع به نقصان الطلاق فأجابها بما لا ينقص الطلاق .

فأما إن طلبت منه فسحاً بعوض فطلقها بعوض فينبغي أن يقول من أجاز من أصحابنا ذلك أنه لا يقع لأنها طلبت غير ما أعطاها و في الناس من قال يقع ، و عند المخالف أن الفسخ له صريح و كناية مثل الطلاق ، و فيهم من قال لا كناية له .

إذا قالت له اخلعتني على ألف درهم راضية ، فقال خلعتك بها صح الخلع ، ولزم المسمى ، و انقطعت الرجعة .

و إذا ذكر القدر والجنس دون النقد فقات خالعتني بألف درهم ، فقال خلعتك بها صح الخلع و لزمها ألف من غالب نقد البلد .

و إذا ذكر القدر دون الجنس و النقد فقالت خالعتك بألف فإن اتفقا على الارادة و أنهما أرادا الدراهم أو الدنانير لزم الألف من غالب نقد البلد، و إن اتفقا على أنهما أرادا معاً بألف دراهم راضية لزم ما اتفقت إرادتهما عليه إما مطلقاً فيلزم من غالب نقد البلد أو معيناً فيلزم ما عيناه و إذا اتفقا على الألف و اتفقا على أنهما ما أرادا جنساً من الأجناس ، و لا كان لهما إرادة منه ، كان الخلع صحيحاً عندهم ، و العوض باطلاً و الرجعة منقطعة ، و وجب مهر المثل ، و على ما يقتضيه مذهبنا أن الخلع فاسد .

و متى اختلفا في النقد و اتفقا في القدر و الجنس ، و هي المسئلة الأولى تحالفا و الذي يقتضيه مذهبنا أن القول قولها لأن الرجل مدع عليه البيئنة .

فإن اختلفا في المسئلة الثانية فقال أحدهما ذكرنا النقد و هي راضية ، و قال الآخر بل أطلقنا ، و لها نقد غالب البلد ، تحالفا ، و عندنا أنها مثل الأولى سواء .

و إن اختلفا في المسئلة الثالثة و هي إذا لم يذكر جنساً و لا نقداً و اختلفا في الارادة قال قوم لا يصح التناكر فيه ، لأنهما إذا اختلفا فيه صار البذل مجهولاً و وجب مهر المثل ، و قال الباقون يصح ، و يتحالفاً ، و على القولين يجب مهر المثل و قد قلنا أن على مذهبنا لا يصح الخلع أصلاً .

إذا قال خالعتك على ألف في ذمتك فقالت بل على ألف ضمنها لك غيرى ، لزمها ألف لأنّها قد أقرت بالألف و ادعت الضمان ، و إذا قال خالعتك على ألف في ذمتك فقالت بل على ألف يزنها لك أبى أو أخى لزمها الألف لمثل ذلك ، فعلى هاتين يصح الخلع ، و يملك العوض ، و يلزمها ذلك .

و إذا قال خالعتك على ألف في ذمتك فقالت ما خلعتنى و إنما خلعت غيرى و البذل عليه ، فالقول قولها مع يمينها ، لأنه ادعى عليها عقد معاوضة فإذا حلفت حكمتنا بوقوع الطلاق ، و انقطاع الرجعة لاهترافه بذلك ، و سقوط العوض عنها ، لأنه مدع بلا بيئنة ، فقبلنا قوله فيما عليه و لا نقبله فيما له .

إذا قال خالعتك على ألف في ذمتك ، فقالت بل على ألف في ذمة زيد فهل يتحالفاً؟

قيل فيه وجهان أحدهما يتحالفان و له عليها مهر المثل ، والآ خر لا يتحالفان ولها مهر المثل ، و الذى نقوله إن عليه البيئنة و عليها اليمين لمثل ما قلناه أولاً .

إذا قالت له طلقنى على ألف فقال أنت طالق على ألف إن شئت ، لم تطلق حتى نشاء، و إن أنت بالمشية جواباً لكلامه صح و لزم البذل ، و إن لم نشأ على الفور بطل العقد ، و عندنا لا يصح على كل حال ، لأنه خلع بشرط فلا يصح .

إذا قال لها إن ضمننت لى ألفاً فأنت طالق ، فان ضمننت له على الفور صح الخلع و إن تراخى الضمان عن وقت الجواب بطل ، و عندنا أنها مثل الأولى .

إذا قال لها إن أعطيتنى ألفاً فأنت طالق ، اقتضى أن تكون العطيّة على الفور على ما قلناه ، و هو أن تعطيه الألف جواباً لكلامه ، على صفة يمكنه القبض ، فمتى وجد هذا فهى العطيّة قبض الزوج أو امتنع من القبض ، فان لم يفعل هذا لكن هرب الزوج قبل العطيّة أو غاب أو امتنع من العطيّة أو قالت ضمننتها لك أو يضمنها لك زيد ، أو قالت اجعلها قصاصاً فيمالي عليك و أعطيك بهارهنأ . لم ينمقد الخلع بهذا ، لأن هذا كله ليس بعطيّة ، و عندنا أن هذا لا يصح في الأصل ، لأنه خلع بشرط و ذلك لا يصح .

إذا قال لها إن أعطيتنى ألفاً فأنت طالق ، فقد قلنا إنه لا يصح عندنا ، و عندهم يقتضى العطيّة عاجلاً ، فان تأخر العطاء بطل ، و إن تعجل صح .

فاذا ثبت هذا و أعطته على الفور لم يخل من أربعة أحوال إما أن تعطيه وفق الألف ، أو أكثر منها ، أو أقل ، أو أعطته ألفاً ردية .

فان أعطته وفق الألف وقع الطلاق ، لأن الصفة وجدت ، و إن أعطته أكثر وقع أيضاً و إن أعطته أقل من ألف عدداً و وزناً لم يقع ، لأن الصفة ما وجدت ، و إن أعطته ألفاً عدداً و هى دون الألف وزناً لم يقع ، لأن إطلاق ألف درهم ، يقتضى ألفاً وزناً من دراهم الاسلام ، و هى أن يكون في كل عشرة سبع مثاقيل ، فاذا نقصت عن ذلك لم توجد الصفة فان أعطته وزناً دون الألف عدداً طلقت لأن الصفة وجدت و هى ألف وزناً فلا يعتبر العدد مع الوزن .

وإن أعطته ألفاً رديئة لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون الرداءة من حيث الفس أو الجنس ، فإن كانت من حيث الفس بأن يكون فيها رصاص لم يقع الطلاق لأن الألف يقتضى ألفاً فضة ، وهى ليست كذلك ، وإن أعطته أكثر من ألف فبلغ ما فيها من الفضة ألف درهم وقع الطلاق ، لأنها قد أعطته ألف درهم فضة .
وإن كان أعطته ألفاً سبيكة غير مضروبة لم يقع الطلاق ، لأن النقرة لا يقع عليها اسم دراهم ، فلم توجد الصفة .

وإن كانت الرداءة من حيث الجنس مثل أن كانت الفضة جيدة لكن السكة وحشة أو كانت السكة حسنة لكن الفضة خشنة ، وقع الطلاق لأن اسم العطيّة وجد لكن من حيث ما يقتضيه المعاوضة له ردّها عليها و المطالبة بالبدل غالب نقد البلد لأن إطلاق البدل يقتضى ذلك ، وقد قلنا ما عندنا في ذلك ، لكن إن خالها على ألف من غير شرط اقتضى ما تقدم ذكره من ألف فضة غالب نقد البلد ، ومتى كانت رديئة كان له ردّها و المطالبة ببدلها .

إذا قال لها متى أعطيتني ألفاً فأنت طالق ، فالحكم فيه و في متى ما ، و أى وقت و أى حين ، و أى زمان واحد ، فالتى متى أعطته وقع الطلاق بائناً و ملك الزوج العوض سواء أعطته على الفور أو التراخى ، لأن هذه الألفاظ وضعت في حقيقة اللغة لكل الأزمان ، و أى وقت وجدت العطيّة فيه فالصفة تقتضيه ، و عندنا لا يصح لأن جميع ذلك شروط ، وقد بينا أن الخلع بشرط لا يقع

فإذا تقرر عند المخالف أنه على التراخى ، فقد لزم من جهة الزوج لزوماً لا سبيل له إلى دفعها ، ولا إبطالها ، وهى بالخيار بين أن تدفع الألف أو تدع ، فإن لم تدفع فلا كلام ، و إن دفعت الألف إليه و أعطته إياه وقع الطلاق .

و العطيّة أن تعطيه بحيث يمكنه القبض والتسليم ، فإذا كان كذلك فقد وجدت الصفة قبل أولم يقبل ، قبض أو لم يقبض ، لأن اسم العطاء هذا ، و إن لم يقع القبض فيه ، و إذا وجد العطاء وقع الطلاق بائناً و استقر الألف عليها ، و ليس لها الرجوع فيما بذلت .

إذا قالت له طلقني ثلاثاً على ألف أو ثلاثاً وعلى ألف و طلقها واحدة وقعت ، و كان له عليها ثلث الألف لأنها بذلت الألف في مقابلة الثلاث و إذا طلقها واحدة فقد حصل ثلث ما طلبت ، و وجبت عليها ثلث ما بذلت ، ولو قال لها إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق ثلاثاً فأصغته ثلث الألف ، لم يقع شيء .

والفرق بينهما أنه علق وقوع الطلاق الثلاث بشرط إعطاء الألف ، فإذا لم تعط الألف لم توجد الصفة فلم يقع الطلاق ، وليس كذلك الأولى لأنها ليست تعليق طلاق بصفة ، وإنما بذلت ألفاً في مقابلة ثلاث تعليقات ، فإذا حصل ثلث ما طلبت ، وجب عليها ثلث ما بذلت على ما تقدم .

و هذا الفرق صحيح لكننا لا نحتاج إليه لأنه طلاق بشرط و ذلك باطل عندنا . إذا كانت معه على طلقة واحدة ، فقالت له طلقني ثلاثاً بألف ، فقال لها أنت طالق بألف ، قال قوم وقعت الواحدة ، وكان له عليها الألف .

و قال قوم هذا إذا كانت عالة أنها معه على طلقة واحدة ، فحينئذ يجب عليها الألف ، و إذا لم تعلم أنها معه على طلقة فلا يستحق عليها إلا ثلث الألف لأنها ما بذلت الألف إلا في مقابلة الثلاث ، فإذا لم يحصل الثلاث لم يجب عليها إلا ثلث ما بذلت و هذا الذي يقتضيه مذهبنا في التفريع على هذه الطريقة .

إن اختلفا فقال الزوج كنت عالة أنك معي على طلقة فأستحق كل المال ، و قالت لم أعلم ، فلا يجب على إلا ثلثه ، أو قالت إنما بذلت الألف في مقابلة طلقة في هذا النكاح ، و طلقته في نكاح جديد متى تزوجتني ، فقال : بل بذلت في مقابلة ما بقى لك من تكميل الثلاث فإذا اختلفا هكذا تحالفا ، وسقط المسمى و وجب مهر المثل .

و إن كانت معه على طلقين ، فقالت له طلقني ثلاثاً بألف فإن كانت عالة بذلك نظرت في الزوج ، فإن طلقها طلقين استحق الألف ، و إن طلقها واحدة استحق نصف الألف .

و إن كانت جاهلة نظرت في الزوج فإن طلقها طلقين استحق ثلثي الألف ، و إن طلقها واحدة استحق ثلث الألف ، و فيهم من قال يستحق عليها الألف كله ، عالة

كانت أوجاهلة ، لأنها إنما طلبت منه طلاقاً يقع به بينونة لا تحل له إلا بعد زوج ،
فإذا طلقها واحدة فقد حصل لها ما طلبت ، فوجب عليها جميع ما بذات .

وقال بعضهم لا يستحق عليها إلا ثلث الألف عامة كانت أوجاهلة ، لأنها طلبت
بينونة لا تحل له إلا بعد زوج ، وما بات بهذه الواحدة إلا أن تقدمت الأولى و
الثانية و تلك الأولى و الثانية ما كان يملكهما فلم يستحق شيئاً في مقابلتهما و الأولى
أقوى .

إذا قالت له طلقني طلقة بألف ، فقال أنت طالق ثلاثاً بألف ، طلقت عندنا بواحدة
و عليها الألف ، لأن التلفظ بالثلاث لا يقع منه إلا واحدة ، وهي ما طلبته .
و عند المخالف تقع الثلاث و عليها الألف لأنه حصل لها ما طلبته و زيادة ، و
قال بعضهم الألف في مقابلة طلقة و قد تبرع بثنتين و قال آخرون الألف في مقابلة الثلاثة
كلها .

التفريع على هذه المسئلة : إذا قالت له طلقني طلقة بألف فقال أنت طالق بألف ،
و طالق فطالق ، وقعت الأولى باينة لأن العوض حصل في مقابلتها ، ولم يقع الثانية
و الثالثة ، لأنه طلقها بعد أن باتت بالأولى *علوم شرعية*
فان قالت طلقني طلقة بألف فقال أنت طالق فطالق ، ولم يذكر الألف ، قلنا إنها
طلقت بالألف ، فان قال الألف في مقابلة الأولى بانت منه بها ولم تقع الثانية و الثالثة
و هكذا نقول .

و إن قال في مقابلة الثانية فالأولى رجعية و الثانية باين عندهم ولم تقع الثالثة
و عندنا تقع الأولى رجعية و لا تقع الثانية و الثالثة .

فان قال في مقابلة الثالثة فالثانية و الثالثة باطلان عندنا ، و عند المخالف أن
الأولى و الثانية رجعتان ، و بات بالثالثة .

فان قال الألف في مقابلة الكل قل قوم الذي يجوز أنها تبين بالأولى بثلث
الألف ، و لا تقع عليها الثانية و الثالثة ، و هو الذي نقول ، لأنه إذا حصل الألف في
مقابلة الكل فمعلوم أنه حصل في مقابلة كل واحدة ثلث الألف ، وإذا كان كذلك بانت

بالأولى بثلك الألف ، ولم تقع عليها الثانية ولا الثالثة .
وإذا كانت معه على طلقة فقالت له طلقني ثلاثاً بألف هذه الواحدة أبين بها ،
وطلقتان إن تكحتني بعد زوج ، فطلقتها كذلك . طلقت واحدة باتت بها ، وأما الطلقتان
فلا يصحان لأنه طلاق قبل النكاح .

فإذا ثبت ذلك باتت بالواحدة وكم يستحق عليها ؟ قال قوم عليها مهر مثلها ، و
قال قوم يبني هذه على تفريق الصفقة ، فمن قال لا يفرق بطل فيهما ، ومن قال يفرق
بطل في الحرام دون الحلال ، ويستحق في الحلال بحصته من الثمن ، وفي هذه المسئلة
إذا قلنا بتفريق الصفقة وهو مذهبنا كان له عليها ثلث الألف ومن قال لا يفرق بطل
العقد في الكل ، وكان عليها مهر المثل .

إذا خالها على أن تكفل ولده عشر سنين ، قال قوم يصح إذا كان معلوماً بأن يقول
ترضعه من العشر سنين حولين أو أقل مما يشفقان عليه فإذا ذكر أمدّة الرضاع [قدر معلوماً]
صار معلوماً بذكر المدّة ، و يقتصر إلى أن يكون ما يجب عليه من نفقة العشر معلوماً
من طعام وإدام ، ولا يكون كذلك حتى يذكر جنس الطعام حنطة أو غيرها ، و يذكر
جنس الإدام من زيت أو شيرج أو سمن ، و يكون المبلغ معلوماً ، و يكون الوصف
مضبوطاً على الوجه الذي يضبط في السلم .

و يكون ما يحل في كل يوم معلوماً ، فلا بد من ذكر الجنس والمقدار والصفقة
ولا بد من ذكر الآجال ، لأن هذه الصفقة اشتملت على أجناس من المعاوضة ، كل
واحد منها لو أفرد بالعقد صح فكذلك إذا اجتمعت وفي الناس من قال لا يصح .

فإذا ثبت صحته لم يخل حال الولد من أحد أمرين ، إما أن يعيش أو يموت
فإن عاش ومضت العولان فقد استوفى ما استحقه من الرضاع ، و بقي عليها الطعام
والإدام ، فيكون للوالد أن يستوفيه بنفسه أو بغيره ، لأن ذلك وجب له في ذمتها ،
لأنه عقده الوالد ، فإن استوفاه بنفسه أو بغيره ، فإن كان وفق حاجة الولد فذاك ، و
إن كان أكثر أخذ الفضل لنفسه ، وإن كان أقل فعليه التمام ، وإن جعل إليها أن
يطعم الولد بنفسها كان صحيحاً ، لأنه حق له ثبت في ذمتها فصح أن يأمرها بانئلافه

كيف شاء .

و أما إذا مات الولد فلا يخلو من أحد أمرين إما أن يموت بعد مضي الحولين أو أثناء الحولين ، فان مات بعد مضيها فقد استوفى منها ما استحقه من الرضاع ، و بقي عليها الطعام والادام ، فللوالد أن يستوفيه منها ، وهل يحل عليها ككاه دفعة واحدة أم لا ؟

قيل فيه وجهان أحدهما يحل ككاه ، و الثاني يحل في كل أحد قدر ما شرط وهو الصحيح عندهم ، لأن الدين إذا كان مؤجلاً فأنما يحل بموت من عليه الدين ، ولا يحل بموت غيره .

و إن مات في أثناء الحولين مثل أن أرضعته حولاً ثم مات فقد مات قبل استيفاء الرضاع ، فهل له أن يأتيها بولد مثله ترضعه مكانه ؟ قيل فيه قولان أحدهما له ذلك و الآخر ليس له ذلك .

فمن قال له ذلك أتأها بمثله يقوم مقامه ، و يكون الحكم على ما مضى إذا كان الولد حياً ، و من قال ليس له ذلك أو قال له ذلك ولم يأت بمثله ، فهذا الحول الباقي عوض معين في الخلع ، و قد تلف قبل القبض *علموم ردي* و اختلف في الخلع المعين إذا تلف قبل القبض على قولين : أحدهما يجب عليه بدله ، و الثاني يسقط و يجب مهر المثل ، و لا فرق بين أن يتلف ككاه أو بعضه .

فمن قال لا يبطل وعليها البدل ، فقد استوفى رضاع حول و بقي حول آخر يكون له عليها أجرة المثل ، و يستوفى بعد ذلك ما بقي له في ذمتها من الطعام و الادام على ما بيناه ، و هذا الذي يقتضيه مذهبنا ، و في العوض المعين ينبغي أن يقول إنه إذا تلف يجب قيمته إن لم يكن له مثل و إن كان له مثل مثله .

و من قال يبطل و يجب مهر المثل فعلى هذا يجب عليها مهر المثل ، و يسقط بقدر رضاع الحول الأول بالحصة ، فيقال كم أجرة مثلها حولين للرضاع ؟ و كم قيمة ما بقي في ذمتها من الادام و الطعام ؟ فيجمع ذلك ككاه ، فإذا عرف سقط منه بقدر أجرة الحول من مهر المثل ، و يكون الباقي للوالد ، و هكذا الحكم فيه إذا مات الولد قبل أن يمضي

شيء من الحولين .

إذا قال لزوجته طلقى نفسك فعندنا أن ذلك باطل ، و عندهم إن طلقت نفسها على الفور بحيث يكون طلاقها جواباً لكلامه صح ، وإن تراخى عن هذا الوقت لم يصح لأنه بمنزلة الموهوب إذا لم يقبله الموهوب له على الفور لم يصح .

و إذا قال لها طلقى نفسك بألف كان مثل ذلك عندنا باطل ، و عندهم على الفور . ولو قال لغيره طلق زوجتى على ألف لم يكن على الفور ، لأنه توكيل ، والأول تمليك ، ألا ترى أنه إذا قال لغيره بعتك هذا المتاع ، اقتضى القبول على الفور ، ولو قال وكنك في البيع بألف ، لم يقتض ذلك الفور .

فإذا ثبت هذان الفصلان فمتى قال لها : أمرك بيدك فطلقى نفسك إن ضمننت ألفاً فيها هنا جعل طلاقها إليها ، بشرط أن تضمن الألف ، فهو على الفور ، فإن تراخى لم يصح .

وإن لم يتراخ نظررت فإن طلقت نفسها وضمننت الألف أو ضمننت الألف وطلقت نفسها فمتى فعلت أحد الأمرين على الفور على أى وجه كان وقع الطلاق ، لأن الصفة وجدت ، و إن طلقت نفسها ولم تضمن الألف ولم تطلق نفسها لم يقع الطلاق لأنه لم يجتمع الشرطان .

و عندنا أنهما مثل الأول لا يقع على حال على الصحيح من المذهب .

إذا قال لها إن أعطيتنى عبداً فأنت طالق فهذا على الفور عندهم ، فإذا أعطته أى عبد كان وقع الطلاق صغيراً كان أو كبيراً ، صحيحاً كان أو معيباً ، و على أى صفة كان ، لأن اسم العبد يقع عليه ، ولا يملك العبد لأنه عوض مجهول ، فلم يصح في معاوضة كما لم يصح في بيع ، و له عليها مهر المثل ، و عندنا أن هذا لا يصح لأنه طلاق بشرط ، فلا يصح ، و الحكم في المدبر و المعتق نصفه كالحكم في العبد القن سواء .

و أما إن أعطته مكانياً أو عبداً مفصوباً لم يقع الطلاق ، لأن طلاق العطيّة يقتضى إعطاء ما يصح أن يملكه المعطى .

هذا إذا علق طلاقها بعبد فأما إن خالها بعبد موصوف في الذمة صح الخلع عندنا
وعندهم ، لأنه معلوم ، ولزم العوض ، وعليها الخروج عنه إليه ، فإذا دفعت إليه
عبداً على الصفة التي وقع المقدم عليه لزمه قبوله ، فإذا قبله ملكه فان كان صحيحاً استقر
ملكه عليه ، وإن كان معيباً كان بالخيار بين أن يمسكه أو يردّه ، فان أمسكه فلا كلام
وإن ردّه رجع عليها بما وجب له في ذمتها ، وهو عبد بهذه الصفة سليم من العيوب .
هذا إذا خالها بعبد موصوف في الذمة ، فأما إن علق طلاقها بأن تعطيه عبداً
موصوفاً كأن قال إن أعطيتني عبداً من صفته كذا وكذا فأنت طالق ، فان صفة الوقوع
متعلقة بما علقه ، فان أعطته عبداً بخلافه لم يقع الطلاق ، وإن أعطته على تلك الصفة
وقع الطلاق ، وملك العبد ، فان كان سليماً من العيوب فقد استقر ملكه عليه ، وإن
كان معيباً فهو بالخيار بين إمساكه وردّه ، فان أمسكه فلا كلام ، وإن ردّه فيما ذا
يرجع ؟

قيل فيه قولان أحدهما إلى بدله ، والآخر يرجع إلى مهر المثل ، وعندنا
أن هذه الآخرة باطلة لأنها اطلاق بشرط ، والأولى صحيحة لأنها خلع بعبد موصوف .
فأما إن علق طلاقها بأن تعطيه عبداً بعينه مثل أن قال إن أعطيتني هذا العبد فأنت
طالق فأعطته إياه نظرت فان كان عبداً يملكه وقع الطلاق ، فان كان صحيحاً استقر
وإن كان معيباً كان له الخيار على ما مضى .

وإن كان العبد موصوباً فأعطته إياه فهل يقع الطلاق؟ قيل فيه وجهان أحدهما
لا يقع ، لأن طلاقه يقتضى عبداً يملكه الزوج ، فإذا لم يملكه لم يقع الطلاق ، و
قال أكثرهم إنه يقع الطلاق وعندنا لا يقع على حال لمثل ما تقدم من أنه لا طلاق
بشرط .

فمن قال لا يقع فلا كلام ، ومن قال يقع ، فيما ذا يرجع ؟ على قولين أحدهما
إلى بدل مثله ، والآخر إلى مهر مثلها .

إذا قال لها إن أعطيتني شاة مبيته أو خنزيراً أو زق خمر فأنت طالق ، فأعطته على
الفور وقع الطلاق عندهم وسقط المسمى ويجب مهر المثل ، وعندنا لا يقع لما تقدم .

وإن خالها بشاة ميتة أو خنزير أو زق^١ خمر فالخلع صحيح عندهم ، وله عليها مهر المثل ، و عندنا أن^٢ الخلع باطل ، و الطلاق رجعي^٣ ولا شيء له عليها .
ولو قال خالعتك على ما في هذه الجرّة من الخل^٤ فبان خمر أو وقع الخلع بلا خلاف و وجب لها مهر المثل ، و ينبغي أن يقول إن^٥ لها مثل تلك الجرّة خلا .
فان تزوجها على ما في هذه الجرّة من الخل^٦ فبان خمرأ ، قال بعضهم بطل السّداق ، و يرجع إلى مهر مثلها ، و عند بعضهم يرجع إلى بدله ، و هو الذي يقتضيه مذهبنا .

إذا قال أنت طالق ، و عليك ألف ، وقع الطلاق رجعيّاً ولا شيء له عليها ، لأنّه أوقع مجرداً من العوض و عطف بذكر الألف مستأنفاً لكلام لا يتعلق الطلاق به كما لو قال أنت طالق و عليك حج^٧ .

فإذا ثبت ذلك فان ضمننت له الألف بعد ذلك لم يصح^٨ ضمانها ، لأنّه ضمان ما لم يجب ، و إن أعطته ألفاً كان ابتداء هبة من جهتها ، فلا يصير الطلاق الرجعي به بايناً .

وإن تصادقا على أن^٩ كلامه كان جواباً لاستدعائها مثل أن يتفقا أن^{١٠} هذا جواب لقولها طلقني طلقه بألف ، فقال أنت طالق و عليك ألف ، لزمها الألف لا بقوله « و عليك ألف » ، بدليل أنّه لو أجابها فقال أنت طالق و سكت ، لزمها الألف .

فان اختلفا فقال هذا القول جواب لاستدعائك ، و الطلاق باين و عليك ألف ، فأنكرت فالقول قولها مع يمينها ، لأن^{١١} الأصل أنّها ما استدعت ذلك ، فهو مدّع عليها فإذا حلفت فلا شيء عليها ، ويكون الطلاق بايناً ، لأنّه معترف بذلك ، وإنما أضاف إليه دعواء عليها بالعوض فاحتاج إلى بيّنة .

إذا قال لها أنت طالق على أن^{١٢} عليك ألفاً فقد علق طلاقها بشرط أن يكون عليها ألف ، و إنّما يكون عليها ألف ل ضمانها ذلك ، فإذا ضمننت وقع الطلاق لأن^{١٣} الصفة قد وجدت ، و إنّما يصح^{١٤} هذا إذا كان ضمانها جواباً لكلامه .

و هكذا الحكم فيه إذا قال لها أنت طالق على ألف لأن^{١٥} تقدير قوله على ألف

أى "ألف تحصل لي عليك ، فإذا ضمنت وقع الطلاق .
و الفرق بين قوله : أنت طالق على أن "عليك ألفاً ، و بين قوله أنت طالق و عليك
ألف ، هو أنه إذا قال و عليك ألف لم يجعل الطلاق معلقاً به و إنما عطف به بعد
وقوع الطلاق مجرداً عن عوض ، و لهذا وقع الطلاق ولم يجب عليها شيء .
و ليس كذلك قوله على أن "عليك ألفاً ، لأنه ربط الطلاق بالألف و علقه به
و جعل الصفة فيه حصول الألف عليها ، فلهذا لم يقع الطلاق إلا بضمانها فبان الفصل
بينهما .

إذا خالها على ثوب بعينه على أنه مروياً فإذا هو مروياً ، فالخلع صحيح ،
لأنه خلع بعوض ، ويقع الفرقة و ينقطع الرجعة و الزوج بالخيار بين أن يمسك هذا
الثوب أو يرد ، فان أمسكه كان له ، لأنه بمنزلة العيب ، و إن اختار الرد رجع إلى
قيمته عندنا لو كان مروياً و قال بعضهم يرجع إلى مهر مثلها .
فأما إن علق طلاقها بصفة هو إعطاء ثوب ، فقال إن أعطيتني ثوباً مروياً فأنت
طالق ، فان أعطته مروياً لم يقع الطلاق ، لأن الصفة لم يوجد و عندنا لا يقع لأنه
طلاق بشرط .

فان كانت بحالها فأعطته مروياً وقع الطلاق عندهم ، و عندنا لا يقع لما قلناه
فان كان الثوب سليماً لزم و إن كان معيباً كان بالخيار بين إمساكه و رده ، فان أمسكه
فلا كلام ، و إن رده فالخلع بحاله ، و الطلاق لا يرتفع بالرد لأن الطلاق إذا علق
بصفة فوجدت الصفة وقع الطلاق عندهم ولا يرتفع بعد وقوعه .

فإذا ثبت أنه لا يرتفع الطلاق و رده ، إلى ما إذا يرجع ؟ على قولين أحدهما
إلى بدله ، و الآخر إلى مهر مثلها .

و أما إن خالها على ثوب موصوف في الذمة مثل أن خالها على ثوب مروياً
وصفه و ضبطه بالصفات ، فان الخلع يصح و يلزم العوض لأنه معلوم و العوض إذا كان
معلوماً في الخلع لزم ، و عليها أن تعطيه ما وجب له في ذمتها على الصفة .
فإذا سلمته إليه و قبضه فان كان سليماً على الصفة لزم ، ولا كلام ، و إن كان

معياً فهو بالخيار بين إمساكه و رده . فان أمسكه فلا كلام ، و إن رده رجع عليها بالذي خالها به ، لأن الذي وجب في ذمتها ما كان سليماً من العيوب ، فاذا رده طالب ببدله .

فان خالها على ثوب بعينه على أنه مروى فاذا هو كستان فالخلع يصح لأنه خلع بعوض ، و إن أراد الزوج إمساك الثوب لم يكن له لأنه عقد الخلع على جنس فبان غيره كما لو عقد على عين فبان غيرها ، لأن اختلاف الاجناس كاختلاف الأعيان فاذا رده هل يستحق البذل أو مهر المثل ؟ على ما مضى ، عندنا تستحق القيمة و عند بعضهم مهر المثل .

إذا خالها على أن ترضع ولده سنتين صح ، فان عاش الولد حتى ارتضع حولين فقد استوفى حقه و إن انقطع لبنها وجف بطل البذل و إلى ماذا يرجع ؟ على ما مضى من القولين ، عندنا أنه يرجع إلى أجرة مثلها لرضاع مثله حولين ، و عند بعضهم مهر مثلها ، فان مات الولد فقد مضى حكمه فيما تقدم .

إذا قال له أبو امرأته طلقها و أنت برىء من صداقها ، فطلقها طلقت ولم يبرأ من صداقها ، لأنها إن كانت رشيدة لم يملك أبوها التصرف في مالها بغير إذنها ، و إن كان يلى عليها لصغر أو سفه أو جنون لم يصح ، لأنه إنما يملك التصرف فيما فيه نظر لها وحفظ ، ولا نظر لها في هذا كما لو كان لها دين فأسقط .

فاذا ثبت أنه لا يبرأ فلا ضمان على أيها لأنه لم يضمن على نفسه شيئاً ويقع الطلاق رجعياً ، لأنه لم يسلم العوض .

و كذلك لو قال الزوج هي طالق وأبرأ من صداقها جواباً لقول أيها ، فالطلاق واقع ، ولا يجب له عليها ولا على الأب شيء ، لأنه لم يضمن ، ولا أبرأ من المهر من له الأبراء ، و الطلاق واقع و عليها رجعة .

فان قال: طلقها على ألف من مالها ، و على ضمان الدرك ، فطلقها وقع الطلاق ولم يملك الأب ، لأنه لا يملك التصرف في مالها ، لكن عليه ضمان الدرك في هذا و إذا كان عليه الضمان كان الطلاق بائناً لأنه لم يعر عن عوض ، وما الذي يضمن الأب ؟

قيل فيه قولان أحدهما بدل الألف وهو الذي يقتضيه مذهبنا ، و الآخر مهر المثل .
ولو قال بدلاً من هذا طلقها بعبد هو هذا وعلى ضمائه ، طلقت ولم يملك الزوج
العبد ، و كان على الأب الضمان ، و ما الذي يضمن ؟ على ما مضى عندنا قيمته و عند
بعضهم مهر المثل .

إذا أعطته ألفاً على أن يطلقها إلى شهر أو قال إذا جاء رأس الشهر طلقت لم يصح
لأنه سلف في طلاق و ذلك لا يصح ، و إن أعطته ألفاً على أن يطلقها مدة شهر ، فإذا
كان بعده ارتفع حكمه لم يصح لأن الطلاق مؤبد و إن أعطته ألفاً على أن يطلقها أي
وقت شاء من وقتنا هذا إلى شهر فلا يصح ، لأنه سلف في الطلاق ، و لأنه عوض على
مجهول .

و متى طلق على أحد هذه الوجوه الثلاثة فالطلاق واقع و باين ، و أما البذل
قال قوم لا يصح فيه ، و يجب مهر المثل ، و الذي يقتضيه مذهبنا أن الطلاق يقع
رجعياً ، و البذل لا يصح .

إذا قال لها أنت طالق بألف إذا جاء رأس الشهر ، أو قال إذا جاء رأس الشهر
فأنت طالق بألف ، عندنا لا يصح لأنه معلق بشرط ، و عندهم على وجهين أحدهما
يصح لأنه لما ملك الطلاق المجرى دعا جلاً و آجلاً جاز أن يملكه بعوض عاجلاً و آجلاً .
و الثاني لا يصح ، لأنها معاوضة كالبيوع فمن قال يصح فلا كلام ، و من قال
لا يصح ، فإن أوقع الطلاق هنا و جب مهر المثل كالتى قبلها .

إن قالت له طلقني ثلاثاً بألف ، فطلقها ثلاثاً فعليها الألف و إن طلقها واحدة
أو اثنتين فعليها بالعصاة ، و عندنا أنه لا يصح أصلاً و قد مضى ، لأنه إن طلق أقل
من الثلاث واحدة لم يجبهها إلى ما طلبت فلا يصح العوض ، و تكون الطلقة رجعية ،
و إن كان أكثر من واحدة لم يقع .

فإن قالت له طلقني ثلاثاً على ألف فالحكم فيه كما لو قال بألف ، و قال قوه في
هذه إن طلقها ثلاثاً فله ألف ، و إن طلقها أقل من ثلاث وقع الطلاق ولم يجب عليه ما
سمى .

و فصل بينهما بأن قال إذا قالت بألف فهذه بالبدل والبدل يقتضى أن ينسقط على المبدل ، كما لو باعه ثلاثة أعبد بألف ، و إذا قال على ألف علق الطلاق الثلاث بشرط هو الألف فإذا لم يوقع الثلاث لم يوجد الشرط فلم يستحق شيئاً .

إن خالها على حمل هذه الجارية فقال : خالعتك على حملها ، فالخلع صحيح و الطلاق باين ، وسقط المسمى و يجب مهر المثل ، سواء خرج الولد سليماً أو لم يخرج عند بعضهم ، و قال آخرون إن لم يخرج الولد سليماً كان له مهر المثل ، و إن خرج سليماً فهو له ، و صحّ العوض .

والذى يقتضيه مذهبنا أن هذا الخلع لا يصح ، لأنه على مجهول ولا يقع الطلاق . و إذا قال : خالعتك على ما في بطن هذه الجارية ، ولم يقل من الحمل فالخلع صحيح ، و الطلاق باين ، و البذل فاسد ، و عليها مهر المثل سواء ظهر بها حمل أو لم يظهر و قال بعضهم إن ظهر بها حمل صح ، و إن لم يظهر فالخلع باطل أصلاً ، و الطلاق رجعى و عندنا أن هذه مثل الأولى سواء .

إذا طلقها بألف أو على ألف فقد طلقهما طلاقاً بعوض ألف ، و يقتضى أن يكون جوابه على الفور ، فان تراخى لم يصح أن يطلقهما على ما طلبتا ، فان طلق كان ابتداء طلاق من جهته ، و يكون رجعيّاً .

اللهم ! أن يبتدىء فيقول أتما طالقان على ألف ، فحينئذ إن ضمننا ذلك على الفور طلقنا به ، و إن لم تضمننا ذلك سقط كلامه .

هذا إذا تراخى جوابه و قبوله ، فأما إن طلقهما على الفور وقع الطلاق بايناً و استحقّ العوض و أى عوض يستحق ؟ قيل فيه قولان : أحدهما مهر المثل على كل واحدة منهما ، و يسقط المسمى ، و الثانى يجب المسمى ينسقط ذلك على مهر المثل ، لكل واحدة منهما ، فيأخذ منها بالحصة من مهر مثلها .

وهكذا إذا تزوج أربع نسوة صفقة واحدة على ألف فعلى هذين القولين أحدهما يصحّ المسمى و ينسقط عليهنّ على قدر مهر مثلهنّ ، و الثانى يبطل و يجب مهر المثل لكل واحدة منهنّ .

و كذلك إذا خالغ أربع نسوة صفقة واحدة بألف أو كاتب أربعة أعبد له صفقة واحدة ، فعلى هذين القولين ، و في الكتابة قولان أحدهما باطلة ، و الثاني صحيحة ، و يكون كل واحد من العبيد مكانياً بحصة قيمته من المسمى .
و كذلك في الخلع ، و الطلاق واقع باين ، و في المسمى قولان أحدهما باطل ، و له على كل واحد مهر مثلها .

و الذي يقتضيه مذهبنا أن نقول إن تزوج أربعة بمهر مسمى أن المهر صحيح وينقسم بينهن بالسوية ، و كذلك في الخلع ، و الفداء^(١) يكون صحيحاً ويلزم كل واحد منهن حصتها بالسوية .

فأما الكتابة و البيع فينبغي أن نقول إنه يتقسط على قدر أثمانها أو نقول الكتابة فاسدة و البيع ، لأن العوض في كل واحد مجهول .

قالتا له : طلقنا بألف فطلق إحداهما ، و لم يطلق الأخرى ، قالتى طلقها وقع طلاقها ، و استحق عليها العوض ، لأنه أجابها على الفور ، و كم يستحق عليها ؟ عندنا نصف المسمى ، و عندهم على قولين ، أحدهما مهر مثلها ، و الثاني بحصة مهر مثلها من المسمى .

و التي لم يطلقها لا يمكنه أن يطلقها جواباً لما استدعته ، لأن وقت القبول قد زال و ارتفع ، فان طلقها كان ابتداء طلاق من جهته و يكون رجعيّاً إلا أن يقول على ألف فلا يقع الطلاق بها حتى تضمن الألف على الفور .
إذا طلقها بألف نصفين على كل واحدة خمس مائة ، لزم كل واحد منهما ذلك .

إذا قالتا طلقنا بألف فطلقهما على الفور ، ثم ارتدنا بعد ذلك ، فالطلاق واقع باين ، و استحق العوض عليهما . و فيه قولان أحدهما يسقط المسمى و يجب مهر المثل و الثاني يجب المسمى و يقسط على مهر المثل ، و عندنا على كل واحد نصف المسمى و الردة لا تؤثر في عقد الخلع ، لأنها تجددت بعد إبرام العقد .

إذا قلنا طلقنا بألف فطلقهما على الفور بعد أن ارتدنا ، مثل أن قلنا طلقنا و
اعتقدنا الكفر متصلاً بالقول ، ثم قبل الزوج هذا على الفور و طلقهما فان الطلاق
قد حصل بعد حصول الردة منهما ، فلا يخلو حالهما من أحد أمرين :

إما أن يكون دخل بهما أولم يكن قد دخل بهما ، فان لم يكن دخل بهما سقط
الطلاق ، لأن الفسخ قد وقع بالردة ، وإن كان دخل بهما لم يقع الفسخ بالردة ،
لأنها ردة بعد الدخول ، و يكون الطلاق صادفهما على الردة ، فما حكمه ؟ مبني
على طلاق المرتد ، فان كانتا على الردة كان الطلاق مراعاةً فان أقامتا على الردة حتى
انقضت العدة لم يقع الطلاق ، لأن الفسخ سبق الطلاق .

وإن رجعتا قبل انقضاء العدة حكمنا بوقوع الطلاق من ذلك الوقت ، و كانت
العدة من حين وقع الطلاق و يكون بائناً ، و يستحق العوض ، و ما ذلك العوض ؟
على ما مضى من القولين .

فان رجعت واحدة قبل انقضاء العدة وقع الطلاق عليها بائناً و يستحق العوض
على ما مضى ، و أما الأخرى فلم يقع الطلاق عليها ، لأن الفسخ سبقه .

إذا كان الخلع بلفظ المباراة أو بلفظ الخلع ملك عليها البذل ، فان كان قبل الدخول
فلهما نصف الصداق ، فان كان قبل القبض فعليه نصفه ، وإن كان بعد القبض ردت النصف
و إن كان بعد الدخول فقد استقر المسمى ، و إن كان قبل الاقباض فعليه الاقباض وفيه
خلاف ذكرناه في الخلاف .

إذا قال لزوجتين له: أنتما طالقتان إن شئتما على ألف أو بألف ، عندما لا يقع
لأنه طلاق بشرط ، و عندهم علق طلاقهما بعوض بصفة هي المشيئة منهما ، فاقضى أن
تكون المشيئة منهما جواباً لا يجابه كالقبول في البيع ، فان قلنا على الفور قد شئنا طلقنا
معاً ، لأن الصفة قد وجدت ، و الطلاق بائن لأنه بعوض ، و ما ذلك العوض ؟ على ما
مضى من الخلاف إما مهر المثل أو يتوسط على مهر المثل .

و إن اختلفا فقال الزوج أنتما شئتما لفظاً و نطقاً و ما شئتما بقلوبكما لم يلتفت
إلى إنكاره لأنه إنما يتوصل من المشيئة إليهما من قولهما و نطقهما ، و إن تراخت

المشيئة عن وقتها بطل الايجاب ، فلو قالتا من بعد قد شئنا لم يتعلق به حكم ، لأن الايجاب قد بطل مثل البيع إذا تأخر القبول عن الايجاب .

و إن ماتت إحداهما دون الأخرى لم يقع الطلاق لأنه معلق بمشيئتهما معاً . إذا كان له زوجتان رشيدة و محجور عليها لسفه ، فقال لهما أتما طالقتان إن شئتما بألف ، فقالتا على الفور قد شئنا ، عندنا لا يقع لأنه طلاق بشرط ، و عندهم يقع الطلاق بهما معاً ، لأن الصفة قد وجدت منهما ، فإن المحجور عليها لسفه لها مشيئة ، لأن المشيئة لا تدخل تحت الحجر .

و إن كانت إحداهما مجنونة لم يكن يتعلق بها حكم لأنه لا تميز لها ، و إن كانت صغيرة لا تميز لها فهي كالمجنونة ، و إن كان لها تميز فهي كالمحجور عليها لسفه . فإذا ثبت وقوع الطلاق كان طلاق الرشيدة بايناً لأن العوض ثبت عليها ، و ما ذلك العوض ؟ على ماضى ، فأما طلاق غير الرشيدة فهو طلاق رجعى لأن بذل العوض لا يصح منها ، و إن صححت المشيئة منها ، فإن قال للمحجور عليها أنت طالق بألف إن شئت مشيئة يلزمك بها عوض فشاءت لم يقع الطلاق ، لأن الصفة لم توجد . إذا كان له أربع نسوة فخالعهن بلفظ واحد على ألف ، فعلى ما مضى من الخلاف و كذلك في العقد عليهن .

ويجوز للمرأة أن تفتدى نفسها من زوجها بعوض ببذله لقوله تعالى «فيما اقتدت به» و إن وكلت من يختلمها من زوجها بعوض صح بخلاف و إن اختلمها أجنبي من زوجها بعوض بغير إذنها فعند الأكثر صح ، و قال شاذ منهم لا يصح ، و هو الأقوى . رجل له زوجتان فقالت إحداهما طلقنى و ضربتني بألف ، فإن طلقهما بذلك طلقتهما و عليها ما بذلت ، و إذا لزم البذل ففيه قولان أحدهما يلزم المسمى ، و الثاني يسقط المسمى ، و عليها مهر مثلها و مهر مثل ضربتها ، ولا يرجع على ضربتها بشيء ، لأنها تبرعت بذلك .

و إن كانت بعالها فطلق إحداهما ، وقع الطلاق بايناً ، و على الباذلة العوض و ما ذلك العوض ؟ على القولين أحدهما مهر مثلها ، و الثاني بخصه مهر مثلها ، و عندنا

نصف المسمى على ما مضى .

إذا ختلعت الأمة نفسها بعوض لم يدخل من أحد أمرين إما أن يكون باذن سيدها أو بغير إذنه ، فإن كان باذنه صح " لأنه وكلها ، و يقتضى أن يختلع نفسها بمهر مثلها ، فإن فعلت بذلك أو أقل منه فإن كانت مأذوناً لها في التجارة أعطت مما في يديها ، وإن لم تكن تاجرة أعطت من كسبها ، وإن لم يكن لها كسب ثبت في ذمتها يستوفي منها إذا عتقت . و إن اختلعت نفسها بأكثر من مهر مثلها كان ما زاد على مهر مثلها فاسداً و يقوى عندي أنه يكون صحيحاً غير أنه يتعلق بذمتها .

و إن كان الخلع بغير إذنه لم يدخل من أحد أمرين إما أن يكون الخلع منجزاً أو معلقاً بصفة ، فإن كان منجزاً فإما أن يكون بدين أو بعين ، فإن كان بدين في الذمة ثبت في ذمتها تتبع به إذا أسرت بعد عتقها ، و إن خالها على شيء بعينه كالعبد المعين فالخلع صحيح ، و الطلاق باين ، ولا يملك العبد ، لأنه في يدها بمنزلة الفسب و العوض للزوج و في كميته قولان أحدهما مهر المثل ، والثاني بدل التالف وهو الصحيح عندنا و أيهما كان ففي ذمتها يطالب به إذا أسرت بعد عتقها .

هذا إذا كان منجزاً فإن كان بصفة فعندنا باطل ، و عندهم لا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون معيناً أو في الذمة ، فإن كان في الذمة كقوله إن أعطيتني عبداً فأنت طالق فأعطته عبداً لم تطلق لأنه يقتضى عوضاً يملكه ، و إن كان على عبد بعينه فعلى وجهين أحدهما أنه وافق ، و قال بعضهم لا تطلق كما لو كان في الذمة فمن قال تطلق كان بايناً ، و يجب العوض على ما مضى من القولين .

و أما المكاتبه فإذا اختلعت نفسها بمال لم تدخل من أحد أمرين إما أن يكون باذن سيدها أو بغير إذنه ، فإن كان باذنه فالحكم فيها كالأمة القن سواء ، و إن اختلعت بغير إذنه فهل يصح " بذل المال والهبة منها في هذا باذنه أم لا ؟ قيل فيه قولان أحدهما يصح ، لأن الحق لها ، و هو الذي يقوى في نفسى ، والثاني باطل فيهما ، و فيهم من قال البذل في الخلع لا يصح و الهبة على قولين .

و الذي يقتضيه مذهبنا أن نقول إن كانت مشروطاً عليها فهي كالأمة القن سواء

و إن لم يكن مشروطاً عليها كان الخلع صحيحاً .
 فإذا ثبت هذا فكل موضع قلنا لا يصح ، فإن كان باذن سيدها فالحكم فيه
 كما لو اختلفت بغير إذنه وقد مضى ، وكل موضع قلنا يصح فالحكم فيه كما لو اختلفت
 الأمة نفسها باذن سيدها ، وهو أنه يصح ، و يقتضى مهر المثل .
 خلع المحجور عليه لسفه صحيح لأنه مكلف ولا مانع منه .

فإذا ثبت هذا لزم الزوجة العوض في حق الكل ، و بقى الكلام في قبضه منها
 و الكلام على كل واحد منهم أما المكاتب فالبذل له و القبض إليه ، لأنه من كسبه ،
 فإذا سلمت إليه فقد برئت ذمتها ، و أمّا السفية فالبذل له ، و التصرف فيه إلى وليه
 و ليس عليها ولا لها أن تدفع العوض إلى زوجها .

ثم ينظر فيه ، فإن دفعته إلى وليه برئت ذمتها ، وإن دفعته إلى زوجها لم تبرأ
 ذمتها منه ، فإن كانت العين قائمة في يديه و أخذها وليه برئت ذمتها منه ، و إن كان
 هالكاً نظرت ، في أصل البذل ، فإن كان في الذمة عاد عليها عقدة العقد لأنه باق في ذمتها
 و إن كان العقد على معين كان لوليته أن يرجع عليها ، و بكم يرجع ؟ على قولين أحدهما
 مهر المثل ، و الثاني بدل التالف وهو الصحيح ، يوم روي

و إذا رجع وليه عليها لم يرجع هي على زوجها في الحال ، و لا فيما بهد فك الحجر
 لأنها سلطه على إتلافه كما لو كان عليها لصبي فأقبضته فتلف في يده ، فالدين باق عليها
 و لا ضمان على الصبي .

و أمّا إن كان عبداً فلا يصح قبضه لأن المال لسيده ، و لا يجوز أن يقبض لسيده
 بغير إذنه ، و ليس عليها ولا لها تسليم مال السيد إلى عبده ، و عليها تسليمه إلى سيده
 لأنه له ، فإن قبضه السيد صح قبضه و برئت ذمتها ، و إن قبض العبد لم تبرأ ذمتها
 فإن كان ما قبضه قائماً في يديه قبضه سيده و برئت ذمتها ، و إن قبض العبد لم يبرأ
 ذمتها .

و إن كان هالكاً كان للسيد أن يرجع عليها بالضمنان ، و بماذا يرجع ؟ على ما
 فصلناه في السفية حرفاً بحرف ، لكن للزوجة هاهنا الرجوع على العبد تتبع به إذا

أيسر بعد عتقه .

إذا اختلف المختلعان في جنس العوض أو قدره أو في تأجيله وتعييله ، أو في عدد الطلاق تعالفا عند بعضهم ، وقال الباقر قول المرأة و عليه البيئنة لأنتهما قد اتفقا على البيئونة ، وإنما اختلفا فيما لزمها فالزوج مدعى الزيادة ، فعليه البيئنة وهذا الذي يقتضيه مذهبنا إلا في عدد الطلاق فإن القول فيه قول الرجل ، ومن قال تعالفا أسقط المسمى و أوجب مهر المثل عليها .

إذا قال لزوجته طلقك بألف وضمنت ذلك فأكرت فالقول قولها ، لأنه يدعى عليها عقد معاوضة ، والأصل أن لا عقد ، غير أنه يحكم عليه بالبيئونة لاعترافه بذلك .
التوكيل في الخلع جائز حرراً كان أو عبداً أو محجوراً عليه أو ذمياً ، فإن خلعا بما لا يجوز فالطلاق لا يرد ، و يصح التوكيل منهما ، و من كل واحد منهما على الأفراد ، كالبيع ، والمستحب أن يقدر للتوكيل البديل ، فإن أطلق بغير تقدير صح كالبيع ، فإذا ثبت هذا كان وكيلها لقبول الخلع وبذل البديل ، و وكيل الزوج للطلاق و قبض العوض عنه ، و التفريع على كل واحد منهما و البدأة بتوكيلها .

فإذا وكلته في الخلع لم يتخل من أحد أمرين إما أن تطلق أو تقدر البديل ، فإن أطلقت اقتضى ثلاثة أشياء أن يخلعها بمهر المثل نقداً بنقد البلد كالشراء ، فإن اختلعا بمهر مثلها نقداً بنقد البلد فقد حصل ما أمرته به ، و إن كان أقل من مهر مثلها نقداً أو بمهر مثلها إلى أجل كان أجوز لأنه زادها خيراً ، و إن اختلعا بأكثر من مهر مثلها فالخلع صحيح ، و الرجعة منقطعة ، و المسمى ساقط ، و عليها مهر مثلها .

فأما إن قدرت له البديل ، فإن فعل بذلك القدر أو أقل منه صح ، و إن اختلعا بأكثر قيل فيه قولان أحدهما فاسد ، و عليها مهر مثلها ، و الآخر عليها أكثر الأمرين من المسمى أو مهر مثلها ، و على كل حال لا يضمن الوكيل شيئاً في الوسط ، لأنه لا يقبل العقد لنفسه ولا مطلقاً ، و إنما يقبله لها و يقوى في نفسى أنه متى خالعا على أكثر مما قدرته أن الخلع لا يصح .

فإن اختلعا بألفين من مالها فلا ضمان عليه ، و إن اختلعا بألفين من مالها و

قال أنا ضامن لها ضمن ، و إن خالها بألفين وأطلق فعليه الضمان ، لأن إطلاق ذلك يقتضى تحصيل الألفين له ، و هذا إذا اختلعا بمال فان اختلعا بغير مال كالخمر و الخنزير فالذى يقتضيه مذهبنا أنه يبطل الخلع و عندهم الخلع صحيح ، و الرجعة منقطعة ، و البذل باطل ، و عليها مهر مثلها ، و قال بعضهم مثل ما قلناه .

فأما الكلام في توكيله ، فإذا وكله بالخلع لم يخل من أحد أمرين إما أن يطلق أو يقدر له المال ، فان أطلق اقتضى أيضاً ثلاثة أشياء أن يخلعها بمهر مثلها نقداً بنقد البلد ، فان فعل ذلك فقد فعل ما اقتضاه العقد ، و لزم الخلع و البذل معاً ، و انقطعت الرجعة ، و إن خالها بأكثر من مهر مثلها لزم أيضاً لأنه زاده خيراً .

و إن خالها بأقل من مهر مثلها ، فالذى يقتضيه مذهبنا أنه لا يقع الخلع ، و قال بعضهم يقع الخلع و يسقط المسمى و يجب مهر المثل ، و قال آخرون الزوج بالخيار بين أن يقبله ناقصاً أو يرد ، فان اختار الامساك فالرجعة ساقطة ، و إن رد ثبت الرجعة .

هذا إذا أطلق ، فأما إن قدر له البذل فان خالها بذلك لزم ، و إن خالها بأقل فالخلع باطل ، و الطلاق غير واقع بلاخلاف ، لأنه أوقع طلاقاً غير مأذون فيه .
فأما إن خالها على ما ليس بمال كالخمر و الخنزير لم يقع الطلاق أيضاً بلاخلاف لأنه أوقع طلاقاً لم يؤذن له فيه ، و يفارق وكيل الزوجة لأنه لا يوقع الطلاق و إنما يقبل الطلاق الذى يوقعه الزوج على عوض لم يسلم له ، فإذا لم يسلم له العوض اقتضى الرجوع إلى المعوض ، فإذا تمذّر رجع إلى بدله وقد قلنا إن عندنا لافرق بين الموضوعين في أنه لا يقع الخلع أصلاً .

الخلع في المرض جائز لأنه عقد معاوضة كالبيع ، فإذا تقرر جوازه فان كان الزوج هو المريض فخالها فان كان بقدر مهر مثلها لزم المسمى ، و إن كان بأكثر من مهر مثلها فهو أجوز ولم يعتبر المحاباة لأنه لو طلقها بغير عوض لم يعتبر مهر مثلها من الثلث .

و إن كان المريض الزوجة ، فان اختلعت نفسها بمهر مثلها كان من صلب مالها

و إن كان دون مهر مثلها كان مثل ذلك و إن كان أكثر من مهر مثلها كان مهر مثلها من صلب المال ، و الفضل من الثلث كما لو اشترت شيئاً بأكثر من ثمن مثله كان الفضل من الثلث ، و قال بعضهم يعتبر الكل من الثلث و الأول أقوى .

إذا اختلعت المريضة نفسها بعبد قيمته مائتان ، و مهر مثلها مائة ، كان قدر مهر مثلها من صلب مالها ، و ما زاد معاينة يعتبر من الثلث ، ثم لا يخلو من أحد أمرين إما أن تبرأ أو تموت ، فان برئت انقطع حكم المعاينة ، و إن ماتت كان ما زاد على مهر المثل من الثلث .

ثم لا يخلو من أحد أمرين إما أن يخرج من الثلث أولاً يخرج ، فان خرج منه مثل أن كان لها مائة^(١) سواء ففيه ثلاث مسائل :

إحداها لادين عليها ولا وصية فالعبد كله له ، نصفه من صلب مالها ، و يبقى نصفه بخمسين و لها مائة ، يصير ثلثه مائة و خمسين^(٢) ، فيكون كله له نصفه بالخلع و نصفه بالوصية ، و فيهم من قال له أن يقبل ، و له أن يرد و له مهر مثلها .

الثانية عليها دين محيط بالتركة ولا وصية لها ، فيكون بالخيار بين أن يأخذ نصف العبد بالخلع و الباقي منه في الدين ، و بين أن يدع العبد و له مهر المثل يضرب به مع الغرماء . الثالثة لادين عليها و لها وصايا فالزوج بالخيار أيضاً بين أن يقبل نصف العبد بالخلع ، و يضرب مع أهل الوصايا بالباقي ، و بين أن يدع العبد و له مهر مثلها يقدم به على أهل الوصايا .

و أما إن لم يخرج من الثلث ، و هو أن ليس لها مال سواء ، فهو بالخيار بين أن يقبل نصف العبد بالخلع ، و يكون ثلث ما بقي منه بالوصية فيكون له ثلثا العبد نصفه بالخلع ، و ثلث ما بقي بالوصية ، و بين أن يدع و يرجع إلى مهر المثل فيكون مقدماً ما به على كل أحد لأن الصفة تبعضت عليه .

فان اختار الزوج قسماً ثالثاً وهو أن يأخذ سدسه بالوصية و يدع الباقي و له مهر المثل لم يكن له ذلك ، لأنها خلعت في ضمن معاوضة ، فاذا ردها بطلت الوصية .

(١) كذا في النسخ و الظاهر : مائتان .

(٢) كذا في النسخ و الظاهر : و يبقى نصفه بمائة و لها مائتان يصير ثلاث مائة الخ .

و إذا اختلعت نفسها بعبد قيمته مائة وخرج نصفه مستحقاً فهو خلع بعوض معين لم يسلم نصفه قيل فيه قولان أحدهما له نصفه و يرجع عليها بنصف مهر مثلها في مقابلة النصف الذي لم يسلم و عندنا أنه يبطل الخلع .

خلع المشركين جاز لعموم الآية ، ولا يخلو من ثلاثة أحوال إما أن يكونا من أهل الذمة أو من أهل الحرب أو بعد الإسلام ، فان كانا من أهل الذمة فان كان صحيحاً حكم به و أمضى ، و إن كان البذل مقبوضاً فقد استقر و إن لم يكون مقبوضاً حكم بوجود الإقباض كما يحكم بين المسلمين .

و إن كان البذل فاسداً كالخمر و الخنزير و نحو هذا ، فان كان بعد القبض لم يعترض للمقبوض لأننا لا نعترض لما تقابض بينهما و إن لم يكن وقع في الاصل صحيحاً و إن لم يكن مقبوضاً حكم ببطلان البذل و أوجب مهر المثل و إن كان القبض في البعض أبطل فيما بقي و أوجب بالحصة من مهر المثل فان كان الباقي النصف أوجب نصف مهر المثل ، و ما زاد أو نقص فبحسابه .

و يقوى في نفسى أنه إذا كان فاسداً غير مقبوض أنه يحكم بقيمته عند أهله في الجميع أو البعض ، و إن كانا من أهل الحرب فالحكم بينهما على ما قلناه في أهل الذمة سواء لا فصل بينهما .

هذا إذا ترافعا قبل الإسلام ، فان ترافعا بعد الإسلام ، فان كانا تقابضاً حال الشرك لم يعرض له ، فان كان بعد إسلامهما أو إسلام أحدهما حكم ببطلانه ، و أوجب مهر المثل أو القيمة عند أهله على ما اخترناه ، فان كانا جاهلين بتعريم التقابض حال الإسلام عزّرها الحاكم ، و إن كانا جاهلين لم يكن عليهما شيء .

إذا كانت له زوجتان فقالت إحداهما طلقني بألف ، على أن لا تطلق ضررتني بقصد الاضرار بها ، لتبقى على سوء عشرته و قلة نفقته ، أو على أن تطلق ضررتني ، بقصد الاضرار بها لحسن عشرته و خلقه وسعة نفقته ، ففعل ، فالطلاق واقع و الرجعة ساقطة ، و البذل فاسد ، لأنه شرط فاسد لأنه سلف في الطلاق فلما بطل الشرط سقط من البذل ما زاد لأجل الشرط ، و ذلك مجهول فصار الباقي مجهولاً لا يصح ، و وجب

مهر المثل ، ويقوى في نفسى أن الطلاق واقع و العوض صحيح ، لأنه فعل ما التمسته .
يجوز للرجل أن يزوجه وله الصغير و المجنون صغيراً كلن أو كبيراً ، و ليس
للولى أن يطلق زوجته بعوض ولا بغير عوض ، و فيه خلاف .
إذا قالت طلقنى بألف على أن تعطينى عبدك هذا فقد جمعت بين شراء و خلع ،
و جمع الزوج بين بيع و خلع بألف ، و الأقوى أنهما يصحان ، و في الناس من قال
يطلقان المبيع و البذل في الخلع .

فإذا قال يبطل البيع و البذل في الخلع ، فالبيع باطل و الخلع بحاله ، و البذل
فاسد ، و عليها مهر المثل ، و من قال يصحان قال يقسط المسمى على قيمة العبد و مهر المثل
فان تساويا في القيمة كلن المسمى وفقاً ، و إن زاد أو نقص سقط بحسابه ، و على ما
قرره راء أن الأقوى أنهما يصحان لا يحتاج إلى ما قالوه ، بل يكون المسمى في الخلع
ثمن العبد و كلاهما صحيحان .

فان قال لها طلبت منى طلقة بألف فأجبتك و طلقتك بها على الفور جواباً لما
طلبت ، فالطلاق واقع و الرجعية ساقطة ، و الألف لى عليك ، فقالت ما طلقتنى جواباً
لكلامى بل خرجت حتى انقضت مدة الجواب و طلقتنى بعد ذلك ، فالطلاق رجعى
ولا ملك لك على فالقول قولها ، لأن تحقيق الكلام طلقتك بعوض ، فقالت لا بعوض
فيكون القول قولها ، وإذا حلفت كلن الطلاق بايناً و لاحقاً له عليها ، لا عترافه بالطلاق
البابن و إنما ردت دهواه عليها بالعوض .

فأما إن كانت الدعوى من جهتها فقالت طلقتنى بألف ضمنتها لك وقد ثبت و
الألف على و أنكرو فالقول قوله إن لم يكن معها بيينة ، يحلف و هما على الزوجية .
و إن كلن معها بيينة نظرت ، فان كلن شاهداً واحداً لم يقض لها باليمين مع
الشاهد ، لأن ذلك إنما يحكم به فيما كلن مالاً أو المقصود منه المال و الخلع المقصود
منه البهينة ، و إن كلن معها شاهد و امرأتان لم يحكم أيضاً بذلك لئلا ما قلناه .

و إن كلن معها شاهدان فان اتفقا على خلع واحد قضى بشهادتهما و تنقطع الرجعة
و يجب البذل ، و إن كانت الشهادة على خلمين فشهد أحدهما على أنه خالع بألف و

الآخر بالفين لم يثبت بها خلع ، لأن الشهادة لم يتفق على عقد واحد ، فلهذا لم يحكم بشهادتهما .

* * *

فرق أصحابنا بين الخلع والمبارات ، فلم يختلفوا في أن المبارات لا يقع إلا بلفظ الطلاق ، و اختلفوا في الخلع ، فقال المحصلون منهم فيه مثل ذلك ، وقال قوم منهم يقع بلفظ الخلع ، و فرقوا بين حكميهما بأن قالوا الخلع لا يكون إلا بكراهة من جهتها ، و يجوز أن يأخذ منها مهر مثلها وزيادة ، كيف ما اتفقا ، و المباراة يكون الكراهة منهما ، و يجوز أن يأخذ منها دون المهر فأما مهر المثل أو أكثر فلا يجوز ولم أجد أحداً من الفقهاء فرق بين الأمرين .



تم كتاب الخلع و بليته في ربي
المجلد الخامس كتاب الطلاق



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

﴿ فهرس ﴾

﴿ ما في هذا الجزء من الكتب و أمهات الفروع المبحوث عنها ﴾

كتاب الوصايا

- ٣ الأصل في الوصية الكتاب و السنة و بيانها
- ٢ فيمن صح له الوصية و من لا صح له ، و الاختلاف في ذلك
إذا كان له ابن و قال لاجنبي "أوصيت لك بمثل نصيب ابني"
- ٥ إذا كان له ابنان فقال أوصيت لفلان بمثل نصيب أحدا بنى
رجل له بنت واحدة فقال أوصيت لفلان بمثل نصيب بنتي
إذا كان له بنتان فقال أوصيت له بمثل نصيب أحد بنتي
إذا كان له أولاد بنين و بنات فقال أوصيت لفلان بمثل نصيب أحد أولادي
إذا كان له إخوة تسعة فقال أوصيت لفلان نصيب أحد إخوتي
- ٦ رجل له بنت و بنت ابن و أخت فقال أوصيت لفلان مثل نصيب ولدي
خلف بنتاً و بنت ابن و أختاً و زوجة فقال أوصيت لفلان مثل نصيب ولدي
إذا قال أوصيت له بمثل نصيب أعظم ورتتي
- ٧ إذا كان له ابن فقال أوصيت له بنصيب ابني
إذا أوصى لرجل بنصف و لآخر بثلث و لآخر بربع ثم قال أوصيت لفلان بمثل
ما لأحدهم
- إذا قال أوصيت لفلان بنصف نصيب أحد ولدي
إذا قال لفلان حظ من مالي أو نصيب أو قليل أو جزء أو سهم
- ٨ إذا قال لفلان ثلث مالي و لآخر نصف مالي و لآخر ربع مالي
إذا أوصى لرجل بكل ماله و لآخر بثلث ماله
إذا أوصى لرجل بفلام بقيمته خمسمائة و لآخر بداره و قيمتها ألف و لآخر بخمسمائة

- ٩ تصرف المريض في ماله إذا كان منجزاً من أصل المال أو الثلث
إذا كان ورثته أغنياء يستحب له الوصية بالثلث
إذا أوصى زيادة على الثلث و أجازته الورثة
صح الوصية للوارث أولاً ؟
- ١٠ رجل أعتق عبداً له لا مال له غيره وهو في مرضه المخوف
أوصى لرجل بنصف ماله و أجازته الورثة ثم رجعوا عن الاجازة
- ١١ إذا أوصى لرجل بعبد و كان يزيد على الثلث فأجازته الورثة ثم رجعوا
إذا أوصى لوارث و أجنبي بثلث ماله
رجل أوصى بثلث ماله لأجنبي و بثلث ماله للوارث
إذا قال إن مت قبل فلان فله ثلث مالي وإن مت بعده فلزيد
قال أوصيت لك بالثلث إن لم يقدم زيد و إن قدم فقد أوصيت له
رجل له ابن و بنت فقال قد أوصيت له بمثل نصيب ابني
تجاوز الوصية للحمل و الوصية به إذا كان مخلوقاً حال الوصية
إذا كانت الوصية مقيّدة فقال أوصيت لحملها و هو من فلان
١٢ إذا أوصى لحمل جارية و قال هو ابن فلان فلما أتت به نفاء زوجها
إذا قال إن كان في بطنها ذكر فله ديناران و إن كان أنثى فلها دينار
إذا قال إن كان الذي في بطنها ذكراً فله ديناران و إن كان أنثى فلها دينار
١٣ إذا قال أوصيت لما تحمل هذه الجارية
إذا كانت جاريته حاملاً من زوج فأوصى بحملها لرجل آخر
إذا أوصى لرجل بما تحمل هذه الجارية أو بما تحمل هذه الشجرة
إذا أوصى بخدمة عبده أو بغلة داره أو ثمرة بستانه على التأيد
١٤ إذا أوصى لرجل برقبة عبده و لا آخر بمنفعته و فيه فروع
إذا أوصى بثمره لرجل فعلى من يجب السقي ؟
١٥ إذا أوصى بخدمة أمته فأنت بولد مملوك ، لمن يكون هذا الولد ؟

- ١٦ أوصى بخدمة جاريتيه لرجل فوطئت و طى شبهة فانت بولد
أوصى بخدمة جاريتيه لرجل ثم مات الموسى أيجوزله وطيبها ؟
- ١٧ إذا أوصى بزيادة على ثلث ماله بشيء معين أو غير معين
إن أعتق عتقاً منجزاً أو وهب أو حابى في حال صحته فأجازت الورثة
إذا قال أعطوا فلاناً رأساً من رقيقى وله رقيق
- ١٨ إذا قال أعطوا فلاناً رأساً من رقيقى وليس له رقيق أصلاً
إذا أوصى بشاة من غنمه ، أو قال أعطوه شاة من مالى
إذا قال أعطوه جملًا ، أو ناقة ، أو ثورًا ، أو بقرة ، أو عشر أبق . . .
- ١٩ إذا قال : أعطوه دابة من دوابى ، أو كلباً من كلابى
إذا أوصى بجرقة فيها خمر ، أو قال أعطوه طبلًا من طبولى .
- ٢٠ إذا قال أعطوه دفأ من دفوفى ، أو هوداً من عيدانى
- ٢١ إذا قال أعطوه قوساً من قسيى وله قوس نشاب وقوس نبل وقوس جلاهنق
- ٢٢ إذا قال اجعلوا ثلث مالى في الرقاب
إذا قال أعتقوا بثلث مالى رقاباً
- إذا أوصى بعتق عبد ولا مال له غيره ، أو ظهر على الموسى دين
- ٢٣ إذا قال أعتقوا عنى عبداً فلماً أعتقوا عنه ظهر على الموسى دين
إذا مات وعليه حجة الاسلام ، فقال : حججوا عنى ، وفيه صور
- ٢٤ إذا أوصى أن يحج عند حجة الاسلام من ثلث ماله و أوصى بوصايا آخر
إذا قال : حججوا عنى بثلث مالى حجة و مات
- ٢٥ إذا أوصى فقال حججوا عنى بثلثى ولم يقل حجة
أوصى أن يحج عنه بمائه من ثلثه ، وبمابقى لرجل ، ولا خير بثلث ماله وفيه صور
- ٢٦ أوصى بثلث ماله لرجل ثم أوصى بأن يحج عنه بمائة من ثلثه وأوصى لا خير بما يبقى
- ٢٧ إذا أوصى لرجل بعبد له بعينه ، ولا خير بتمام الثلث ، وفيه فروع
- إذا زوج أمته بغير ثم أوصى بها لزوجها: تبني على أصول ثلاثة ، فيه فروع : ٢٨ - ٢٧

- المسئلة بحالها : حبلت هذه البجارية بعد وفات الموصى و وضعت قبل القبول ٢٩
- إذا حبلت هذه البجارية بعد الوصية قبل الوفاة ٣٠
- إذا حبلت هذه البجارية قبل الوصية
- إذا أتت هذه البجارية بالولد بعد وفاة الموصى وقبول الوصية فيه أربعة مسائل ٣٠ - ٣١
- زوجة أمته من رجل ثم أوصى بها ولزمت الوصية ثم مات الموصى له قبل قبوله ٣١ - ٣٢
- أوصى بأمة له لانسان فأنت بولد مملوك قبل وفاة الموصى أو بعد وفاته ٣٢
- إذا أوصى لرجل بشيء ثم إن الموصى له رد الوصية ، فيه أربع مسائل ٣٣
- إذا قال الموصى له : رددت هذه الوصية لفلان يعنى واحداً من ورثته ٣٤
- إذا أوصى لرجل بثلث ماله مشاعاً أو بعينه
- إذا أوصى لرجل بشيء ثم مات الموصى و خرج المال مستحقاً
- إذا أوصى بثلث ماله للفقراء و المساكين أو الرقاب ٣٤ - ٣٥
- إذا أوصى بثلث ماله في سبيل الله ، أو أبناء السبيل ٣٦
- إذا أوصى لرجل بشيء فمتى يصح منه القبول و الرد ؟ و إذا وهب منه متى ؟
- إذا أوصى لرجل بأبيه و فيه صور ٣٧
- إذا كان له ثلاثمائة فتصدق بمائة في مرضه المخوف واشترى أباه بمائة
- إذا أوصى لرجل بداره و فيه صور ٣٨
- إذا أعتق أمته في مرضه المخوف و تزوج بها
- إذا كان له مائتان و أمة بمائة فأعتقها و تزوجها و أسدقها مائة ٣٩
- إذا مات و عليه حجة واجبة : مفروضة أو مندورة
- إذا قال : أوصيت بثلث مالى لزبد و للمساكين
- إذا أوصى بثلث ماله لزبد و عمرو ، فرداً زيد دون عمرو ٤٠
- إذا قال أعطوا ثلث مالى لقرايتى أو لاقربائى أولذى رحى
- إذا قال أعطوا ثلث مالى أقرب الناس إلى ، أو أقرب أقربائى
- إذا أوصى بثلث ماله لجماعة من أقربائه ، أو لجيرانه ، أو لأهل الذمة ٤١

- ٤٢ إذا أوصى لرجل بثلك ماله ، ثم أوصى لآخر بثلك ماله
 إذا أوصى بعبد ثم باعه أو أعتقه أو وهبه و أقبضه
 إذا أوصى بطعام ثم طحنه ، أو بدقيق فمجنه ، أو بعجين فخبزه
- ٤٣ إذا أوصى بقفيز حنطة بعينها ثم خلطه بطعام مثله أو دونه أو أجود منه
 معنى العطايا المنجزة و المؤخره
- ٤٤ - ٤٥ أقسام المرض المخوف و غير المخوف
- ٤٦ إذا ضرب الحامل الطلق أيكون عطاؤها منجزة ؟
 إذا أعطى في مرضه المخوف جنساً واحداً دفعة واحدة أو دفعات
- ٤٧ إذا أعطى أجناساً مختلفة ، دفعة واحدة أو بدفعات و فيه ست مسائل :
- ١ - إذا قال لسالم : متى أعتقت غاماً فأنت حرٌ ثم أعتق غاماً
 ٢ - إذا قال لسالم : متى أعتقت غاماً فأنت حرٌ حين إعتاقى غاماً
 ٣ - إذا قال لسالم و فائق متى أعتقت غاماً فأنتما حران ثم أعتقه
 ٤ - إذا قال لسالم و فائق متى أعتقت غاماً فأنتما حران حين إعتاقى غاماً
 ٥ - إذا قال لسالم متى تزوجت فأنت حرٌ ثم تزوج في مرضه
 ٦ - إذا قال لسالم متى تزوجت فأنت حرٌ حين تزويجي
- ٤٨ (العطيّة المؤخره) إذا أوصى بعنق أو بمعاينة دفعة واحدة
 قال لأحد عبديه إن مت من مرضى هذا فأنت حرٌ وللآخر إن مت فأنت حرٌ
- ٤٩ إذا أوصى بثلك ماله لأهل بيته ، أو لذريته
 إذا أوصى بثلك ماله إلى مواليه أو لأولاد فلان
- ٥٠ إذا أوصى لرجل بعبد له ، و كان له مال غائب
 في ذكر الاوصياء
- ٥١ لا بد للموصي من صفات خمسة ، و متى تعتبر ؟
- ٥٢ إذا تغير حال الموصي بالكبر أو المرض أو العمى
 فيمن يصح أن يوصى عليهم

- ٥٣ إذا أوصى إلى رجلين و تغير حال أحدهما أو حالهما معاً
- ٥٤ إذا تشاح الوصيان و كانت الوصية إليهما مجتمعاً و منفرداً
لا يلى الأم بنفسها على أطفال زوجها إلا أن يوصى إليها
- ٥٥ امرأة لها أطفال فأوصت إلى رجل بالنظر في أموال أطفالها
رجل أوصى بجارية لرجل فأتت بولد مملوك فهل هو للموصى له ؟
المسئلة بحالها مع أنه لم يكن للموصى مال غير الجارية
رجل له جارية حبلى فأعتقها في مرضه المخوف ، و فيه صور و أبحاث
- ٥٦ رجل له جارية حبلى بمملوك فأعتق حملها في مرضه المخوف
المسئلة بحالها فأتت بولدين أو بثلاثة
جارية له حبلى فقال متى أعتقت نصف حملك فأتت حرة ، ثم أعتق نصف حملها
- ٥٧ ففيه أبحاث و صور و مسئلان
- ٥٨ إذا أوصى إلى غيره ، فهل للوصى أن يوصى إلى غيره أم لا فيه ثلاث مسائل
فيما يجوز للوصى أن يصنعه في أموال اليتامى
- ٥٩ يجب على الوصى أن يخرج من مال اليتيم ما يتعلق به إلا الفطرة
حكم جناية اليتيم ، كيفية النفقة من ماله عليه
إذا بلغ هذا الصغير مجنوناً أو سفياً
- ٦٠ إذا قال أعطوا فلاناً كذا و كذا فهي وصية بشيئين
- ٦١ إذا قتلت أم الولد مولاه ، أو المدبر قتل مولاه ، أينعتان ؟
إذا قتل من له الدين من له عليه الدين
هل تقبل شهادة الوصى للموصى ؟
- إذا أوصى لعبد نفسه أو لعبد ورثته أو للمدبر
- ٦٢ إذا أوصى بثلاث ماله فمتى يعتبر إخراج الثلث
إذا أوصى ببناء مسجد أو سقاية ، أو ببناء كنيسة
إذا أوصى ببناء رباط يسكن فيه المجتازون من أهل النعمة

- ٦٣ تصح الوصية للذمي إذا كانوا أقاربه ولا تصح لأهل الحرب منهم
إذا أوصى إليه ، أو أوصى له ، فمتى يقبل أو يرد ؟
إذا باع كراً طعام قيمته اثنا عشر ديناراً بكر شحير قيمته ستة دنانير
٦٤ إذا باع كراً طعام جيد بكر طعام رديء و ذلك في مرضه المخوف
إذا باع هبداً قيمته مائتان بمائة - و فيه صور و فروع
٦٥ إذا اشترى في مرضه المخوف عبداً قيمته مائة دينار بمائتي دينار
إذا دبّر عبدين في مرضه ثم مات
إذا قال لأحد عبديه إن مت فأنت حر و للآخر : إن مت فأنت حر من فاضل ثلثي
إذا أوصى لرجل بعبد بمينه و لآخر بمائة دينار فرد صاحب العبد
إذا دبّر هبداً له ومات و خرج نصفه مستحقاً

كتاب الفرائض و الموارث

- ٦٧ في أن الميراث بالقراة و الرحم و النسب ، لا بالحلف و التبنّي
٦٨ بيان الايات التي نزلت في الموارث في كتاب تيسر علوم ردي
٦٩ في أن الارث على ضربين : عام و خاص و الخاص بنسب و سبب
الوارث الذي يأخذ بالفرض . والذي يأخذ بالقراة ، والذي يأخذ بحق الولاء
٧٠ إذا لم يخلف أحداً فميراثه للامام

سهام الموارث وما يجتمع منها و مالا يجتمع

- ٧١ سهام الموارث ستة و بيان صاحب السهام
٧٢-٧٣ بيان ما يجتمع و مالا يجتمع من تلك السهام و فيه صور
فيمن يرث بالقراة و كيفية ذلك
٧٥ يستحق الميراث بالقراة من جهتين : أحدهما الولد و الآخر الأب
من يتقرب بالأب هم الاخوة و الاخوات و اولادهم و الجد و الجدة
في أن أقوى القراة الولد للصلب ثم ولد الولد ، ثم الأب
٧٥-٧٦

- ٧٦ إذا اجتمع زوج و أم و أب
 ٧٧ ولد الاخوة والأخوات يقومون مقام آبائهم وأمهاتهم في مقاسمة الجد
 الجد والجدّة وإن عليهما يقاسمان الاخوة والاخوات واولادهم
 إذا اجتمع قرابة الأب مع قرابة الأم مع تساويهم في الدرج
 إذا بعد أحد القرابتين بدرجة سقط مع الذي هو أقرب إلا في ابن عم للأب
 ٧٨ والأم مع عم الأب

فيما يمنع من الميراث

- ٧٩ الكفر والرق والقتل يمنع الميراث
 إذا مات مسلم وله أولاد بعضهم مأسورون
 المملوك لا يرث ، فإن أعتق قبل قسمة المال ورث
 ٨٠ المدبر و أم الولد والمعتك نصفه والمكاتب المشروط كالقن

فصل في ذكر الحجب

- ٨١ الحجب مطلق و مقيد و بيانهما
 المملوك والكافر والقاتل لا يرثون ولا يحجبون
 أولاد الأم يسقطون مع ثلاثة و يسقطون بالأبوين ولا يسقطون مع الجد
 الإخوة والاخوات للأب والأم بمن يسقطون ؟
 إذا خلف أباه و جدّيه : أم أبيه و أم أمّه .
 ٧٢ النصف والرابع والثلث غير معول ، والنصف معولاً ، وسائر مسائل القول
 ٧٣ للأم سبعة أحوال : ولها السدس أو الثلث
 للبنتين فصاعداً الثلثان
 لا يرث مع الولد أحد من ولد الولد عندنا
 إذا خلف بنتاً و بنت ابن وعصبة
 ٨٢ زوج و أبوان و بنت و بنت ابن ، و المسئلة تعول عندهم
 أولاد الصلب المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين

- ٨٢ ولد الولد يقوم مقام الولد ، و كيفية ذلك عندنا و عندهم
ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض ، و إذا كان معهن أخ لهن
ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض مع كل واحدة عمّة و هممتها
٨٥ لا تحجب الأم إلا الولد و ولد الولد ، و الأخوة
الأخوة و الأخوات للأب و الأم يقومون مقام الولد ؟
لا يرث مع الأخ و الأخت من قبل الأب و الأم أحد من أولاد الأب خاصة
٨٦ الأخوة و الأخوات من قبل الأب يقومون مقام الأخوة و الأخوات من قبلهما
المسئلة المشتركة : زوج و أم و إخوة لأم و أخوة لأب و أم
الأب له ثلاثة أحوال : يأخذ بالرحم ، و بالتعصيب ، و بهما

٨٦ - ٨٧

فصل في ميراث الجدات

- ٨٨ ترتيب الجدات على درجات
أم الأم تراث و إن علون ، و أم أم الأب تراث و إن علون
أم أم أم هي أم أب و صورتها
٨٩ بيان تنزيل الجدات و بيان تساوي الجدتين في كل درجة
٩٠ الجدّة البعدى تسقط بالجدّة القربى إذا كن من جهة

فصل في ذكر العصبية

- ٩١ معنى التعصيب و كيفية الميراث على القول به
العصبات تنفرع من نفسين من ابن و أب و أول العصبات عصبية الولد
ابن الابن و إن نزل يقوم مقام الابن مع الأب و فيه صور

٩١ - ٩٢

فصل في ذكر الولاء

- ٩٣ الولاء يجرى مجرى النسب و المولى يرث إذا لم يكن معه أحد من ذوى الانساب
٩٤ المولى له حالتان و بيان ذلك على مذهبننا و مذهب المخالفين
كيفية التعصيب في ميراث المولى
الأخوة و الأخوات من الأم و من يتقرب بهما لا يرثون الولاء

- ٩٥ المرأة إذا أعتقت فالولاء لها ، وترث بالولاء في موضعين
 إذا خلف المولى إخوة و أخوات من الأب والأم
 مولى مات و خلف ثلاث بنين ، مات أحد البنين و خلف ابنين ، مات الثاني
 و خلف ثلاث بنين مات الثالث و خلف خمس بنين ثم مات مولاه
 رجل زوج أمته من عبد ثم أعتقها فجاءت بولد فولأؤه لمن يكون ؟
 رجل زوج معتقه بمعتق غيره فجاءت بولد فنقى باللعمان يكون الولاء لمن
 رجل زوج معتقه بمعتق غيره فولدت ولدين نفاهما باللعمان فقتل أحدهما الآخر
 ٩٦ رجل زوج معتقه بعبد غيره فولدت ولدين فقتل أحد الولدين الآخر
 رجل زوج أمته بعبد فجاءت بولد فأعتقها سيدها مع ابنها
 رجل زوج أمته بعبد فاستولدها بولد ثم أحبلها ثم أعتقها سيدها
 عبد تزوج بأمه ثم طلقها بحيث بات منه ثم أعتقت الأمه و أنت بولد
 ٩٧ عبد تزوج بمعتقة فجاءت بولد ثم مات العبد و خلف جدها فأعتق الجدها
 عبد تزوج بمعتقة فجاءت بولد و كان هناك جدها فأعتق والأب حتى
 نظير المسئلة في تبعية الولد لاسلام جده و أبوه حتى
 ٩٨ حر تزوج بأمة فأعتقت ثم جاءت بولد لستة أشهر
 عبد تزوج بمعتقة رجل فأت بولد ثم أعتق العبد و مات الولد
 عبد تزوج بمعتقة رجل و بحرمة فجاءت المعتقة بولد ثم مات الولد
 ٩٩ امرأة اشترت عبداً فأعتقته ثم اشترى هذا المعتق عبداً و أعتقه
 امرأة اشترت أباه ، فاشترى أبوها عبداً و أعتقه ثم مات الأب
 بنتان اشترتا أباهما فاشترى الأب أباه ثم مات الأب
 بنتان اشترتا أباهما فاشترت أحدهما مع الأب جدهما ، ثم مات الأب أو الجدها
 بنتان اشترتا أباهما فاشترت أحدهما مع الأب أخاها
 ١٠٠ اشترت إحداهما الأب و اشترت الاخرى مع الاب جدهما فمات الأب أو الجدها
 بنتان اشترتا أباهما ، ثم مات الاب ، أو إحدى البنيتين

- ثلاث أخوات إحداها مولاته و مولاة مولى مولاه والثانية أخت مولاته ،
 والثالثة مولاة مولى مولاه وفيه أبحاث ١٠٢ - ١٠٣
 ثلاث بنات إحداهما بنت هي مولاتها ومولاة مولاتين و مولاة مولى مولاة البنت
 والثانية مولاتها و مولا مولاتها ، الثالثة هي بنت مولاتها و مولاة مولى مولاتها ١٠٤
 عبد تزوج بمعتقة رجل فاستولدها بنتين فاشترتا أباهما ١٠٤ - ١٠٥
 المسئلة بعالها فاشترت إحداها أباهما ١٠٤
 رجل له ابنان فاشترى أحد الابنين مع الأب عبداً و أعتقه
 عبد تزوج بمعتقة فاستولدها فاشترى الولد أباه
 المسئلة بعالها فاشترى الولد عبداً فأعتقه و اشترى هذا المعتق أباه معتقه وأعتقه ١٠٧
 أخ وأخت اشتريا أباهما فاشترى الأب عبداً فأعتقه
 لا يستحق أحد على غيره من المناسبين له شيئاً من الولاء و لا يرث به
 الولاء التي تضمن الجريرة

فصل في ميراث الجدات

- الجد بمنزلة الأب في جميع المواضع إلا في أربع مسائل :
 عمود الأجداد و إن علامثل الاولاد و إن سفل
 بنت و أخت وجد . المسئلة الأكدرية ١١٠
 زوج و أم و جدو أخ . زوج و ام و بنت و أخت وجد
 زوج و أم و أختان وجد . أخ لأب و ام و اخوات لأب
 فروع أخرى في مقاسمة الجد مع الأخوات

فصل في حكم المرتد

- المرتد إذا ارتد و قتل أو مات فماله عندنا لمن تقرب إليه من المسلمين ١١٢
 ميراث المرتد للامام إذا لم يكن له وارث و قيل إنه فيء
 كل مال يؤخذ من المشركين فعلى ثلاثة أضرب
 مسئلة المشتركة أو الحمارية ١١٣

فصل في ميراث ولد الملاعنة

- ١١٣ نسب ولد الملاعنة ثابت مع أمه فقط
ولد الزنا لا يرث ولا يرث له و ماله للامام ، و قيل ميراثه مثل ولد الملاعنة

ميراث الخنثى

- ١١٤ الاعتبار عند إيراد الخنثى بالمبال ثم القرعة
١١٤ - ١١٦ إذا اجتمع خنثى مع ولد بيقين ، أو اجتمع مع خنثى مثلها
١١٦ إذا خلف مع الخنثى أبوين
متى حصل في الفريضة زوج أو زوجة و أبوان أو أحدهما مع خنثى أو خنثاى
١١٧ متى كان مع الأبوين إخوة و أخوات خنثاى لا يحجب الام إلا بأربعة
متى ولد مولود له رأسان على حق واحد و بدنان

في ميراث الفرقى والمهدوم عليهم

- ١١٨ إذا لم يعلم تقدم موت أحد المهدومين عليهم ورث بعضهم من بعض
١١٩ متى كانا أخوان معتقان فماتوا وليس لأحدهما مال
إذا كان لأحدهما وارث و الآخر لا وارث له
إذا كان أحدهما يرث صاحبه و الآخر لا يرثه

فصل في ميراث المجوس

- ١٢٠ لأصحابنا في ميراث المجوس ثلاثة مذاهب
المجوسى يورث بجميع قراباته مالم يسقط بعضها بعضاً
مجوسى تزوج بنته فاستولدها و جاءت بنت ثم مات
١٢١ مجوسى تزوج بنتاً له فأولدها فجاءت بولدين ذكر وأنثى
مجوسى تزوج بأمه ثم ماتت ، أو ، أولدها بنتاً و مات
مجوسى تزوج بامه و أولدها بنتين ثم تزوج بأحدهما واستولدها بنتاً
و ابناً ثم مات المجوسى ١٢٢ - ١٢٣

ميراث الحمل و الاسير و المفقود و الحميل

- ١٢٤ إذا خرج الحمل واستهل أو خرج و فيه حياة مستقرة ولم يستهل فانه يرث
١٢٥ من ضرب امرأة فألفت جنيناً فعليه ربه
معنى الحميل و الموارثة بينهم

- إذا طلق المريض امرأته و مات من مرضه ذلك
١٢٥ - ١٢٦ إذا زوج الصبيّين أبواهما ثم مات واحد منهما
١٢٦ المرأة لا ترث من زوجها الأرضين و القرى و الربع
المحبوة : وهي السيف و المصحف و الخاتم و ثياب الجلد للابن الاكبر

فصل في المعايير

- ١٢٧ قالت امرأة إن ولدت ذكراً يرث و إن ولدت أنثى لم ترث
قالت : إن ولدت أنثى ترث و إن ولدت ذكراً لا يرث
١٢٨ عشرة من الرجال و سبع من النساء يرثون و ستة لا يرثون بالاجماع
سنة عشر اختلفوا في توريتهم ؛ و عندنا كلهم يرثون الاقرب فالاقرب
فصل في ذكر جمل يعرف بها سهام الفرائض

- ١٢٩ بيان مخرج السهام
إذا زاد من له أصل الفرائض على واحد ولم يخرج سهامهم على صحة
إذا كان من بقى بعد الفرائض أكثر من واحد ولم تصح القسمة
١٣٠ إذا بقى بعد الفرائض ما يجب رده على أرباب الفرائض ولم تصح القسمة
المسئلة بحالها و وجب الرد على بعضهم

ذكر جمل من استخراج المناسجات

- ١٣١ رجل مات و خلف أبوين و ابنين ثم مات أحد الابنين و خلف ابنين
المسئلة بحالها و مات أحد الابنين و خلف ابناً و بنتاً

كتاب الودیعة

- ١٣٢ الودیعة أمانة جائزة بالكتاب و السنة
- ١٣٣ إذا أراد المقيم أن یرد الودیعة علی من یردّها حتی لا یضمن
إذا أراد المسافر أن یرد الودیعة علی من یردّها حتی لا یضمن
إذا أراد المودع السفر فدفن الودیعة
- ١٣٤ إذا حیل بینه و بین المودع عند حضوره ولم یقدر علی تسلیمها
إذا أودع ودیعة بشرط أن تكون مضمونة
من کانت عنده ودیعة فأراد أن یودعها غیره مع حضوره
إذا أودع ودیعة فتعدّی فیها ثم ردّها إلى حرزها یضمن أولاً ؟
- ١٣٥ إذا تعدّی باخراج الودیعة ثم ردّها : فیه ثلاث مسائل
إذا أخرج الودیعة لمنفعة نفسه یضمن بنفس الاخراج
إذا كان عنده ودیعة فی کيس أو شیء مشدود فحلّ الخیط أو قطعه
إذا أودعه دراهم و دنانیر فی قفّة أو ركوة
- ١٣٥ - ١٣٦ إذا أودعها حیواناً ففیه ثلاث مسائل تتعلق بالانفاق علیها
- ١٣٦ - ١٣٩ إذا حضرت المودع الوفاة یجب علیه أن یشهد علی نفسه
إذا أودعها فی قرية فنقلها إلى قرية أخرى
- ١٤٠ إذا أودع ودیعة و أطلق ولم یقل احفظها فی هذا الموضع
المسئلة بحالها و قال علی أن تحفظها فی هذا الموضع
المسئلة الثالثة إذا قال علی أن لا تخرجها من هذا الموضع
- ١٤١ إذا أخرج الودیعة و قال أخرجتها للحریق أو النهب و الغرق
إذا ادّعی ودیعة و قال المودع : ما أودعنی و أنکر
المسئلة بحالها و ادّعی المودع بأنّه قد ردّها
إذا أودع ودیعة فقال المودع دفعتها إلى فلان بأمرک و أنکر المودع و فیه
فروع مختلفة ١٣٣ - ١٤١

- ١٤٣ إذا كان الكيس للمودع - بالفتح - فقال احفظها في هذا الكيس
المسئلة بحالها و كان الكيس للمودع - بالكسر -
- ١٤٢ إذا أودع صندوقاً و شرط و قال لا تمرد عليه فنام عليه
إذا أكر المودع فأقام المودع البيئنة أنه أودعه فقال صدقت البيئنة كنت
أودعته لكن تلفت منى قبل ذلك أسمع دعواه
- ١٤٥ إذا أودع وديعة فقال اجعلها في كمتك فجعلها في يده
إذا أودع وديعة في السوق فقال اتركها في بيتك يلزمه أن يحملها في الحال
- ١٤٦ ما يتلف في يد الصبي على ثلاثة أضرب و هكذا العبد
صبي أودع وديعة عند رجل يلزمه الضمان
- ١٤٧ رجل مات و وجد في روزنامه مكتوب « لفلان عندي كذا و كذا »
إذا أقر و قال لفلان عندي وديعة ، أوله على شيء و فيه صور
- ١٤٨ إذا أودعه دراهم و دناير فأنفقها ورد مكانهما غيرها
إذا أمره أن يكرى دابته لحمل شيء معين فخالفه
- ١٤٩ إذا ادعى رجلان وديعة و قال المودع هي لأحدكما و فيه صور
كذلك إذا ادعى رجل أن هذا الذي باعه لزيد و صدقه المشتري

كتاب النكاح

- ١٥٢ النذب إلى، التزويج بالكتاب و السنة
- ١٥٣ خصائص النبي ﷺ
- ١٥٤ - ١٦٠ ما يختص به النبي ﷺ من النكاح و عشرة النساء و غير ذلك
لا يحل للأجنبي أن ينظر إلى أجنبية إلا لضرورة
- ١٦٠ ذكر أولياء المرأة و المماليك
- ١٦٢ هل يجوز النكاح بلا ولي أو لا ؟ و من هي تنكح نفسه بلا ولي
- ١٦٣ إذا زوج الذمى بنته الكافرة من مسلم بمحض من كافرين

- ١٦٤ إذا ترافع رجل و امرأة إلى الحاكم فأقر أنهما زوجان بولي و شاهدين الأب و الجد مع وجود الأب و إن علا يجوز له الاجبار على النكاح
- ١٦٥ ترتيب النساء على الأولياء و ترتيب الأولياء على النساء حكم المحجور عليه لسفه إذا كان به حاجة إلى النكاح
- ١٦٦ - ١٦٧ نكاح المجنون و العبد القن و المكاتب و حكم نفقة زوجته فيما إذا تزوج العبد باذن سيده و فيه فروع
- ١٦٨ - ١٦٩ يصح للمولى تزويج أمته بالاجبار و المهر له و فيه أبحاث
- ١٧٠ - ١٧٠ حكم المدبرة و المعتقة بعضها و المكاتبه و أم الولد إذا كان له أمتان أختان فوطيء أحدهما
- ١٧٠ - ١٧١ إذا تزوج العبد باذن سيده حرته و أمهرها ألفاً و فيه فروع
- ١٧١ - ١٧٢ إذا باع السيد عبده من زوجته بألف بطل النكاح و فيه أبحاث
- ١٧٣ إذا باع عبده من زوجته بعين الألف التي ضمنها لها و هو مهرها إذا تزوج العبد باذن سيده كيف يخدم سيده ليلاً و نهاراً
- ١٧٣ إذا تزوج أمته فعليه أن يرسلها إلى زوجها ليلاً
- ١٧٤ - ١٧٥ إذا قال لأمته أعتقتك على أن أتزوج بك و عتقتك مهرك
- ١٧٥ إذا قال لها : أعتقتك على أن أتزوج بك ولم يقل عتقتك صداقك إذا قالت لمملوكها : أعتقتك على أن أتزوج بي
- ١٧٦ إذا قال رجل لآخر أعتق عبدك على أن أزوجك بنتي فأعتق
- ١٧٦ - ١٧٧ ترتيب الأقرباء من حيث الولاية ، على مذهب المخالفين الأمة إذا كان لها سيده أو سادة فأولياؤها سادتها متى دعت المرأة أولياءها إلى كفو كان عليهم الاجابة و إلا أجبرهم السلطان و عندنا المرأة ولية نفسها ، و المستحب لها الرد إلى واحد منهم
- ١٧٨ الكفاءة المعتبرة بين الزوجين و ما يعتبر فيها
- ١٧٩ الوكالة في النكاح جائزة بلاخلاف ، فكيف التوكيل
- ١٨٠

- إذا كان لها وليان في درجة وأذنت لكل واحد منهما في إنكاحها وفيه فروع ١٨٣ - ١٨١
- إذا تزوج أخته ثم مات الزوج و اختلفت هي و وارث زوجها ١٨٣
- إذا أراد الرجل أن يزوج ابنه ١٨٤
- حكم العنين مع المجنون فيه مسألتان ١٨٤ - ١٨٦
- للرجل أن يزوج بنته الصغيرة بعبد أولاً ؟ ١٨٦
- إذا كانت بنته معيبة فزوجه ممن به عيب ، و هكذا إنكاح ولده الصغير ١٨٧
- إذا كان للحرمة أمة جاز لها تزويج أمها أولاً ؟
- أذن لعبد فاشترى أمة للتجارة ثم ركبته دين يعيط بما في يديه أيوطى سيده الجارية ١٨٨
- إذا كان للعبد بنت أو أخت أيمالك إنكاحها بالولاية ؟
- إذا تزوج العبد حرمة على أنه حر فإن أنه عبد و بالعكس ١٨٨ - ١٩١
- إذا تزوج امرأة على أنها مسلمة فكانت كناية ١٩١
- فصل فيما ينعقد به النكاح**
- لا يصح النكاح حتى تكون المنكوحه معروفة بعينها على صفة متميزة ١٩٢
- إذا قال زوجتك حمل هذه الجارية أو تحمل هذه المرأة ١٩٣
- إذا قال الرجل للولي زوجت بنتك من فلان ؟ فقال : نعم .
- حكم التزويج بالفارسية إذا كانا عاجزين عن العربية ١٩٤
- عقد النكاح لا يدخله خيار المجلس ولا خيار الشرط ولا خيار الثلاث
- خطبة النكاح وكيفيتها وما يجزى منها ١٩٥
- فيمن يجوز العقد عليهم من النساء و من لا يجوز
- إذا تزوج رجل امرأة حرمت عليه أمها و أمهات أمها و أختها و ... ١٩٦
- إذا قتلت المرأة نفسها أو قتلها الزوج فما حكم مهرها ١٩٧
- إذا باع أمته المزوجة و كان مهرها مفوضة ١٩٨
- لا يجوز للوالد أن يطأ جارية ولده و فيه أبحاث و فروع ١٩٨ - ١٩٩
- هل يجوز للوالد أن يتزوج بأمة ولده و الولد يتزوج بأمة والده ؟ ١٩٩

- ٢٠٠ إذا كان له والد هل يجب على ولده نفقته وإعفافه ؟
- ٢٠١ إذا أعطى والده مالا و قال تزوج به و على الكفاية ، أو أباح له جاريته
- ٢٠١ - ٢٠٢ إذا وطئ الابن جارية الأب فأحبها
- ٢٠٢ يجوز للعبد الفن و المدبر و المعتق بصفة و المعتق نصفه أن يملك جارية ؟
- ٢٠٣ الزنا ينشر تحريم المصاهرة مثل الوطئ بالعقد ولا تكون عليها عدة
- ٢٠٣ - ٢٠٦ أربعة عشر امرأة يحرم نكاحها بعضها جماعاً و بعضها أعياناً
- ٢٠٦ - ٢٠٧ الوطئ بملك اليمين كالنكاح بالعقد ينشر الحرمة
- ٢٠٧ يجوز أن يجمع بين المرأة و زوجة أبيها إذا لم يكن أمها
- يجوز له أن يتزوج بأخت أخيه و إن كانت من رضاع
- ٢٠٨ الوطئ على ثلاثة أضرب : مباح و محظور بلاشبهة ، و وطئ شبهة
- ٢٠٨ - ٢٠٩ إذا ثبت بالوطئ تحريم المصاهرة ثبت به حرمة المحرم
- ٢٠٩ - ٢١١ نكاح الشركات و الكتائب و شرائطه
- ٢١٢ إذا ارتد أحد الزوجين ، أو كانا وثنيين فأسلم أحدهما
- ٢١٣ - ٢١٤ إذا كانت تحته يهودية أو نصرانية فانتقلت إلى دين غير دينها
- ٢١٤ يجوز نكاح الاماء المسلمات بشرطين
- ٢١٥ إذا جمع في عقد واحد بين حرّة و أمة بطل نكاح الأمة و أما نكاح الحرّة ...
- إذا تزوج أمة نكاحاً صحيحاً ثم تزوج حرّة من غير رضاها
- ٢١٦ كل جنس يجعل نكاح حرّاتهم يجعل و طئ إمامهم بملك اليمين
- في التعريض بنكاح المعتدات
- ٢١٧ المعتدات على ثلاثة أضرب و لا يجعل التعريض بالرجعيات منهن
- ٢١٨ يجوز التعريض للمطلقات الثلاث و اختلف في المختلعات و المنفسخ نكاحهن
- ٢١٨ - ٢١٩ كيفية خطبة النساء و ما يجوز من التصريح و التعريض
- في تزويج المشركين
- ٢٢٠ إذا تزوج المشرك بأكثر مما يجعل ثم أسلم و هن عنده

- ٢٢٠ إذا كان الزوجان كتائبين فأسلم أحدهما وفيه فروع
- ٢٢١ إذا تزوج أمّاً و بنتها حال الشرك ثمّ أسلم وفيه فروع
- إذا كان المشرك له أمتان أم و بنتها فأسلم و أسلمن معه
- ٢٢٢ إذا نكح امرأة و خالتها أو امرأة و عمّتها ثمّ أسلم
- ٢٢٣ إذا أسلم و تحته أربع زوجات إماء وهو موسر فأسلمن
- ٢٢٣ - ٢٢٤ إذا أسلم و تحته أربع زوجات إماء فأسلمت واحدة و تأخر البواقي
- ٢٢٤ إذا تزوج العبد في حال الشرك ستاً : أمتين و كتائبتين و وثنيتين
- ٢٢٧ إذا تزوج العبد أربع إماء في الشرك ففيه مسائلان
- ٢٢٨ إذا أسلم العبد و تحته أربع زوجات إماء فأعتقن
- ٢٢٩ إذا أسلم الحرّ و تحته خمس حرائر فأسلمن واحدة بعد واحدة
- حر تزوج ثمانى حرائر في الشرك ثمّ أسلم و أسلم معه أربع
- أسلم الرجل و تحته زوجات حرائر فقال : كلما أسلمت واحدة فقد اخترت
- ٢٣٠ فسح نكاحها
- ٢٣١ أسلم و عنده ثمانى نسوة أسلمن معه اختار منهن أربعاً و إلا أجبره السلطان
- ٢٣٢ هكذا القول فيمن له أربع زوجات و طلق واحدة لا بعينها وفيه فروع
- ٢٣٣ إذا تزوج المشرك وثنية أو مجوسية ثمّ أسلم بعد الدخول بها
- ٢٣٤ أسلمت الوثنية و أقام زوجها على الشرك فنزّج أختها في عدتها
- ٢٣٤ - ٢٣٥ تزوج المشرك حرة فأسلمت الزوجة بعد الدخول بها أو قبلها
- ٢٣٥ إذا كان تحته مجوسية أو وثنية ففيه ثلاث مسائل
- ٢٣٦ إن تعاقدا النكاح في الشرك متعة أو بخيار الشرط أو في العدة ثمّ أسلما
- ٢٣٧ أسلم و عنده ثمانى نسوة فطلق واحدة أو ظاهر منها أو آلى أو قذفها
- ٢٣٨ إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في الحال
- ٢٣٩ أنكحة المشركين صحيحة ، وإذا أسلموا أقرّوا على ما يجوز في شرعنا
- ٢٣٩ - ٢٤١ إذا ترفع مشركان أو ذمّيان إلى حاكم المسلمين

- فيما يستباح من الوطى وكيفية
- ٢٤٢ مباشرة الحائض على ثلاثة أضرب مباح و محرّم و مختلف فيه
الاستمناء باليد محرّم إجماعاً و فاعله ملعون
- ٢٤٣ يكره إتيان النساء في أحشاشهنّ و هل هو محظور ؟
في نكاح الشغار
- ٢٤٤ في نكاح الشغار ثلاث مسائل
- ٢٤٥ إذا قال زوجك بنتى على أن تزوّجني بنتك
في نكاح المتعة و تحليل الجارية
- ٢٤٦ نكاح المتعة عندنا صحيح مباح و هي العقد عليها مدة معلومة بمهر معلوم
التحليل تمليك منفعة مع بقاء الأصل أو هو عقد
- في النكاح الذي يحلل المرأة للزوج الاول
- ٢٤٧ إذا تزوّج امرأة لبييعها للزوج الاول ففيه ثلاث مسائل
في العيوب التي توجب الرد في النكاح
- الجبّ و العنة يخصّ الرجال ، و الرتق و القرن يخصّ النساء و هكذا
الافضاء و العمى عندنا و مثلهما الجنون و الجذام و البرص
- ٢٤٩ - ٢٥٠ كل نكاح فسخ لعيب كان حين العقد موجوداً حكمه حكم النكاح الفاسد
- ٢٥١ تزوّج بامرأة فطلّقها قبل الدخول بها ثم ظهر بها عيب بعد الطلاق
- ٢٥٢ كل موضع يثبت فيه الخيار بالعيب لأحد الزوجين فهو على الفور
- ٢٥٣ إذا قالت أنا مسلمة فبانت كناية ، أو قالت أنا كناية فبانت مسلمة
- ٢٥٤ إذا تزوّج الحرّ امرأة على أنّها حرّة فبانت أمة
- ٢٥٥ - ٢٥٤ المسئلة بحالها فبانت أنّها مكاتبه
- ٢٥٦ المسئلة بحالها فأتمّت بولد ، فهو حرّ و عليه قيمته
- ٢٥٧ - ٢٥٦ إذا باع الرجل أمة و لها زوج أو آجرها
- ٢٥٧ إذا كان له مائة و أمة قيمتها مائة فزوّجها بمهر هو مائة ثم أوصى بعقوبتها
- ٢٥٨

- ٢٥٩ إذا أعتقت تحت عبد و مضت مدة ثم ادعت الجهالة بالعتق
- ٢٦٠ إذا تزوج العبد امرأة يملك طلقتين إن كانت أمة و ثلاثاً إن كانت حرة
فإذا أعتقها سيدها و هي في العدة كان لها الخيار و فيه فروع
- ٢٦٢ - ٢٦٣ حكم العنين والمحبوب والخصي و أن العنين يؤجل سنة للمعالجة
- ٢٦٣ إذا أخبرها بأنه عنين فتزوجت به على ذلك
- ٢٦٤ إذا تزوج امرأة و دخل بها ثم إنه عجز عن جماعها
- ٢٦٥ إذا أجلنا للعنين سنة فانقضت المدة و اختارت المقام معه
- إذا اختلف العنين و زوجته فقال أصبتها و أنكرت
- ٢٦٦ معرفة الخنثى بالمبال ولا اعتبار بميل طبعه
- إذا تزوج امرأة مع العلم بحاله فلا خيار لها و أما مع الجهل . . .
- ٢٦٧ يجوز النزع إذا كان عن مملوكة و أما الحرة . . .
- إذا دخل الغريب ببدأ فتزوج امرأة على أنها حرة فبات أمة
- ٢٦٨ - ٢٦٩ في معنى الاحسان و شرائط تحقيقه
- ٢٧٠ في ذكر زوجات النبي ﷺ

كتاب الصداق

- ٢٧١ معنى الصداق و العلائق و المهر و الأجرة و النعلة و أنها سواء
- ٢٧٢ يستحب أن لا يعرى النكاح عن ذكر المهر و النكاح صحيح
- ٢٧٢ - ٢٧٣ الصداق غير مقدّر و السنة فيه خمسمائة درهم
- ٢٧٣ يجوز أن يكون منافع الحر مهراً كالخدمة و الخياطة
- ٢٧٤ إذا أصدقها تعليم سورة بعينها فأنت بغيرها و قالت لقنى هذه
- أصدقها تعليم سورة فاختلنا فقال علمتكم فأنكرت
- ٢٧٥ إن تزوج مشرك مشركة على أن يلقنها التوراة و الانجيل
- إذا أصدقها تعليم سورة معينة ثم طلقها

- ٢٧٦ إذا أصدقها أن يجيئها بعبيدها الآبق
 إذا أصدقها خياطة ثوب بعينه ففيه ثلاث مسائل
- ٢٧٧ - ٢٧٩ إذا طلقها قبل الدخول بها بعد القبض كيف يأخذ نصف الصداق
- ٢٧٩ - ٢٨٠ إذا أصدقها نخلًا حائلًا فطلقها قبل الدخول بها فيه سبع مسائل
- ٢٨٠ - ٢٨١ إذا أصدقها أرضاً فحرتتها أو زرعتها أو غرستها ثم طلقها
- ٢٨١ - ٢٨٢ إذا كان الصداق جارية حاملاً أو بهيمة فولدت
- ٢٨٣ إذا كان الصداق جارية حائلًا فحملت بمملوك ثم طلقها
- ٢٨٣ - ٢٨٤ إذا أصدقها جارية حاملاً بمملوك ثم طلقها قبل الدخول بها
- ٢٨٥ إذا أصدقها داراً فاحترقت أو خالعا على صداق بعينه فتلف في يدها
 إذا أصدقها شيئاً بعينه فارتدت قبل الدخول بها
- ٢٨٦ إذا أصدقها نخلًا حائلًا فأثمرت في يده وفيه أبحاث
- ٢٨٧ إذا كان الصداق أمة ملكتها بالمقد و ليس للزوج وطئها و إن وطئها . . .
- ٢٨٨ إذا أصدقها شقصاً يجب فيه الشفعة ثم طلقها قبل الدخول بها
 أربع مسائل تذكر في موضع واحد : منها بيع و نكاح
- ٢٨٩ إذا قال زوجك بنتى وبعنتك عبيدا هذا جميعاً بألف
- ٢٩٠ إذا أصدقها عبداً فدبرته ثم طلقها قبل الدخول بها فيه ثلاث مسائل
 إذا أصدقها عبداً فبان مستحقاً أو بان حرّاً
- ٢٩١ إذا ادّعت أنه نكحها يوم الخميس بعشرين ويوم الجمعة بثلاثين
 إذا تزوج أربع نسوة بعقد واحد بألف
- ٢٩٢ إذا تزوج ولده الصغير امرأة و أصدقها صداقاً
- ٢٩٣ إذا تزوج المولى عليه بغير إذن وليه
- فصل في التفويض**
- ٢٩٤ المفوضة على ضربين : مفوضة المهر و مفوضة البضع
- ٢٩٥ إذا حكمنا بأنها مفوضة لم يجب لها بالعقد مهر و لها المطالبة بالفرض

- ٢٩٤ مَفْوُضَةُ البَضْعِ لَا تَمْلِكُ بِالْعَقْدِ مَهْرًا وَ إِنَّمَا تَمْلِكُ أَنْ تَمْلِكَ
الْفَرْضَ فَرَضَانِ : فَرَضَ الْحَاكِمِ وَ فَرَضَ الزَّوْجَيْنِ وَ أَمَّا فَرَضُ الْأَجْنَبِيِّ . . .
- ٢٩٧ مَفْوُضَةُ الْمَهْرِ هِيَ أَنْ يَعْقِدَ النِّكَاحَ وَ يَذْكَرَ الْمَهْرَ وَلَا يَذْكَرَ مَبْلَغَهُ
- ٢٩٨ إِذَا أُجْبِرَهَا وَلَيْسَ بِهَا فَرْوُجٌ فَزَوْجُهَا مَفْوُضَةٌ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ ضَمَانُ الْمَهْرِ
- فصل في اعتبار مهر المثل**
- ٢٩٩ مهر المثل يعتبر بنسائها من الأم و الأخت و بمن هي في نسبها
إذا حكم لها بمهر المثل كان حالاً ولم يكن عليه التأخير إلى أجل
الأولى أن يتزوج الرجل من غير عشرينه و أقاربه
- فصل في اختلاف الزوجين**
- ٣٠٠ إذا اختلف الزوجان فقال تزوجتك بألف و قالت بألفين
- ٣٠١ إذا اختلف الزوجان فقال أقبضتك المهر و قالت ما قبضته
- ٣٠٢ إذا اختلفا فقالت أعطيتني هديّة أو هبة فقال : بل مهراً
- ٣٠٣ إذا أصدقها ألفاً على أن لا يبيها ألفاً أو على أن يعطى أباها ألفاً
- ٣٠٣ - ٣٠٤ الشروط السائغة في العقد و التفريع عليها
- ٣٠٥ إذا تزوج امرأة و ضمن لها أبوه نفقته عليها سنين
من هو بيده عقدة النكاح و ما هو الذي يعفوه بعد الطلاق
- ٣٠٦ ليس لولي الصغير و السفية أن يطلق زوجته بعوض ولا بعوض
- ٣٠٦ - ٣٠٨ إذا طلق الرشيد زوجته قبل الدخول بها و اختار أحدهما أن يعفو
- ٣٠٨ إذا أصدقها صداقاً ثم وهبته منه ثم طلقها قبل الدخول وفيه فروع
- ٣٠٩ إذا أصدقها عبدين فوهبت له أحدهما ثم طلقها قبل الدخول
- ٣١٠ إذا تزوج الرجل امرأة بمهر معلوم ملكته ثم خالعهما بعد بعوض و بذلته له
- ٣١١ - ٣١٣ فروع في الإبراء عن المهر و أنه كيف يكون
- ٣١٣ إذا تزوج امرأة بصداق فقالت لا أسلم نفسي حتى أقبضه

- ٣١٤ إذا تزوج امرأة بصداق و أقبضها متى يجب عليها التسليم
 ٣١٥ الصداق كالدُّين يجب في الذمّة
 ٣١٦ متى يجب تسليم الصداق و متى تجب عليها تسليم نفسها
 ٣١٧ إذا امتنعت الكبيرة من تسليم نفسها فهل لها النفقة
 إذا كانت المرأة نضواً قليلة اللحم متى يستمتع بها زوجها
 ٣١٨ إذا وطئ زوجته فأفضاها أو أكره امرأة فأفضاها
 ٣١٩ المطلقات على ثلاثة أضرب بعضها لا متعة لها و بعضها لها متعة
 ٣٢٠ إذا أصدقها خشبة فشققته أبواباً و توأيت ثم طلقها قبل الدخول
 ٣٢١ المسئلة بحالها لكنه أصدقها ذهباً و فضة فصاغتها أو انى قبل الدخول

فصل في ذكر الوليمة و النثر

- ٣٢٢ معنى وليمة العرس و أنها مستحبة و يستحب للمدعو إتيانها
 إذا كان في الدعوة مناكير و ملاحى كشرب الخمر
 ٣٢٣ نثر السكر و اللوز في الولائم و غير ذلك جائز و يجوز اختلاصها

كتاب القسم

- ٣٢٤ معنى القسم و أنه واجب على الأزواج بالكتاب و السنة
 ٣٢٥ هبة القسم جائزة فإن رجعت عن هبتها ففيه ثلاث مسائل
 ٣٢٦ كيفية قسم النبي ﷺ و أن القسم لا يجب ابتداءً و إنما يجب انتهاء
 ٣٢٧ القسم يكون ليلاً فكل امرأة قسم لها ليلاً فلها نهار تلك الليلة
 ٣٢٨ القسم واجب حتى على العنّين و المحبوب
 ٣٢٩ إذا كان للمجنون أربع زوجات كيف يفعل به
 ٣٣٠ إذا خرج الرجل من عند صاحبة الليل خوفاً أو أخرجه السلطان
 القسم للحرائر ، و الاماء لا قسم لهن
 إذا كان للرجل أربع زوجات فنشزت واحدة . . .

- ٣٣٢ إذا كان للرجل امرءتان و تزوج بأخرى فللجديدة حق التقديم
 ٣٣٣ إذا أراد أن يسافر بزوجاته جاز وإذا سافر ببعضها يختارها بالقرعة
 ٣٣٤ إذا زفت إليه زوجة جديدة و أراد أن يسافر كيف يفعل
 ٣٣٥ إذا سافر بواحدة سفر نقلة فهل يقضى للبواقي أم لا ؟
 ٣٣٦ إذا سافر بواحدة بالقرعة ثم زف إليه جديدة في السفر
فصل في أحكام النشوز

- ٣٣٧ معنى النشوز و فيه ثلاث مسائل
 ٣٣٨ أول ما يبده بالناشزة الموعظة ثم الهجران في المضاجع ثم الضرب
في الحكمين في الشقاق بين الزوجين
 ٣٣٩ إذا كان النشوز من الزوج جاز للزوجة أن تدع بعض حقها
 إذا ثبت بينهما الشقاق يبعث الحكمان
 ٣٤٠ - ٣٤١ بعث الحكمين على التحكيم لا التوكيل و كيف يعمل الحكمان

كتاب الخلع

- ٣٤٢ معنى الخلع و أصله في الكتاب و السنة
 ٣٤٣ الخلع على ثلاثة أقسام : ضربان مباحان و ضرب محظور
 ٣٤٤ الخلع بمجرد يقع ، أو لا بد من التلفظ بالطلاق ؟ أو هو فسخ
 ٣٤٥ إذا قلنا إن الخلع لا يقع إلا بلفظ الطلاق لا يلحقها طلاق آخر في العدة
 إذا قال لزوجته : أنت طالق ثلاثاً في كل سنة واحدة
 ٣٤٦ مسألة الحيلة في الخلع بالحلل اليمين
 ٣٤٧ - ٣٤٩ إذا قالت لزوجها طلقني ثلاثاً بألف درهم و فيه فروع
 إذا قال خالعتك على ألف في ذمتك فقالت بل على ألف ضمنها لك فلان
 ٣٥٠ إذا قال لها : إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق و فيه صور
 ٣٥١ إذا قال لها : متى أعطيتني ألفاً فأنت طالق
 ٣٥٢ إذا كانت معه على طلاق فقالت طلقني ثلاثاً بألف فطلقها ثلاثاً

- ٣٥٣ إذا قالت له طلقني طلقه بألف فقال أنت طالق ثلاثاً بألف
- ٣٥٤ - ٣٥٥ إذا خالعهما على أن تكفل ولده عشر سنين وفيه اباحت
- ٣٥٦ إذا قال لها طلقني نفسك بألف
- ٣٥٧ إذا خالعهما بعبد معين ، أو بعبد موصوف في الذمة
- ٣٥٨ إذا قال أنت طالق و عليك ألف
- ٣٥٩ إذا خالعهما على ثوب بعينه مروى فبان هروياً
- ٣٦٠ إذا خالعهما على ثوب بعينه مروى فبان كثناناً
- إذا قال لها أبو امرءته طلقها و أنت برىء من صداقها
- ٣٦١ إذا قال لها أنت طالق بألف إذا جاء رأس الشهر
- ٣٦٢ إذا خالعهما على حمل جارية أو على ما في بطن هذه الجارية
- ٣٦٣ قالتا له : طلقنا بألف فطلق إحداهما ولم يطلق الأخرى
- ٣٦٤ إذا قالتا : طلقنا بألف فطلقهما على الفور بعد أن ارتدتا
- إذا قال لهما : أتتما طالقتان إن شئتما بألف أو على ألف
- ٣٦٥ المسئلة بحالها و كانت أحدهما رشيدة و الأخر محجوراً عليها لسفه
- رجل له زوجتان فقالت إحداهما طلقني و ضربتني بألف
- ٣٦٦ - ٣٦٧ إذا اختلعت الأمة أو المكاتبه نفسها بعوض إلى من تدفع العوض؟
- ٣٦٨ إذا وكلته في الخلع فله صورتان إما أن تقدر البذل أو لا تقدر
- ٣٦٩ الخلع في المرض جائز لأنه عقد معاوضة ، وفيه فروع
- ٣٧٠ إذا اختلعت المريضة نفسها بعبد قيمته مائتان و مهر مثلها مائة
- ٣٧١ خلع المشركين جائز ، و إن كان البذل فاسداً كالخمر و الخنزير
- إذا كانت له زوجتان فقالت إحداهما طلقني بألف و ضربتني
- ٣٧٢ إذا قالت طلقني بألف على أن تعطيني عبدك هذا
- إذا قال طلقتك بألف جواباً لما طلبت مني فأكرت
- ٣٧٣ الفرق بين الخلع والمبارات

